شرح قسطاس خ

ايا صوفيه

٢٥٥٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا لمن طالع وتحقق وتعلم واستطق
ادام الله له الخاص المطلق حرره العبد
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
غفر لهما

شرح قسطاس في المنطق ٣٥

1, Ayasofya

2558

ايا صوفيه

٢٥٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله واصحابه الطاهرين
وبعد فان حصول السعادات الابدية واللذات السرمدية انما يتوقع
باكتساب الكمالات العلمية واقتناء الفضائل العملية وذلك موقوف
على تصحيح النظر الموقوف بيانه على المنطق الذي هو معيار الحق ومصداق
الصدق وقد صنفت فيما مضى كتاب الشمسية في المنطق مشتملا على خلاصة
آراء المتقدمين والمتاخرين مع ابحاث بديعة ونكت منيعة لا يحيط بها الطالب
الحق من تحصيلها ولا يصير لراغم الصدق عن تفهمها والمحصلون بشغفهم
بهذا الكتاب قد التمسوا مني ان اشرح دقائقه واوضح حقائقه لكن الزمان
كما هو عادته من تعويق الآمال وتضييق الاحوال اوقعه في حيز الاهمال
الى ان اشار به من خصه الله تعالى بالعنايات الازلية والسعادة الابدية
والرغبة في العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية قال الشاعر

الذي حاز المعالي حامدا باقتناء الفضل والرأي المنير
كفه اسخى نظيرا في العطاء للسحاب الماطر النضير

وهو الصدر الفاضل جامع المعالي مجمع الفضل والكرم منبع الايادي والنعم
عماد الدولة والدين شرف الاسلام والمسلمين خضر بن صدر المعظم فخر
صدور الامم شرف الدولة والدين جمال الاسلام والمسلمين [illegible]
بن الصاحب السعيد جمال الدين محمد الموصلي ادام الله ايامه في العز والاقبال
ويسر له ما يرتجي من الآمال فتلقيته بالقبول سائلا الله التوفيق الى الاكمال
قال [illegible] اقول لما كان المنطق لاكتساب المجهولات والمجهول
اما تصور واما تصديق فلذلك قسم المنطق الى قسمين قسم يبين فيه طرق
اكتساب التصورات وقسم نذكر فيه طرق اكتساب التصديقات قال
اما المقدمة اقول الاولى [illegible] ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وذلك
موقوف على معرفة العلم وانقسامه فلذلك قدم تعريف العلم وانقسامه [illegible]
من المتاخرين العلم اما تصور واما تصديق وظاهره ان الادراك ان كان بدون الحكم فهو

التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمجموع التصديق فعنى ارادوا بالحكم الايجاب
او السلب لئلا يلزم خروج التصورات التقييدية كقولنا الحيوان الناطق
من تعريف التصور ودخولها في تعريف التصديق فالتصور على هذا التعريف
ادراك بدون الحكم وهو غير جامع والتصديق مجموع الادراك والحكم وهو غير مانع
وانما قلنا ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه تصور كل من الطرفين
في القضية لانه ليس ادراكا بدون الحكم بل معه وانما قلنا ان تعريف التصديق
غير مانع لانه يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا وكذا تصور
المحكوم به مع الحكم فان قلت المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين مع الحكم قلت
حينئذ اعترفت بفساد هذا التعريف والتقسيم اما التعريف فلان ارادة ما لا يفهم
من اللفظ في التعريف باطلة فالاعتراف به مبين الاعتراف بفساد التعريف
واما التقسيم فلان هذا المجموع ما لزم من الترديد بل انما لزم الادراك مع الحكم
فقط والقسم يجب ان يلزم من الترديد والا لما لزم الانحصار فزعموا اصلاح
هذا التعريف فقالوا العلم ان كان ادراكا بدون اعتبار الحكم فهو التصور وان
كان ادراكا مع اعتبار الحكم فالمجموع التصديق زاعمين ان الشبهة قد اندفعت
لان التصور حينئذ ادراك بدون اعتبار الحكم سواء كان معه الحكم او لا فيجوز ان يكون تصور
طرفي القضية تصورا لانه وان كان مع الحكم لكنه من حيث هو بدون اعتبار
الحكم ولا خفاء ان فساد تعريف التصديق والتقسيم باق مع ان آخر الشبهة
مشعرة بان التصديق هو الادراك مع اعتبار الحكم لا مع الحكم وذلك خلاف مذهبهم
ولو اخذ التصديق بعد الشبهة غير ذلك لزم فساد التقسيم بوجه آخر ويمكننا
ان نعبر عن هذا المذهب بعبارة اجلى بحيث تزول الشبهة وهي ان يقال العلم
اما تصور ان لم يكن الحكم داخلا فيه او تصديق ان كان داخلا هذا هو المشهور عند
بعض المتاخرين اي كون التصديق مجموع التصور والحكم قال واما القدماء
والمحققون من المتاخرين اقول ما مر هو مذهب بعض المتاخرين كالامام فخر الدين
الرازي رحمه الله وقوم ممن تبعه واما القدماء والمحققون من المتاخرين كالشيخين
الفاضلين ابي نصر وابي علي وقوم ممن يقتفيهما اثرهما فذهبوا الى ان التصديق

١

او التسلسل قلنا لا نسلم لم لا يجوز ان غير البديهي بعضها كسبي وبعضها ضروري كالحسيات والتجربيات والتواترات فجاز ان ينتهي الاكتساب اليها فلا يلزم الدور ولا التسلسل

فان قلت نحن لا نقول ليس الكل غير بديهي والا لزم الدور او التسلسل حتى يتوجه ما ذكرتم بل نقول ليس الكل كسبيا والا لزم الدور او التسلسل وح سقط ما ذكرتم

قلت سلمنا ذلك لكن ح لا ينتج ما ادعيتم وهو ان البعض من كل منهما بديهي والبعض كسبي لجواز ان يكون الكل من الضروريات المذكورة او يكون البعض بديهيا والبعض الآخر منها او يكون البعض منها والبعض الآخر كسبيا وان اردتم به الضروري بديهيا كان او حسيا او تجربيا او غير ذلك مما ذكرنا اخترنا ان الكل ضروري قولكم لو كان كذلك لما جهلنا شيئا قلنا لا نسلم لجواز ان يتوقف العلم على الاحساس او التجربة او الحدس او غير ذلك

والجواب

الجواب عن السؤال الاول ان تلك القضية والقضايا المذكورة في بيانها معلومة في نفس الامر فلا يخلو من ان يكون معلومة على هذا التقدير وهو كون الكل كسبيا او لا فان لم يكن معلومة يلزم انتفاء التقدير لاستلزامه خلاف الواقع لكونه واقعا للواقع وان كانت معلومة تم دليلنا سالما عن المنع الذي ذكرتم ويلزم ايضا انتفاء التقدير لانه ما كان الكل ح كسبيا لكون البعض غير كسبي فعلى كل تقدير يلزم انتفاء التقدير وهو المطلوب والجواب عن الثاني انا نعني بالضروري اعم من ان يكون بديهيا او حسيا او غير ذلك من الضروريات او نقول ليس الكل ضروريا والا لما احتجنا الى الكسب ولا نقول لما جهلنا شيئا حتى يرد ما ذكرتم وحينئذ تم او نقول من المعلوم ان بعض التصورات والتصديقات كسبي فنقول ليس الكل كسبيا والا امتنع الاكتساب للدور او التسلسل كما مر والثاني باطل لانا نكتسب البعض فلا بد من الانتهاء الى ما هو حاصل بمجرد العقل وهو البديهي كتصور الوجود والوحدة وكقولنا الواحد نصف الاثنين او بالحس كتصور الحرارة والبرودة وكقولنا الشمس مضيئة او بالتجربة كقولنا شرب السقمونيا مسهل او بالتواتر كقولنا مكة موجودة او بالحدس كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس او بالشهرة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بالاصطلاح كتصور الكليات الخمس او بالنطق او بالغلط فعلم ان البعض من كل منهما مكتسب والبعض غير مكتسب

فان قلت

او كسبيا في نفس الامر ولكل منهم فرض نحو اما ضروري او كسبي فان كان ضروريا
لا يشمل الكسبي وان كان كسبيا لا يشمل الضروري فلا يكون مورد القسمة شاملا
وكذا نقول المورد علم وكل علم اما تصور او تصديق وح لا يشمل القسمين قلت
المراد بكون العلوم ضرورية او كسبية كون حصولها كذلك لا ان يكون حصول العلم
بماهيتها كذلك فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون
حصول العلم بشيء آخر بخلاف ذلك والمورد من حيث هو ليس بتصور ولا تصديق لامتناع
كون العام عين الخاص   وهو اما تصور   لما علم ان العلم ههنا حصول
صورة من الشيء عند العقل فنقول هو اما تصور او تصديق لان الشيء الذي هو
حصول صورة منه اما ان يكون غير وقوع النسبة الايجابية ولا وقوعها كما ذكر
الآن او يكون احدهما فان كان الاول فالعلم هو التصور وان كان الثاني فهو
التصديق وتحقيق ذلك ان النسبة الايجابية وهي ثبوت احد طرفي القضية
للآخر او عدمه او تباينه اياه متى حصل عند العقل وقوع هذه النسبة او لا وقوعها
لا بمعنى تصور مفهوم الوقوع او اللاوقوع فان ذلك من قبيل التصورات بل بمعنى
ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق وهو
بعينه حقيقة الحكم ولما كانت القسمة غير منطبقة لهذا المعنى صرحها صرحه بقوله
ما تصديق وهو ان يحصل عند العقل ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة
والاول وهو ان يحصل عند العقل ان النسبة الايجابية واقعة هو الايجاب
وايقاع النسبة الايجابية والثاني وهو ان يحصل ان النسبة الايجابية ليست
بواقعة هو السلب وانتزاع النسبة ولهذا سماهما ارسطو ايقاعا وانتزاعا
ومتى حصل عند العقل شيء غير وقوع النسبة الايجابية ولا وقوعها بالمعنى المذكور
سواء كان مفهوم الوقوع واللاوقوع او غيرهما فهو التصور فالتصديق هو الحكم
وعلم من هذا ماهية الحكم لان الحكم علم لكونه تصديقا فيكون ماهية الحكم ايضا
حصول صورة من الشيء وما قيل انه نسبة امر الى آخر بحيث يفيد المخاطب تعريف بمعنى
اذ ليس له دلالة على جنس العلم فلا يعرف منه كنه ماهيته وزعم الامام ان الايقاع
غير الحكم الايجابي فقال لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه وبه والحكم بينهما

وايقاع

وايقاع هذا الحكم وانت تعرف ان الايقاع عين الحكم الايجابي نعم ان السلب لا يعقل
الا بعد تعقل الايجاب اذ علم اللاوقوع انما يتصور بعد تصور الوقوع لان المضاف
الى الشيء لا يعقل الا بعد تعقل ذلك الشيء ولهذا قال الشيخ في الشفا ان السلب
لا يعقل ولا يذكر الا بعد تعقل الايجاب   وليس الكل   اذا علم
ان العلم اما تصور واما تصديق فنقول ليس جميع التصورات والتصديقات
ضروريا وهو الضروري ما لا يحتاج في حصوله الى فكر كتصورنا الحرارة والبرودة وكحكمنا
بان الكل اعظم من الجزء ولا نظريا وهو الذي يحتاج في حصوله الى فكر كتصورنا
الروح والملك وكحكمنا بان العالم حادث اما الاول فلانه لو كان كذلك لما جهلنا
شيئا واما الثاني فلانه لو كان كذلك لما علمنا شيئا لانه لو كان الكل فكريا لاحتجنا
في حصول كل منها الى آخر وفي حصول ذلك الآخر الى آخر وعلى هذا فان عاد الى الاول
بمرتبة او بمراتب لزم الدور وان لم يعد لزم التسلسل وعلى التقديرين يمتنع العلم
بالشيء اما الدور فلانه لو توقف العلم بالشيء على ما يتوقف عليه لزم توقفه على نفسه
لان الموقوف على الموقوف موقوف وما يتوقف على نفسه يمتنع ان يوجد والا لزم
تحققه قبل تحققه وهو بديهي الاستحالة واما التسلسل فلان العلم بالشيء ح يتوقف
على العلوم الغير المتناهية والاحاطة بها للنفوس البشرية محال لانها لو احاطت بها
لزم انتهاؤها وهو محال واذا لم يكن جميع التصورات والتصديقات ضروريا ولا نظريا
لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا او نقول ليس الكل ضروريا
اذ قد يحتاج في البعض من كل منهما الى فكر ولا نظريا اذ قد يحصل البعض بلا روية
فان قلت   فان قيل على الطريق المشهور ان كان الاول قولكم
لو كان الكل كسبيا يلزم الدور او التسلسل قلنا على تقدير ان يكون الكل كسبيا تكون
هذه القضية وهي قولكم لو كان الكل كسبيا لزم الدور او التسلسل وما ذكرتم
في بيانها كقولكم لو كان الكل فكريا لاحتجنا في حصول كل منها الى آخر وغيره كل من
القضايا التي حسبتموها ضرورية ايضا كسبية فكيف يمكنكم الاستدلال على بطلان
هذا القسم وهو كون جميع التصورات والتصديقات كسبيا الثاني ان اردتم
بالضروري البديهي فنختار ان الكل غير بديهي قولكم لو كان الكل كذلك لزم الدور

التصديق بديهيا ويقينيا ومطابقا مع انه لا يكون بعض اجزائه كذلك قلت
لا مشاحة في الاصطلاحات لكن ترك الاولى الذي الفته العقول في القبول
بلا ضرورة مستقبح لانه قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه
انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة واذا عرفت ان الحق ما ذهب اليه المحققون
فاختر ذلك المذهب فنقول يجب ان تعلم ان المراد بالعلم
الذي جعل مورد القسمة ليس العلم المفسر بالاعتقاد الجازم المطابق الذي
هو مقابل للجهل لان الجهل هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق بل ما هو اعم من
ان يكون مطابقا او غير مطابق جازما او غيره ليشمل جميع التصورات والتصديقات
اذ المنطق انما يبحث عن المعاني الكلية الشاملة وعرفه بعض المتاخرين بانه حصول
صورة الشيء في العقل وهذا التعريف غير مناسب بهذا الموضع لان صورة الشيء لا بد
وان يكون مطابقا له والا لما كانت صورته فلا يعم غير المطابق وقوله في العقل يخرج
علم الواجب لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الواجب لكنهم يختلفون كونه ظرفا
لصور الاشياء بل الصحيح في هذا الموضع ان يقال هو عبارة عن حصول صورة
من الشيء عند العقل قلنا صورة من الشيء ليعم المطابق وغيره وقلنا عند العقل ليندرج
فيه علم الواجب واذا علم ان المراد بالعلم ههنا اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق
يخرج جواب من قال العلم لا يجوز ان يكون منقسما الى التصور والتصديق لان
التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام
العلم الى العلم والجهل فيصير قسيم الشيء قسما له وهو محال لان هذا انما يلزم ان
لو كان المراد بالعلم ههنا المفسر بالاعتقاد الجازم المطابق وليس كذلك واجاب
عنه الفاضل اثير الدين الابهري بان ذلك انما يلزم ان لو كان كل واحد من التصور
والتصديق اخص من العلم مطلقا اما اذا كان كل واحد منهما اعم من وجه فلا يلزم
ذلك كما ان الحيوان اعم من الابيض من وجه والابيض ينقسم الى الجماد والحيوان
مع ان الحيوان لا ينقسم الى الجماد ونفسه وهذا الجواب قد بناه على اعتقاده
انه فسر العلم ههنا بالمطابق اذ فسره بحصول صورة الشيء في العقل وقد عرفنا ان
هذا ليس بجيد فان قلت العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخلو من ان يكون ضروريا

فان قلت لم لا يجوز ان يكون انتهاؤها الى الكل الى الغلط وح لا يكون الثالث وهو سايغ
الاكتساب باطلا قلت هذا جائز في بعض الصور واما في الكل فلا كما في الرياضيات
من الهندسة والحساب وغيرهما لكل من الشبهات ولقائل ان يقول
يمكن ان يورد على التصورات اعتراض وهو ان يقال لو كان مرادكم بالتصور تصور الشيء
بوجه ما فلا نسلم ان الكل ليس بضروري اذ كل شيء يتوجه العقل اليه فهو معلوم
بوجه من الوجوه ضرورة وان كان مرادكم تصور الشيء بحقيقته فمسلم وان الكل كسبي
قولكم لزم الدور او التسلسل قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان تصور كنه
كل منهما موقوفا على تصور كنه الآخر لجواز معرفة كنه الشيء بمعرفة شيء آخر بوجه ما
كمعرفة الماهيات المركبة فانها انما تحد بسايطها وبسايطها معرفة بالرسوم
من العوارض والاضافات اذ لا يمكن تحديد البسايط وح لا يلزم الدور ولا التسلسل
فان قلت لا بد وان يكون لذلك الوجه كنه وحقيقة اذ هو انما يكون عرضا من
عوارضه اضافيا كان او غيره والعرض لا بد من كنه والتقدير ان كنه الاشياء
كسبي فيعود الدور او التسلسل قلت انما يلزم ذلك ان لو توقف الاكتساب
على معرفة كنه المعرف وقد بينا انه ليس كذلك فيجوز ان يكون كنه ذلك الوجه ايضا متصورا
بوجه ما ويكون ذلك ضروريا كما عرفت ان جميع الاشياء معلومة بوجه ما بلا كسب
فان قلت نعني التصور اعم من ان يكون بوجه ما او بحقيقته او نريد مختلطا
بان يكون البعض بوجه ما والبعض بحقيقته قلنا الجواب عن الاول ان العام
لا يتحقق الا في ضمن خاص وقد ابطلنا الخاص وعن الثالث انه لم قلت ان الكل
بهذا التفسير ليس بضروري ثم البعض اذا عرفت ان البعض
من كل من التصور والتصديق ضروري والبعض نظري فنقول البعض النظري
من كل منهما يمكن تحصيله من البعض الضروري بالفكر وهو ترتيب امور حاصلة
للتادي الى مجهول وهذا تعريف بالعلل الاربع الامور الحاصلة المادة
والترتيب الصورة والتادي الى مجهول الغاية والترتيب يدل على المرتب وهو
العقل وقال بعضهم ترتيب امور معلومة وزيفه بعضهم بان الفكر قد يقع
على الامور المظنونة وبحث المنطقي كما يجب ان يقال امور حاصلة وذلك غير لازم

لما عرفت ان المراد بالعلم هاهنا اعم من ان يكون يقينيا او ظنيا امكن المعلوم ولذلك
الترتيب طرق معينة ولكل طريق شرايط مخصوصة لا تعرف تلك الطرق ولا تلك
الشرايط بالضرورة والا لما وقع التناقض في مقتضى الافكار والتالي باطل فاحتيج
الى قانون يفيد عرفان تلك السبل والشرايط والاحاطة بالصحيح والفاسد وهو
المنطق ورسمه الشيخ في الاشارات بانه آلة قانونية تعصم الانسان مراعاتها
عن ان يضل في فكره والآلة هي الواسطة بين الفاعل والمنفعل في وصول اثره اليه
وقيد بعضهم المنفعل بالقريب ليخرج العلة القريبة عن هذا التعريف اذ هي واسطة
بين العلة البعيدة والمعلول في وصول اثرها اليه وفيه بحث اذ لا نسلم ان المعلول
متاثر البعيدة بل هو متاثر القريبة والقريبة متاثرة البعيدة نعم هذا القيد
حسن لكن لا لهذا الغرض بل لان الامر كذلك والقانون السرياني الاصل وقيل
المسطر والمراد هاهنا امر كلي يعرف منه احكام جميع الافكار ليخرج النحو واللغة والهندسة
والهيئة وما يجري مجرى ذلك لان كلا منها يعرف منه بعض الافكار وانما قال تعصم الانسان مراعاتها
ولم يقل عاصمة لان المنطق قد يضل اذا لم يراع المنطق والآلة القانونية كالجنس
وما بعده كالفصل فان قيل اوردوا شبهة على ان المنطق
غير محتاج اليه في الاكتساب وتقريره ان الاكتساب لو توقف على المنطق لامتنع
الاكتساب والثاني باطل اما الملازمة فلان تعلم المنطق محال فلو توقف الاكتساب
على المنطق يلزم امتناعه لان الموقوف على المحال محال وانما قلنا ان تعلم المنطق محال
لان المنطق ليس ضروريا بجميع اجزائه والا امتنع الغلط في الافكار لان المبادئ
هي الضروريات سالمة عن الغلط فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات
الى النظريات وشرايطها وصحيحها وفاسدها اضطراريا لا يمكن وقوع
الغلط في شيء من الافكار واذا لم يكن ضروريا بجميع اجزائه فاما ان يكون نظريا
بجميع اجزائه او ببعضها وعلى التقديرين لا بد من النظر المحوج الى ما ذكرتم من
القانون وبعود الكلام في هذا القانون انه اما ضروري مع امتناع الغلط في الافكار
او نظري يحوج الى آخر ويلزم اما الدور او التسلسل ولئن سلمنا جواز تعلمه لكنه
غير مفيد اذ غير المنطقي قد يصيب في افكاره والمنطقي قد يخطئ والجواب عن الاول

من الاولى ان البعض من المنطق بديهي والبعض كسبي مكتسب من ذلك البديهي
بطريق بديهي فلا يحتاج الى منطق آخر كما ان غير البين من الاشكال يكتسب من البين
كالشكل الاول بالرد اليه فان قلت هذا لا يدفع ما ذكرنا لانه عايد على هذا
التقدير ايضا لان البعض البديهي مع الطريق البديهي ان كان بديهي الاستلزام
للبعض الكسبي اشترك العقلاء في المنطق وامتنع الغلط في الافكار وان كان كسبي
الاستلزام احتاج الى قانون آخر ودار او تسلسل وايضا من الطرق التي يكتسب
بها كسبي المنطق من البديهي منه هي الخلف والعكس وهما كسبيان اما الخلف وهو
ان يدخل نقيض المطلوب وينضم مع الصادق ليلزم المحال فيتوقف على معرفة
القضية والسلب والايجاب والجهة والتناقض وغير ذلك وكلها كسبي اذ بين
جميعها في المنطق واما العكس فكذلك اذ برهن عليه في المنطق قلت لا يلزم
من كون البعض البديهي مع الطريق البديهي مستلزما للبعض الكسبي استلزاما
بديهيا اشتراك الناس في المنطق وانما يلزم ان لو تصوروا البعض البديهي والطريق
البديهي مع البعض الكسبي لان القضية وان كانت بديهية لكن لا يلزم العلم بها
الا بعد تصور طرفيها وتصور البعض البديهي مع الطريق البديهي قد يتوقف على
تصور اطراف القضايا البديهية المستعملة فيها ووجه التاليف بين تلك
القضايا فلم يتصور واجميع ذلك لا يلزمهم العلم بالمنطق ولا يعود
هذا جواب سوال وهو ان يقال يعود الاشكال لان تصور الاطراف ووجه
التاليف ان كان بديهيا لكون البعض البديهي والطريق البديهي بديهيا بالكلية
غير محتاج الى شيء فاشترك الناس فيه ولو بديهي الاستلزام للبعض الكسبي فمتى
توجه الذهن الى شيء من البعض الكسبي ادركه في الافكار وعلم فاشترك الناس فيه
وان كان كسبيا يحتاج الى قانون آخر ودار او تسلسل قلنا لا نسلم ان تصور
الاطراف ووجه التاليف لو كان كسبيا يحتاج الى منطق آخر لانه قد يحصل
بادنى اشارة وتنبيه على وضع واصطلاح سالم عن الغلط اذ العلوم النظرية
على قسمين قسم يحتمل الغلط كما في البرهانيات والمستدلات وقسم لا يحتمله بل يكون
بحيث اذا سمع علم من غير كلفة وسعة والوقوف عليه ما لم يتبع كالمعرفات

من الموضوعات والمصطلحات مثل معرفة الكليات الخمس فانه اذا قيل نعني بالجنس
انه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وبالفصل كلي تميز الماهية عما يشاركها
فقد تقبل العقل بلا كلفة وعلم بلا تكلف وفكر يحتاج الى قانون واكثر كتاب
الكليات من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس ووجه تاليف
الاقيسة من الاشكال الاربعة والقياس الاستثنائي وغير ذلك من هذا القبيل
قوله بعض الطرق الخلف والعكس وهما كسبيان يقول الطريق الكل هو الخلف
لان العكس ايضا يستفاد منه والقضايا المستعملة فيه بديهية والكسبي انما
هو تصور لا طرافها لان صورة الخلف ان يقال لو لم يكن المطلوب حقا لكون نقيضه
حقا واذا كان نقيضه حقا فيكون مع المقدمة الصادقة صادقا واذا كان النقيض
مع تلك المقدمة صادقا ينعقد الشكل الاول واذا انعقد الشكل الاول لزم المحال
من الشكل الاول هذه اربع قضايا كلها بديهية والكسبي انما هو تالي القضية
الاولى وهو نقيض المطلوب لانه موقوف على معرفة التناقض وتالي الثالثة وهو
انعقاد الشكل الاول لانه موقوف على معرفة الشكل الاول وكل منهما مما عرف بالتنبيه
على الاصطلاح السالم عن الغلط والعكس وان كان كسبيا لكنه لما كان مكتسبا
من الخلف والافتراض البديهيين فاعتمدوا عليه وجعلوه طريقا الى الاكتساب والجواب
عن الثالث ومن ان غير المنطقي قد يصيب في افكاره ان اصابته قد تكون لوقوع فكره
على الترتيب البديهي الاستلزام مثل الشكل الاول والقياس الاستثنائي وقد
يكون مطلقا سواء وقع على الترتيب البديهي الاستلزام او الكسبي الاستلزام
لكن يكون للمؤيد من عند الله بخاصية تغنيه عن المنطق واستغناء الاول في بعض
الاوقات والثاني مطلقا لا يوجب استغناء الغير عن المنطق كما ان استغناء
الشاعر بالطبع عن العروض لا يوجب استغناء الكل عنه وعن الثالث ان الغلط
قد يقع عن المادة لا عن الصورة التي رعايتها على المنطقي وليس على المنطقي تحقيق المادة

الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم

ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتية ما يكون منشأ عروضه
الذات سواء كان ذاتيا او غير لازم وذلك العروض اما ان لا يكون بوسط فانه يشمل الذات
كالتعجب للانسان او بوسط مساو كالضحك له بواسطة التعجب المساوي له
او لجزئه كالحركة بواسطة انه جسم وانما كانت هذه الاقسام الثلثة اعراض
ذاتية لان منشاء عروض هذه الاقسام هو الذات واما ما يعرض بواسطة
امر خارج سواء كان اخص كالضحك للحيوان بواسطة انه انسان او اعم اما
مطلقا كالحركة الابيض بواسطة انه جسم لان الجسم خارج عن مفهوم الابيض اذ مفهوم
الابيض شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته او من وجه كالضحك
للابيض بواسطة انه انسان فيقال له عرض غريب اذ ليس مبدأ عروضه الذات
بل يكون مبدأ عروضه في الاول الاخص وفي الثاني الاعم وههنا قسم آخر ما ذكره
وهو ما يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم بالتسخن من النار او شعاع الشمس فهذا
بالاولى ان يكون عرضا غريبا فهذه ستة اقسام ثلثة منها اعراض ذاتية وثلثة
اعراض غريبة ووجه الحصر ان يقال العرض اما ان يكون عروضه بلا وسط او
بوسط والاول كالتعجب والثاني اما ان يكون بواسطة الجزء اولا والاول كالحركة
والثاني اما ان يكون الوسط مساويا او اعم مطلقا او من وجه او يكون مباينا
وانحصرت هذه الاربعة بعد فانحصرت الاقسام في ستة وقال المحققون

اختلفوا في موضوع المنطق فقال المحققون من الاولين والآخرين
لما كان المنطق نفسه يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول
اي المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي فان البحث عنها هكذا على
الفلسفة الاولى اي العلم الالهي الذي يبحث عن احوال الموجود من حيث هو
الموجود ولو وقع البحث عن ماهيتها في المنطق فانما يكون من المبادي لا من المسايل
بل يبحث المنطق عن المعقولات الثانية من حيث انه كيف يمكن التادي
بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وعلى اي وجه كما ان البناء مثلا
اذا بحث عن الاحجار واللبن فلا يبحث عنها من حيث انها بسيطة او مركبة حارة
بالطبع او باردة نامية او جامدة الى غيره لكونها لا تعلق له بالبنيان بل يبحث
من حيثان البيت لم يتم منها ومن حيث يتوقف عليها التيام البيت
لكونها صلبة ورخوة مستقيمة ومعوجة كبيرة وصغيرة الى غير ذلك مما يتعلق به

النيام ابيت فكذا المنطق يبحث عنها من حيث يحتاج اليها في ايصال الموصل الى المجهول
تصورا كان او تصديقا فالمعقولات الثانية هي موضوع المنطق ومعنى المعقولات
الثانية انا اذا تصورنا الماهيات والحقايق من حيث هي بدون اعتبار حكم عليها
هي المعقولات الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية او خبرية بان هذا مثلا
كلي وذاك ذاتي وذلك عرضي الى غيره لكن نكونها كذلك معقولات ثانية ولو حكم
على المعقولات الثانية باحكام تقييدية او خبرية فكونها كذلك الدرجة
الثالثة وكذا لو حكم على المعقولات الثالثة كون كونها كذلك الدرجة الرابعة
وعلى هذا وعث المنطق وقع في الدرجة الثالثة وما بعدها لانه يبحث عن اعراض المنطق
ذاتية للمعقولات الثانية وذلك لانه يبحث عن كون المعقولات الثانية جنسا
وفصلا وخاصة وعرضا عاما وحدا ورسما وكونها قضية وعكس قضية ونقيض
قضية وقياسا وتمثيلا وغير ذلك وهي الحيثية التي قلنا ان المنطق يبحث عنها
في المعقولات الثانية وتستعين بها في ايصال الموصل هي اعراض ذاتية للمعقولات
الثانية اذ الجنسية والفصلية انما تعرض للذاتي من حيث هو ذاتي لا من
حيث هو حقيقته فلانية او نحو ذلك وكذا الخاصة والعرض العام تعرض للعرضي
من حيث انه عرضي والقضية لمجموع الموضوع والمحمول والحكم من حيث هي موضوع
ومحمول وحكم او لمجموع القضيتين والحكم والقياس عرض لمجموع القضايا وهذا
ماذهب اليه المحققون من الاولين والاخرين وخالفهم قوم
هذا ما ذهب اليه المحققون وخالفهم صاحب الكشف وقوم ممن تبعه وقالوا
المنطق قد يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول
فهي من المسائل فاخذ موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية لتندرج المعقولات
الثانية وما ذكرتم من المعقولات الثالثة وما بعدها عن المنطق والصواب
ان يقال موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لا من حيث
هي بل من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري اما ايصالا قريبا وهو الذي
لا يحتاج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم ويسمى قولا شارحا او ايصالا بعيدا وهو
الذي يحتاج الى ضميمة ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما اذ مجرد هذه الحيثيات لا يحصل الايصال
ما لم ينضم اليها معاني اخر او من حيث انها توصل الى مطلوب تصديقي اما ايصالا
قريبا وهو كل ما يفيد التصديق المجهول بلا ضميمة كالقياس والتمثيل وبعض الاستقراء
يسمى حجة والحجة العقلية او ايصالا بعيدا وهو ما يفيد التصديق المجهول لكن
مع ضميمة ككونها قضية وعكس قضية ونقيض اخرى وامثالها او بعد
كونها موضوعات ومحمولات ومقدمات وتوال هذا ما ذكروه وقد عرفت
مما مر ان البحث عن المعقولات الثانية في المنطق انما هو لكونه من المبادي
لا من المسائل انما ثبت في علم اعلى اعم فلا يجب ان يوخذ الموضوع اعم ومع
ذلك لزمهم فساد اخر وهو ان كل ما يبحث المنطق عنه اما تصورا وتصديق
مع الحيثية المذكورة فلو جعل موضوع المنطق التصورات والتصديقات
بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه فلا يكون
الموضوع موضوعا هذا هو تحقيق قول الفريقين والقول الشايع
القول الشايع يستحق التقدم على الحجة وضعا لوجوب تقدم التصور
على التصديق طبعا اذ كل تصديق مسبوق بثلث تصورات تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور والتقدم بالطبع
هو ان يكون المتقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون هو مؤثرا فيه كتقدم الجزء على
الكل والشرط على المشروط وتقدم التصور على التصديق كذلك لانه اما جزء
له كما زعم المتاخرون او شرط كما ذهب اليه المحققون يكفي في الحكم حصول
هذه التصورات بوجه من الوجوه سواء كان بحقايقها او بامور صادقة عليها كما
اذا حكمنا ان الانسان حيوان فجاز ان نتصورهما بحقايقهما وجاز ان نتصورهما
بوجه آخر اما الاول فكما نتصور من الانسان الحيوان الناطق ومن الحيوان
الحساس المتحرك بالارادة ومن النسبة وقوع النسبة الايجابية كما عرفت
واما الثاني فكما نتصور من الانسان المستقيم القامة الماشي بالقدمين ومن
الحيوان الاكل الصايت ومن النسبة التعلق ولذلك قد يحكم على جسم معين
نراه من البعيد بانه شاغل لذلك الحيز وليس بشاغل لحيز آخر مع انا لا نعلم

انه حيوان او نبات او جماد مركب او بسيط وبالحقيقة اكثر القضايا من هذا
القبيل لان حقايق الاشياء اكثرها غير معلوم فان قيل هذا الحكم
اورد وه على قولنا كل تصديق مسبوق بثلث تصورات وتوجيهه ان يقال
لو كان الحكم على الشي مشروطا بان يكون ذلك الشي متصورا بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه لانتفاء الشرط وهو كونه معلوما بوجه ما والتالي هو قولنا
كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه باطل فكذا المقدم وهو قولنا الحكم على الشي مشروط
بان يكون متصورا بوجه ما وانما قلنا ان التالي كاذب لان المحكوم عليه فيه لا يخ
من ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما بوجه ما وايا ما كان لزم كذبه فان كان
مجهولا مطلقا فقد حكمنا عليه بامتناع الحكم والحكم بامتناع الحكم حكم فقد امكن
الحكم على المجهول مطلقا وقد قلنا انه يمتنع الحكم عليه فلزم التناقض وان كان معلوما
بوجه ما وكل معلوم بوجه يصح الحكم عليه فالمحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم
عليه فلزم الكذب واجاب عنه صاحب الكشف وتابعه فيه من عقبه وتقرير
ذلك مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان القضية قد تؤخذ تارة خارجية ومعناها ان
ما صدق عليه الموضوع من الموجودات الخارجية صدق عليه المحمول وتارة حقيقية
ومعناها ان ما لو وجد كان بحيث يصدق عليه الموضوع فهو بحيث لو وجد
صدق عليه المحمول واذا علم ذلك فنقول التالي اما ان اخذ خارجيا حتى يكون معناه
ان كل ما هو مجهول مطلقا من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه في الخارج
او اخذ حقيقيا حتى يصير معناه ان كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج وكان مجهولا
مطلقا فهو بحيث لو وجد في الخارج يمتنع الحكم عليه فان اخذ خارجيا منعنا
استلزام المقدم اياه اذ يمتنع صدق هذه القضية خارجيا لامتناع موضوعها
في الخارج اذ كل ما وجد في الخارج كان معلوما بوجه ما ولو بكونه موجودا او شيئا
فان قلت هذا استدلال بانتفاء التالي على انتفاء الملازمة وذلك غير صحيح
لجواز انتفاء الطرفين مع ثبوت الملازمة قلت نحن لا نستدل بذلك بل نمنع
الملازمة ونذكر ذلك على طريق السند فعليكم بيان استلزامه اياه ويمكن توجيه
منع الملازمة بوجه آخر وهو ان يقال ان اخذ التالي خارجيا فلا نسلم استلزام
المقدم اياه قوله لانتفاء الشرط وهو كونه معلوما بوجه ما قلنا لا نسلم انتفاء
الشرط لانه يكون معلوما بوجه ما ولو بكونه موجودا وشيئا وان اخذ حقيقيا فاستلزام
المقدم اياه مسلم لكن لا نسلم انتفاء التالي على الشق الثاني وهو كون المحكوم عليه
بوجه ما اذ نصير حكمنا عليه حال كونه معلوما بوجه ما بانه لو وجد وكان مجهولا
مطلقا يمتنع الحكم عليه ولا تناقض لاختلاف الوقتين واتحاد الزمان شرط في التناقض
فان قلت ننقل الكلام الى تلك الحالة ونقول المحكوم عليه في تلك الحال اما ان يكون
مجهولا مطلقا او معلوما الى آخره قلت لو كان مجهولا في تلك الحال لا يلزم التناقض
وانما يلزم لو كان حكمنا في تلك الحال وليس كذلك بل حكمنا في هذه الحال
بانه يمتنع الحكم عليه في تلك الحال اقول هذا الحل ضعيف هذا الحل
ضعيف بثلثة اوجه فالاول لو اخذ التالي سالبا بطل هذا الحل كما يقال لو صح
ما ذكرتم لصدق لا شي من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه لان السالبة غنية
عن الموضوع سواء كانت خارجية اولا كما يجي فيصدق التالي خارجيا ولا يلزم العلم
بانه موجود والثاني لا نسلم ان كل ما وجد في الخارج كان معلوما بانه موجود وشي
لجواز ان يكون الوجود اشياء ما توجه اليها عقولنا قط والشرط في الموجبة الخارجية
وجود طرفيها في الخارج لا العلم بوجود طرفيها فجاز صدق التالي خارجيا اذا علم
وجود موضوعه ولا كونه خارجيا ايضا فان قلت على تقدير ان نأخذ التالي
خارجيا فنعلم كونه خارجيا وكون موضوعه موجودا قلت نحن لا ندعي الا انه
متى صدق ما ذكرتم لزم هذا القول سواء صدق خارجيا او غيره فعليكم ان تقولوا
انه اما ان يصدق خارجيا او حقيقيا وتبنوا الفساد على كل من الشقين والمنع
الثالث المحكوم عليه في التالي اما ان يجوز كونه معلوما بوجه او لا يجوز
فان جاز فلم لا يجوز ان يكون خارجيا قولكم انما اعلم كونه خارجيا لصيرورته
معلوما فاذا جاز ان يكون معلوما جاز ان يكون خارجيا وان لم يجز كونه
معلوما فكيف يمكنكم هذا الحل لان حلكم انما وقع على الشق الثاني وهو كونه
معلوما بوجه ما واذا عرفت ان حلهم غير دافع للشبهة فحله ان يقول التالي
قضية وصفية لان ذات المجهول المطلق لا تقتضي امتناع الحكم عليه بل كونه

[illegible]

٩

بل كونه مجهولا مطلقا لانا لو فرضنا زوال هذا الوصف عنه صح الحكم عليه
ضرورة فح يكون معنى الثانى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا
فيكون نقيضه حينية وهى قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو
مجهول مطلقا كما يجىء فى التناقض فحينئذ على الشق الثانى لا يلزم كذب التالى
بل صدقه لانتفاء نقيضه اذ لا يصدق ح بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه
حين هو مجهول بل حين هو معلوم فلا تتم الشبهة سواء اخذ التالى موجبا او سالبا
خارجيا او حقيقيا فان قلت فان قلت يمكن للخصم ان يورد
هذه الشبهة بوجه لا يمكنكم الحل وهو ان يقول لو صح ما ذكرتم لصدق كل مجهول
مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما والتالى باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلان
وانما نفى التالى فلان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او يكون معلوما
بوجه والثانى باطل لانه لو كان معلوما بوجه لما كان مجهولا مطلقا دائما والتقدير
بخلافه فتعين كونه مجهولا مطلقا ولزم التناقض المذكور ح لا يمكنكم الحل
لان حكمكم انما هو على شىء كونه معلوما مطلقا ولما بطل هذا الشق بطل حكمكم قلت
كون الموضوع معلوما باعتبار انه مجهول مطلقا امر ضرورى سواء قيد الموضوع
بالدوام او الضرورة او لم يقيد لان امثال هذه القيود لا يخرجه عن كونه معلوما
بوجه ما لم يكون امثال هذه القيود جارية مجرى جعل الشىء موصوفا بنقيضه
وذلك لا يخرجه عن كونه ذلك الشىء المقالة الاولى قد مر فى صدر الكتاب
ان المنطق مقالتان مقالة فى اكتساب التصورات ومقالة فى اكتساب
التصديقات وهذا شروع فى المقالة الاولى وفيها فصول الفصل الاول فى
دلالة الالفاظ وفيه مباحث البحث الاول عرفوا الدليل بانه الذى يلزم
من العلم به العلم بوجود المدلول وقالوا المراد من المدلول الماخوذ فى التعريف
ما هو بحسب اللغة لئلا يلزم الدور والاولى ان يقال الدليل هو الذى يلزم من
العلم به العلم بشىء آخر لئلا يلزم هذا التكلف والدلالة هى كون الدليل بحيث يلزم
من العلم به العلم بالمدلول وقال صاحب الكشف وقوم من المتاخرين الدلالة هى
فهم المعنى عند اطلاق اللفظ بالنسبة الى العالم بالوضع وفيه بحث لان الفهم
قائم بالفاهم والدلالة بالدليل ولا يكون احدهما الآخر فلا يجوز تعريف احدهما
بالآخر ثم الدليل اما لفظ او غير لفظ وغير اللفظ اما دليل بحسب الوضع او لا
والوضع هو تخصيص شىء بشىء ليفهم الثانى عند ادراك الاول وما لا يكون بحسب الوضع
سمى دليلا عقليا كالاقيسة من الاشكال الاربعة وغيرها والاول سمى دليلا وضعيا
كالعقود والاشارات والنصب والصنع نصبه وهى ما يوضع لوجدان السبيل
وكدلوك الشمس لوقت الصلوة والدليل اللفظى اما وضعى او غير وضعى وما هو
غير وضعى ان كان بالطبع اى طبع اللافظ تقتضيه كاخ على الوجع واف على الضجر
واح اح على اذى الصدر سمى دليلا طبيعيا وان لم يكن بالطبع سمى دليلا حسيا
وسماه بعضهم ايضا عقليا كاللفظ المسموع من وراء الجدار الدال على اللافظ سواء
كان مهملا او موضوعا ومفهوم الدلالة بالنسبة الى السامع او غير مفهوم وما هو وضعى
فدلالته على تمام مسماه مطابقة كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وعلى
جزئه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وعلى الخارج التزام كدلالته على قابل
العلم لكن من حيث هى كذلك سمى دلالة اللفظ على تمام مسماه انما يكون
مطابقة ان لو كانت دلالته عليه لانه تمام مسماه اما اذا كانت لانه جزء
او لازم لمسمى آخر فلا يكون مطابقة بل تضمنا او التزاما وكذا دلالة اللفظ على
جزء مسماه انما يكون تضمنا ان لو كانت لانه جزء مسماه لا لانه مسماه او لازم
لمسمى آخر وكذا دلالة الالتزام انما يكون ان لو كان دلالته على لازم مسماه لانه
لازم مسماه لا لشىء آخر احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء كلفظ الامكان
المشترك بين الامكان الخاص والامكان العام والامكان العام جزء للامكان الخاص
لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم والامكان الخاص سلب الضرورة عن
الجانبين جميعا وعن اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم كلفظ الشمس المشترك
بين جرم الشىء وضوئه لان لفظ الامكان لو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الامكان
الخاص يكون له دلالة على الامكان العام بالتضمن لكونه جزء لمدلوله فقد وجد
دلالة اللفظ على تمام مسماه انما ليست مطابقة لانه لا تتح ليست من
حيث انه تمام مسماه بل من حيث انه جزء لمسمى آخر لو اعتبرت دلالته بالنسبة

ان الامكان العام يكون مطابقة مع ان الامكان العام جزء المسمى لان دلالته
ح على الامكان العام ليست من حيث انه جزء المسمى بل من حيث انه تمام مسماه وكذا
لفظ الشمس لو اعتبرت دلالته بالنسبة الى جرم الشمس يكون له دلالة على الضوء
بالالتزام لكونه لازما لمدلوله فقد وجد دلالة اللفظ على تمام مسماه مع انها ليست
مطابقة لان دلالته عليه ليست من حيث انه تمام مسماه بل من حيث انه لازم
لمسماه ولو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الضوء يكون مطابقة مع ان الضوء لازم
لمسماه لان دلالته على الضوء ليست من حيث انه لازم لمسماه بل من حيث
انه تمام مسماه ويمكن تعريف الدلالات الثلث بوجه يخرج عنه هذه المحذورات
وهو ان يقال دلالة اللفظ على المعنى ان كانت لوضع اللفظ له فهي مطابقة وان
كانت لوضعه لما تركب من ذلك المعنى ومن غيره فهي تضمن وان كانت لوضعه لملزومه
فهي التزام والدلايل الوضعية انما تكون دلايل بالنسبة الى العالم بالوضع وقيد
المعنى بالتمام في المطابقة انما التزم مع عدم الحاجة اليه تاكيدا واستحسانا لما وقع
في مقابلة ذكر جزء المعنى وشرط الالتزامية شرط الدلالة الالتزامية
اللزوم الذهني اي كون اللازم بحالة متى حصل معنى اللفظ في الذهن حصل ذلك
اللازم فيه والا لما حصلت الدلالة لان اللفظ غير موضوع لذلك اللازم ولم ينتقل
الذهن ايضا من معنى اللفظ اليه فلا يحصل الفهم فلا يتحقق الدلالة واللزوم الخارجي
اي كون اللازم بحالة متى حصل المعنى في الخارج حصل اللازم ليس بشرط فيها اذ لو كان
شرطا لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونه وليس كذلك فان لفظ العدم دال
على الملكة بالالتزام كدلالة لفظ العمى على البصر والجهل على العلم مع عدم اللزوم الخارجي
بين معنى لفظ العدم وبين الملكة فان قلت لا نسلم كون الدلالة ههنا التزامية
فان مفهوم الملكة جزء من العدم اذ العمى مثلا ليس مطلق العدم بل عدم البصر عما
من شانه البصر فدلالته على البصر تضمنية لا التزامية قلت العمى عدم مخصوص
بالبصر عما من شانه البصر لا العدم مع البصر فيكون مركبا من العدم واختصاصه
بالبصر عما من شانه البصر كما يجيء في التعريفات قوله ودلالة اللفظ المركب
داخلة في المطابقة جواب سؤال وهو ان يقال لا نسلم حصر الدلالات في الثلث

لان

لان اللفظ المركب ليس موضوعا لمفهومه لان الواضع ما وضع المركبات وليس
معناها جزء المسمى ولا لازما وجوابه لا نسلم انه ليس بوضع الواضع بل هو موضوع
اذ المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه كلفظ الارض لمسماه او وضع اجزائه
لاجزائه بحيث يطابق مجموع اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والمركبات كذلك لان
المركب مشتمل على الفاظ مفردة وعلى الهيئة التركيبية وكل منهما بالوضع اما الالفاظ
المفردة فظاهرة واما الهيئة فلذلك الا لما اختلفت بحسب اللغات وقد يختلف
اذ تقدم المضاف على المضاف اليه في العربية وقد يؤخر في لغة اخرى كغلام
الحاج مثلا فانه يقال في الفارسية سنك انداز وقد يكون للفظ المركب دلالة
بالتضمن والالتزام كدلالة قولنا العشرة موجودة على قولنا الخمسة موجودة
وعلى قولنا الربع موجود والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لكونهما مشروطين
بها لان دلالة اللفظ على جزء المعنى وعلى لازمه انما تكون بعد دلالته على المعنى
والمشروط يستلزم الشرط ولا تستلزم المطابقة التضمن لجواز كون المعنى بسيطا
فيوجد دلالة اللفظ على المعنى دون دلالته على جزءه لعدمه ولا تستلزم ايضا
الالتزام لجواز ان لا يكون للمعنى لازم بين يلزم فهمه فهمه وقال الامام يستلزم
الالتزام لان تصور معنى كل لفظ يستلزم تصور انه ليس غيره فيكون اللفظ دالا
على هذا المعنى قلنا لا نسلم ان تصور معنى كل لفظ يستلزم تصور هذا المعنى
لانا قد نتصور معنى اللفظ ولا يخطر ببالنا شيء غيره اصلا بل يتصور معنى
اللفظ مع هذا المعنى نسلم انه لازم له لكن هذا ليس معتبرا في الدلالة الالتزامية
بل المعتبر هو ان يكون المعنى بحالة متى تصور يلزم من مجرد تصوره تصور اللازم
حتى يتحقق الدلالة وهذا اللزوم يسمى بالبين الاخص والاول بالبين الاعم
وسيجيء هذا البحث وقيل قال الامام في المحصل دلالة الالتزام
مهجورة في العلوم لما قيل انها ليست وضعية بل عقلية لان قوما استدلوا
على كونها مهجورة بانها عقلية والعقلية لا تستعمل لعدم فهم المراد اذ الالفاظ
المستعملة في العلوم انما يفهم منها بالعهد والاصطلاح ما وضع لها لا غير
واجاب الغزالي بان المراد بالدلالة الوضعية ما يكون بواسطة الوضع

اما ابتداء في المطابقة او بواسطة وفي التضمن والالتزام لانهما بواسطة
المطابقة اذ لو ختمت الوضعية بالمطابقة لزم ان يكون التضمن ايضا مهجورا لكونه
غير وضعي ح وليس كذلك وفيه نظر لان التضمن والالتزام وان كانا متساويين
في كونهما عقليين لكن المدلول الالتزامي خارج عن مسمى اللفظ دون التضمن فيكون
تمامه من اللفظ ابعد ثم قال الغزالي رحمه الله بل سبب كونها مهجورة كون اللوازم
غير منحصرة اذ السقف لزم الحايط والحايط الاس والاس الارض فاعتبار الدلالة
الالتزامية يوجب ان يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية واجاب الامام
بان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللوازم البينة وهي متناهية بل سبب كونها
مهجورة ان اللازم اما ان يعتبر كونه بينا او لم يعتبر فان لم يعتبر لم يفد لما بينا
ان شرط الالتزام اللزوم الذهني وان اعتبر لم يكن المدلول منضبطا فانه ربما
كان بينا بالنسبة الى شخص دون شخص واعترض عليه صاحب الكشف بانه يجوز
ان يعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة لفظ احد المتضايفين على الآخر
كلفظ الاب على الابن وقال صاحب المطالع ان ارادوا بكون دلالة الالتزام
مهجورة ان شيئا من الالفاظ غير دال على لازم مسماه فذلك باطل كما مر من دلالة
احد المتضايفين على غيره ودلالة الدخان على النار والسقف على الجدار وغير ذلك
وان ارادوا به الاصطلاح على ان اللفظ لم يطلق ويراد به المعنى الالتزامي
فلا حاجة الى الاستدلال على بطلانها اذ لا نزاع في الاصطلاحات ولقايل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون الاصطلاح وما قالوا في معرض الاستدلال كونه تنبيها على
سبب الاصطلاح اذ لا بد للاصطلاح من سبب والا كان عبثا والحق انه
بالاصطلاح وسبب الاصطلاح كون مدلوله خارجا من مسمى اللفظ فلا نسلم
ان مراد القايل هو لانه على خلاف المعهد والاصطلاح وعدم انضباط مدلوله
لان اللوازم البينة قد يختلف بحسب الصناعات والعادات فان النحوي يفهم
من تصور مسمى الفاعل المرفوع والحكيم السابق على الفعل فان زعمت دلالة الالتزام
غير مهجورة اذ العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا على صحة تعريف الاشياء بالحد
الناقص كما يقال في تعريف الانسان انه الموجود الناطق وبالرسم كما يقال في
تعريف

تعريفه هو موجود ضاحك مع ان دلالة الحد الناقص والرسم على الماهية بالالتزام
اذ الماهية خارجة عن مدلولهما فلا يكون الالتزامية مهجورة قلت سلمنا ان
دلالتهما على الماهية بالالتزام لكن الحد والراسم لا تقصد بالحد الناقص والرسم
الماهية والا لكان فاسدا بل تقصد مدلول الحد الناقص والرسم لان التعريفات
التي تكون غير الحد التام انما تقصد بها ما يميز الماهية عما عداها والمميز هو
المدلول المطابقي لتلك التعريفات فلا يكون الالتزامية مستعملة وانما قالوا انها
مهجورة في العلوم لانها مستعملة في الاشعار والمراسلات وغيرها   تذنيب
اللفظ اما ان يكون موضوعا لشخص او لغير شخص والاول هو العلم
وهو في الاكثر يكون بالوضع الجديد وقد يوجد بوضع الاصل كالشمس والقمر والارض
وغيرها والثاني وهو ان يكون موضوعا لغير شخص بعينه على قسمين ما يصح اطلاقه
على المشخصات في الاصح والاول كاكثر المشتقات والمضمرات وغيرها كرجل وامراة
وامثال ذلك فان المتحرك مثلا وضع في الاصل لشيء له الحركة فكل معين حصل له الحركة
يصح اطلاقه عليه وهذا وضع للاشارة الى المعين الحاضر فكل معين حاضر يصح اطلاقه
عليه وهو ضمير الغايب وانا للمتكلم وانت للمخاطب فكل معين غايب يصح اطلاق
هو عليه وكل معين متكلم صح اطلاق انا عليه وكذا في المخاطب فالمعينات
لها اعتباران اعتبار كونها معاني لهذه الالفاظ واعتبار كونها معينات باعيانها
والاشبه ان دلالة هذه الالفاظ على المعينات من حيث كونها معاني لهذه
الالفاظ بطريق الحقيقة ومن حيث كونها باعيانها بطريق المجاز فدلالة انت
على زيد المخاطب من جهة انه مخاطب بالحقيقة ومن جهة انه مخاطب معين المجاز
وكذا في المتحرك وهو وهذا وغيرها وانما قال كاكثر المشتقات لان بعضها
لا يصح اطلاقه على المعينات كالعام والمطلق والثاني هو ما لا يصح اطلاقه
على المعينات كلفظ العام والمطلق والكلي والجنس والنوع وما يجري ذلك
المجرى   الثاني   البحث الثاني في قسمة اللفظ الى المفرد والمركب
اللفظ الدال بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه ان قصد بكل جزء منه تحقيقا
او تقديرا دلالة على جزء معناه فهو المركب مثل زيد كاتب وكتب زيد ورامي الحجارة

وان لم يقصد فهو المفرد وانما قلنا تقديرا ليدخل المركب ثم والمفرد على اربعة
اقسام لانه اما ان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام وزاد اجمل علما او يكون له
جزء لكن لا يدل على معنى كزيد فان اجزاءه لا تدل على شيء او يدل لكن لا على جزء المعنى
كعبد الله اذا سمي به شخص او يدل على جزء المعنى لكن لا يقصد به كالحيوان الناطق
اذا سمي به شخص انساني واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وقال بعضهم المؤلف
ما ذكر والمركب ما يدل جزؤه لكن لا على جزء المعنى كعبد الله علما وذكر الشيخ في الشفا
ان هذا ليس بشيء وانما قيد بالمطابقة لان الالتزامية مهجورة واللفظ الواحد
قد يكون بالنسبة الى التضمن مفردا ومركبا معا بلا اصطلاحين كالحيوان الناطق فان
هذا المجموع دال على الحيوان بالتضمن ولا يدل اجزاؤه على اجزاء المعنى بالمطابقة
والتضمن المعتبر فيكون مفردا وايضا دال على الجسم الناطق بالتضمن مع دلالة
الاجزاء فيكون مركبا وانما قلنا معا لان الدال بالمطابقة قد يكون مفردا ومركبا
ايضا لكن في الحالين كعبد الله علما وغير علم هذا ما قالوه لكن يخرج القيد بالمطابقة
كثير من المركبات مثل قولنا نكح بدر دجى اسد وغيره لكن من المركبات المجازية
مع ان الفصيح من الكلام نظما كان او نثرا اكثر من هذا القبيل ٣
البحث الثالث في قسمة المفرد الى الاسم والكلمة والاداة اللفظ المفرد اما
اسم او كلمة او اداة لانه ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة وان صلح فان دل
بهيئته او بهيئته مع مادته على احد من الازمنة الثلثة فهو الكلمة والا فالاسم
فان قلت يلزم ان يكون الموصولات حروفا وكذا ذو وغيره مما لا يخبر به
وحده قلت امثال هذه يخبر بها وانما تحتاج الى انضمام الغير لتوضيح معناها
بخلاف الحروف فانه لا يخبر به اصلا والخبر فيما نتوهم في نحو عاجز انما هو متعلقها
مثل حصل او حاصل وامثاله لمثل هذه الشبهة رد على من قال الاداة ما لا يخبر به
وحده ونحن لما قلنا ذلك وقال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد دال وضع لمعنى مجرد
عن الزمان والكلمة لفظ مفرد يدل مع ما يدل عليه على الزمان ويكون ابدا دليلا
على ما يقال على غيره قوله مع ما يدل معناه ان اللفظ المفرد مع دلالته على شيء آخر يدل
على الزمان ايضا قوله ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره معناه انه يقوم بغيره فانه
يدل

دل على الحدث وهو قائم بالغير فدخل الاداة في حد الاسم لانها لفظ مفرد
وضع لمعنى مجرد من الزمان والتزم الشيخ ذلك في الشفا وقال للادوات توابع
الاسماء كالكلمات الوجودية للافعال فعلى هذا يكون المفرد منحصرا في الاسم
والكلمة ثم كل منهما قد يكون تاما وناقصا ونقضوا حد الكلمة بمثل المتقدم
والمتاخر والصبوح والغبوق والقبل والماضي واسماء الافعال كهيهات وشتان
وكثير من المصادر كالصبح والسرى والقيلولة وما اشتق منها كالصباح والسارى
واجاب الشيخ بان مرادنا بقولنا يدل على الزمان في حد الكلمة دلالته على زمان
ليس نفس معنى اللفظ ولا جزءا منه والزمان فيما ذكرتم من النقوض اما نفس مفهومها
كالصبوح او جزؤه كالمتقدم فان الزمان جزء من مفهومه ومنع
صاحب الكشف خروج الزمان عن نفس الكلمة ثم قال يمكن ان يجاب عن تلك
النقوض بتلخيص القيود التي ذكرها الشيخ في حد الكلمة فيقال ان لفظ ضرب
دل على وجود المعنى ونسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ولا اشكال ان الزمان
خارج عن ذلك الحدث وعن نسبته الى الموضوع وان كان داخلا في مدلول شيء
وذلك هو مراد الشيخ بخروج الزمان والمتقدم ليس كذلك فانه يدل على حدث وهو
التقدم وعلى نسبته الى موضوع ولا يدل على زمان تلك النسبة خارج عن ذلك الحدث
وعن تلك النسبة بل الزمان ههنا جزء التقدم والصبوح وامثاله لا يدل على
النسبة الى الموضوع لان المراد بهذه النسبة نسبة تصدق على الموضوع كما يصدق
شيء على زيد وهو المراد بقوله ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره وليس كذلك
الصبوح فانه جعل اسما للشراب الذي يشرب وقت الصباح او لشرب الشراب
في ذلك الوقت هذا ما ذكره صاحب الكشف وفيه بحث لانه نقح تعريف الكلمة
انها لفظ مفرد يدل مع ما يدل عليه على الزمان وعلى حدث يكون نسبته الى الغير
نسبة شيء الى زيد وذلك تعريف الشيء بالاخفى او بنفسه اما الاخفى فلان
شيء اخص من نفس الفعل والاخص اخفى واما النفس فلو اراد بشيء نفس الفعل وجعل
ايراده تمثيلا وايضا لو صح وافاد تحرير النسبة على هذا الوجه فلا حاجة الى ذكر
اولا في المتقدم لان هذا يرفع المتقدم ايضا وما يجري مجراه وبين حلنا ان هذا

صحيح لكن كيف يخرج عنه صيغات وامثالها من اسماء الافعال فانها ايضا تدل
على هذه النسبة بل الحق لما ذكرنا قول صاحب الكشف في
توجيه كلام الشيخ شرع في توجيه كلام الشيخ فقال بل الحق ان مراد الشيخ بخروج
الزمان عن المعنى ان الزمان خارج من المعنى الذي دل عليه لفظ الكلمة بمادته
وذلك لان لفظ الكلمة له مادة وهي مجموع حروفه وصيغة وهي هيئته الحاصلة
من تركيب الحروف وحركاتها وسكناتها وتسمى وزنا ووزنة ايضا ولفظ الكلمة بمادته
انما تدل على حدث فقط وذلك ظاهر واما الدلالة على الزمان ونسبة الحدث الى
الفاعل فانما هي لصيغته اما بالتمام كما في لغة العرب فان صيغة فعل بتمامها تدل
على النسبة في الماضي ويفعل على ما في المستقبل او الحال او يكون الدلالة لبعض
الحركات والسكنات وذلك في غير لغة العرب كثير كما يقال في الفارسية خورد
اي اكل وخورد اي ياكل والتفاوت بين الصيغتين بحسب سكون الراء وحركتها
او يكون الدلالة للصيغة مع زيادة ونقصان كما يقال زد اي ضرب وزند
اي يضرب او يكون الدلالة للصيغة مع المادة حيث يكون الصيغة واحدة كما
يقال آمد اي جاء وآيد اي يجيء نعلم ان الزمان خارج عن معنى مادة الكلمة وح سقط
جميع النقوض اذ في الكل دل المادة على الزمان وذلك ظاهر هذا هو تحقيق قول
الشيخ لكن ذلك انما يتم ان لو لم يكن في شيء من اللغات لفظ مفرد دال بمادته على
الزمان اذ لو كان كذلك لما كان التعريف جامعا لانه يكون تلك الكلمة خارجة
عن تعريف الكلمة وهذا ذكره الشيخ ايضا في الشفا فعلم من هذا ان مراد الشيخ
ما ذكرنا وقيد قال قوم من المتاخرين نحن نقيد هذا الكلمة بقيد
يندفع النقوض فقالوا الكلمة لفظ مفرد دال على معنى تام مع دلالته على الزمان
بصيغته ووزانه واعترضوا على ذلك بان هذا في لغة العرب صحيح اما في الكل فلا
اذ قد توجد في لغات اخر صيغة مشتركة بين الماضي والمستقبل ونظر المنطقية
الى الامر الشاملة فيكون بحثه من الكلمة من حيث الكلية بانه لغة كانت فهذا
التقييد غير مناسب للمنطق وقد ذكرنا اشتراك الصيغة في قولنا آمد وآيد
وقال صاحب الكشف يمكن اصلاح ذلك بحيث يعم اللغات كلها وهو ان تقول
لمشكل

ان الكلمات العربية تدل على الزمان بصيغها في تقول حد الكلمة انها لفظ مفرد
دال على معنى تام مع دلالته على الزمان بصيغته ووزانه او ما يرادف هذا اللفظ
فيندرج كلمات جميع اللغات في هذا التعريف لان ما لا يدل بصيغته يندرج في
قولنا او ما يرادف هذا اللفظ لكونه مرادفا لما دل بصيغته هذا ما ذكره وفيه
ايضا بحث لان هذا تعريف ماهية الكلمة بافراد حاصلا نه ذكر في التعريف الافراد
الدالة بالصيغة والمرادفة لها فيلزم تعريف الشيء بالاخفى ولو جعلنا هذا التعريف
تعريف الافراد لا تعريف الماهية يلزم ايضا تعريف الشيء بالاخفى لانه ح يكون
تعريف الكلمة الغير العربية انها لفظ مفرد مرادف للفظ كلمة من لغة اخرى
دل بصيغته على الزمان ولا شك ان العلم بكون اللفظ الغير العربية مرادفا للفظ
كلمة من لغة اخرى دل بصيغته على الزمان اخفى من العلم بكونه كلمة في تلك اللغة
والكلمة اذا تحقق معنى الكلمة فاعلم انها على قسمين حقيقية
ووجودية والكلمة الحقيقية ما دل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان
حصل فيه تلك النسبة كملي فانه يدل على حدث وهو المشي ونسبته الى فاعل
وزمان تلك النسبة وهو الماضي والكلمة الوجودية ما دل على الاخيرين فقط
اي يدل على نسبة حدث الى فاعل على زمان تلك النسبة ولا يدل على مفهوم
ذلك الحدث ككان وصار واخواتهما ويسمي اهل العربية افعالا ناقصة
لكونها غير دالة على الحدث المسند وانما سميت وجودية لان معناها وجود شيء
لموضوع وكان قد يكون تامة اذا كانت بمعنى وجود شيء في نفسه كما يقال كان
الامر اي وجد فان قلت الوجوديات ايضا تدل على الحدث وهو الكون
والصيرورة اي وجود شيء لموضوع كما ذكرتم فيكون حقيقية قلت الدلالة
مشتركة بين جميع الكلمات لان جميعها دال على وجود شيء لموضوع لكن الحقيقيات
دالة على ذلك الشيء دون الوجوديات وقال في الشفا قال الشيخ
في الشفا ليس كل ما هو فعل عند اهل العربية كلمة فان لفظ المضارع الخبر الغائب
كامشي للمتكلم ويمشي للخبر وتمشي للمخاطب فعل عندهم وليس كلمة لوجهين
فالاول انها يحتمل الصدق والكذب فلا يكون مفردة اذ المفرد لا يحتمل الصدق
والكذب

والكلمة مفردة لما عرفت ولقايل ان يقول لا نسلم ان المفرد لا يحتمل الصدق والكذب
وانما لا يحتمل ان لو لم يكن شيا مركبا اما اذا كان فلا كهيهات وامثاله الثاني
الهمزة في امشي دل على المتكلم والنون في نمشي مع غيره والتاء في تمشي على المخاطب او على الغيبة وما
بعدها الزوايد دل على الباقي من المعنى فيكون مركبة فان قلت انما يكون مركبة
ان لو كان كل جزء منها دالا على معنى عند الانفراد وليس كذلك اما الزوايد فظاهر
واما الباقية فلانها ساكنة لا يمكن الابتداء بها قلت ما ذكرته تعريف المركب
ان كل جزء منه دال على جزء المعنى اعم من ان يكون عند الانفراد او عند الاجتماع
فالانفراد غير معتبر واذا عرفت ان المضارع الغير الغايب ليس بكلمة عرفت ان
الماضي غير الغايب ايضا ليس بكلمة بعين ما ذكر من الوجهين احتمال الصدق والكذب
ودلالة الجزء ثم اورد المضارع الغايب على نفسه وقال لو ظن ان يمشي
ايضا مركب لاحتماله الصدق والكذب ولان الياء فيه ايضا دلت على موضوع
ما وما بعدها على باقي المعنى قوله والتعيين بحسب الافراد ليس بشرط جواب
سؤال وهو ان يقال دلالة الالفاظ انما يكون على المعاني المعينة لا على المبهمات
اذ الواضع لا يضع اللفظ لما لا يفهم منه وموضوع ما امر مبهم فاجاب بان
كون المعنى معينا اعم من ان يكون بحسب الافراد او بحسب الماهية والعام
متعين بحسب ماهيته ممتاز عن الغير فيكون له لفظ بحسب الوضع حتى
يمشي شي ما يمشي فيكون مركبا فاجاب بانه ليس معناه ان شيا ما يمشي
اذ لو كان كذلك لامتنع ان يقال زيد يمشي لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه
على ما يقابله معناه بل ان ما حصل له المشي شي متعين في نفسه معلوم عند القايل
دون السامع وليس للفظ دلالة عليه فيكون كالمحتمل فالمصرح به لا يحتمل الصدق
والكذب هذا ما في الشفاء وفيه نظر لانه لا يلزم من كون الشي موضوعا للشي
منكرا امتناع حمله على معين كما مر من مثل المتحرك فجاز ان يكون معنى يمشي شي ما
يمشي ويصح حمله على زيد وايضا المعتبر احتمال الصدق والكذب في نفس الامر
لا بالنسبة الى السامع اذ لو كان كذلك لما كان مثل قولنا جاء واحد محتملا للصدق
والكذب وليس كذلك اتفاقا واذا كان اعتبار الصدق والكذب بحسب نفس الامر
يكون

يكون قولنا يمشي محتملا للصدق والكذب واعترض صاحب الكشف بانه لا فرق
بين غير الغايب والغايب فان غير الغايب وحده ليس بكلام بل مع ما يقدر فيه
من الاسم الذي هو ضمير الفاعل كانا في امشي وانت في تمشي فالمجموع وحده ليس بكلام
بل هو جزء كلام تركب من ذلك المجموع والاسم المضمر وكذلك يمشي فانه يكون مع المضمر
كلاما وحده يكون مفردا فان قيل الزايد في غير الغايب وان لم يكن اسما او ضميرا
للفاعل لكنه علامة لذلك الضمير فله دلالة في الجملة ولزم التركيب قلنا كذلك الياء
له دلالة ما لكونه علامة للضمير الغايب مثل ما ذكره وفيه نظر اذ لا نسلم ان
الغايب مع الضمير كلام وانما يكون ان لو كان مفهومه معينا عند السامع كما ذكره الشيخ
وليس كذلك وقال ايضا قال ايضا في الشفاء ان الماضي والاسم المشتق
كضرب وضارب ومضروب مركبة لان كل واحد منها مركب من المصدر ومن صيغة
خاصة وكل واحد من هذين الجزئين دل على جزء من المعنى واجاب عنه بان
المراد من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة في اللفظ اما الفاظ او حروف
او مقاطع مسموعة ملتيم منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك والمقطع حرف
مع حركة او حرفان ثانيهما ساكن فيشي من مقطعين وضرب من ثلثه وقال ايضا
الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد من الفاعلية والمفعولية
والاضافة كزيد في قولنا ضرب زيد وضربت زيدا ومررت بزيد ومن هذا اي
مما بينا في الكلمات بان بعض المتاخرين وقال الكلمة في لغة العرب قالوا
قال اهل العلم من خواص الاسم ان يصح الاخبار عنه دون الفعل والحرف وذكر
الامام في المحصل انه لو صح قولنا الفعل لا يخبر عنه لزم كذبه لان المخبر عنه فيه
اما ان يكون اسما او فعلا وعلى التقديرين يلزم كذبه اما اذا كان اسما فلانه يصح
ان يخبر عنه لان الاسم يخبر عنه وقد حكمنا انه لا يخبر عنه فلزم الكذب وان كان
فعلا فقد اخبرنا عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يصح الاخبار عنه وقد كان كل فعل
لا يخبر عنه فلزم الكذب ايضا وكذا نقول في قولنا الحرف لا يخبر عنه وانما قال في
الاول كذب وفي الثالث تناقض لاختلاف الموضوع في الاول دون الثاني واجيب
بان المراد بقولنا الفعل والحرف لا يخبر عنهما انه لا يخبر عن معناهما بجريهما ذكر لفظهما

وح يختار كون المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه فعلا ولا يلزم التناقض لان المخبر عنه
ح وان كان معنى الفعل لكنه ليس معبرا بلفظه بل بلفظ الاسم وهو قولنا الفعل ثم
اعترضوا بان هذا منقوض بقولنا ضرب لا يخبر من معناه لانه سواء صدق هذا القول
او لم يصدق يلزم الاخبار عن معنى الفعل معبرا بمجرد لفظه اما اذا صدق فظاهر لانا
قد اخبرنا عن معناه بعدم الاخبار وهو معبر بمجرد لفظه وان لم يصدق فكذا لانه
ح يصدق نقيضه وهو قولنا ضرب يخبر من معناه واجيب بانا لا نسلم ان المخبر عنه
ههنا معنى ضرب بل المخبر عنه لفظ ضرب لكون الضمير الذي في الخبر عائدا اليه
فلا يلزم التناقض ثم نقضوا هذا بقولنا معنى ضرب لا يخبر عنه لان المخبر عنه ح
معنى الفعل واجيب بانا لا نسلم ان المخبر عنه ههنا معنى الفعل معبرا بمجرد لفظه بل
المخبر عنه معنى الفعل لكن معبرا بلفظ الاسم وهو معنى مع لفظ الفعل فلا تناقض ثم
نقضوا ثانيا بقولنا ضرب فعل ماض وفي حرف جر فان المخبر عنه ههنا معنى
الفعل والحرف معبرا بمجرد لفظهما والجواب ان المخبر عنه ههنا مجموع اللفظ والمعنى
لان الفعل هو لفظ دال على معنى مقترن بالزمان والحرف لفظ دال على معنى غير
مستقل فلا يلزم التناقض ۲ البحث الرابع المفرد ان كان معناه
مشخصا اي لم يمكن ان يعقل مشتركا فيه بين الكثيرين فهو العلم وقال بعض المنطقيين
هذا منقوض بالمضمر كانا وانت فان معناه مشخص وهو ليس بعلم وهذا غير وارد
لان معنى المضمر واحد بالنوع لا بالشخص والواحد بالشخص ما لا يتصور له التشخص
واحد والواحد بالنوع ههنا ما يتصور له اشخاص متساوية في مفهومه وتدينا
فيما معنى ان المضمرات وحدتها نوعية كان انت المخاطب سواء كان هذا
المخاطب او ذاك او ذلك والعلم ليس كذلك فان معناه واحد بالشخص وان اتحد
معنى المفرد لا بالشخص بل بالنوع او غيره فان استوت افراده المتوهمة في معناه
سواء كانت موجودة في الخارج كالكوكب السيار او لا كالعنقاء او بعضها موجود
دون البعض كالانسان فهو المتواطي اي متوافق الافراد وان لم يستو افراده
المتوهمة في معناه بان يكون في البعض اشد واقوى او اولى واقدم فهو المشكك
كالبياض فان معناه في الثلج اشد مما في العاج ونحوه وكالموجود فان معناه في
الواجب

الواجب اولى واقدم مما في غيره وانما سمي مشككا لانه يشكك الناظر في انه من المتواطي
او من المشترك بالمشابهة المتواطي من حيث اشتراك الافراد في معناه والمشترك
من حيث ان معناه في الافراد على التفاوت هذا اذا كان معنى اللفظ المفرد واحدا
اما اذا كان متعددا فلا يخلو اما ان يكون موضوعا للجميع بالوضع الاول اولا فان
كان موضوعا فهو بالنسبة الى المعاني سمي مشتركا وبالنسبة الى كل واحد مجملا
والمجمل ما يحتمل معنى آخر على السوية ويندرج في هذا القسم اي ما كان موضوعا
للمعاني بالوضع الاول المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة
بينهما كاكثر الاعلام مثل الجعفر اذا سمي به رجل والكافور اذا سمي به حبشي واللفظ
قد يكون مشتركا بين الضدين كالجون للابيض والاسود وبين الكل والجزء كالامكان
للامكان العام والخاص وبين الصفة والذات كالشمس للضوء وجرم الشمس وبين
الجزء والصفة كالناطق لمدرك المعقولات واللافظ وبين الاشياء المختلفة
كالعين للباصرة والفوارة وقرص الشمس ونفس كل شيء وموضع من الركبة
فيه تقعير وعين الميزان والجاسوس هذا اذا كان اللفظ موضوعا بالوضع الاول
اما اذا لم يكن بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فلا يخلو اما ان غلب
استعماله في الثاني او لم يغلب فان غلب سمي لفظا منقولا فان كان الناقل
شرعا سمي منقولا شرعيا وحقيقة شرعية كالصلوة والزكوة والصوم وغيرها
فان الاول وضع بالوضع الاول للدعاء ونقل الشرع الى الافعال المعلومة
والثاني للنمو ونقل الى القدر المعلوم المخرج من المال والثالث للامساك مطلقا
ونقل الى الامساك المخصوص وان كان الناقل اهل علم او صنعة سمي منقولا اصطلاحيا
وحقيقة اصطلاحية كاصطلاحات الحكماء مثل العلة والمعلول والدور والتسلسل
والنحاة مثل الرفع والنصب والجزم وان كان الناقل غير اهل علم وصنعة غير الشرع
سمي منقولا عرفيا كالدابة فانها في الوضع الاول لكل ما يدب على الارض فنقل
الى الفرس والحمار والمنقولات بالقياس الى معانيها الثانية تكون حقيقة عند
الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس الى معانيها الاولى بالعكس
وان لم يغلب استعماله في الثاني سواء كان متساويا او مرجوحا سمي بالنسبة الى
المعنى الاول

حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا ومستعارا ايضا ان كانت المناسبة بين المعنى الاول
والثاني للاشتراك في بعض الامور كالاسد للشجاع للاشتراك في الشجاعة وان لم تكن
المناسبة لذلك بل بوجه آخر لا يسمى مستعارا بل مجازا مثل جرى النهر وشم المفرح
ان وافقه لفظ آخر في المعنى سميا مترادفين كالليث والاسد وان خالفه سميا
متباينين والتباين قد يكون بين الذاتين كالانسان والفرس وبين الذات والجزء
كالانسان والناطق وبين الذات والصفة كالانسان والكاتب وبين الجزء والصفة
كالناطق والكاتب وبين الصفتين كالعالم والكاتب وبين الصفة وصفتها
كالمتكلم والفصيح وبين الذات ومجموع الذات والصفة كالسيف والمهند
ح البحث الخامس في اقسام المركب اللفظ المركب اما كلام او غير كلام والكلام
ما يفيد المستمع بمعنى انه يصح السكوت عليه اي لا يحتاج الى انضمام لفظة اخرى اليه
احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به او بالعكس لا بمعنى انه يفيد المستمع ما لم يعلمه والا
لخرج مثل قولنا النار حارة والثلج ابيض والكلام اما يحتمل الصدق والكذب اولا
فان احتمل سمي قضية وخبرا وقولا جازما كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
وهو الذي يفيد في الكتاب التصديقات او البراهين والادلة انما تتألف منه
فان قلت يخرج بعض القضايا عن هذا التعريف اذ بعضها لا يحتمل الكذب كقولنا
الواحد نصف الاثنين وبعضها لا يحتمل الصدق كقولنا الواحد ضعف الاثنين
قلت القضية من حيث هو هو الذي هو الاخبار بشئ عن شئ يحتملهما ضرورة
وتعيين احدهما انما يكون بزايد من جهة المتكلم او المادة او غير ذلك هذا اذا
كان الكلام محتملا للصدق والكذب اما اذا لم يحتمل شيئا منهما فلا يخ اما ان
يدل على طلب شيء دلالة اولية اي بالوضع الاول او لا فان دل فاما ان يدل
على طلب فهم او على طلب فعل فان دل على طلب الفهم فهو الاستفهام كقولنا
هل زيد قائم وان دل على طلب الفعل فاما ان يكون مع الاستعلاء او الخضوع او
التساوي فان كان مع الاستعلاء وهو طلب العلو بذلك القول فهو امر ان كان
الفعل غير كف ونهي ان كان كفا وان كان مع الخضوع فهو سؤال ودعاء كقولنا اللهم
اغفر لنا وان كان مع التساوي فهو التماس واهل العربية يسمى الكل امرا ان كان طلب
غير

غير كف ونهيا ان كان طلب كف فان قلت تعريف الاستفهام غير مانع اذ دخل
فيه بعض الاوامر مثل افهمني وفهموا نعم قلت افهموا دل بالوضع الاول
على طلب الافهام وتضمنا دل على طلب التفهيم لا على طلب الفهم فلا يرد واما افهم
فوارد ويمكن اصلاح التعريف بان يقال الاستفهام لفظ دل بالوضع الاول على
طلب الفهم بحرف وضعه اي بدون حرف اللفظ الموضوع للفهم فان قلت
ح يرد نحو هل فهمت شيئا قلت الطلب هل وليس فيه حروف الفهم هذا اذا
دل اللفظ على طلب شيء فان لم يدل سمي تنبيها ويندرج فيه التمني مثل ليتني
معهم والترجي مثل لعل زيدا يكرمني والقسم مثل اقسم بالله والنداء مثل يا زيد
وفعل المدح والذم مثل نعم الرجل زيد وبئس الرجل بكر والتعجب مثل ما احسن
زيدا وما احسن زيد والفاظ العقود مثل بعت والتشبيه مثل كان زيدا الاسد
بين التمني والترجي ان التمني يقع في الامور الممكنة والممتنعة فان الانسان
قد يتمنى الطيران الى السماء والترجي لا يكون الا في الامور الممكنة فان قلت
قولكم انه لم يدل على طلب بالوضع الاول فهو التنبيه ليس بصحيح لجواز ان يكون
انتفاؤه بانتفاء القيد الثاني وهو ان يدل على طلب لكن لا بالوضع الاول كقولنا
الطلب مثل ان يفعل او لا يفعل مع انه ليس بتنبيه قلت امثال ذلك خرج بقولنا
ان لم يحتمل الصدق والكذب واما غير كلام مامر كان اقسام الكلام
واما غير الكلام وهو الذي لم يفد المستمع بالمعنى المذكور فاما تقييدي وهو
الذي تركب من اسمين او من اسم وكلمة قيد الاول بالثاني كالحيوان الناطق
ورامي الحجارة والذي يتحصل هذا المركب يستعان به في الكتاب التصورات
لان الحدود والرسوم انما تكون من هذا القبيل واما غير تقييدي وهو الذي
لا يكون من اسمين او اسم وكلمة قيد الاول بالثاني كالمركب من اسم واداة
مثل زيد في او كلمة واداة مثل ضرب قد فخلوا الكلام لا يتألف الا من اسمين
او اسم وكلمة لان الكلام لا بد له من محكوم عليه وبه والاسم يكون كليهما فيتركب
الكلام من اسمين والكلمة لا يكون الا محكوما به كما مر فيتركب الكلام منه ومن الاسم
والاداة لا يكون شيئا منهما لعدم استقلالها بالمعنى فلا تصير جزءا من الكلام و

ذلك بالنداء فانه كلام مع انه مركب من الاداة والاسم واجابوا بان النداء في
تقدير الفعل وحرف النداء علامة للفعل المحذوف وتقديره ادعو زيدا او انادي
فلكون النداء مركبا من كلمة واسم واعترضوا عليه بان النداء لو كان تقديره
ماذكرتم لزم ان يكون محتملا للصدق والكذب ولجاز ان يقع خطابا مع الثالث لان
ماذكرتم كذلك وليس كذلك واجابوا بانا لانسلم انه لو كان تقدير النداء ماذكرنا
لزم احتمال الصدق والكذب وجواز الخطاب مع الثالث وانما يلزم ان لو كان
اخبارا اما اذا كان انشاء وهو الكلام المجرد عن الاخبار فلا لان ما يكون صيغه
الفعل او تقديره قد يكون اخبارا وقد يكون انشاء فمتى كان انشاء لا يحتمل الصدق
والكذب ولا الخطاب مع الثالث مثل الفاظ العقود كبعت وزوجت

الفصل ٢ — الفصل الثاني من المقالة الاولى في الكلي والجزئي وفيه مباحث

البحث الاول في تعريف الكلي والجزئي واقسام الكلي كل مفهوم فرض فان منع
نفس تصوره من اشتراك اشياء فيه فهو الجزئي كزيد وهذا الجسم وان لم يمنع
فهو الكلي كالانسان والجسم سواء كانت الاشياء في الخارج اولا او بعضها في الخارج
دون البعض والكلي على ستة اقسام لان افراده المتوهمة اما ان تمتنع في الخارج
او لم تمتنع فان امتنعت فهو كشريك البارئ واجتماع الضدين وان لم تمتنع فاما
ان وجد شيء منها في الخارج او لم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء وجبل من الياقوت
وان وجد فاما ان وجد واحد او اكثر فان وجد واحد فهو اما مع امكان مثله
او مع امتناعه والاول كالشمس والقمر عند من يجوز مثلهما والثاني كالبارئ تعالى
وان وجد اكثر من واحد فاما ان يكون متناهيا او غير متناه والاول كالفلك والكوكب
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وهذا القسم
غير واقع عند المليين لانهم احالوا وجود عدد غير متناه في الخارج ومثل بعضهم
بالعدد زاعما انه متفق عليه وليس كذلك لان افراد العدد وان كانت غير
متناهية لكنها غير موجودة في الخارج عندهم وبعضهم مثل بمعلوم الله ومقدوراته وهو ايضا
كالعدد ٢ البحث الثاني في معرفة جزئيات الكليات
وهي مفيد في معرفة كليات الخمس اذ الكليات الخمس انما يتحقق بالقياس الى جزئياتها
فالقيا

فالقياس الى محالها كيف ما كانت فان الكلي قد لا يكون شيئا من الكليات
الخمس بالقياس الى محله كالاعراض بالنسبة الى موضوعاتها واذا عرف ذلك
فنقول جزئيات الكلي هي اشياء يحمل الكلي عليها بالمواطاة والحمل بالمواطاة
هو ان يحمل الشيء على الشيء بهو هو كقولنا الانسان هو حيوان ومعناه ان الشيء
الذي هو انسان هو بعينه حيوان سواء كان ذلك الشيء اخص بالنسبة كقولنا الحيوان
هو جسم لان ما يقال له الحيوان لانواع الحيوان او اخصهما كقولنا الانسان حيوان
فان ما يقال له الانسان باعتبار ماهيته ايضا انسان ويلزم من ذلك ان يكون في
كل حمل شيء واحد هو بعينه الموضوع والمحمول والا لما امكن الحمل بالمواطاة
اما اذا حمل الكلي على شيء بالاشتقاق فلا يقال لذلك الشيء انه جزئي له
وحمل الاشتقاق هو ان لا يحمل المحمول على الموضوع بهو هو بل ما يشتق منه او ما
تركب منه ومن النسبة كالعلم بالنسبة الى الانسان فانه لا يصح ان يقال
الانسان هو علم لان العلم عرض والانسان جوهر فلا يمكن ان يقال هو هو
بل يحمل على الانسان ما يشتق منه كالعالم او ما تركب منه ومن النسبة مثل
ذو علم او ما يجري مجراه فيقال الانسان عالم او ذو علم او ماله العلم فلا يقال
للانسان انه من جزئيات العلم ولا يكون العلم بالقياس الى الانسان شيء
من الكليات الخمس بل يكون جزئي العلم ما يحمل عليه العلم بالمواطاة كالطب
والحكمة وغير ذلك من انواع العلوم فان العلم يحمل عليها بالمواطاة واعترض
ابو البركات على حمل الاشتقاق بان النسبة خارجة عن المحمول فالمحمول
بالحقيقة العلم فيكون العلم محمولا بالمواطاة وجوابه ان النسبة الخارجة
غير هذه النسبة وهي التي تربط المحمول بالموضوع وهذه جزء المحمول فهي
غيرها وقال الامام في الملخص حمل الصفة على الموصوف حمل المواطاة كقولنا
الجسم متحرك وعكسه حمل الاشتقاق كقولنا المتحرك جسم وليس في هذا الاصطلاح
زيادة فائدة غلاف ما مر ٣ لفظ الجزئي كما يقال على
المعنى الذي ذكرناه وهو الذي يمنع نفس تصوره من الشركة يقال بالاشتراك
على معنى اخر وهو كل خاص تحت عام كزيد تحت الانسان والانسان تحت
الحيوان

ويسمى هذا المعنى جزويا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر لا باعتبار
ذاته والاول حقيقيا لان جزئيته باعتبار ذاته وبهذا التعريف يكون الانسان
من جزئيات الناطق وكذا امثاله لذلك ان الحكماء عدوا هاهنا الجزئيات في
احكام الكليات وموضوع القضايا فالاولى ان يقال في تعريفه انه المندرج
تحت كلي اي الموضوع لكلي ليعم الكلي والجزئي الاضافي مغاير للجزئي الحقيقي
لامكان كونه كليا كالانسان فانه جزئي اضافي بالقياس الى الحيوان والجسم
وغير ذلك ولا يجوز ان يكون الجزئي الحقيقي كليا لانه مقابل للكلي وهو اعم من
الحقيقي لان كل ما يصدق عليه الجزئي الحقيقي يصدق عليه الجزئي الاضافي
لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهيته الكلية كزيد مثلا فانه مندرج
تحت الانسان وغيره من الشيئية والممكنة والموجودية من غير عكس اي كل ما صدق
عليه الجزئي الاضافي لا يجب ان يصدق عليه الجزئي الحقيقي لما قلنا انه يجوز
ان يكون كليا والاعم من شيء اما ان يكون جنسا له او جاز ان يكون عرضا عاما
وهاهنا ليس الجزئي الاضافي جنسا للحقيقي اذ لو كان كذلك لكان جزءا له كما يجيء
ان الجنس يجب ان يكون جزءا وليس جزءا له اذ لو كان جزءا له لما امكن تعقل الجزئي
الحقيقي بدون الجزئي الاضافي وليس كذلك اذ يجوز تصور كون الشيء مانعا من
اشتراك كثيرين فيه مع الذهول عن كونه مندرجا تحت كلي وبين الجزئي الاضافي
بالتفسير الاول والكلي عموم وخصوص من وجه لوجود الاضافي دون الكلي
كالجزئي الحقيقي وبالعكس كالكلي الاعم مثل الشيء والمفهوم واجتماعهما كالانسان
وغيره كذلك واما على التفسير الثاني فيكون اعم من الكلي مطلقا اذ كل كلي يكون
موضوعا لكلي آخر كالشيء للمفهوم وبالعكس فيكون جزئيا اضافيا ولا يجب ان يكون
كل موضوع كليا كزيد مثلا ويكل كل مفهومين فرضا موجودين كانا
اولا لا بد وان يكون بينهما احدى النسب الاربع وهي المساواة والعموم مطلقا
او من وجه او المباينة الكلية ووجه الحصر ان نقول لا يخلو اما ان صدق كل
منهما على كل ما صدق عليه الآخر اولا فان صدق بينهما مساواة كالانسان والناطق
وان لم يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فاما ان يصدق احدهما على كل
ما صدق

ما صدق عليه الآخر اولا فان صدق فان صدق فبينهما عموم مطلقا كالحيوان
والانسان والحيوان اعم مطلقا والانسان اخص مطلقا وان لم يصدق شيء
منهما على كل الآخر فاما ان يصدق احدهما على بعض الآخر او لا يصدق اصلا فان
صدق فبينهما عموم من وجه اذ يصدق كل منهما على بعض الآخر دون البعض كالحيوان
والابيض وان لم يصدق فبينهما مباينة كلية كالانسان والفرس فعلم ان النسب
منحصرة في الاربع ونقيضا لما علم ان كل مفهومين فرضا فاما ان يكونا
متساويين او يكون احدهما اعم من الآخر مطلقا او من وجه او تباينا بالكلية
فاعلم ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اذ كل ما صدق عليه نقيض احدهما
وجب ان يصدق عليه نقيض الآخر اذ لو لم يصدق لصدق عين الآخر ويلزم
صدق عين احد المتساويين مع نقيض الآخر فلا يكون المتساويان متساويين
واذا صدق نقيض كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فبين النقيضين مساواة
ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه
نقيض الاعم وجب ان يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس اما الاول
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
لصدق عليه عين الاخص فلزم وجود الاخص مع نقيض الاعم فلا يكون الاخص
اخص هذا خلف واما عدم العكس فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق
عليه نقيض الاخص وقد بينا ان نقيض الاخص يصدق على كل ما صدق عليه
نقيض الاعم فيلزم ان يكون النقيضان متساويين ويلزم ان يكون الاعم مساويا
للاخص لما بينا ان نقيضي المتساويين متساويان هذا خلف وشكك المتأخرون
على ذلك بانه انما تساوى نقيضا المتساويين ان لو صدق كل من النقيضين على
كل ما صدق عليه الآخر وانما يكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ان لو صدق
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك غير لازم لجواز ان يكون المساوي والاعم
اعم الاشياء الموجودة في الخارج والذهن كالامكان العام والشيئية فلو فرض
انتفاؤه لا يبقى شيء في الخارج او الذهن يصدق عليه نقيضه فلا يتحقق ما ذكر ثم
والجواب ان المساوي او الاعم لا يخلو من ان يكون عدميا او وجوديا فان كان

عدميا لكون نقيضه وجوديا يصدق النقيضان عليه وان كان وجوديا
تكون نقيضه سلبيا والسلب يصدق على المعدومات بمعنى انه يصدق
عليها ان الوجودي مسلوب عنها اذ لو لم يصدق هذا لصدق ان الوجودي
ليس مسلوب عنها وح يلزم ثبوت الوجودي للمعدوم لان سلب السلب
ايجاب وهو محال فان قلت لا نسلم ان المساوي او الاعم لو كان عدميا
لكان نقيضه وجوديا لانكم بينتم ان نقيض العدمي جاز ان يكون عدميا
قلت نقيضه لا يخ من ان يكون وجوديا او عدميا وعلى كل تقدير يلزم
مطلوبنا كما ذكرتم فان قلت جاز ان يكون نقيض المساوي او الاعم عدميا
مركبا من قيد وجودي كالعمى وغيره فلا يصدق على المعدومات قلت
ح يوجد امر وجودي ويصدق عليه النقيضان وبين
المفهومان اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض
او الحيوان واللاانسان تكون بين نقيضيهما كاللاحيوان واللاابيض
واللاحيوان والانسان مباينة جزئية اذ يصدق كل من النقيضين مع
عين الآخر لوجود كل من المفهومين بدون الآخر في بعض الصور وح لا يكون
النقيضان مجتمعين في تلك الصورة واذا كان كذلك فلا يخ اما ان يصدق
النقيض مع النقيض في شيء من الصور او لا يصدق اصلا فان صدق كاللاحيوان
واللاابيض في الجماد الاسود مثلا يلزم التباين الجزوي بينهما وان لم يصدق
كالانسان واللاحيوان يلزم التباين الكلي وعلى كل تقدير يلزم التباين
الجزئي اذ التباين الكلي يستلزم التباين الجزئي وليس بين النقيضين
عموم لا مطلقا ولا من وجه فان نقيض الخاص اعم من عين العام من وجه
كاللاانسان والحيوان مع التباين الكلي بين نقيضيهما اي الانسان واللاحيوان
كما مر وبين نقيضي المتباينين كالانسان والفرس او الانسان واللاناطق ايضا
مباينة جزئية اذ يصدق كل من النقيضين مع عين الآخر لوجود كل من المفهومين
بدون الآخر وح لا يكون النقيضان مجتمعين واذا كان كذلك فان صدق
النقيض مع النقيض في شيء من الصور كاللاانسان واللافرس في الجماد فبينهما
تباين

جزوي وان لم يصدق اصلا كاللاانسان والناطق فبينهما تباين كلي وعلى
كل تقدير يلزم التباين الجزوي فالتباين الجزوي لازم هذا حكم نسب نقيضي
الاقسام واما حكم نقيض احدهما مع عين الآخر فنقول بين نقيض احد
المتساويين وعين الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا مباينة كلية
اذ لو صدق نقيض احد المتساويين مع عين الآخر او صدق نقيض الاعم مع
عين الاخص يلزم ان لا يكون المتساوي مساويا والعام عاما لوجود احد
المتساويين ح بدون الآخر ووجود الخاص بدون العام وبين عين الاعم ونقيض
الاخص كالحيوان واللاانسان عموم وخصوص من وجه لوجودهما معا اذ
العام قد يوجد بدون الخاص والا لما كان عاما وقد يوجد العام بدون نقيض
الخاص كما في عين الخاص وقد وجد نقيض الخاص بدون العام اذ لو صدق العام
على كل ما صدق عليه نقيض الخاص وقد بينا ان نقيض الخاص يصدق على
كل ما صدق عليه نقيض العام فيلزم صدق العام على نقيضه وهو محال لان
هذه القضية لا تصدق خارجية ولا حقيقية ولا ذهنية فان قلت هذا
منقوض بالممكن بالامكان العام فانه اعم من الممكن بالامكان الخاص ومع هذا
صادق على كل ما صدق عليه انه ليس بممكن بالامكان الخاص لان كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع ممكن بالامكان العام.
قلت لا نسلم ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام فان
ما يكون طرفاه ضروريا لا يكون ممكنا بالامكان الخاص ولا بالامكان العام منه رحمه
لان الامكان العام لا يتحقق بدون سلب الضرورة فان قلت ما يكون
طرفاه ضروريا يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلنا لا نسلم ان كل
ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط والاعم
من وجه يباين نقيض صاحبه جزئيا اذ هو غير مستصحب لنقيض صاحبه اي ليس
هو بحيث لا ينفك عنه نقيض صاحبه اذ لو كان كذلك لما صدق مع صاحبه وليس
كذلك بل يكون اما اعم منه مطلقا كالحيوان واللاانسان او من وجه كالحيوان
واللاابيض اذ لا يمكن المباينة الكلية والمساواة والمباين الكلي اما اخص

من نقيض الآخر كالانسان واللافرس اعم مطلقا وكالانسان والناطق

تنبيه هذا تنبيه على اعتبار طرفي الاقسام والنسبة التي بينهما واعتبار نقيضي الطرفين فنقول المراد بكل من المفهومين ونسبة صدق احدهما على الآخر في هذه الاقسام الاربعة اعم من ان يكون دايما او غير دايم بالفعل او بالقوة او مطلقا اذ لو خصص بواحد منها خرج الباقي ولم تنحصر الاقسام في الاربعة مثلا لو خصص بان يكون الطرفان دائمين لخرج ما لا يكون كذلك كنسبة الانسان الى الماشي بالفعل وغيره كذلك اذ قد لا يكون الطرفان دائمين وكذا النسبة كنسبة الحيوان الى الانسان اذ كل منهما دائمي وكذا النسبة بينهما وقد يكون بعضها غير دائمي كنسبة النائم بالفعل الى الانسان فان النائم بالفعل اعم من الانسان مطلقا مع انه غير دائمي وكنسبة الكاتب بالقوة الى الانسان فانه مساو للانسان وكنسبة النائم بالفعل والكاتب بالقوة الى الضاحك بالفعل والقوة فان النائم بالفعل اعم من الضاحك بالفعل والقوة مطلقا والكاتب بالقوة مساو للضاحك بالفعل والقوة واعلم انا اذا قلنا الانسان بالفعل نايم يكون الفعل كيفية النسبة والطرفان جاز ان يكون دايميا او غيره اما اذا قلنا الانسان نايم بالفعل على ان الفعل جزء من المحمول يكون النسبة دائمية والمحمول نايم بالاطلاق اذ كل ما يصدق عليه الانسان صدق عليه دايما انه نايم بالاطلاق اي في الجملة ولكن لك الحكم الشيخ باللزوم بينهما كما يجيء في بحث الشرطيات واذا قلنا الانسان بالقوة نايم او نايم بالقوة فان فسرنا القوة بالامكان مع عدم الحصول لا يكون النسبة دائمية لان النوم متى حصل بالفعل لا يبقى بالقوة وان فسرناها بالامكان فقط يكون النسبة دائمية واذا عرف اقسام طرفي النسبة يجب رعاية التناقض بين نقيضيهما في احكام نقايض الاقسام فمتى كان الطرف دائميا يوخذ نقيضه بالفعل وبالعكس ومتى كان بالقوة ياخذ نقيضه بالضرورة وبالعكس ومتى كان مطلقا يوخذ النقيض دايما لانه لو لم يراع ذلك لم يلزم ما ذكرنا في نقيضي الاقسام لانا قلنا ان نقيض العام اخص من نقيض الخاص مطلقا فلو كان العام بالفعل ياخذ نقيضه ايضا بالفعل

لا يلزم

لا يلزم ان يكون اخص فان النائم بالفعل اعم من الانسان مطلقا مع ان اللانايم بالفعل ليس اخص من نقيض الانسان لكونه صادقا على الانسان

البحث الرابع في تسميات الفاظ الكليات اذا قلنا مثلا الحيوان كلي فهم منه ثلثة امور الحيوان وكونه كليا والمركب منهما ومغايرتها ظاهرة لان كون الحيوان كليا نسبة بينه وبين افراده والنسبة غير المنتسب واذا كان الحيوان غير كونه كليا يكون غير المركب منهما اذ الجزء مغاير الكل والاول وهو الحيوان سمي كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع والثاني وهو كونه كليا سمي كليا منطقيا اذ يبحث عنه في المنطق والثالث وهو المركب منهما سمي كليا عقليا لانه ماهية اعتبارية وعلى هذا اعتبر هذه الاقسام الثلثة في الكليات الخمس من الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض فيقال الحيوان جنس طبيعي وكونه جنسا جنس منطقي والمركب منهما جنس عقلي وكذا في الباقي قالوا وجود الكلي الطبيعي كالحيوان مثلا يقين لان الحيوان الجزئي موجود وحيوان ما جزء الحيوان الجزئي لان الحيوان الجزئي حيوان مع شيء آخر وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد آخر فان كان نفس الحيوان من حيث هو فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس تصوره من الشركة لان الحيوان من حيث هو لا يمنع تصوره من الشركة وان كان هو مع قيد عاد الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع التسلسل وبتقدير تسليمه يحصل الغرض ايضا لان الحيوان مع جملة هذه القيود الغير المتناهية يكون موجودا ويمتنع ان يكون شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا في جملة القيود وخارجا منها وهو محال فيلزم وجود الحيوان من حيث هو وتصوره لا يمنع من الشركة ونفس الماهية من حيث هي تسمى الماهية بلا شرط شيء ونفس الماهية بشرط ان لا يكون معها شيء تسمى الماهية بشرط لا شيء وبهذا المعنى لا يمكن ان يوجد الماهية في الخارج ولا في الذهن لان الوجود شرط زايد اقول هذا ما ذكره تصريح بان الموجود الخارجي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وذلك ضروري البطلان لان ما وجد في الخارج كالحيوان مثلا لا بد وان يكون فردا من الافراد فالموجود

في زيد مثلا ان كان عين الموجود في عمرو فقد وجد جسم واحد في آن واحد في مكانين وهذا بديهي الاستحالة وان كان غيره فلا يكون كليا لان الكلي شيء واحد مشترك فيه بين الكثيرين وهو ليس كذلك والحق ان الوجود الخارجي مانع من عروض الكلية لان ما وجد في الخارج يكون متصورا ما نعا من الشركة فيه للزوم المشخصات الهذية والهوية بل الكلية انما تعرض للمجرد عنها والتجرد لا يمكن الا في العقل وما في العقل لا يمكن ان يكون عين الموجود في الخارج بل انما يكون صورته المطابقة له في المعنى فمعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الحقيقة التي تعرض الكلية لمعناها العقلي موجودة في الخارج والمراد بكلية المعنى اي كونه مشتركا فيه هو كونه مطابقا لما اشتمل عليه كل واحد واحد من الافراد وهذا من غوامض الابحاث وقد اشار الشيخ بذلك في كثير من المواضع وقال معنى قولنا الكلي موجود في الخارج ان الطبيعة التي تعرض الكلية في العقل بمعنى ان تصورها العقل من حيث هي ونسبتها الى الكثيرين كونها مشتركة بينها موجودة في الخارج اما وجود تلك الطبيعة مع كونها كلية فممتنع في الخارج فعلم ان المدعى غير ما ظنه ولا حاجة فيما هو المدعى الى ذلك البرهان لان وجود الكلي بهذا المعنى متعين فوله الوجود الخارجي من جملة القيود التي تنافي العموم اشارة الى تصحيح قولهم وتناقض قولهم حيث قالوا الحيوان بدون قيد وشرط موجود في الخارج وتصوره لا يمنع من الشركة لان الوجود الخارجي من جملة القيود التي تنافي الكلية هذا هو تحقيق هذا الموضع واذا علم ان الخارج ينافي الكلية علم ان وجود الكلي المنطقي ممتنع في الخارج واما وجود الكلي العقلي فموقوف على الوجود العقلي فمن انكر الوجود العقلي انكر تحقق الكلي العقلي ومن اقر به وهو الحق اعترف به والبحث عن الوجود العقلي موكول الى النظر الحكيم ثم الكلي اما قبل وجود افراده وهو الصورة الموجودة في الفاعل كصورة السرير في نفس النجار قبل وجود السرير في الخارج واما مع افراده وهو الطبيعة الموجودة في الافراد واما بعد افراده وهو الذي ينتزعه النفس من الافراد ويجرده عن المشخصات فواحد من هذه خارجي والباقي عقلي الفصل الفصل الثالث

في الماهية

في الماهية واجزائها وفيه مباحث البحث الاول في تحقيق الماهية ماهية الشيء ما به الشيء هو هو كما ان ماهية الانسان هو الحيوان الناطق لان الانسان انما يكون انسانا اذا كان حيوانا ناطقا ولفظ الماهية يرادفه الذات والحقيقة والجوهر وقد تختص الذات بالموجودات والماهية بالمركبات وقد تطلق الذات على الموصوف بالشيء ثم الماهية اما بسيطة وهي التي لا تكون عبارة عن مختلفات الحقائق كماهية الواجب والنقطة واما مركبة وهي التي تكون عبارة عن مختلفات الحقائق كالبيت والانسان ثم الجزء على قسمين ما يكون محمولا على المركب بالمواطاة وهو الجنس والفصل كالحيوان والناطق المحمولين على الانسان اذ يصح ان يقال الانسان حيوان الانسان ناطق والثاني ما لا يكون محمولا على المركب بالمواطاة كالسقف والجدار على البيت اذ لا يصح ان يقال البيت هو سقف وكاجزاء العدد من الاعداد والآحاد اذ لا يصح ان يقال العشرة خمسة او واحد وتحقيق ذلك ان الماهية على قسمين احدهما ما يكون عبارة عن الشيء المجتمع من عدة اشياء مختلفة الذات والوجود كالبيت فانه عبارة عن الشيء الحاصل من السقف والجدار والشكل وكل منها مغاير للآخر بالذات والوجود وكالعدد والمعاجين وغيرها وهذا التركيب هو التركيب الحقيقي المشهور واذا كان المركب عبارة عن هذا الشيء المجتمع من تلك الاشياء المختلفة الذات والوجود يمتنع ان تحمل تلك الاشياء عليه بالمواطاة اذ يمتنع ان يقال ان هذا المجتمع من هذه المختلفات هو بعينه هذا الواحد وذاك بل انما يصح حملها عليه بالاشتقاق كما يقال البيت مسقف او التركيب النسبة كما يقال البيت ذو سقف والقسم الثاني ما لا يكون عبارة عن الشيء المجتمع من الاشياء بل يكون عبارة عن الشيء الموصوف بها وح يصدق عليه اجزاؤه كالانسان فانه ليس عبارة عن الشيء المجتمع من الحيوان والناطق الموجودين بوجودين متغايرين بل هو عبارة عن الشيء الذي هو الحيوان الناطق وهذا التركيب ليس في الخارج بل في العقل اذ ليس في الخارج الا شيء واحد يصدق عليه انه حيوان وناطق وانسان والعقل يعتبر التركيب الحقيقي بين تلك المفهومات على انها موجودات متغايرة الوجود والذات فهذا التركيب اعتباري اما كيفية لما عرف

ان المركب بعرف الحكماء يطلق على معنى آخر مغاير للمركب الحقيقي المتعارف بين
لنا ان نبحث عن كيفية هذا المعنى فنقول الشئ اذا حصل له معان مستتبعة
لخواص تحصل من تلك المعاني والخواص مفهومات صادقة عليهما بهو هو وهو
يصير باعتبار حصولها ماهية ما اذ ليس المراد بالماهية سوى ان تكون شئ له
معان تتبعها صفات له توجد و بها فالمفهومات المتبوعة هي الذاتيات
والتابعة مخصوصة كانت تلك الماهية او عامة هي العرضيات كالانسان
مثلا فان له شيا جعل له عدة من المعاني كالاستغناء عن الموضوع والابعاد
والنمو والحس والحركة الارادية والنطق فصار ذلك الشئ بواسطة الاستغناء
جوهرا وبواسطة الابعاد جسما وبواسطة النمو ناميا وبواسطة الحس حساسا
وبواسطة الحركة الارادية متحركا بالارادة وبواسطة النطق ناطقا وهذه
الاشياء استتبعت معاني اخرى كالجسم المتحيزية والنامي المتحركية في الاقطار
والحيوان النايمية والناطق المتعجبية والمجموع قابلية الصناعات
وغيرها والمتبوعات هي الذاتيات اذ بها صارت تلك الماهية تلك والتوابع
العرضيات اذ ليس لها مدخل في نفس الماهية بل انما حصلت بالعرض وكذا
حكم جميع الماهيات المركبة من الاجزاء المحمولة وبهذا التحقيق يسهل امتياز
الذاتيات عن العرضيات الذي هو معظم اركان الحكمة ونعلم ان الشئ الذي
هو الجنس هو بعينه الفصل والنوع وانما اختلف جنسا وفصلا ونوعا بالاعتبارات
فالفصل بعينه ذلك الشئ جوهرا كان ذلك الشئ او عرضا لكن باعتبار حصول معنى
خارج عن نفسه كالناطق فانه بعينه الجوهر الذي هو الحيوان والانسان لكن
باعتبار حصول النطق فمقولة ذلك الشئ مقولة الفصل بل حصته من المقولة عين
حصته والا يجب للفصل فصل بل يتميز عن غيره بذاته او بذلك الاعتبار لانه
لما استوفت الحصة في ذلك النوع فصلا وكملت معه نوعا فلا يحتاج الى فصل آخر
وانما احتاجت ان لو كانت الحصة التي للفصل مغايرة للحصة التي من النوع
بالوجود والذات وليس كذلك ولانه لو وجب للفصل فصل لزم تركب الماهية
من امور غير متناهية فلا يكون المركب مركبا من بسايط هذا اذا اعتبر ما هو في الحقيقة
واما

واما بحسب مفهوم الاصل فالمقولة خارجة عنه وان كانت صادقة عليه كالناطق
فان مفهومه شئ له قوة النطق واما انه جوهر او جسم او غير ذلك فخارج عن مفهومه
لازم له واذا كانت المقولة عارضة له فلا يحتاج الى الفصل فعلم ان الفصل
انما يجب للنوع لا للفصل وان كان داخلا تحت مقولة النوع تحقق ان المركب
على قسمين وكذا الجزء فلفظ المركب مقول بالاشتراك على المركب الحقيقي والمركب العقلي
وكذا لفظ الجزء على الجزء الحقيقي والعقلي والمركب العقلي اعم من المركب الحقيقي
اذ كل مركب مندرج تحت مقولة من المقولات العشر عند الحكماء والمقولات اجناس
عالية للاشيا فلابد لكل مركب من الجنس والفصل المحمولين عليه بالمواطاة
ولبعض البسايط ايضا كالنفس فانها مندرجة تحت الجوهر ثم الماهية اذا
وجدت في الخارج لابد وان تخالطها معان وامور اخرى من الاين والوضع
والكيف والكم فحصل كل واحد من الخاص بتلك الماهية هذا هو تحقيق هذا
الموضع لكن هنا شك يرد على ظاهر قول الحكماء وتقريره
مسبوق بتقديم مقدمة وهي انه وجد في كلام المتاخرين ان هذه الاشياء
التي يعدها فصولا ليست من الفصول الحقيقية بل هي اوصاف قايمة بالفصول
الحقيقية فان الناطق بالحقيقة جوهر و نطق بذاته مجرد عن المادة يتعلق
بالحيوان يحصل منهما حقيقة الانسان وكذا الحساس والمتحرك بالارادة وصفان
لجوهر ذي حس وحركة ارادية بذاته حصل منه ومن الجسم حقيقة الحيوان
وكذا النامي وغيره واذا عرف ذلك فنقول لو صح هذا القول فاذا قيل الانسان
هو الحيوان الناطق فان اريد الحيوان الذي هو الناطق فقد جعل الحيوان
ناطقا مع ان الناطق عندهم جوهر مجرد كما قلنا هذا خلف وان اريد به المركب
من الحيوان والناطق كما دل عليه قولهم يمتنع حمل الحيوان وحمل الناطق عليه
بالمواطاة كما ذكرنا قبل واذا عرف ذلك علم ان الحق ما ذكرنا من تحقيق الاجزاء
ولعل هذه الشبهة دعت المتاله اي فرفوريوس الى ان قال ان النفس
تتحد بالبدن فيحصل الانسان اللهم الا ان يقال ان الحيوان بسبب تعلق
النفس به صار ناطقا فحصل الانسان هذا قريب من الحق لكن ما سمع من كلام الحكماء

١

البحث الثاني اجزاء الماهية والمقادير جزء الشيء على
قسمين ما يكون متقدما على كله وما يكون متأخرا والاول هو اجزاء الماهيات كالحيوان
والناطق للانسان والثاني نحو السقف والجدار للبيت والثاني اجزاء المقادير كنصف
خط او سطح او جسم او ثلثها او ربعها الى غير ذلك هذا اذا قلنا ان الجزء الذي
لا يتجزى محال والجسم مركب من الهيولى والصورة فانه ما لم يحصل الجسم لم يحصل
له ابعاض اما اذا قلنا ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى يكون ابعاض المقادير
ايضا متقدمة عليها البحث الثالث في الفرق بين الذاتي
والعرضي والمراد بالذاتي ههنا اي في كتاب الكليات هو جزء الماهية وبالعرضي
الخارج عنها وقد يطلق الذاتي في غير كتاب الكليات على معان اخرى تجيء
بعد وقد ذكروا في تعريف الذاتي وجوها احسنها ثلثة الاول هو ما لا يصح
توهمه مرفوعا مع بقاء الماهية ماهية قولنا مع بقاء الماهية ماهية يخرج اللوازم
فانه يصح توهم رفعها وقطع النظر عنها مع ان الماهية في نفسها تكون تلك
الماهية وانما يمتنع توهم رفعها مع بقاء الماهية موجودة لا مع بقاء الماهية
في نفسها تلك كالواحد للثلثة فانه لا يمكن توهم رفعه مع بقاء ماهية الثلثة
تلك الماهية لامتناع تحقق الثلثة في نفسها بدون الواحد بخلاف الفردية
فانه يصح توهم رفعها مع ان ماهية الثلثة في نفسها تكون تلك الماهية الثاني
ما لا يمكن تصور الماهية الا بعد تصوره كالحيوان للانسان فانه لا يمكن تصور
ماهية الانسان الا بعد تصور الحيوان بخلاف العرضي فانه يمكن تصور الماهية
قبل تصوره فيلزم ان يكون الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني
والعيني اما الذهني فظاهر من تعريفه واما العيني فظاهر لان الجزء
ما لم يتحقق لم يتحقق الكل وكذا عدم الذاتي يكون متقدما على عدم الماهية
في الذهن والعين لامتناع عدم الكل مع تحقق جميع الاجزاء لكن يكفي عدم جزء
واحد بخلاف الوجود فانه ما لم يتحقق جميع الاجزاء لم يتحقق الكل بخلاف العرضي
اللازم فانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان تنتفي الماهية
اولا كالفردية للثلثة والزوجية للاربعة الثالث هو ما لا يحتاج الماهية

في

في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها كاللون للسواد مثلا فان السواد لذاته
لون لا لشيء اخر يجعله لونا وهذا تعريف الخاصة الاضافية اذ بعض العوارض
ايضا كذلك كالزوجية للاربعة فان الاربعة لذاتها زوج لا لشيء اخر يجعلها
زوجا والخاصة الاضافية ما يخص الشيء بالنسبة الى بعض ما يغايره دون
البعض كما يجيء قال الشيخ في الشفا الشيء قد يكون معقولا مع ان اجزاءه
لا تكون معقولة على التفصيل ان كانت اجزاؤه داخلة فيه فانا نتصور زيدا
مثلا في كثير من الاوقات متميزا عن غيره ونحكم عليه باحكام مع انا لا نتصور
اجزاءه مفصلة بان نلتفت الى بعضها او نتصور الجميع لكن لا على التفصيل والحق
ان تصورنا الاشياء في اكثر الاوقات انما يكون من هذا القبيل وتحقيق الاجمال
ان ارتسام الصور العقلية في العقل قد يكون ظاهرا صريحا لتوجه العقل
اليها بالكلية وقد يكون خفيا لالتفات العقل الى شيء آخر كما يقع مثل ذلك
في الابصار عند النظر دفعة الى عدة اشيا فالعلم بالشيء على قسمين اجمالي وتفصيلي
وذكر الامام في المحصل ان العلم الاجمالي محال لانا اذا تصورنا شيئا فان كان
كل واحد من اجزائه معلوما متصورا فقد تميز عن الاخر في الذهن وان لم يكن
معلوما فقد بطل ما قال لو ان تصور الاجزاء واجب عند تصور الكل الا ان ذلك
ضروري وهذا ضعيف لما قال صاحب الكشف ان تصور الشيء لا يوجب
العلم بامتيازه عن الغير اذ لو كان كذلك لزم العلم بامتياز الامتياز وكذا العلم
بامتياز امتياز الامتياز الى غير النهاية لان الامتياز ايضا شيء فيوجب حصول
علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد وذلك ضروري البطلان وان الامام
ما قال ان كل واحد من اجزائه اذا كان متصورا وجب العلم بامتيازه من الغير
بل قال وجب تميزه عن الغير في الذهن وحينئذ لا يرد ذلك فان قلت يحصل
الامتياز في الذهن لزم العلم به اذ العلم هو حصول الشيء في الذهن قلت
لا نسلم ان العلم حصول الشيء في الذهن بل هو حصول صورة الشيء في الذهن فجاز
حصوله في الذهن مع عدم العلم به كما اذا علمنا شيئا فقد حصل العلم به في ذهننا
مع انا قد لا نتصور العلم به الا بعد توجه العقل اليه ثانيا بل جواب الامام ان يقال

ان اراد به ان تصور الاجزاء قبل تصور الماهية ضروري انه ضروري مطلقا
فلا نسلم لانا قد نتصور الاشياء ونميزها عن غيرها مع انا لا نعلم اكثر ذاتياتها
ولذلك عسر معرفة حقيقة الاشياء وان اراد انه ضروري في العلم بكنه الشي فذلك
حق لا نزاع فيه لكن كلامنا في العلم الاجمالي او يقال ان اراد بوجوب تصور
الاجزاء قبل تصور الماهية تقدمها على التفصيل فلا نسلم انه ضروري وان اراد
اعم من ذلك سلمنا انه ضروري لكن لا نسلم ان الاجزاء لو كانت متصورة لكانت متميزة
في النفس ع البحث الرابع في الذاتي بمعنى آخر قد اطلقوا الذاتي
في غير كتاب ايساغوجي اي في غير كتاب الكليات على المحمول وعلى الحمل وعلى الايجاب
السبب وعلى الموجودية اما المحمول الذاتي فهو على اربعة اقسام فالاول المحمول
الذي يمتنع انفكاكه عن الشي كالمتغير للموجود الحادث اذ كل ما وجد في الخارج
يصدق عليه انه متغير ضرورة الثاني المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية
الشي كتساوي الزوايا الثلث للمثلث اذ كل مثلث نفرض يصدق عليه ان زواياه
الثلث متساوية لقائمتين كما ذكر في كتاب اوقليدس وهذا اخص من الاول اذ
كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشي امتنع انفكاكه عن الشي اما اذا امتنع انفكاكه عن
الشي جاز انفكاكه عن ماهيته والمثال يوضحه الثالث المحمول الذي يمتنع رفعه
عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع سلبه عنها كالزوجية للاربعة فانه اذا
تصورت ماهية الاربعة مع الزوجية لا يصح ان يقال الاربعة ليست بزوج وهذا
اخص من الثاني لان المحمول اذا كان بحيث لا يصح سلبه عن الماهية كان يمتنع الانفكاك
عنها في الخارج والا ارتفع الوثوق عن البديهيات اما اذا كان يمتنع الانفكاك
عنها في الخارج جاز سلبه عنها بان لا نعلم كونه ممتنع الانفكاك عنها كما في تساوي
الزوايا للمثلث الرابع المحمول الذي يجب اثباته للماهية اي لا يمكن تصور الماهية
الا معه موصوفة به كالحيوان للانسان فانه لا يمكن تصور ماهية الانسان الا
موصوفة بالحيوان وهذا اخص من الثالث لان المحمول اذا كان بحيث لا يمكن
تصور الماهية الا معه موصوفة به لا يصح سلبه عنها ضرورة اما اذا لم يصح
سلبه عنها جاز ان يتصور مع الذهول عنه كما تصور الاربعة مع الذهول عن
زوجيتها

زوجيتها فالرابع اخص من الثلثة السابقة والثالث من الثاني والاول
والامثلة التي ذكرناها موضحة لهذه المعاني هذا هو المحمول الذاتي واما
الحمل الذاتي فعلى اقسام آ ان يكون الموضوع مستحقا لموضوعية المحمول كالموصوف
للصفة مثل قولنا الجسم ابيض وعكسه حمل بالعرض كقولنا الابيض جسم ب
ان يكون المحمول اعم سواء كان الموضوع مستحقا لموضوعيته او لا كقولنا الكاتب
انسان وعكسه حمل العرض ج ان يكون المحمول حاصلا للموضوع بالذات كقولنا
للمتحرك بالارادة او الطبع او القسر انه متحرك وعكسه ان يكون حاصلا بالعرض
كقولنا لجالس السفينة انه متحرك د ان يكون المحمول حاصلا للموضوع باقتضاء
طبع الموضوع كقولنا الحجر طالب للمركز وعكسه ما لا يكون باقتضاء طبعه كقولنا
الحجر متحرك الى فوق ه ان يكون المحمول دايما للموضوع كقولنا الزنجي اسود
وعكسه ما لا يكون دايما كقولنا الزنجي نايم و ان يكون المحمول حاصلا للموضوع
بلا وسط كقولنا الانسان متعجب وعكسه ان يكون بوسط كقولنا للانسان
ضاحك ز ان يكون المحمول مقوما للموضوع كقولنا الانسان ناطق وعكسه الناطق
انسان ح ان يكون المحمول لاحقا للموضوع لا لامر اعم او اخص كلحوق الضاحك
للانسان فانه بواسطة امر مساو وهو التعجب وما يكون بوسط اعم كقولنا
للابيض انه متحرك او اخص كقولنا للحيوان انه ضاحك يقال له حمل عرضي ويقال
لهذا الاخير اي للاحق لا لامر اعم او اخص في كتاب البرهان عرض ذاتي والحمل
العرضي في هذه الاقسام انما هو القياس الى عكسه وجاز ان يكون ذاتيا
باعتبار آخر من هذه الاقسام هذا في الحمل الذاتي واما ايجاب السبب فيقال
له ذاتي اي السبب موجب للاثر ايجابا ذاتيا اذا كان ترتب الاثر على ذلك
السبب دايما كالموت على الذبح او اكثريا كالاسهال على شرب السقمونيا
واذا كان ترتبه عليه اقليا يقال ايجاب بالعرض كوجدان الكنز على حفر موضع
واما الموجودية فيقال للقايم بذاته كالجوهر انه موجود بذاته وللقايم
بالتبعية كالعرض موجود بالعرض الفصل ع الفصل الرابع في
تقسيم الكلي الى الكليات الكلي اما تمام ماهية الشي او جزء ماهيته او خارج

عن ماهيته والمراد بالشيء ههنا جزوي الكلي اي ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة والاول هو ان يكون تمام الماهية اما تمام ماهية شيء واحد او تمام ماهية اشياء او تمام ماهية شيء ما اشياء والاول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء حالة افراده بسؤال ما هو ولا يصح اذا جمع بينه وبين غيره كالحد بالنسبة الى المحدود كما اذا سئل عن الانسان بما هو يقال في جوابه انه الحيوان الناطق ولو جمع بينه وبين غيره كالفرس مثلا في هذا السؤال لم يصح ذلك الجواب او كالنوع بالنسبة الى فرد انحصر في ذلك النوع فيه كالشمس بالنسبة الى هذا الشمس الموجودة والثاني اي تمام ماهية اشياء هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي يصح ان يكون جوابا عن الشيء مع غيره ولا يصح حالة افراد ذلك الشيء كالحيوان بالنسبة الى انواعه كما اذا قيل كالبشر
ما الانسان والفرس يقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء انما يكون عن تمام الماهية المشتركة اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشيء انما يكون من تمام الماهية والحيوان ليس تمام ماهية الانسان والثالث اي تمام ماهية شيء واشياء هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اي يصح ان يكون جوابا حالة الافراد وحالة الجمع كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن فرد واحد من افراده جاز ان يقال النوع في جوابه ولو سئل عن عدة من افراده يصح ايضا ان يقال في الجواب كما اذا سئل عن زيد مثلا بما هو يصح ان يقال الانسان ولو سئل عن زيد وعمرو فكذا يصح ان يقال الانسان وهذه الثلثة يسمى الاول على الماهية اذ الاول يدل على الماهية المخصوصة والثاني على المشتركة بين المختلفات والثالث على المشتركة بين المتفقات واما الثاني القسم الثاني وهو ان يكون الكلي جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل لان جزء الماهية اما ان يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما مخالف لها في الحقيقة اولا فان لم يكن مشتركا فهو الفصل لان المراد بالفصل ما يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او الوجود وهو حينئذ يكون كذلك وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع فقط اولا فان

فان كان فهو الجنس اذ المراد بالجنس ما يصلح ان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وهو حينئذ يكون كذلك وان لم يكن تمام المشترك والتقدير انه مشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وحينئذ اما ان يكون مساويا لتمام المشترك او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا او من وجه او يكون مباينا له لا جايز ان يكون مباينا لان الجزء المحمول لا يكون مباينا ولا جايز ان يكون اخص منه مطلقا او من وجه والا لجاز وجود الكل بدون الجزء لان الكل حينئذ يكون اعم من الجزء والعام يمكن وجوده بدون الخاص فيكون اما مساويا لتمام المشترك او اعم منه مطلقا فان كان مساويا كان فصلا لتمام المشترك لكونه جزءا مساويا له وهو مميز الماهية في الجملة فيكون فصلا لها وان كان اعم فيوجد حيث لم يوجد تمام المشترك المفروض ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لان المقدر انه ليس تمام المشترك بين الماهية وشيء آخر فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ويعود الكلام في انه مساو لتمام المشترك او اعم منه مطلقا فان كان مساويا كان فصلا لتمام المشترك وان كان اعم منه مطلقا فيوجد في نوع آخر ويعود الكلام فاما ان ينتهي الى تمام مشترك يساويه فيكون فصلا او يذهب الى غير النهاية ويلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية والثاني باطل فتعين الاول هذا ما قالوه وفيه بحث قوله فان كان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فهو جنس لانه يصلح ان يقال في جواب ما هو بحسب الشركة قلنا لا نسلم انه يصلح ان يقال في جواب ما هو وانما يصلح ان لو كان ذاتيا لذلك النوع ايضا ومحمولا عليه وذلك غير معلوم لجواز ان يكون عرضا عاما لذلك النوع او يكون ذاتيا لكن يكون من الذاتيات الغير المحمولة وح لا يكون جنسا قوله ويعود الكلام فاما ان ينتهي الى ما يساويه او يذهب بغير نهاية قلنا لا نسلم انه لو لم ينته الى ما يساويه ذهب الى غير نهاية اذ العام يمكن تعدده فرادى فصاعدا فيمكن ان يكون كل البعض اعم من تمام المشترك الثاني ان يوجد في تمام المشترك الاول بدونه وح لا يكون منتهيا الى ما يساويه ولا ذاهبا ايضا الى غير نهاية فان قلت يمكن تقرير هذا الحصر بوجه يندفع هذه الشبهة وهو ان يقال جزء الماهية ان لم يكن جزءا لماهية اخرى سوا

٢٦

كان عرضا عاما لماهية اخرى اولم يكن فهو فصل لانه مختص بالماهية من حيث
انه ذاتي لها دون غيرها فيميزها في ذاتها عن غيرها وان كان جزءا من ماهية اخرى
فان كان تمام المشترك بينهما فهو جنس كامر وان لم يكن تمام المشترك بينهما يكون بعضا
من تمام المشترك وحينئذ اما ان يكون جزءا لنوع لا يكون تمام المشترك موجودا فيه
اولا فان لم يكن يكون فصل جنس جوازا كان عرضا لنوع آخر اولا كامر وان كان جزءا
فلا يجوز ان يكون تمام المشترك بين تمام المشترك وذلك النوع والا لزم ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع والمقدر خلافه فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما وح اما ان يكون جزءا لنوع لا يكون تمام المشترك الثاني موجودا فيه اولا فان لم يكن
كان فصل جنس لان تمام المشترك بين تمام المشترك وبين ذلك النوع تمام المشترك بين
الماهية وبين ذلك النوع وان كان جزءا لنوع آخر يعود الكلام فيه فاما ان ينتهي
الى ما يكون جزءا له فقط او يذهب الى غير نهاية وحينئذ لا يرد شيء مما ذكرتم
قلت هذا التقرير لا يدفع الشبهة الثانية وهي كون الجزء غير محمول في ذلك
النوع والشبهة الثالثة وان اندفعت لكن لزمت شبهة اخرى وهي ان يقال
لم لم يجز انه لو كان البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين الغير لزم ان يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين ذلك الغير لجواز ان يكون جزء الماهية وذلك الغير بين آخر مشترك
سوى ذلك البعض فلا بد من دليل بل الطريق لما عرفت هنا والطريق
المذكور الطريق في هذا الحصر ان يقال الجزء المحمول ان كان مقولا على الماهية
ونوع آخر يخالف لها في الحقيقة في جواب ما هو فهو الجنس لان معنى الجنس هو هذا
وان لم يكن كذلك فهو فصل لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات لبساطة بعضها
كالواجب والوحدة وغيرهما وحينئذ يميز الماهية عما لا يكون جزءا منه وهو
المطلوب فان قلت لم لم يتبين بهذا الدليل ان يكون جزء الماهية منحصرا في
الفصل وحده كما يقول جزء الماهية لا يكون جزءا لجميع الماهيات لبساطة بعضها
وح يميز الماهية عما ليس جزءا منه قلت لم لا انه فصل وانما يكون فصلا
ان لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وغيرها اما اذا كان فلا يكون فصلا وان تميز
الماهية بوجه لان الجنس ايضا يميز الماهية بوجه ولا يقال له فصل بل يكون
حينئذ

حينئذ جنسا ونقل نقل عن الحكماء المتقدمين دليل على انحصار جزء
الماهية في الجنس والفصل وتقريره ان يقال كل ماهية تركبت من الاجزاء المحمولة
يلزم تركبها من الجنس والفصل لان تلك الماهية تشارك كل جزء منها في طبيعته وتخالفه
في طبيعة الجزء الآخر وجزء غيرها فعند اشتراك الماهية مع غيرها في ذاتي وتخالفه
في ذاتي فما به الاشتراك هو الجنس وما به الامتياز هو الفصل كما ان الانسان
مشارك للحيوان في الحيوانية ومخالف له في الناطقية فما به الاشتراك وهو الحيوانية
جنس وما به الاختلاف وهو الناطقية فصل وههنا بحث لانه لو اشترط ان
يكون لذلك الغير فصل زايد على ما به الاشتراك ليصير نوعا آخر فلا يكون مثل هذا
المشترك جنسا لان الجزء ليس له فصل زايد على ما به الاشتراك لان الحيوان في
مثالنا هو نفس ما به الاشتراك وهو مفهوم الحيوان وان لم يشترط ذلك فيكون جنسا
وح يلزم ان يكون للماهية بحسب طبيعة كل جزء جنسا وفصلا لانها تشارك كل
جزء في طبيعته وتخالفه في طبيعة الآخر كما ان الانسان يشارك الناطق ايضا في
الناطقية ويخالفه في الحيوانية فما به الاشتراك وهو الناطقية جنس وما به الاختلاف
وهو الحيوانية فصل وهذا كله خالف راي الحكماء والجنس الجنس
اما قريب او بعيد والجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن كل ما يشارك
الماهية في ذلك الجنس هو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه
جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية فاذا سئل عن الانسان واي
نوع كان من انواع الحيوان صح ان يقال في جوابهما الحيوان والجنس البعيد ما لا يكون
الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس ذلك الجنس فقط بل يكون
هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه ليس جوابا عن الانسان
وعن كل ما يشاركه في الجسم النامي فان الشجر والبقر يشتركان الانسان في الجسم النامي
واذا سئل عن الانسان والشجر بما هما صح ان يقال الجسم النامي اما اذا سئل
من الانسان والبقر لا يصح ان يقال الجسم النامي لانه ليس تمام المشترك بين الانسان
والبقر والجواب بحسب الشركة انما يصح بما يكون تمام المشترك بل يجب ان يقال
الحيوان فح متعدد الجواب وكلما زاد جواب زاد مرتبة بعد الجنس عن النوع

كالجسم بالنسبة الى الانسان فان الجواب عن الانسان مشاركا تعالى الجسم
ثلثة فيلزم ان يكون الجسم في المرتبة الثالثة من الانسان لان الحجر والشجر والبقر
مشترك مع الانسان في الجسم واذا سئل عن الانسان والحجر بما هما صح ان يقال الجواب
الجسم واذا سئل عن الانسان والشجر لا يصح ان يقال الجسم النامي ولان تمام المشترك هو
واذا سئل عن الانسان والبقر يجب ان يقال الحيوان وان صار الجواب اربعة يكون
الجنس في المرتبة الرابعة كالجوهر فعلى هذا القياس كلما تباعد الجنس كان الجواب
بذاتيات اقل لان الابعد جزء للاقرب والجنس قد يكون قريبا بالنسبة الى نوع
دون نوع كالجسم النامي فانه جنس قريب للشجر وبعيد للانسان والفصل ايضا
اما قريب او بعيد والقريب ما يميز الماهية عن كل ما شاركها في الجنس او الوجود
كالحساس للحيوان فانه يميزه عن كل ما شاركه في الجسم النامي والجسم والجوهر ومن
كل ما شاركه في الوجود من الجواهر والاعراض والفصل البعيد ما يميز الماهية عن
بعض ما شاركها في الجنس او الوجود كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه
عن الجماد والنبات دون الحيوانات والفصل البعيد لكل ماهية فصل قريب
لجنسه ونقل عن الاقدمين نقل الشيخ في الشفا من الحكماء المتقدمين
انهم قالوا في تعريف الدال على الماهية انه الذاتي الاعم لانهم اعتقدوا ان
الدال على الماهية اما نوع او جنس وكل منهما ذاتي اعم اما النوع فبالقياس الى
الاشخاص واما الجنس فظاهر وهذا فاسد لان الذاتي كما يطلق على جزء الماهية
فقد اطلق المنطقيون بحسب الاصطلاح على معنى اعم من ذلك بحيث يشمل الماهية
ايضا وافاده الشيخ في الشفا بانه كلي اذا فرض معدوما للشيء من جزئياته لا يبقى ذات
ذلك الجزئي بسببه قوله بسببه يخرج اللوازم لان ارتفاع اللازم لا يكون سببا
لارتفاع الماهية بل بالعكس لانه ما لم يرتفع الماهية لا يمكن ان يرتفع لازمها والا لما
كان لازما وقد عرفت ذلك في تعريف الذاتي فعلى هذا التفسير يكون الماهية ايضا
ذاتية واذا عرفت ذلك فنقول سواء فسر الذاتي بهذا التفسير او بتفسيره
جزء الماهية لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم اما بالمعنى الاول
اي الجزء فلكون الدال على الماهية اعم من الذاتي الاعم من وجه لتحقق كل منهما بدون الآخر
ومعا

ومعا اما الذاتي الاعم بدون الدال على الماهية فكالناطق والحساس فانهما
عندهم ذاتي اعم الناطق بالنسبة الى الاشخاص والحساس ظاهر وليس شيء منهما
دالا على الماهية لان الدال على الماهية اما جنس او نوع واما الدال بدون الذاتي
الاعم فلان النوع دال على الماهية وليس ذاتيا بهذا التفسير لانه ليس جزء الماهية
واما وجودهما معا فكما في الجنس فانه ذاتي اعم بهذا التفسير ودال ايضا هذا
اذا فسر الذاتي بالجزء اما اذا فسر بالتفسير الذي استفيد من كلام الشيخ فايضا
لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لانه يلزم كون الذاتي الاعم اعم
من الدال على الماهية مطلقا لان الدال على الماهية اما جنس او نوع وكلاهما
ذاتي اعم بهذا التفسير وليس كل ذاتي اعم دالا على الماهية فان قيل الم يعلم ان الناطق
والحساس ليسا دالين على الماهية فان الناطق دال على ماهية الانسان قلنا لا نسلم
لان المراد بالمقول في جواب ما هو عند الحكماء ما دل على الماهية بالمطابقة وكل جزء
من المقول في جواب ما هو يسمى مقولا في طريق ما هو ان ذكر بالمطابقة وداخلا في جواب
ما هو ان ذكر بالتضمن كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانه المقول في
جواب ما هو وكل من الحيوان والناطق مقول في طريق ما هو وكل من الجوهر والجسم
والنامي داخل في جواب ما هو واما الثالث القسم الثالث وهو
ان يكون الكلي خارجا عن ماهية جزئية اما خاصة واما عرض عام لانه ان اختص
بطبيعة واحدة كالضاحك المختص بطبيعة الانسان فهو خاصة وان لم يختص
بل يوجد لغيرها ايضا كالماشي الحاصل للانسان وغيره فهو عرض عام وايضا
الكلي الخارج اما لازم او غير لازم واللازم ما يمتنع انفكاكه عن معروضه كالزوجية
للاربعة وغير اللازم ما يجوز انفكاكه عن معروضه كحمرة الخجل ثم اللازم اما
لازم للوجود كالاسود للحبشي او للماهية كالزوجية للاربعة واعلم ان مثال
الحبشي هنا غير مناسب هنا لان السواد جائز الانفكاك عنه لجواز ان يوجد
حبشي غير اسود اذ لا يلزم من فرض وقوعه محال ويجوز ايضا زوال السواد بمرض
كالبرص او ما يزيل ظاهر جلده فالمثال المناسب المعين للوجود والمشكل للجسم
ثم كل واحد من لازم الوجود ولازم الماهية اما بوسط او بغير وسط وما بالوسط

يكون بحيث تقتضي الشي صفة وتلك الصفة صفة اخرى كالانسان للمتعجب والمتعجب للضاحك والوسط ما يكون مقارنا لقولنا لانه حين يقال لانه كان كالمتعجب في قولنا الانسان ضاحك لانه متعجب وكذا اللازمين اعني بالوسط وغير الوسط موجود اذ لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الحمل بغير وسط او يكون الحمل بوسط فان كان الاول لزم ان لا يكون شيء من اللوازم مجهول الحمل لنا والا لاحتاج الى وسط والثاني باطل لان حمل بعض اللوازم مجهول لنا وان كان الثاني وهو ان يكون جميع اللوازم بوسط لزم ان لا نعلم حمل شيء من اللوازم على موضوع اصلا للزوم التسلسل في العلوم بالاوساط التي هي المبادي للعلم بالحمل كما بين في الثالث باطل لانا نعلم ثبوت بعض اللوازم لملزومه او نقول يلزم التسلسل في الاوساط المعلومة التي هي المبادي واما لزوم التسلسل فلانه يفتقر حينئذ الحمل بوسط فلان اللازم لا بد وان يكون خارجا عن الوسط او يكون الوسط خارجا عن الملزوم اذ لو لم يكن شيء منهما خارجا بل يكون اللازم داخلا في الوسط والوسط في الملزوم يلزم ان يكون اللازم داخلا في الملزوم والمقدر خلافه واذا كان احدهما خارجا فلا بد وان يكون بين ذلك الخارج وبين ملزومه وسط فيكون ذلك الخارج خارجا عن ذلك الوسط او يكون الوسط خارجا عن ملزومه والا لكان اللازم داخلا في الملزوم كما مر ولا بد من وسط آخر شانه ما ذكرنا وعلى هذا الى غير النهاية فلزم التسلسل في الاوساط واذا كانت الاوساط غير متناهية والعلم بثبوت اللازم موقوف على العلم بثبوت الوسط والعلم بثبوت الوسط موقوف على العلم بثبوت ذلك الوسط وعلى هذا واذا كانت الاوساط غير متناهية كانت العلوم بالاوساط غير متناهية فيكون العلم بثبوت اللازم للملزوم موقوفا على علوم غير متناهية واحاطة العقل بالعلوم الغير المتناهية محال فيمتنع العلم بثبوت اللازم للملزوم وكل لازم ‫ ‬ كل لازم قريب اي بغير وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى يكون تصورهما كافيا في الجزم بثبوته للملزوم اذ لو لم يكن كذلك لاحتاج الى وسط فلا يكون القريب قريبا وكل لازم غير قريب اي بوسط غير بين اي لا يكون تصورهما كافيا في الجزم بثبوته للملزوم اذ لو كان كافيا لكان بغير وسط فيكون

بثبوت

غير القريب

غير القريب قريبا واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا بالمعنى المذكور لامتنع تعريف حمل مجهول والتالي باطل اما الملازمة فلانه لو لم يكن كل لازم قريب بين الثبوت بل يكون محتاجا الى وسط وكل ما يحمل ثبوته لموضوعه كان خارجا عن الموضوع والا لما كان مجهول الثبوت اذ الجزء لا يكون مجهول الثبوت للكل واذا كان خارجا يحتاج الى وسط يكون خارجا عن الموضوع او يكون المحمول خارجا عنه والا لكان المجهول داخلا في الموضوع وحينئذ ننقل الكلام الى ذلك الخارج الى وسط شانه ما ذكرنا وتسلسل وتقرير ذلك قد مر في الدرس السابق وجوابه انه ادعى الموجبة الكلية وهي قولنا كل لازم قريب بين الثبوت فنقيضه حيث قال لو لم يكن كل لازم قريب بينا ان اخذ سالبة كلية وهي قولنا لا شيء من اللوازم القريبة بين فذلك باطل لانه سيجيء ان نقيض الموجبة الكلية هي السالبة الجزئية وان اخذ سالبة جزئية وهي قولنا بعض اللوازم القريب ليس ببين فذلك حق لكن لا يلزم التسلسل لجواز ان ينتهي الى لازم بين فلا يحتاج الى وسط آخر فينقطع التسلسل وايضا الحكم ان ما يحمل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وانما يكون كذلك ان لو كان الموضوع متصورا بحقيقته اما اذا كان متصورا بوجه ما فلا وقد نقل عن الاقدمين ان تصور الملزوم يقتضي تصور لازمه القريب لان اللازم القريب معلول لماهية الملزوم وتصور العلة يوجب تصور معلولها وقد بينوا هذه المقدمة بما لا يعتد به وايضا لو صح هذا لزم ان يتصور كل ملزوم تصور جميع لوازمه قريبة كانت او بعيدة اذ يلزم من تصوره تصور لازمه القريب ومن تصور لازمه القريب تصور ذلك اللازم وعلى هذا حتى يتصور جميع اللوازم والتالي ضروري البطلان ‫ ‬ وشكك الامام قال الامام لا يجوز ان يكون شيء لازما لشيء اصلا اذ لو كان لازما كان لزومه اياه مغايرا لهما لان لزوم شيء لشيء نسبة بينهما والنسبة مغايرة لكل المنتسبين لكونها متاخرة عنهما ولانه يمكن تصورهما مع الذهول عن اللزوم واذا كان مغايرا لهما فاما ان يكون لازما لشيء منهما او لا يكون لازما اصلا فان لم يكن لازما لشيء منهما جاز انفكاكه عنهما ومتى جاز انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون اللازم لازما

حجم

٢٩

[illegible]

وان كان لازمًا لشيء منهما لكون لزومه اياه مغايرًا لما اثبتنا وكذا ان كان في كل
اللزوم ايضًا لازمًا وعلى هذا تسلسل وان انتهى الى لزوم لا يكون لازمًا يلزم
جواز انفكاك اللازم عن الملزوم كما ذكرنا فلا يكون اللازم لازمًا هذا خلف
واجاب الامام بان هذا تشكيك في الضروريات فلا يستحق الجواب وقد
تمسك بذلك في كثير من المواضع وهذا الجواب غير مرضي عند المحصلين بل يجب
بيان فساد دليل الخصم بالمنع او النقض او غير ذلك واجاب قوم بالتزام التسلسل
وقالوا هذا التسلسل في الامور الاعتبارية اذ اللزوم من المفهومات التي
يعتبرها العقل والتسلسل في الامور الاعتبارية جايز بل هو واقع اذ الواحد يلزمه
كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وعلى هذا الى
غير النهاية ولقايل ان يقول اللزوم لا يخلو من ان يكون متحققا في الخارج اولا
فان كان لزم التسلسل في الامور الحقيقية من طرف المبدأ اذ كل لزوم حينئذ
يفتقر الى لزوم آخر سابق عليه لانه لو لم يكن السابق يمتنع تحقق اللاحق لانه
يجوز انفكاك اللازم ومع انفكاك اللازم يمتنع تحقق اللزوم كما مر وان لم يكن اللزوم
متحققا في الخارج لزم المدعى لانا ندعي ان اللزوم غير متحقق في الخارج بل الجواب
الامام ان يقال سلمنا ان اللزوم لازم لكن لا نسلم ان لزوم اللزوم غيره حتى
يلزم التسلسل بل لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم بذاته لازم لا بلزوم
آخر كما ان وجود الوجود عينه وكذا وحدة الوحدة وحصول الحصول وغير ذلك
والتحقيق انه ليس معنى الاعتباري ان لا يكون في نفس الامر كذلك ويفرضه العقل
كفرض الخمسة زوجا فان امثال ذلك من الامور الكاذبة التي لا عبرة بها بل معناه
انها امور متحققة في نفس الامر لكن التحقيق العقلي ما يختص تحققه في نفس الامر
بالقوى الذاكرة كالكليات والمعدومات والاحكام بينها كالجنس وكقولنا
الجنس كلي فان امثال ذلك من الامور المتحققة في نفس الامر لكن بالتحقيق العقلي واذا
عرف ذلك فاللزوم من هذا القبيل وحينئذ يلزم من انتفائه في الخارج انتفاؤه في
نفس الامر والتسلسل فيه انما لا يكون محالا واعلم لزوم المحمول للموضوع
كان الموضوع بسيطا او مركبا قد يكون لذات الموضوع بغير وسط وبوسط

اذا

اذا كان طبيعة الموضوع ممتنعة بدون المحمول وكانت طبيعة المحمول جايزة بدون
الموضوع كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه بلا وسط ولزوم خاصة الجنس بواسطة
الجنس مثل لزوم الحيوان للناطق ولزوم الماشي بالقوة له وقد يكون لذات المحمول
بغير وسط وبوسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت
طبيعة الموضوع جايزة بدون المحمول ولعل هذا غير جايز اذ جواز الموضوع بدون
المحمول قادح في اللزوم وقال الامام في مثال لزوم العرض للجوهر وذلك غير
مناسب اذ الكلام في لزوم الحمل وذلك لزوم الاتصال اذ يمتنع حمل العرض على
الجوهر بل انما يصح ان يقال ان كان الجوهر موجودا فالعرض موجود واما ما يكون
لذاتيهما فلزوم المتعجب بالقوة والضاحك بالقوة للانسان وقد يكون لمنفصل
كلزوم محمول التالي لموضوعه بواسطة ثبوت المقدم كلزوم الوجود للعقل الاول
بواسطة وجود الباري تعالى وقال بعض اهل العلم لزوم الشيء لآخر ممتنع
ان يكون لامر منفصل عنهما لان نسبة المنفصل اليهما كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه
اللزوم بينهما دون الغير ترجيح بلا مرجح والجواب لا نسلم ان نسبة المنفصل الى
الكل واحدة ولئن سلمنا ان نسبته بالاقتضاء الى الكل واحدة لكن لم لا يجوز
ان يختلف الحال بسبب القابل بان يكون بعض الاشياء قابلا لتاثيره دون
البعض وقال قوم من الحكماء ان البسيط لا يجوز ان يلزمه لازم والا لصار
مصدرا لاثرين في ذلك اللازم وكونه قابلا له وهو محال وقد بينوا ذلك في
الحكمة بما لا يعتمد عليه والجواب انما يصير مصدرا للازم ان لو كان فاعلا
له وذلك ممنوع ولئن سلمنا انه فاعل لكن لا نسلم انه لا يجوز كون البسيط لاثرين
وما ذكر في الحكمة ممنوع هذه احكام لزوم الحمل واما لزوم الاتصال فسيجيء
وانما ذكرنا هذا في الكتاب لان كثيرا من اهل العلم ما فرقوا ههنا بين لزوم الحمل
ولزوم الاتصال حتى اوردوا النقوض والاسئلة باعتبار لزوم الاتصال كما قال
الامام في الملخص معترضا على الشيخ حيث عرف المحمول اللازم في الاشارات بانه
الذي يصحب الماهية ولا يكون جزءا منها ان هذا منقوض بالاتفاقيات
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وذكر في مثال اللازم بالطبع العرض

والجوهر

في مثال التلازم بين المضافين مع ان لزومهما لزوم الاتصاف لا لزوم الحمل
وغير اللازم ما مر كان اقسام العرض اللازم واما العرض المفارق فهو اما
مفارق بالقوة كسواد الحبشي فانه وان كان لازما لوجوده لكنه جايز الانفكاك
عن ماهيته او مفارق بالفعل اما سهل الزوال كالقعود للصحيح او عسر الزوال
كالعشق او اما سريع الزوال كالخجل او بطيء الزوال كالشباب وتشاهد هذه
الامثلة والاولى ان يقال كالاسود والقاعد والعاشق والخجل والشاب.
تنظيم ما ذكرنا ان الكليات خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية جزئياته اولا فان كان فهو النوع وان لم يكن فاما ان يكون
داخلا او خارجا فان كان داخلا فاما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط او لم يكن فان كان فهو الجنس والا فهو الفصل كما مر وان كان خارجا فاما ان يختص
بطبيعة واحدة اولا والاول الخاصة والثاني العرض العام فان قلت قولنا
الحيوان الناطق والحيوان الضاحك خارج عن الخمسة قلت دعوى الحصر
الخمسة في مفردات الكليات لا مطلقا

الفصل الخامس

لما عرف اقسام الكليات على الاجمال فالآن يجيء تعريفاتها واحكامها على التفصيل
في عدة فصول وهذا الفصل يشتمل على تعريف الجنس المنطقي وما يتعلق به وفيه
مباحث فالاول تعريفه رسمه الحكماء بانه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع
في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد لاندراج الشخص والكليات الخمس تحته
وقولنا على كثيرين يخرج الشخص والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة لانه داخل الكلي
الذي هو جنس الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع اي بالحقيقة يخرج النوع لان جزئياته
متفقة في الحقيقة وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اي الفصل
والخاصة والعرض العام لانها لا تدل على الماهية بالمطابقة وشرط المقول في
جواب ما هو ان يكون دالا بالمطابقة كما مر وانما قيل كالجنس وما قيل جنس على
اعتقاد من زعم ان هذا التعريف رسم للجنس ولنا على مذهب من قال ان
هذا حد للجنس كالشيخ وغيره وهو الحق كما يجيء فيكون المقول جنسا بعيدا والمقول
على كثيرين جنسا قريبا

وعلى التعريف شكوك

شككوا على تعريف الجنس
بوجوه

بوجوه فالاول المقول على كثيرين ليس جنسا للجنس المطلق اذ لو كان كذلك لكان
اعم منه لكنه جنس مخصوص من الخمسة والجنس المخصوص اخص من الجنس المطلق
فيلزم ان يكون اخص من الجنس المطلق وقد كان اعم منه هذا خلف وجوابه
ان الاعم من الجنس المطلق هو الجنس الطبيعي اي مفهوم المقول على كثيرين والاخص
هو الجنس المنطقي اي كون المقول على كثيرين جنسا للخمسة وجاز ان يكون الشيء اعم
من غيره بحسب ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف الذي هو احد
الاجناس العالية فانه اعم من الكلي بحسب ذاته لصدقه على الكلي وعلى الاضافات
الجزئية واخص منه بقيد الاطلاق لصدق الكلي عليه وعلى غيره من الكليات الثاني
لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق كان جزءا له واذا كان جزءا له كان
متقدما عليه كما مر ولزم تقدم الجنس المطلق على نفسه لان المقول على كثيرين
اما جنس مطلق او مقيد وعلى التقديرين لزم تقدم الجنس المطلق على نفسه اما
اذا كان مطلقا فظاهر لان الجنس المطلق شيء واحد وان كان مقيدا فالجنس المطلق
متقدم على الجنس المقيد وهو متقدم على الجنس المطلق فيلزم ايضا تقدم الجنس
المطلق على نفسه وجوابه انا لا نسلم ان المقول على كثيرين لو كان متقدما
على الجنس المطلق المقيد المنطقي لزم تقدم الجنس المطلق المنطقي على نفسه
وانما يلزم ذلك ان لو كان المقول على كثيرين جنسا مطلقا وليس كذلك بل هو
جنس طبيعي وكونه جنسا للجنس جنس مطلق مخصوص عارض له بالنسبة الى
الجنس فيكون متأخرا عنهما فلا يلزم تقدم الجنس المطلق على الجنس المطلق الثالث
لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق المنطقي يعرضه الجنس المنطقي ضرورة
كونه جنسا والتقدير انه جنس للجنس المنطقي فيلزم ان يكون جنسا لعارضه واذا كان
كذلك كان جزءا له فلا يبقى العارض عارضا ضرورة كون بعضه عين ذات المعروض
بل انما يكون العارض بعضه وذلك باطل لان الجنس المنطقي بتمامه عارض للجنس الطبيعي
كما مر وجوابه لا نسلم انه لو كان جنسا للجنس المنطقي لصار جنسا لعارضه
بل جنس لعارضه انما يكون عرضه لانه انما يعرضه الجنس المنطقي اي المقول على ايضا
كثيرين مختلفين بالنوع عرضه المقول على كثيرين جنس لعارضه

لمنع السراية عن تعريف الجنس بالنوع اذ قلتم مختلفين بالنوع والنوع تعرفونه بالجنس
اذ تقولون النوع كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فح يلزم الدور
واجاب الشيخ في الشفا بان المراد بالنوع ههنا الحقيقة فيكون تعريف الجنس
انه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة اذ النوع باصطلاح الحكماء قد يطلق على
حقيقة الشي وصورته وفيه نظر لان استعمال اللفظ المشترك في التعريفات
غير جائز كما يجي الخامس الجنس لا يخ من ان يكون طبيعة موجودا في الخارج او لا فعلى
الاول ان كان موجودا امتنع ان يكون مقولا على كثيرين لتشخصه ح اذ كل ما وجد في
الخارج يكون متشخصا ضرورة وان لم يكن موجودا لم يكن مقوما للجزئيات الموجودة
في الخارج فلم يصح ان يقال عليها في جواب ما هو وعلى اي تقدير بطل الجنس وجوابه
انه موجود في الخارج ومعنى كونه مقولا على كثيرين كونه في العقل مطابقا لما يشتمل
عليه كل واحد واحد من الانواع وقد مر تحقيق ذلك في وجوده الخارجي لانا نريد بكونه
مقولا على كثيرين بهذا المعنى وقال الشيخ هذا التعريف حد للجنس المنطقي
لانا حصلنا اي اعتبرنا معنى هذا التعريف ثم جعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون
ماهية الجنس هذا المعنى وهذا كلام حق لان الكليات الخمس المنطقية ماهيات
اعتبارية وماهية الحقايق الاعتبارية انما يكون بارادة المعتبر واصطلاحه
كما اذا سمي الجسم الابيض بح فيكون ح الجسم الابيض وسمي الحكماء امثال هذه
الحدود حدودا بحسب الاسم كما يجي في التعريفات واعترض قوم من المتاخرين
على حدية هذا التعريف وانت عرفت حقيقة الحال ٢ البحث الثاني
في تقويم الجنس للنوع قد علم مما مر ان كل واحد من الكليات الخمس طبيعي ومنطقي
وعقلي فلنبحث الآن ان اي الاجناس يقوم اي الانواع وايها لا يقوم فنقول
الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة اما انه لا يقوم النوع الطبيعي
فلان الجنس المنطقي نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي لان المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو عارض للجنس الطبيعي بالقياس الى الكثيرين وهي
الانواع الطبيعية والنسبة متوقفة على المنتسبين فيكون متاخرة عنهما ولما
انه لا يقوم النوع المنطقي فلان النوع المنطقي اما اضافي او حقيقي كما يجي

والجنس

والجنس غير مقوم لشي منهما اما الاضافي فلانه مضاف للجنس المنطقي ولان تعقل
كل منهما مع تعقل الآخر اما النوع الاضافي فلان تعقل مفهوم قولنا كلي يقال
عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو الذي هو معنى النوع الاضافي المنطقي مع
تعقل الجنس المنطقي الذي هو المقول على كثيرين في جواب ما هو واما الجنس
المنطقي فلان تعقل المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو مع تعقل المختلفين
المقول عليها الجنس واذا كانا متضايفين لم يكن احدهما سابقا على الآخر فلا يكون
احدهما جزءا للآخر وانما قلنا تعقل كل منهما مع تعقل الآخر وما قلنا تعقل كل منهما
موقوف على تعقل الآخر كما هو المشهور لان هذا دور يقتضي امتناع تعقلهما لا
ما ذكرنا وهو الحق فان قلت هذا منقوض بالكل والجزء فانهما متضايفان لان
الجزء بالنسبة الى الكل والكل بالنسبة الى الجزء مع ان احدهما جزء الآخر قلت
اذا كان شي جزءا للآخر ففي كل منهما مفهومان طبيعة كل منهما وكونهما كلا وجزءا
والداخل انما هو طبيعة الجزء في طبيعة الكل وهما غير متضايفين وكونهما كلا وجزءا
متضايفان وليس شي منهما داخلا في آخر فعلم ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع
المنطقي الاضافي واما النوع الحقيقي فايضا لا يقومه الجنس المنطقي لامكان
تعقل النوع الحقيقي المنطقي وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في
جواب ما هو مع الذهول عن الجنس المنطقي واذا كان كذلك لا يكون الجنس
المنطقي جزءا له لامتناع تعقل الكل بدون الجزء واما انه لا يقوم النوع
العقلي فلانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي فقط وقد بينا ان الجنس
المنطقي ليس جزءا لشي منهما فلا يكون ايضا جزءا للعقلي هذا حكم الجنس المنطقي
مع الانواع واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لان النوع
الاضافي مركب من الجنس الطبيعي والفصل والا لما صح ان يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز كون النوع الطبيعي
بسيطا ولا يقوم الجنس الطبيعي النوع المنطقي الحقيقي لجواز تعقله دونه
ولا النوع المنطقي الاضافي لانه عرض للنوع الطبيعي الاضافي وقد بينا ان
الجنس الطبيعي مقوم للنوع الطبيعي الاضافي فلو كان مقوما للعروض مقوما للعارض

لا يكون العارض تمامه عارضا لكون جزء غير عارض بل كون العارض بعضه
منه اختلف ونقوم النوع العقلي لانه جزء للنوع الطبيعي والنوع الطبيعي جزء
للنوع العقلي وجزء الجزء جزء واما الجنس العقلي فلا يقوم شيئا من الانواع اذ
لو قوم شيئا من الانواع لقوم الجنس المنطقي ذلك النوع لان جزء الجزء جزء وليس
كذلك لما بينا ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع وبهذا القياس يعرف
احوال الفصول الثلثة اي الطبيعي والمنطقي والعقلي بالقياس الى الانواع
فان قلت هذه الابحاث انما تتم ان لو كان التعريفات التي ذكرتم للاجناس
والانواع حدوده الها وذلك غير معلوم قلت هي حدوده كما ذكرنا في الجنس

٣ البحث الثالث في مراتب الجنس وهي اربع لانه ان كان فوقه وتحته
جنس فهو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي لان فوقهما الجوهر وتحتهما الحيوان
وان لم يكن فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المفرد كالعقل ان كان جنسا للعقول
ولم يكن الجوهر جنسا له وان لم يكن الجنس من القسمين فاما ان يكون تحته جنس فقط
او يكون فوقه فقط فان كان الاول فهو الجنس العالي كالمقولات العشر
وان كان الثاني فهو الجنس السافل كالحيوان قال الامام في الملخص الجنس
المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد
عدمية لاشتمال كل منها على قيد عدمي لان الجنس العالي هو الذي تحته جنس
ولا يكون فوقه جنس وكذا الباقيان والعدمي لا يكون نوعا للامر الثبوتي اذ
الانواع هي الامور المحصلة واذا كانت ثلثة منها عدمية بقي واحد وهو الجنس
المتوسط اذ ليس فيه قيد عدمي لانه الذي فوقه وتحته جنس والشيء لا يكون
بالنسبة الى شيء واحد جنسا فان اعترض على الامام بان النوع جاز ان يكون منحصرا
في شخص واحد كالشمس وغيرها فلم لا يجوز ان يكون الجنس ايضا منحصرا في نوع واحد
تلك النوع وان انحصر في الخارج في شخص لكن لا بد وان يكون له في الذهن افراد
فيكون نوعا وكذا الجنس لو انحصر فلا بد وان يكون له في الذهن انواع ليكون مقولا
على مختلفين وهيهنا نتيجة ذلك اذ ليس للجنس انواع غير هذه الاربعة في الخارج ولا في
الذهن او نقول لو انحصر الجنس في نوع لكان هناك فصل فلا يكون احدهما
بالجنسية

بالجنسية اولى بل يكون كل منهما فصلا لكونه ذاتيا مساويا ولا يبرح ذلك في
النوع فان التعين عرضي هذا ما ذكره الامام وفيه بحث اذ لا نسلم ان ماهية
الثلثة عدمية وانما يكون كذلك ان كان تعريفها تحديدها وهو ممنوع لا اذا كانت
رسوما فلا اذ جاز رسم الوجودي بالعدمي كرسم الجوهر بانه موجود لا في موضوع
وايضا يصح تعريفها بالوجودي فلم لا يجوز ان يكون ماهياتها كذلك كما يقال
الجنس العالي هو اعم الاجناس والجنس السافل هو اخص الاجناس والجنس المفرد
هو القريب البسيط قلنا لئلا يكون تحته جنس وقلنا البسيط لئلا يكون فوقه
جنس فان قلت البسيط هو الذي لا يكون له جزء فيكون عدميا قلت هذا
رسم البسيط لان البسائط ماهيات وجودية فيكون هذا وصفا لها
فلو قلنا فلو قلنا ان الجنس المطلق جنس لهذه الاربعة كانت هذه
الاربعة انواعا له وكل منها عارض لطبايع مختلفة فان الجنس العالي المنطقي عارض
المقولات العشر والسافل ايضا عارض للمختلفات كالحيوان واللون وكذا
المتوسط والمفرد واختلف الحكماء في ان اختلاف المعروضات بالماهية هل
يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فقال بعضهم نعم وبعضهم لا فان
قلنا اختلاف المعروضات يوجب اختلاف العوارض بالماهية كان لكل
من الاربعة انواع اخيرة فان الجنس العالي المطلق الصادق على الجنس العالي
العارض للجوهر وعلى الجنس العالي العارض للكم وكذا على العارض للكيف ولغيرها
من المقولات فلو اختلف العوارض لاختلاف المعروضات يكون هذه العوارض
مختلفة بالماهية فيكون الجنس العالي المطلق مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة
فيكون تحته انواع اخيرة وكذا في الجنس السافل وغيره وان لم يكن اختلاف المعروضات
موجبا لاختلاف العوارض كان كل من الاربعة نوعا اخيرا لان العارض حينئذ
للجوهر يكون مثل العارض للكم والكيف وغيرهما فيكون الجنس العالي المطلق مقولا
على كثيرين متفقين بالحقيقة فيكون نوعا اخيرا وكذا الجنس السافل والمتوسط
والمفرد وسواء كانت الاربعة انواعا اخيرة او كان لها انواع اخيرة يكون الجنس
المطلق فوقها لانا نتكلم على تقدير كونه جنسا للاربعة ويكون فوقه المقولات

كثيرين وفوقه المقول على الشيء وفوقه المضاف الذي هو احد المقولات لصدقه
على المقول على الشيء من حيث هو المقول على الشيء وعلى غيره كالابوة وغيرها فان
المقول على الشيء من حيث هو غير الابوة وغيرها من المضافات وان كان صادقا
عليها فالمضاف جنس الاجناس لهذه الاربعة وهذه الاربعة اما انواع اخيرة
او متوسطة كما مر وهذا البحث كما انه في الاجناس الاربعة فهو آت في ساير
الكليات المنطقية من النوع والفصل والخاصة والعرض العام والامام خصصه
بالجنس العالي ولا وجه لتخصيصه فعلم من هذا البحث ان الكليات الخمس المنطقية
من مقولة المضاف فان قلت لو كان الجنس المنطقي من مقولة المضاف لكان
اخص من المضاف لكنه اعم منه لصدقه على المضاف وعلى غيره من الاجناس
فيلزم كون الشيء اعم من الآخر واخص منه قلت المضاف اعم من الجنس بشرط
شيء اي عموم المضاف من حيث هو اعم من الجنس واخص منه مع قيد الاطلاق
اذ المضاف سالم يوخذ مطلقا لا يصدق عليه الجنس وحينئذ لا منافاة
٤ البحث الرابع في المقولات العشر والبحث عنها وان كان من وظايف
الحكمة لكن معرفتها ههنا تفيد زيادة التمكن على تحديد الاشيار التي هو المقصود
من هذه المقالة وذلك لانه اذا علم ان المحدود تحت اي مقولة من المقولات
عرف جلسية العالي وحيث يطلب فصله من تلك المقولة فيحصل حده والمقولات
عشر احدها الجوهر وعرفوه بانه موجود لا في موضوع والموضوع محل يحتاج الحال
في وجوده اليه كالجسم للسواد وباقي المقولات كلها اعراض وقسموها بان العرض
اما ان يقتضي لذاته قسمة او نسبة او لا هذا ولا ذاك والاول هو الكم وعرفوه
بانه الذي يقبل الانقسام لذاته كالخط والسطح والجسم التعليمي والثالث
الكيف وعرفوه بانه العرض الذي لا يكون ماهيته بالقياس الى الغير ولا يقتضي
الانقسام لذاته والثاني وهو الذي يقتضي النسبة سبعة اقسام الاول
المضاف وعرفوه بانه النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية
وغير ذلك مما يكون في مقابلته نسبة اخرى الثاني الاين وعرفوه بانه حصول الشيء
في المكان الثالث المتى وهو حصول الشيء في الزمان كالعتاقة والحداثة الرابع
الوضع

وهو هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض اجزائه الى البعض والى الامور
الخارجية كالقيام والقعود فان القيام هيئة تحصل للجسم بتوسط نسبة
بعض اجزائه الى البعض والى الامور الخارجة عن ذلك الجسم من السماء والارض
وغير ذلك الخامس الملك ويسمى الجدة وهو نسبة الشيء الى ملاصق ينتقل
بانتقاله كالتعمم والتقمص والتختم فانها نسبة بينه وبين العمامة والقميص
والخاتم السادس ان يفعل وهو التاثير كالقطع والفتح السابع ان ينفعل
وهو التاثر كالانقطاع والانفتاح ولا دليل على الانحصار في هذه السبع
سوى الاستقراء فان الحكماء عرفوا بتتبع الحالي ان النسب منحصرة في هذه السبع
وبعضهم بعض الحكماء جعل المقولات اربعا الجوهر والكم
والكيف والنسبة فجعل النسبة جنسا للنسب وهذا حق لانا لو امعنا
النظر في مفهوم النسب السبع نعلم انا لو رفعنا مفهوم النسبة عنها لما بقيت
حقيقتها لانا لو توهمنا رفع مفهوم النسبة الذي هو مفهوم تعقله بالقياس
الى الغير عن الاين مثلا الذي هو حصول الشيء في المكان لما بقيت حقيقته وكذا في
غيره من النسب وقد عرفت في تعريف الذاتي ان هذا علامة الذاتي
ثم تكون النسبة من حيث هي هي ذاتية للنسب السبع ولا خفاء ان النسب
السبع متخالفة بالماهية فتكون النسبة داخلة في ماهيتها تماما ويصلح ان يقال
في جواب السؤال عنها بحسب الشركة فتكون جنسا لها واذا كان كذلك
امكننا حصر المقولات في الاربع بان نقول الموجود ان لم يكن في موضوع
فهو الجوهر وان كان في موضوع فان كان له هيئته بالقياس الى الغير فهو النسبة
وان لم يكن له هيئته بالقياس الى الغير فان قبل الانقسام لذاته فهو الكم والا
فهو الكيف فان قلت النسبة لو كانت جنسا للنسب لكان كل نسبة
مركبة وذلك محال لان كل مركب فلكل واحد من اجزائه نسبة الى الآخر
فتلك النسبة ان كانت مركبة كان بين اجزائها نسبة اخرى فان لم ينته
الى نسبة بسيطة يكون المركب مركبا من اجزاء غير متناهية وهو محال وان انتهى
فهي داخلة تحت مطلق النسبة وغير داخلة تحت الجنس لبساطتها فالنسبة

ليست جنسا لما تحتها قلت لا نسلم انه يلزم كون المركب مركبا من اجزاء غير متناهية وانما يلزم ذلك ان لو كانت النسبة التي بين الاجزاء داخلة في المركب وليس كذلك بل يلزم تحقق نسب غير متناهية وذلك جائز اذ الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة الى غير النهاية فان قلت
شككوا على كون الجوهر جنسا للجواهر بانه لو كان جنسا للجواهر لكان للجواهر فصول جوهرية ايضا لان الفصل جزء كما عرفت وجزء الجوهر جوهر اذ لو كان عرضا لاحتاج الى موضوع فيلزم احتياج الجوهر الى الموضوع لان الجزء المحمول اذا كان عرضا كان الكل ايضا عرضا والا امتنع حمله عليه اذ يمتنع حمل العرض على الجوهر بالمواطاة واذا كان للجواهر فصول جوهرية كان الجوهر ايضا جنسا لتلك الفصول فيلزم ان يكون للفصول فصول اخرى ايضا جوهرية لما بينا ويلزم تركب الجوهر من امور غير متناهية وبهذا الدليل يلزم ايضا ان لا يكون شيء من المقولات الباقية جنسا لما تحتها مثلا نقول لو كان الكيف جنسا للكيفيات لكان للكيفيات فصول ايضا من الكيف اذ لو كان فصول الكيفيات من مقولة اخرى والفصل محمول بالمواطاة فيلزم ان يكون الكيف من مقولة اخرى فلا يكون جنسا عاليا واذا كان لها فصول من الكيف كان الكيف ايضا جنسا لتلك الفصول ويكون لتلك الفصول فصول اخرى ايضا من الكيف وعلى هذا الى غير النهاية ويعلم من ذلك نفي المقولات كلها والجواب لا نسلم ان الجوهر جنس للفصول لما مر في الاجزاء المحمولة ان الجنس خارج عن ماهية الفصول لان الحساس مثلا شيء ذو حس وكونه جوهرا وجنسا خارج عنه ولئن سلمنا ان الجوهر جنس للفصول الجوهرية لكن لا نسلم لزوم الفصل لها بل الفصول انما تكون للانواع لا للفصول لان الجوهر الذي هو الفصل هو بعينه الجوهر الذي هو الجنس والتغاير بينهما انما يكون باعتبار الابهام اذ الجوهر الذي هو الحساس مثلا هو بعينه الجوهر الذي هو الجسم لكنه باعتبار حصول الحس صار حساسا فقد استوفى ذلك الجوهر حصته من الفصل فلا احتاج الى فصل آخر عند اعتبار معنى آخر وانما احتاج ان لو كان ذلك هذا الجوهر مغايرا بالوجود والذات للجوهر الذي

في النوع

في النوع وليس كذلك وكذا الحكم في سائر انواع المقولات وقد حققنا هذا الكلام في تحقيق الاجزاء المحمولة الفصل السادس

الفصل السادس في النوع وفيه ابحاث الاول في تعريفه لفظ النوع يطلق بالاشتراك على معنيين سمي اولهما حقيقيا والآخر اضافيا وعرفوا النوع الحقيقي بانه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو كالانسان فانه مقول على افراده المختلفة بالعدد فقط والمقول على كثيرين جنس كما مر وقولنا مختلفين بالعدد فقط يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام اذ لا يقال في جواب ما هو والشيخ عرف الاضافي بانه الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وقولنا اوليا يخرج الصنف والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالزنجي والرومي وغيرهما كل فان الزنجي مثلا يقال عليه وعلى الفرس الحيوان في جواب ما هو لكن قول الحيوان عليه انما هو بواسطة قوله على الانسان المقول على الزنجي فلا يكون قول الحيوان على الزنجي قولا اوليا ورسمه فرفوريوس الحكيم بانه المرتب تحت الجنس وزيفه الشيخ في الشفا بانه ان عنى المرتب تحت الجنس ما يكون اخص منه فيدخل في هذا التعريف الشخص والنوع والفصل والخاصة اذ كل منها اخص من الجنس وان عنى به الاخص الكلي ففيه فساد ان الاول انه اخذ معنى من اللفظ ما لا يدل عليه اللفظ لا بالوضع ولا بالنقل وذلك مما يجب الاحتراز عنه في التعريفات الثاني هذا القيد ما اخرج الفصل والنوع والخاصة بل الشخص فقط وان عنى به ما هو اخص ولا متوسط بينهما بقي النوع والفصل وان عنى مع ذلك ما كان مقولا من الجنس والفصل واختص التعريف بالنوع لكن لا لفظ المرتب لا يدل على هذا المعنى لا بالوضع ولا بالنقل هذا ما ذكره في الشفا ويمكن دفع هذه الاسولة بتلخيص قيود التعريف بان يقال مفهوم المرتب تحت الجنس ما يوجد بعد الجنس ولا يكون بينهما متوسط لان مفهوم المرتب لا يكون بينه وبين المرتب عليه واسطة فمفهوم المرتب تحت الجنس ما يوجد بعدها بحيث لا يكون بينهما متوسط فخرج الكل دون النوع اما الفصل فلكونه انما ستقلا بالعلية

كما ذهبوا اليه او مثلا الامتناع التاخر اذ يمتنع وجود الجنس بدون الفصل واما
الخاصة والشخص فلكون النوع متوسطا بينهما وبين الجنس اخر الخاصة لكونها
عرضية لا يتحقق الا بعد تحقق النوع والشخص لا يتحقق الا بعد التشخص المتاخر
من النوع لكونه قابلا له واما النوع فهو بعد الجنس ولا متوسط بينه وبين الجنس
لتقدمه في التعريف والحقيقي والاضافي متغايران النوع الحقيقي
مغاير للنوع الاضافي لجواز تصور كل منهما مع الذهول عن الاخر لان النوع
الحقيقي مفهومه بالقياس الى ما تحته لانه الكلي المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو ومفهوم النوع الاضافي بالقياس الى ما فوقه لانه
الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ولان النوع الاضافي
يجب تركبه من الجنس والفصل والا لما صح قول الجنس عليه في جواب ما هو ولا
النوع الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولتحقق النوع الحقيقي في البسايط فان
البسايط كالنقطة والوحدة انواع حقيقية دون النوع الاضافي لما مر انه
يجب تركبه من الجنس والفصل وبالعكس في الاجناس المتوسطة فانه يوجد النوع
الاضافي دون الحقيقي لامتناع كونه مقولا على المتفقين الحقيقة واذا وجد كل
منهما بدون الاخر وقد يوجدان معا في النوع السافل كالانسان مثلا كما سيجيء
تكون بينهما عموم من وجه وفي مراتبه البحث الثاني في مراتب
النوع الاضافي ومراتبه اربع كما في الجنس لانه ان كان اعم الانواع من صنف واحد
فهو النوع العالي كالجسم وان كان اخصها فهو النوع السافل كالانسان وان كان
اعم من البعض واخص من البعض فهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان
وان لم يكن اعم ولا اخص فهو النوع المفرد كالعقل ان كان الجوهر جنسا للعقل
الا ان النوع السافل هنا نوع الانواع وكان جنس الاجناس جنس الاجناس لان
النوعية بالقياس الى ما فوقه نوع الانواع ما يكون تحت كل نوع والجنسية
بالقياس الى ما تحته فجنس الاجناس ما يكون فوق كل جنس والكلام في ان النوع
المطلق هل هو جنس لهذه الاربعة ام لا وبتقدير ان يكون جنسا فهذه الاربعة
انواع اخيرة او متوسطة كالكلام في الجنس كما مر واذا اعتبرنا النوع الحقيقي بالقياس
ان

الى النوع الحقيقي يكون نوعا مفردا اذ يمتنع ان يكون فوق النوع الحقيقي او
تحته نوع حقيقي اذ الفايق يكون اعم فلا يكون حقيقيا لكونه مقولا على مختلفين
بالحقايق واذا اعتبرناه بالقياس الى الاضافي يكون اما مفردا كما في البسايط
اذ ليس فوقه نوع اضافي ح ولا تحته كما مر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق
نوع واما سافلا كما في المركب من الجنس والفصل والجنس العالي
كل واحد من الجنس العالي والمفرد باين جميع مراتب النوع الاضافي اذ كل نوع
من الاربعة يجب ان يكون فوقه جنس والجنس العالي والمفرد يمتنع ان يكون فوقهما
جنس والنوع السافل والمفرد باين جميع مراتب الجنس اذ كل جنس من الاربعة يجب
ان يكون تحته نوع والنوع السافل والمفرد يمتنع ان يكون تحتهما نوع وبين كل واحد
من الباقيين من الجنس اي الجنس المتوسط والجنس السافل وبين كل واحد من الباقيين
من النوع اي النوع العالي والنوع المتوسط عموم وخصوص من وجه اما بين
الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي
كالجسم النامي والنوع العالي بدون الجنس المتوسط كاللون فانه نوع عال بالقياس
الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان ولتحققهما معا كالجسم واما الجنس
المتوسط والنوع المتوسط فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط كالجسم
والنوع المتوسط بدون الجنس المتوسط كالحيوان وتحققهما معا كالجسم النامي
واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي
كالحيوان والنوع العالي بدون الجنس السافل كالجسم وتحققهما معا كاللون
واما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحقق الجنس السافل بدون النوع
النوع المتوسط كاللون والنوع المتوسط بدون الجنس السافل كالجسم النامي
وتحققهما معا كالحيوان ثم النوع السافل يكون نوعا حقيقيا اذ يمتنع ان يكون
تحته نوع كلي بل يكون تحته افراده فيكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو ويكون ايضا نوعا اضافيا لان النوع السافل يكون فوقه
جنس فيكون الجنس مقولا عليه وعلى غيره في جواب ما هو قولا اوليا ويكون باعتبار
كونه نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا نوع الانواع لان نوع الانواع ما لا يكون

تحته نوع وهو النوع الحقيقي فلا يكون فوقه نوع وهو النوع الاضافي

٣ النوع الذي هو احد الخمسة النوع الحقيقي لا المضاف لانه لو جعل

احد الخمسة المضاف لصارت الكليات ستا لوجود كلي خارج عن الخمسة كالبسائط

مثل النقطة فانها ليست نوعا اضافيا ولا جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا

عاما اما اذا جعل النوع الحقيقي احد الخمسة انحصر الكلي في الخمسة ويكون المضاف

من جملة الخمسة لانه يكون اما جنسا او نوعا حقيقيا واحتج الامام على ان اجناسا

احد الخمسة النوع الحقيقي بان الذي هو احد الخمسة يجب ان يكون محمولا

لان الخمسة انواع الكلي الذي هو محمول بالطبع يجب ان يكون هو ايضا محمولا بالطبع

لكن النوع المضاف موضوع لما عرفت قبل فلا يكون احد الخمسة وهو فالجواب

ان مع كونه موضوعا محمول ايضا لانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس فيصح ان يكون

نوعا للكلي العصل السابع الفصل السابع في الفصل وفيه بحثان

الاول في تعريفه قال الشيخ في الشفا الفصل في لغة الاقدمين كان لكل معنى

لازم او مفارق يتميز به الشي عن شي كليا كان ذلك الشي او جزئيا فكان الفصل

والخاصة والتمييز عندهم فصلا ثم نقل الى ما يتميز به الشي في ذاته عن غيره

والمنطقيون كانوا يستعملون الفصل في كل واحد من المعنيين لكن المستعمل في

زماننا انما هو الثاني وعرفه في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشي في

جواب اي شي هو في جوهره كالناطق فانه يصح ان يقال الجواب اذا سئل

ان الانسان اي شي هو في انه خرج بقولنا في جواب اي شي هو النوع والجنس

والعرض العام لان الجواب عن السوال باي انما يكون بما يميز الشي عن غيره والنوع

والجنس والعرض العام ليست كذلك وخرج بقولنا في جوهره الخاصة لانها لا تميز

الشي في حقيقته وجوهره اذ هي غير داخلة في حقيقته بل انما تميز الشي في نفس

كونه شيا من الاشيا وعرفه في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي

شي هو في انه من جنسه كالناطق فانه يصح ان يقال الجواب اذا سئل ان الانسان

اي حيوان والتعريف الاول اعم من التعريف الثاني لان الاول شامل الفصول

جميع الماهيات سواء كان لتلك الماهيات جنس كالانسان والفرس وغير ذلك اولا

كما اذا تركب ماهية من امرين متساويين او امور متساوية فانه يصدق على

فصل الانسان والفرس وعلى كل واحد من اجزاء الماهية المركبة من المتساوين

او المتساوية انه كلي يحمل على الشي في جواب اي شي هو في جوهره بخلاف التعريف

الثاني فانه لا يصدق الا على فصول الماهيات التي لها اجناس واكثر

اختار المتاخرون التعريف الذي في الاشارات زاعمين ان التعريف

الذي في الشفا يبطل انحصار الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين

متساويين او امور متساوية لها وح لا يكون شي من تلك الاجزاء جنسا

لتلك الماهية لمساواتها اياها ولا فصلا لها بتفسير الشفا لان شيا منها لا يميز

الماهية عما يشاركها في الجنس لعدم الجنس واما بالتفسير الذي في الاشارات يكون

كل منها فصلا لانه يصح ان يقال في جواب اي شي هو في جوهره ويميز الماهية

عما يشاركها في الوجود وبواسطة تجويز كون الماهية مركبة من المتساويين

او المتساوية زيفوا ما قال الامام في تعريف الفصل انه كمال الجزء المميز

اي مجموع الذاتيات المميزة لانه ح يلزم ان يكون الماهية المذكورة فصلا لنفسها

لان كمال الجزء المميز مجموع اجزائها وبهذا التجويز زيفوا ما قال الحكما ان الجنس

العالي لا يكون له فصل مقوم والا كان له جنس فلا يكون العالي عاليا لانه ح جاز

ان يكون الجنس العالي مركبا من امرين متساويين او امور متساوية هذا ما ذكره المتاخرون

سلمنا وفيه نظر لان تحقق الماهية ممتنع لان تلك الماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا

فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها كما عرف في فصل الجنس وان كان عرضا كان

احد التسعة على مذهب الحكما او احد الثلثة على المذهب المختار جنسا لها وح لا يكون

من امرين متساويين او امور متساوية فان قلت لم لا يجوز ان يكون تلك الماهية

نفس جنس من الاجناس العالية وح لا يكون مندرجة تحت شي منها ولا يلزم تركبه

من الجنس قلت هذا ايضا ممتنع لان الجوهر من حيث هو الجوهر مثلا لو كان مركبا

من امرين متساويين او امور متساوية لكان كل منها اما جوهرا او عرضا لضرورة

الحصر كما عرف لا جايز ان يكون شي منها عرضا والا لكان الجوهر عرضا لصدقه

على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وحينئذ يكون كل منها جوهرا

والتقدير ان الجوهر مركب منها فيلزم كون الشيء مركبا من نفسه ومن غيره وكون الشيء
جزء جزء لان كلا منهما حينئذ يصير جزء الاخر هذا خلف وكذا نقول في كل مقولة واذا ثبت
امتناع هذه الماهية على ان تعريف الشفا شامل لجميع الفصول ولا يلزم منه
بطلان انحصار الاجزاء في الجنس والفصل ونعم ما ذكره الامام في تعريف الفصل
وما قال الحكماء ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم لا يقال لو تحقق هذه
الماهية لكان كل جزء منها موجبا التمييز عن كل ما عداها وتميزها عن كل ما عداها في
واحد فيلزم توارد علتين مستقلتين على واحد بالعدد وهو محال وهذا يرد على
كل حقيقة لها قيدان او اكثر يميزها كل واحد عن كل ما يميزها الاخر لانا نقول
كل منهما يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون التمييز شيئا واحدا ولو ميزها
عن نفسه ايضا بانه داخل في طبيعتها وليست بداخلة في طبيعته فلا يكون التمييز
ايضا شيئا واحدا بالعدد اذ ذلك متعدد بتعدد الاجزاء ولئن سلم ان التمييز
شيء واحد لكنه نسبة والنسب امور اعتبارية والتوارد انما يمتنع في الامور الحقيقية
ولئن سلم ذلك ولئن سلمنا ان تعريف الشفا يبطل انحصار
الجزء لكن تعريف الاشارات فساده اخص من بطلان الانحصار وذلك لان
مطلب اي انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية لو اخص
من الشيئية كالجوهر والجسم والحيوان فيقال اي شيء هو او اي شيء جوهر هو
او اي جسم او اي حيوان وقد نص الشيخ في الاشارات بهذه العبارة فان اي
شيء انما يطلب التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية تارة ودونها واذا
كان كذلك فلو لم يقيد تعريف الفصل بقولنا اي شيء هو من جنسه يكون معناه
اي شيء هو من الاشياء فيدخل في تعريف الفصل الفصل والجنس والماهية لانه
لو سئل عن الانسان انه اي شيء من الاشياء فلا فرق بين ان يقال في جوابه الناطق
او الحيوان او الحيوان الناطق اذ كل واحد منها يميزه عن اشياء اخرى وفسر
بعض المتاخرين الفصل بانه الذاتي الذي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس
او الوجود قالوا او الوجود ليدخل فصل ما لا جنس له على اعتقاد ان الماهية جاز
تركبها من الامور المتساوية والفساد الذي ذكرنا الآن من دخول الجنس والماهية

في

في تعريف الفصل وارد على هذا التعريف ايضا لان الجنس والماهية تميز الشيء
ايضا عما يشاركها في الوجود الفصل له نسبة الى النوع والى
الجنس والى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبالتقويم لانه مقوم
للنوع وكل ما قوم العالي فهو مقوم للسافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقوم للسافل بمقوم للعالي والا
لما بقي الفرق بين العالي والسافل كالناطق فانه مقوم للانسان دون الحيوان
وجاز ان يكون بعض ما قوم السافل مقوما للعالي كالحساس فانه مقوم
للانسان والحيوان واما نسبة الفصل الى الجنس فبالتقسيم لانه يقسم الجنس
اليه والى نوع آخر وكل ما قسم السافل فهو مقسم للعالي لان الفصل اذا قسم
السافل الى نوعين كان السافل موجودا في كل واحد منهما والعالي جزء للسافل
فيكون العالي ايضا موجودا فيهما ولا ينعكس كليا اي ليس كل ما قسم العالي
قسم السافل والا لزم انقسام النوع السافل الى نوعين ولا يكون السافل
سافلا كالنامي فانه يقسم الجسم الى النامي والى غير النامي ولا يقسم الحيوان
والانسان وجاز ان يكون بعض ما قسم العالي مقسما للسافل كالناطق فانه
يقسم الجسم ويقسم الحيوان ايضا واما نسبة الفصل الى الحصة فقيل انه علة
لوجودها وذلك لانه لا بد وان يكون احدهما علة للآخر اذ لو لم يكن شيء منهما
علة للآخر لاستغنى كل منهما عن الآخر واذا كان كذلك لا يتحقق الملازمة بينهما
وليس كذلك واذا وجب كون احدهما علة للآخر وليس الجنس علة للفصل
اذ لو كان كذلك لكان الجنس مستلزما للفصل وهو محال فتعين كون الفصل
علة هكذا نقل عن الشيخ واجيب عنه بانه ان اراد بالعلة العلة التامة
وهي مجموع العلل القريبة كالنجار وقدرته وارادته الجازمة والخشبة
والآلة للسرير او اعم من ان يكون تامة او غير تامة فان اراد العلة التامة
فلا نسلم انه لو لم يكن شيء من الجنس والفصل علة للآخر يلزم الاستغناء لجواز
ان لا يكون شيء منهما علة تامة للآخر ويكون علة ناقصة فلا يلزم الاستغناء
وان اراد الاعم فلا نسلم ان الجنس لو كان علة للفصل لزم الاستلزام

لجواز أن يكون علة ناقصة والعلة الناقصة لا تستلزم المعلول كالنجار وحده
للكرسي وأيضاً الكلام في أن الفصل علة للحصة ولا نسلم أن الحصة ليست
مستلزمة للفصل ويمكن أن يجاب عن هذا الأخير بأنه لو كانت الحصة علة للفصل
لزم أن يكون طبيعة الجنس علة لأن الحصة على تقدير عليتها وتقدمها لا تكون
إلا طبيعة الجنس الموجودة وإذا كانت طبيعة الجنس علة للفصل كانت
مستلزمة كما مر وههنا فساد آخر لو كان الفصل علة للحصة
يلزم الدور لأن مذهب الشيخ وارسطو ومن تابعهما أن البدن شرط
لحدوث النفس من العقل الفعال ولا شك أن الفصل إما النفس كما هو مذهبهم
أو ما يحصل منه لتعلقها بالبدن فح إما أن أرادوا بالبدن الجسم أو الجسم النامي
أو الحيوان وعلى كل تقدير لو توقف الجنس على الفصل لزم الدور لأنهم إن أرادوا
به الحيوان فظاهر لأنه ح يتوقف الفصل على الحيوان فلو توقف الحيوان عليه لزم
الدور وإن أرادوا به الجسم فيكون الفصل متوقفاً على الجسم والجسم متوقف على
النامي لأنا نتكلم على تقدير كون الفصل علة للحصة والنامي موقوف على
الحساس المتحرك بالإرادة وهو الحيوان فيلزم أيضاً توقف الفصل على الحيوان
ولزم الدور وكذا لو أرادوا به الجسم النامي فإنه موقوف على الحساس المتحرك
بالإرادة فيلزم أيضاً توقف الفصل على الحيوان فإن قلت لعل مراد
الشيخ أن الفصل علة لبقاء الجنس لا لحدوثه كما قال في الصورة والهيولى
وح لا يلزم الدور وتقريره أن يقال تلازم بقاء كل من الفصل والحصة مع
الآخر يقتضي افتقار بقاء أحدهما إلى الآخر لكن الفصل مع العقل الفعال الذي
هو علته يستغني عن الغير فتعين افتقار بقاء الجنس إلى الفصل وحينئذ لا يلزم
الدور من توقف حدوث الفصل على الجنس لجواز أن يكون حدوثه متوقفاً
على الجنس ويكون بقاء الجنس موقوفاً على الفصل لأن علة البقاء جاز أن يكون
ستأخرا وجوابه لا نسلم أنه مع المفارق يستغني عن الغير إذ الفصل في الحدوث
احتاج إلى الجنس فلم لا يجوز أن يكون في البقاء أيضاً كذلك والظاهر هذا لأن
المفارق علة فاعلية والجنس شرط لتأثيره على مذهبهم فلا نسلم تأثيره في الوجود

بدون الجنس فيكون السبب التام مجموعهما وقال الإمام الفصل قد يكون صفة
كالأبيض للحيوان الأبيض والصفة يمتنع أن يكون علة للموصوف فلا يكون الفصل
علة للحصة وجوابه نسلم أن الفصل جاز أن يكون صفة في الماهيات الحقيقية
وإنما يجوز في الماهيات الاعتبارية كالحيوان الأبيض وكلامنا في الماهيات الحقيقية
وفرعوا على العلية القائلون بعلية الفصل للحصة بنوا عليها
فروعاً الأول فصل النوع لا يكون جنساً له أيضاً كما زعم قوم أن الناطق بالنسبة
إلى أنواع الحيوان فصل للإنسان والحيوان جنس وبالنسبة إلى الملك جنس
والحيوان فصل لأنه لو كان الفصل جنساً لزم صيرورة المعلول علة والعلة
معلولاً وتقدم الشيء على ما تقدم عليه وهو محال الثاني الفصل الواحد لا يقارن
جنسين في نوعين وإلا لزم تخلف المعلول عن علته ضرورة عدم حصة كل نوع في
النوع الآخر مع تحقق الفصل الذي هو علتهما في كل واحد من النوعين وإنما قلنا في
نوعين إذ جاز مقارنته بجنسين في نوع واحد كالناطق فإنه مقارن في الإنسان
للحيوان والجسم والجوهر ويلزم من ذلك أن لا تقوم الأنواعاً واحداً وإلا لقارن جنسين
في نوعين الثالث لا يكون القريب إلا واحداً وإلا لزم توارد علتين على معلول واحد
وهو الحصة ويستدل الإمام على ذلك بأن الفصل كالجزء المميز فلا يكون القريب
إلا واحداً وفي هذه التفاريع نظر لأنها إنما تصح في العلة التامة والفصل بتقدير
عليته لا يكون علة تامة لأن العلة التامة كما عرفت مجموع العلل القريبة من
الفاعل وتأثيره والمادة والآلة والفصل ليس كذلك لأن أجزاء الجنس وغيرها
من الشرائط وارتفاع الموانع داخلة في العلة التامة وغاية الفصل أن يكون
علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنع في العلة الفاعلية بل في العلة التامة
تذنيب ذكر الشيخ في الشفاء أن قوماً قالوا إن الناطق ليس فصلاً
للإنسان مطلقاً بل بالنسبة إلى أنواع الحيوان وأما بالنسبة إلى الملك فهو الحيوان
فصل فزادوا المائت في فصل الإنسان وقالوا الإنسان حيوان ناطق مائت وقال
الشيخ لا حاجة إليه لأن الناطق جوهر ذو نطق وقول الجوهر على الإنسان والملك
بالاشتراك اللفظي والمشترك بين الإنسان والملك إنما هو النطق وهو ليس بفصل

ولعله اراد بالاشتراك اللفظي التشكيك فانه ذكر في الحكمة ان قول الجوهر على
الجواهر الجسمانية والجواهر المجردة بالتشكيك لان المجردات بالجوهرية اولى

الفصل الثامن في الخاصة وفيه بحثان الأول

الفصل الثامن

في تعريفها قال الشيخ في الشفا ان اسم الخاصة موضوع عند المنطقيين لمعنيين
احدهما ما يخص الشيء بالاضافة الى بعض ما يغايره فقط ويسمى خاصة اضافية
كالماشي للانسان فانه يميز الانسان عن غير الحيوانات والثاني ما يخص الشيء
بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة كالضاحك للانسان ورسم
الخاصة المطلقة في الاشارات بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط
قولا غير ذاتي قوله فقط يخرج العرض العام فانه مقول على ما تحت طبيعة واحدة
وعلى غيرها كالماشي وقوله قولا غير ذاتي اي يحمل على انه عرضي يخرج النوع والجنس
والفصل لانها يحمل على انها ذاتي وعرفها في الشفا بانها المقول على اشخاص نوع
واحد في جواب اي شيء هو قولا غير ذاتي فقوله في جواب اي شيء يخرج النوع
والجنس والعرض العام وقوله قولا غير ذاتي الفصل لان قوله ذاتي وهذا التعريف
اخص من التعريف الاول لانه يختص بخواص الانواع لانه قال على اشخاص نوع
واحد فيخرج منه خاصة الجنس الثاني لعدم كونه نوعا والتعريف الاول يعم الكل

تنبيه اول — الخاصة على ثلثة اقسام شاملة لازمة كالضاحك
بالقوة للانسان وشاملة مفارقة كالضاحك بالفعل للانسان وغير شاملة
كالكاتب بالفعل للانسان وخصص بعضهم اسم الخاصة بالخاصة الشاملة اللازمة
وسمى القسمين الباقيين اعني الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل
حصر الكليات في الخمس لانهما لو لم يجعلا عرضا عاما لصارت الكليات سبعا قال
الشيخ في الشفا تسمية هذين القسمين بالعرض العام هذر لان هذه التسمية انما تحسن
لو كان اكثر شمولا من العرض الخاص لان العام انما يطلق عليه بالنسبة الى الخاص
الذي هو الخاصة وايضا تخصيص اسم الخاصة بالشاملة اللازمة خروج عن مفهوم
اللفظ من غير ضرورة تدعو اليه لان المفهوم من خاصة الشيء كونه حاصلا له دون
غيره سواء وجد في كل افراده او في بعضها دائما او غير دائم والخاصة التي هي

اجد

اجل الخاصة هي الخاصة المعرفة بالرسم المذكور المنقسم الى هذه الثلثة واشرف
الخواص الخاصة اللازمة الشاملة البينة الثبوت للماهية لكونها مفيدة في
الرسوم ثم ان الخاصة قد تكون مركبة من اعراض يكون كل واحد منها اعم من ما هي
خاصة له ويكون المجموع مختصا بما هي خاصة له وهذه الخاصة تسمى خاصة مركبة
كالرسوم المعرفة للاجناس العالية كما قيل في تعريف الجوهر انه موجود لا في موضوع
فان الموجود اعم من الجوهر لصدقه على الاعراض وكذا لا في موضوع فانه يصدق
على المعدوم وكما عرف الخفاش بانه طائر ولود وقد لا يكون كذلك ويسمى خاصة
بسيطة كالضاحك للانسان

الفصل التاسع في العرض العام

الفصل

عرفه الشيخ في الاشارات بانه المقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها قولا
غير ذاتي قوله وعلى غيرها يخرج الخاصة وقوله غير ذاتي يخرج النوع والجنس
والفصل وهذا العرض ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم بعضهم لان العرض العام
قد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام للفصول السافلة كالناطق والصهال
وغيرهما وقد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي فانه محمول على الحيوانات
والعرض القسيم للجوهر لا يمكن ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة والعرض القسيم
للجوهر قد يكون جنسا لموضوعه اي ما يحمل عليه بالمواطاة كاللون للسواد وغيره
من الالوان دون العرض العام فانه لا يمكن ان يكون جنسا لموضوعه هذا ما ذكروه
وفيه بحث لان الحيوان عرض عام للناطق وجنس لموضوعه الذي هو الانسان
فان قلت نعني ان العرض العام لا يكون جنسا لما هو عرض عام له قلت العرض
القسيم للجوهر ايضا كذلك والاولى ان يقتصر على الفرق الاول تنبيه فصل
الانسان الناطق لا النطق وخاصته الضاحك لا الضحك وعرضه العام الماشي
لا المشي لان المعتبر في حمل الكليات حمل المواطاة لا حمل الاشتقاق كما مر

خاتمه — قد يتعرض الكليات الخمس مشاركات ما بين كل اثنين فقط
وتسمى مشاركة ثنائية او بين كل ثلثة فقط وتسمى مشاركة ثلاثية او بين كل
اربعة فقط وتسمى مشاركة رباعية او بين الخمسة وتسمى مشاركة خماسية مثال
الثنائية مشاركة الجنس والفصل في كونهما جزء النوع دون الخواص الجزء مثال

الثلاثية مشاركة النوع والجنس والفصل في كونها غير عرضي ومتى علم المشاركة
بين اثنين منها علم المشاركة بين الثلاثة الباقية في عدم ذلك ومتى علم المشاركة بين
ثلثة علم المشاركة بين الاثنين الباقيين في عدم ذلك ثالث المشاركة الرباعية
مشاركة النوع والفصل والخاصة والعرض العام في انها لا تكون مقولة في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ثالث المشاركة الخماسية اشتراك الخمسة في كونها كلية
وهذا القدر كاف للمحصل في استخراج اسئلة اخرى في هذا الباب وقد تكون للكليات
بعضها نسبة الى البعض كما ان الجنس والفصل والخاصة والعرض العام انما كانت
جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما بالقياس الى النوع والنوع انما كان نوعا بالقياس
الى الجنس وجاز ان يكون جنس شيء بالقياس الى آخر عرضا عاما او نوعا وكذا في كل
كلي كان الجنس عرض عام للفصل والفصل خاصة له وكل من الخاصة الشاملة والفصل
خاصة بالنسبة الى الآخر والعرض العام عرض عام للفصل والفصل خاصة له وعلى
هذا قد يجتمع في شيء واحد بعضها او كلها باعتبارات كما ان الحساس نوع من المدرك
وجنس للسامع والبصير وفصل للحيوان وخاصة للنامي وعرض عام للناطق ثم
كل واحد من الكليات بالقياس الى حصصه التي توجد في افراده نوع حقيقي لانه
يكون كليا مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة الى
حصصه الموجودة في الانواع وانما تصير الكليات جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
بالقياس الى افراده الحقيقية لا بالقياس الى حصصها والمعتبر هو ذلك اذ لو اعتبرت
بالقياس الى حصصها لكان كل كلي من العالي وغيره نوعا حقيقيا الفصل العاشر
الفصل العاشر في المقاصد وهي الحدود والرسوم وما يتعلق بها لان
المقصود من هذه المقالة انما هو بيان طرق اكتساب التصورات وهي الحدود والرسوم
فهي المقاصد وفي هذا الفصل ابحاث البحث الاول في تعريف الحدود والرسوم
قال قوم من المتاخرين معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء او لتمييزه وقوله
لتمييزه ليدخل الرسوم وهذا التعريف غير مانع اذ دخل فيه الملزومات البينة
اللوازم لان تصورها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان
للنار اذ تصور السقف سبب لتصور الجدار وتصور الدخان سبب لتصور النار
مع انها

انها ليست معرفة ثم جوز وا تعريف الشيء بالفصل المجرد والخاصة المجردة وجوزوا
في تعريف الانسان مثلا ان يقال الناطق او الضاحك وذلك غير صحيح اذ اللفظ المفرد
لا يصلح للتعريف لانه اما ان يدل على الماهية بالمطابقة او التضمن او الالتزام فان
دل بالمطابقة كان اللفظ اسما للماهية مرادفا لاسمها كما يقال في تعريف الانسان
البشر واللفظ المرادف لا يصلح للتعريف الحقيقي وان دل على الماهية بالتضمن او الالتزام
كان دلالته على الماهية اخفى من دلالة اسمها عليها لان الدلالة التضمنية
او الالتزامية مجازية ودلالة الاسم حقيقية والمجاز اخفى من الحقيقي والاخفى لا يصلح
للتعريف لان المعرف يجب ان يكون اجلى مع كونه اخفى يكون انتقال الذهن الى
معنى المعرف اسبق من انتقاله الى الماهية لان دلالة اللفظ على معناه اسبق واقرب
من دلالته على جزء معناه او على لازم معناه فلو لم نذكر من الماهية وصف اخر لزم
اختلال الفهم فحينئذ لا بد من التركيب فان قلت سلمنا ان المفرد المعرف لا يجوز
ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة او التضمن لكن لم لا يجوز ان يكون دالا عليها
بالالتزام كما في الحد الناقص والرسم الناقص اذ النزاع فيه ولا يلزم تعريف الشيء
بالاخفى ولا انتقال الذهن الى غير المقصود لان القصد في امثال هذه التعريفات
لا يكون الى الماهية بل الى ما يميز الماهية كما مر في اول الكتاب فلا يلزم تعريف
الشيء بالاخفى ولا انتقال الذهن الى غير المقصود وايضا ما ذكرتم بعينه وارد
في المركب لان التعريف به جائز كما يقال اللفظ المركب ان دل على الماهية
بالمطابقة كالحيوان الناطق على الانسان يكون مرادفا لاسمها وان دل بالتضمن
او الالتزام كان اخفى فينتقل الذهن الى غيرها قلت نعم ان القصد في التعريفات
الناقصة انما يكون الى المميز لا الماهية لكن يجب ان تعلم انه مميز لها لا لنفسها
واما النقض فلا نسلم ان الحدود مرادف لاسم المحدود لان الحد يدل على الماهية
بالتفصيل واسمها يدل عليها بالاجمال فلا يكون معنى الحد بعينه معنى اسمها فلا يكون
مرادفا له اذ شرط الترادف ان يكون مفهوم احد اللفظين بعينه مفهوم الآخر واما الرسم
وان كان دالا على الماهية بالالتزام فلا يوجب اختلال الفهم اذ يعلم انه صفة لكونه
مركبا بخلاف المفرد فظهر الفرق واذا عرفت اذا عرفت فساد قولهم

فنقول المعرف هو القول الدال على ما يميز الشيء عما عداه فقوله القول يخرج
المفرد وقوله على ما يميز الشيء عما عداه يشمل الحد التام وغيره اما الاول فلان
الفصل مميزه للمعرف واما الثاني فظاهر وهذا التعريف مطابق لما وجد من كلام
الحكماء ثم المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام
والحد التام هو القول الدال على ماهية الشيء وهو ما تركب من الجنس والفصل القريبين
كالحيوان الناطق للانسان والحد الناقص هو القول المشتمل على الفصل القريب
وعلى غيره دون الجنس القريب كالجسم الناطق في حد الانسان قوله وعلى غيره لضرورة
التركيب كما عرفت قوله دون الجنس القريب ليخرج الحد التام والرسم هو القول
الدال على ما يميز الشيء عما سواه لا بالذات قوله لا بالذات يخرج الحد والرسم التام
هو القول المشتمل على الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو القول المشتمل على الخاصة وعلى غيرها دون الجنس القريب والفصل
القريب كالجسم الضاحك في رسم الانسان قوله دون الجنس القريب ليخرج الرسم
التام وقوله دون الفصل القريب ليخرج الحد الناقص لانه جاز ان تركب من الفصل
القريب والخاصة ومن الرسوم تعريف الشيء بالمثال وبالمقايسة اما الاول
فكما يقال في تعريف الانسان انه مثل زيد وعمرو واكثر تعريفات الادباء يكون من
هذا القبيل كما قالوا الكلمة اما اسم كرجل وفرس او فعل كنصر وضرب او حرف كقد
ولا ولكن الثاني وهو التعريف بالمقايسة فكما يقال للنفس التي تقوم من البدن
مقام الربان من السفينة والتعريف بالمثال ليس تعريفا حقيقيا بل هو شبيه بالتعريف
ويقع الغلط فيه كثيرا لانه تعريف بالاخص فقد يتوهم دخول ما به الاختصاص
في نفس المعرف فيقع الغلط ولما وجب المعرف يجب ان يكون معلوما
قبل المعرف والا لم يفد التعريف واذا كان كذلك لزم منه ثلثة امور كون المعرف
غير المعرف والا لكان معلوما قبله وكون المعرف اجلى من المعرف عند السامع مترتبة
والا لم يكن معلوما قبله وانما قلنا عند السامع لان الشيء قد يكون اجلى بالنسبة الى
قوم بحسب علمهم وصنعتهم دون غيرهم كقولهم في تعريف الجسم انه جوهر مركب من الهيولى
والصورة فان المعرف اجلى عند الحكيم واخفى عند الغير ويجب ان يكون المعرف
مساويا

للمعرف في الصدق اي يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر اذ لو لم يكن كذلك
فاما ان يكون اعم منه او اخص اذ يمتنع ان يكون مباينا فان كان اعم لا يصلح للتعريف
اذ العام يكون قاصرا عن تعريف الاخص لكون الاخص مشتملا عليه وعلى غيره ويدخل
فيه غير المعرف كالحيوان في تعريف الانسان فانه يقصر عن تعريف الانسان
ويدخل فيه غير الانسان من الحيوانات فلا يكون مانعا لدخول الغير ولا يكون
مطردا اي لا يكون بحيث متى وجد وجد المعرف وشرط المعرف ان يكون مانعا
ومطردا والا لم يفد وان كان المعرف اخص من المعرف لا يصلح ايضا للتعريف
لان الاخص اخفى من الاعم لان الاعم لكونه اكثر يكون اعرف ويوجد المعرف
لكونه اعم بدونه كالانسان في تعريف الحيوان فانه اخص من الحيوان ويوجد الحيوان الحيوان
بدون الانسان فلا يكون جامعا لجميع افراد المعرف ولا يكون منعكسا اي لا يكون
بحيث متى وجد المعرف وجد المعرف وشرط المعرف ان يكون جامعا ومنعكسا
والا لم يفد فهذه الشرائط التي هي كون المعرف معلوما قبل المعرف وغير
معرف به واجلى وكونه مساويا له في الصدق من الشرائط التي يجب رعايتها
في جميع اقسام التعريف من الحدود والرسوم والا لم يفد كما عرفت ثم التعريف
اما بحسب الاسم او بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم هو تعريف ماهية مفروضة
اعتبارية كما تؤلف شيئا من المعاني وتوضع له اسم ثم يقال المراد من هذا المجموع
كما اعتبر ما المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو ووضع اسم الجنس بازائه
فيقال المراد بالجنس هو هذا ونعلم حينئذ هذا التعريف بان يقبل المعرف الزيادة
والنقصان كما تقول قابل الجنس هو المقول على كثيرين فيقال اعني المقول السم
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو مقول ثم فيعلم خطائه او تقول هو
الكلي المقول فيقال لا حاجة الى ايراد الكلي مقول ثم اللهم الا ان لا تريد بهذا
التعريف دلالة اولية اي بلا وسط كدلالة الحد على المحدود بل جعل المذكورات
علامات لذلك المفهوم فكانه قال اريد الشيء الموصوف بهذه الاشياء فحينئذ يكون كل
رسما بحسب الاسم لا حدا كما يقال الجنس هو تمام الجزء المشترك واما التعريف بحسب
الحقيقة فهو تعريف امر موجود في الخارج كتعريف الانسان والبحار وغيرهما

من الموجودات والتعريف الذي بحسب الاسم يصير بعينه التعريف بحسب الحقيقة
لو تحقق وجود المعرف في الخارج واما اذا لم يتحقق فلا — البحث الثاني
في الشكوك الموردة على التعريف الاول على الحد مفهوم الحد اما ان يكون عين مفهوم
المحدود او غيره فان كان عينه يكون تعريف الشي بنفسه وقد عرف بطلانه
وان كان غيره فلا يصح ان يقال مفهوم المحدود وحقيقته هو هذا المفهوم لامتناع
ان يكون احد المفهومين المتغايرين عين الآخر وجوابه ان مفهوم الحد مغاير لمفهوم
المحدود باعتبار التفصيل والاجمال لا بالحقيقة اذ حقيقة مفهوم الحد نفس حقيقة
المحدود ولكن يكون لفظ الحد دالا على تلك الحقيقة مفصلا ولفظ المحدود دالا
على الاجمال واذا كانا متغايرين من حيث التفصيل والاجمال ومتحدين من حيث
الحقيقة يصح ان يقال مفهوم المحدود هو مفهوم الحد الثاني لما كان المركب عبارة
من مجموع بسايطه لكانت معرفة ماهيته موقوفة على معرفة ماهيا تها لكن ماهياتها
غير معلومة لكونها مرسومة بل المعلوم منها انما يكون صفات خارجية من العوارض
والاضافات فلزم ان لا يكون المعلوم من المركب ايضا الا صفات خارجية واذا
كان كذلك فلا يكون المركب محدودا بل مرسوما وجوابه ان المراد من الحد ليس
الا تفصيل اجزاء المحدود سواء كانت تلك الاجزاء معلومة بالحد او بالرسم الثالث
ما يراد تعريفه اما ان يكون معلوما او مجهولا من كل الوجوه او معلوما من وجه واياما
كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما من جميع الوجوه فلان طلب الحاصل محال
واما اذا كان مجهولا من كل الوجوه فلان ما لا يكون معلوما بوجه من الوجوه اصلا
امتنع توجه الطلب نحوه واما اذا كان معلوما من وجه دون وجه فلان الوجه
المعلوم يمتنع طلبه لما ذكرنا من امتناع تحصيل الحاصل وكذلك الوجه المجهول لامتناع
توجه الطلب نحو المجهول مطلقا واعترض الامام شرف الدين المذكور المراغي
بان ذلك انما يتم ان لو صدقت الحمليتان معا وهي قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل
مجهول يمتنع طلبه اذ كل منهما جزء لدليله لكن يمتنع صدقهما معا اذ صدق كل منهما يوجب
كذب الآخر لانعكاس عكس نقيض كل منهما بعكس المستوي الى نقيض الاخرى
وذلك لانه لو صدق قولنا كل معلوم يمتنع طلبه لانعكس بعكس النقيض الى قولنا
كل

كل ما لا يمتنع طلبه فهو مجهول وينعكس هذا بعكس المستوي الى قولنا بعض المجهول
لا يمتنع طلبه وهو مناقض للحملية الثانية وهي قولنا كل مجهول يمتنع طلبه او نضم
عكس النقيض الى الحملية الثانية لينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهو محال
وكذا لو صدق قولنا كل مجهول يمتنع طلبه ينعكس الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم
وينعكس هذا الى قولنا بعض المعلوم لا يمتنع طلبه وهو مناقض للحملية الاولى اعني
قولنا كل معلوم يمتنع طلبه او نضم عكس النقيض الى الحملية الاولى لينتج المحال
المذكور واجيب بان المراد بقولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل مجهول يمتنع طلبه
ان كل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور مجهول يمتنع طلبه وح لا يكون عكس عكس
نقيض كل منهما مناقضا للآخر لكون موضوع العكس اعم من موضوع الآخر وذلك
لانه ينعكس الاول بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو ليس تصورا معلوما
وينعكس هذا بعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس تصورا معلوما لا يمتنع طلبه والحملية
الثانية هي قولنا كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه فموضوع الاولى وهي قولنا
بعض ما ليس تصورا معلوما لا يمتنع طلبه اعم من موضوع الحملية الثانية اذ كل
ما صدق عليه انه تصور غير معلوم صدق عليه انه ليس تصورا معلوما وليس
كل ما صدق عليه انه ليس تصورا معلوما صدق عليه انه تصور غير معلوم لجواز ان
يكون صدقه بانتفاء التصور بان يكون تصديقا دون الثاني فانه لا يجوز صدقه
بدون التصور وكذا عكس عكس نقيض الحملية الثانية لا يناقض الحملية الاولى
لما ذكرنا وعلم من هذا ايضا عدم انتاج القياس المذكور لعدم تكرر الوسط ويمكن
ذلك بطريق آخر وهو ان يقال موضوع الحملية الاولى هو المعلوم من كل الوجوه ونقيضه
الذي هو موضوع العكس المستوي ليس ذلك وهو لا يقتضي ان يكون مجهولا من كل
الوجوه بل اعم من ان يكون مجهولا من كل الوجوه او من بعضها وموضوع الحملية
الثانية هو المجهول من كل الوجوه فيكون موضوع العكس المستوي اعم من موضوع
الحملية الثانية فلا يتحقق التناقض وكذا نقول في الحملية الثانية ولقايل ان يقول
اذا كان موضوع العكس اعم من ان يكون مجهولا من كل الوجوه او من بعضها فاما
ان يكون مجهولا من كل الوجوه او من بعضها فان كان مجهولا من كل الوجوه صدق

بعض المجهول من كل الوجوه لا يمتنع طلبه فبطلت الحملية الثانية وان كان مجهولا
من بعض الوجوه فكذبت الحملية الثالثة وهي قولنا كل مجهول من وجه يمتنع طلبه
ان نختار كون المطلوب معلوما من وجه دون وجه قوله لا يمكن
توجه الطلب نحو الجهة المجهولة قلنا لا نسلم لجواز ان تكون الجهة المجهولة هي
ماهية المطلوب والجهة المعلومة شيء من عوارض تلك الماهية ويمكن توجه الطلب
نحوها بواسطة العلم بذلك العارض كما انا نطلب حقيقة الملك بواسطة علمنا بانه
موجود سماوي عابد خير وكذا نطلب ماهية الجن بواسطة علمنا بانه موجود قادر
على تشكلات مختلفة ٥ الشك الرابع المعرف اما ان يكون
نفس المعرف او جميع اجزائه او بعض اجزائه او خارجا عنه ولا سبيل الى شيء منها
اما الاول فلما عرفت ان تعريف الشيء لا يجوز ان يكون بنفسه واما الثاني فلان
مجموع الاجزاء نفس المعرف فتعريفه به تعريف الشيء بنفسه واما الثالث فلان
تعريف الماهية المركبة لا يمكن الا بواسطة تعريف اجزائها فلو كان البعض معرفا
للماهية يلزم ان يكون معرفا لكل جزء فيكون معرفا لنفسه ولما هو خارج عنه وذلك
باطل لما بينا الان واما الرابع فلان الخارج انما يعرف الشيء اذا علم اختصاصه
بذلك الشيء والعلم باختصاصه به موقوف على العلم بثبوته له دون ما عداه وذلك
يتوقف على معرفة الشيء ومعرفة الشيء موقوفة على العلم بالاختصاص وانه دور وعلى
معرفة كل ما عداه مفصلا وذلك محال لاستحالة احاطة العقل بما لا نهاية له وبهذا
الطريق يمكن ابطال المركب من الداخل والخارج وجوابه نحن لا نسلم ان تعريف الشيء
بجميع اجزائه تعريف الشيء بنفسه ان لو عرف الشيء باسمه او بما يكون دالا عليه
بعينها كدلالة اسمه عليه من الاسماء المترادفة كتعريف الانسان بانه بشر وكتعريف
الحركة بانها نقلة فان لفظ البشر مرادف للفظ الانسان ولفظ النقلة للفظ
الحركة واما التعريف بما يكون دالا على الشيء على سبيل التفصيل فلا يكون
تعريف الشيء بنفسه كتعريف الشيء بالحد التام ولا نسلم ان تعريف الماهية
لا يمكن الا بتعريف اجزائها بل لا يمكن الا بمعرفة اجزائها ومعرفة اجزائها جاز ان
تحصل بوجه آخر بان يكون بينة او معرفة بشيء آخر وايضا المعرف الداخل

لا يعرف

لا يعرف كنه الحقيقة بل يميزه عما عداه وح لا يحتاج الى تعريف الاجزاء ولا
الى معرفتها ايضا ولا نسلم ان التعريف بالخارج يتوقف على الاختصاص حتى يلزم
ذلك لان العلم بالاختصاص قد يكفي فيه تصور الماهية بوجه من الوجوه كما يعلم
اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما سواه
منفصلا ٣ البحث الثالث في اقسام التعريف بحسب المعرف
ما يراد تعريفه اما بسيط او مركب والمركب اما مركب حقيقي او اعتباري
والمركب الحقيقي اما صناعي وهو الذي يكون تركيب الانسان كالسرير
والمعجون او غير صناعي كالانسان والعدد والمركب الاعتباري اما ماهيته
بالقياس الى شيء آخر كالاب والجار اولا كالجسم الابيض فان قلت
قد ذكرت فيما سلف ان تركيب الانسان اعتباري وههنا جعلته حقيقيا
قلت التركيب الذي للانسان بحسب الاجزاء المحمولة حقيقي ايضا عرف الحكماء
والمراد بقولنا تركيبه اعتباري ان فرض التركيب الحقيقي المتعارف بين اجزاء
الانسان اعتباري لا مطلقا والتركيب الاعتباري ما عدا القسمين كالجسم
الابيض والحيوان الماشي لا كما فرض واذا عرفت ذلك فنقول اما البسيط
فلا يحد اذ الحد انما يكون بذكر الاجزاء والبسيط لا اجزاء له فلا حد له بل البسيط
يرسم بالنسب والاعراض اللازمة لذاته كما يقال الجوهر موجود لا في موضوع
فان الاول عرض والثاني نسبة والمراد بالموجود ههنا الموجود بالقوة وذلك
لازم لماهية الجوهر حتى كان الفرس قريبا بالطبع جاز في تعريفه ان ينبه عليه
باسم مرادف لاسمه يكون اوضح دلالة من اسمه واستحسنه الشيخ كما قال في
تعريفنا الوجود انه الكون واما المركبات فلها حد الحد التام انما يتم بذكر
جميع الذاتيات المجهولة وقال الشيخ في الاشارات الحد التام لا بد وان
يتركب من الجنس والفصل وقد اضطربت اقوال الشارحين فيه فذهب الاكثرون
الى الانكار ونقضوا ذلك بالاجزاء الغير المحمولة كما للعدد والبيت فانه
تم الحد بذكرها مع ان شيئا منها ليس بجنس ولا فصل وقال الامام نصير الدين
الطوسي ان مراد الشيخ بهذا بعض الحدود لا مطلقا حذرا لما قالوه والحق ان الشيخ

لما ذهب الى ان كل مركب حقيقي لا بد وان يندرج تحت مقولة من المقولات
العشر اندراج النوع تحت الجنس كما ذهب اليه المحققون وكثير من المتاخرين
فلذلك حكم بوجود الجنس والفصل لكل مركب حقيقي وان اختلفوا بان تركيبه من الاقدمين
الجنس والفصل هذا على مذهب الاكثرين واما على المذهب المختار الذي جعلوا النسبة
جنسا للنسب فقد عرفت انحصار المركبات في المقولات الجوهر والكم والكيف
والنسبية وح يكون لكل مركب جنس وفصل بالضرورة سواء وجدت فيه الاجزاء الغير المحمولة
ام لم يوجد كالعدد مثلا فانه مع كونه مركبا من الاجزاء الغير المحمولة فهو ايضا مركب
من الاجزاء المحمولة اذ العدد مندرج تحت مقولة الكم فيكون الكم جنسا له ولا بد له من
فصل فيكون حده مركبا من الجنس والفصل مثلا حده انه كم مركب من الآحاد
فالكم جنس والباقي اما فصل او ما لزم له وكذا البيت مندرج تحت الجوهر والجسم
ولا بد له من فصل مثلا تعريفه انه جسم مركب من السقف والجدار والسفل
فالجسم جنس والباقي فصل او ما لازمه فيعلم ان الحق ما ذكره الشيخ هنا في
الماهيات الحقيقية واما في الاعتباريات فلا يجب فيها ذلك وقال الشيخ
في الحكمة المشرقية ان الحد قد يكون مركبا من الجنس والفصل وقد لا يكون كما في
الماهيات الاعتبارية كحدنا الجسم الماخوذ مع البياض فانك تحتاج الى تعريف
الجسم والبياض مع حصول البياض للجسم واما الماهيات الاضافية
الماهيات الاضافية وهي التي تعقلها بالقياس الى الغير كالاب والجار والقريب
يجب في تعريف كل من المضافين ايراد المعنى الذي يحصل به التضايف بينهما على وجه
مختص وتحقيق ذلك ان التضايف بين الشيئين لا يتحقق الا اذا كان بينهما نسبة
وح يكون لتلك النسبة تعلق بكل منهما ضرورة فيحصل من كل منهما مع تلك النسبة باعتبار
ذلك التعلق مفهوم المضاف كالاب والابن فان بين ذاتيهما نسبة وهي تولد انسان
من نطفة انسان ولهذا المعنى تعلق بذات الاب بان التولد من نطفته وتعلق
بذات الابن بان التولد له فيحصل من ذات الاب مع هذه النسبة باعتبار التعلق
الذي لهذه النسبة بها مفهوم الاب فيقال الاب انسان تولد من نطفته
انسان آخر ومن ذات الابن مع هذه النسبة باعتبار تعلق النسبة بها مفهوم الابن

فيقال

فيقال الابن انسان تولد من نطفة انسان آخر وبهذا الاعتبار اشار في الكتاب
بقوله على وجه يختص به لمراد تعريفه وكذا يقال في تعريف الجار انه انسان بيته
من بيت انسان اخر قرب البيت هو تلك النسبة وكذا يقال في تعريف القريب
انه شيء قل البعد بينه وبين شيء آخر وقلة البعد بينهما هي النسبة وكذا في
سائر الاضافات وهذا سر تحقيق الاضافات واخذ فرفوريوس كلا من المضافين
في تعريف الآخر فقال الاب ما له ابن والابن ما له اب واستقبحه الشيخ بان
هذا تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة لان تحققهما في التعقل انما يكون معا
واما المركبات الصناعية فلكون اغراضها وصورها المختصة بها ان كانت واضحة
مشهورة عند الناس بسبب احتياجهم اليها وكون تراكيبها متشابهة فان
تركيب اجزاء الصندوق كتركيب اجزاء السرير من حيث انه تركيب الاجسام
وكذا تركيب الترياق كتركيب الايارج من حيث التركيب فقد يذكرون في تعريفها
موادها وصورها واغراضها دون تراكيبها وذكر اغراضها لا يتجرد عن الملاحظة
الى الفاعل فيؤلف تعريفها من العلل الاربع والصورة اعم من ان يكون محسوسة
كصورة السرير او غير محسوسة كصورة الترياق مثال هذا التعريف كما يقال
في تعريف الترس انه جسم عريض مستدير مصنوع لدفع الضرب فالجسم مادته
وعريض مستدير صورته ويخرج منه المغفر والدرع ومصنوع اشارة الى الفاعل
وقوله لدفع الضرب غرض وكما يقال في تعريف الترياق انه جسم مؤلف من كذا
وكذا لدفع مضرة السم وعلى هذا واعلم انه قد يقع بين بسائط المركبات تركيب
اخر معنوي يجب ان يلتفت اليه في التعريفات ليحصل الادراك التام كما في
السرير فانه لا يتم بتركيب اجزاء الخشب كيف ما كان بل لا بد وان يكون مع اجزاء
الخشب وما ليفها ترتيب في الوضع كالترتيب الحاصل بين قوائم السرير وباقي
اجزائه الى العلاوة وكما في تركيب الاسطقسات فانه لا يتم بتركيب اجزاء الاسطقسات
ما لم يكن بها استحالة وامتزاج والاستحالة تغير كيفيات العناصر اي العناصر
والبرودة والرطوبة واليبوسة من مراتبها فالتركيب والاستحالة احد
اجزاء المركب في المفهوم وان لم يكن جزء قائما بنفسه تمام باقي الاجزاء فلا بد من

الالتفات اليه في التعريف   واما المخصصات   ما ذكر كان حكم
الماهيات الكلية واما المخصصات فاما ان سُيل عنها بما او سُيل عن غير ذوي
العقول وبأي في غيره ذوي العقول فان سُيل بما فانما تطلب به عرضا ولغة تمام
ماهيته النوعية لا الشخصية فيجب ان يقال في جوابه النوع كما اذا سُيل عن زيد
بما هو فيقال حيوان ناطق لا انه فلان او ابن فلان وما يجري مجرى ذلك المجرى واذا سُيل
عن غير ذوي العقول وبأي في غيرهم فانما تطلب به ما يميزه عما يشاركه في نوعه
فلو اجاب بماهيته النوعية لكان خطاء مثلا اذا سُيل عن شخص انسان من فلان يصح
ان يقال في الجواب انه حيوان ناطق او حساس بل يقال ما يميزه عن مثله فيقال انه فلان
او ابن فلان او الذي يعلم كذا ويصنع كذا وامثال ذلك مما هو معروف عند السائل وكذا
اذا سُيل عن حجر بانه اي حجر فلا يقال في الجواب ماهيته النوعية بل يقال انه
الذي لاجل المصلحة الفلانية او الذي ينفع لكذا او نضر لكذا واما المركبات
الاعتبارية فقد تكون عدمية وقد تكون وجودية والعدمية اما اعدام او اشياء ذات
اعدام والاول كالعمى والعجز والسكوت والجهل وامثال ذلك هي اعدام مختصة بملكاتها
اي الصفات التي هي اعدامها وقد يعتبر مع ذلك موضوع قابل للملكة فيجب تعريفاتها
ان يؤخذ العدم مع الاضافة بملكته ومع تعلقها بالقابل لو اعتبر القابل والا فلا فمثال
ما يؤخذ العدم مع الاضافة فقط كالغنى فيقال في تعريفه انه عدم الحاجة ومثال
ما يعتبر مع ذلك القابل العمى فانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا والعجز فانه
عدم القدرة عما من شانه القدرة والسكوت فانه عدم التكلم عما من شانه الكلام
وكذا الجهل عدم العلم عما من شانه العلم والثاني كالغني والاعمى والعاجز والجاهل فان
الغني هو لا حاجة الى الغير والاعمى ما عدم عنه البصر ومن شانه البصر والعاجز ما لا قدرة
له ومن شانه القدرة والجاهل ما لا علم له ومن شانه العلم واما الوجودية فاما معان
او اشياء ذات معان والاول كالبصر والقدرة والكلام فان البصر ملكة بها
يدرك عين المبصر والقدرة ملكة بها يتمكن الشيء من الفعل والترك والكلام صوت
يقصد به الدلالة على المعنى والثاني كالبصير والقادر والمتكلم ويؤخذ في تعريفاتها
الشيء مع الحدث الذي اشتق المعرف منه فيقال البصير شيء له البصر والقادر شيء
القدرة

القدرة والمتكلم شيء له الكلام وكون تلك الاشياء اجسامًا او غيرها خارج عن
هذه الماهيات وجودية كانت الماهية او عدمية   ٤   البحث الرابع
في خلل التعريف الخلل في التعريف اما ان يكون من جهة المعنى او من جهة
اللفظ او من جهة اللفظ والمعنى في الاول وهو الخلل من جهة المعنى اما خاص
او عام والخاص هو رفض شرط من الشرائط المختصة بقسم قسم من اقسام التعريف
كما من وجوب تركيب الحد التام من الجنس والفصل القريبين والناقص من الفصل
القريب وغيره والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والناقص من الخاصة
وغير القريبين لا تم متى رفض شيء منها اختل ذلك القسم والعام هو رفض شرط
لا يختص بشيء منها بل يكون واجب الرعاية في كل قسم كما يعرف الشيء بغير المساوي
في الصدق فان ذلك مخل اما في كون المعرف جامعا او في كونه مانعا فان المعرف
ان كان اخص لا يكون جامعا وان كان اعم لا يكون مانعا او يعرف بالمساوي
في المعرفة والجهالة كما قال الاب ما له ابن او بالعكس فان الاب والابن متساويان
في المعرفة والجهالة او يعرف بالاخفى كما قال النار اسطقس شبيه بالنفس
فان النفس اخفى او بنفسه كما يعرف الشيء باسمه كما يقال الانسان حيوان
انسان او باسم مرادف لاسمه كما يقال الانسان بشر او حيوان بشري والحركة
نقلة او يعرف المعرف به اما بمرتبة او بمراتب والاول كما يقال في تعريف
الشمس انها كوكب نهاري ثم تعرف النهار بانه زمان ضوء الجو بسبب طلوع الشمس
والثاني مثل ما يقال في تعريف الاثنين انه الزوج الاول ثم يقال الزوج الاول
ما ينقسم بمتساويين ثم يقال ما ينقسم بمتساويين هو الاثنان وكل واحد من هذه الاقسام
ادنى مما قبله فان تعريف الشيء بما يعرف به بمراتب ادنى من تعريف الشيء
بما يعرف به بمرتبة لاشتماله على تعريفه بمرتبة مع زيادة وتعريف الشيء بما
يعرف به بمرتبة ادنى من تعريف الشيء بنفسه لان تعريف الشيء بما يعرف به
بمرتبة يشتمل على تعريف الشيء بنفسه وزيادة وتعريف الشيء بنفسه ادنى من تعريف
الشيء بالاخفى لان تعريف الشيء بنفسه لا يفيد اصلا والا لزم تقدم العلم بالشيء
على العلم به بخلاف الاخفى فانه يجوز ان يعرف قبل المعرف ويفيد وتعريف الشيء

بالاخفى اردى من تعريف الشئ بالمساوى اذ الاخفى ابعد من المساوى وتعريف
الشئ بالمساوى في المعرفة والجهالة اردى من تعريف الشئ بغير المساوى في
الصدق لان التعريف بالمساوى لا يفيد شيئا والتعريف بالاعم يفيد المعرف
وغيره والتعريف بالاخص من قسم الاخفى وقد مر حكمه فعلم ان كل قسم اردى مما قبله
ومن الفساد المعنوية تقديم المميز فصلا كانت او خاصة على الجنس لان الجنس
يجب تقديمه لتقيا الذات لان الفصول والخواص لا تدل الا على شئ ما له كذا وكذا
اما ان ذلك الشئ اى شئ في ذاته فلا تدل عليها الا بالالتزام ان دلت وقد عرفت
ذلك في تحقيق الماهية فاذا وضع الجنس اولا دل على اصل الذات وتوجه العقل عمل:
نحوها ثم تميز الذات بالمميز فيحصل التوجه التام ولان التمييز انما يحسن بعد
الاشتراك واما الخلل من جهة اللفظ فكما تستعمل الفاظ مجازية مثل قولهم في تعريف
الحدوث انه خروج الشئ من العدم الى الوجود لان اطلاق الخروج على العدم مجاز
او الفاظ مشتركة كقولهم في تعريف الجنس انه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع
فان النوع مشترك عندنا كما مر بين حقيقة الشئ وبين المعنى المذكور في المنطق او
تستعمل الفاظ غريبة كقولهم اسطقس او يقع التكرار من غير حاجة سواء كان
التكرار من جهة اللفظ كما يقال البصير ما له البصر من حيث له البصر او من
جهة المعنى كقولهم العدد كثرة مجتمعة من الآحاد فان المجتمعة من الآحاد هو الكثرة
بعينها وكقولهم الانسان حيوان جسماني ناطق فان الجسم داخل في الحيوان
ويجوز التكرار للحاجة اما بحسب الواقع كقولهم العجز عدم القدرة عما من شانه
القدرة فان العجز ليس عدم القدرة فقط كما مر او بحسب السؤال كما اذا سئل
عن الحيوان الجسم فان المجيب يحتاج في جوابه الى ايراد حد منهما فيقع التكرار
وذلك بالنظر الى السؤال غير قبيح وقبيح لولا السؤال ومن الخلل اللفظي
تطويل التعريف من غير فائدة كتعريف الانسان بانه جوهر جسماني حساس
ناطق بالنسبة الى العارف بماهية الحيوان واما اذا كان بالنسبة الى الجاهل
بماهية الحيوان فيكون جائزا   تنبيه   من الخلل المعنوي تعريف
الشئ بلوازم وجوده الغير القائمة من علله ومعلولاته اذ المعرف يجب ان يكون

قائما

قائما بالمعرف صادقا عليه كاخذهم توسط الارض الذي هو علة الخسوف
في تعريف الخسوف يقولون هو خلو جرم القمر عن شعاع الشمس لتوسط الارض
بينهما وفساده واضح لان مفهوم الخسوف ليس الا خلو جرم القمر عن الشعاع في
وقت من اوان القمران يحصل في كل الوقت له خلو عن الشعاع واما انه كان مستنيرا
بشعاع الشمس وانقطع منه بتوسط الارض فامر خارج عن مفهوم الخسوف ومع
ذلك اخفى منه لان الخسوف يعرفه كل احد وكونه مستنيرا بشعاع الشمس وزوال
ذلك بسبب توسط الارض لا يعرفه الا الحكماء فان قلت عرفوا الليل بانه زمان
ظلمة جو الارض بسبب غروب الشمس فقد اخذوا السبب في التعريف قلت هذا صحيح
لان اسم الليل موضوع بازاء تركيب الظلمة مع اعتبار غروب الشمس لا بازاء الظلمة
مطلقا فان الجو اذا اظلم بسبب غيم شديد الارتكام او بسبب كسوف تام
لا يسمى ليلا الا بالمجاز بخلاف الخسوف فانه ليس موضوعا لخلو جرمه عن الشعاع
مع اعتبار توسط الارض وكون الشعاع من الشمس ومن هذا القبيل حدهم الغضب
بانه شوق انفعالي الى الانتقام يغلي منه دم القلب فان غليان دم القلب سبب
للغضب وغير محمول عليه واسم الغضب موضوع بازاء الشوق الانفعالي الى الانتقام
سواء غلى دم القلب او لم يغل وقد يحد الشئ بشبيهه لغلط الذهن بسبب تلازمهما
كما قالوا الوجع تفرق الاتصال وتفرق الاتصال سبب الوجع وغير محمول عليه لان الوجع
كيفية محسوسة وتفرق الاتصال عدم الاتصال وعدم الشئ لا يكون محمولا
على ما يحصل بوجوده وقد عرفت ان شرط المعرف ان يكون محمولا بهو هو وكما يقال
الشك تساوي الاذكار فان تساوي الافكار سبب للشك الذي هو تساوي
اعتقادي الطرفين وغير محمول عليه فان تساوي الاذكار نسبة بين الافكار وتساوي
الاعتقادين نسبة بين الاعتقادين وتباينهما واضح وقد يحد الشئ بالسبب الغائي
كما يقال النكاح هو الاستيلاد والاستيلاد غاية وغرض من النكاح لا نفسه
وانما يجوز ذكر الغاية في التعريف على وجه يعلم انها غاية لا على انها المعرف
كما يقال النكاح كذا وكذا لاجل الاستيلاد لا انه هو وقد يحد الشئ بالسبب المادي
كما يقال الانسان هو لحم وعظم والكرسي عود وبالسبب الصوري كما يقال

الزوج حرارة غريزية فان للحرارة الغريزية صورة نوعية للزوج وكما يقال
الحلم هو انتقال على الصبر على الغيظ فان الامتداد صورة للجسم هذا اذا اخذ احدى
العلل الاربع في تعريف المعلول واما عكس ذلك فهو ان يؤخذ المعلول في تعريف احدى
العلل الاربع مثل ما يقال تفرق الاتصال هو الوجع والاستيلاد هو النكاح والعوض
هو الكرسي والحرارة الغريزية هي الزوج   خاتمة   ذهب انكسافراطيس
وقوم من المتقدمين الى ان الحد يكتسب بالبرهان وذكروا فيه وجوها ضعيفة
ذكرها في اخر المنطق واقوى الطرق التي يستعان بها في اقتناص الحد هو طريق
التركيب وهو ان يؤخذ عدة من اشخاص ذلك المحدود ان كان المحدود نوعا او من
اشخاص انواعه ان كان جنسا وتعرف ان تلك الاشخاص باعتبار كونها هذا المحدود
من اي مقولة ولا يلتفت الى غير ذلك الاعتبار من الاعتبارات ونطلب جميع محمولاته
المقومة التي هي من تلك المقولة لما عرفت ان الجزء المحمول يجب ان يكون من مقولته
الماهية ونترك جميع ما انه من معاني الوجود من الاين والوضع والكم والكيف والعلل
والمعلولات واذا حصل المحمولات المقومة نفصل المشتركة والمختصة ليحصل
الجنس والفصل مثال ما يكون المحدود نوعا كما اذا اردنا حد الانسان فناخذ
شخصا روميا وشخصا تركيا وشخصا هنديا ونتعرف انها باعتبار كونها انسانا
من اي مقولة ولا نلتفت الى غيره من الاعتبارات فان الشيء الواحد جاز ان يكون
باعتبارين او اكثر من مقولتين او اكثر كزيد مثلا فانه باعتبار كونه انسانا من مقولة
الجوهر وباعتبار كونه ابا من مقولة المضاف فاذا عرفنا انها باعتبار كونها
انسانا من مقولة الجوهر طلبنا بعد ذلك جميع محمولاتها المقومة التي هي من مقولة
الجوهر حتى يحصل انها جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق وكان غير الناطق
مشتركا فيحصل لنا الجنس والفصل وعرفنا حده مثال ما يكون المحدود جنسا
كما اذا اردنا حد الحيوان اخذنا ماشيا وطائرا وزاحفا وعرفنا باعتبار
كونها حيوانا من مقولة الجوهر واخذنا باقي المحمولات الذاتية التي هي من مقولة
الجوهر فيحصل جسم نام حساس متحرك بالارادة ويحصل الجنس والفصل وعلى هذا
وهذا الطريق موقوف على معرفة الذاتيات لان المحمولات التي من تلك المقولة
تكون

تكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا فلو لم نميز الذاتيات عن العرضيات لم يحصل
الحد وهذا التمييز امر عسير وصعوبة التحديد انما هي من صعوبة ذلك واعترف
الشيخ بصعوبة التعريف لذلك فاعترض عليه ابو البركات وقال تحديد الاشياء
في غاية السهولة لان الحدود انما يكون حدودا لمفهوم الاسماء والاسماء انما هي للامور
المعقولة فان اسم الانسان موضوع لمعنى معقول ممتاز عن كل ما عداه وكذا غيره
من الاسماء وكل امر معقول يعقل منه كمال الجزء المشترك وكمال الجزء المميز فيحصل
العلم بالجنس والفصل القريبين والحق ان الامر على خلاف ما زعم ابو البركات
لان ما ذكره انما يصح فيما يكون الحد بحسب الاسم لانه يصح كون مفهوم الاسم امرا معقولا
محصلا عند العقل اما اذا كان الحد بحسب الحقيقة فغاية ما في الباب ان يعقل
من المحدود مفهوم موصوف بمعان لكن كيف يميز الذاتي هاهنا عن العرضي حتى
يعلم تمام المشترك وتمام المميز الذاتيين والانصاف ان غاية سعينا في تحديد
الاشياء ليس الا ان نتامل في ذلك ونتسلط الى المعاني المحمولة ونفرق بينها ما هو اقرب
منه بالعموم ثبوتا له والبين بحسب عقلنا ونفصل ما يختص به ويشمل غيره ونورده
في حده ولا خفاء ان هذا لا يفيد اليقين بكنهه لجواز ان يكون له ذاتي ما عرفناه
ولو عرفناه لكن التبس بعرضي   المقالة الثانية   المقالة الاولى كانت
في اكتساب التصورات وهذه المقالة في اكتساب التصديقات وهي مشتملة
على ابواب الباب الاول في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول
الفصل الاول في اقسام القضية قد عرفت فيما تقدم معنى القضية ومعلوم ان
القضية لا يتحقق بدون الحكم والحكم لا يمكن بدون ما يحكم عليه وما يحكم به فلا بد
للقضية من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين بعد حذف ما يدل على
العلاقة التي بينهما وهي النسبة الحكمية سميت القضية شرطية وسمي المحكوم عليه
مقدما والمحكوم به تاليا كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه
اذا حذف ما دل على النسبة التي بينهما وهو حرف الشرط والفاء الجزائية
بقي الشمس طالعة وهو المقدم والنهار موجود وهو التالي وكقولنا اما
ان يكون العدد زوجا او فردا فاذا حذفنا اما واو بقي العدد زوج

وهو المقدم والعدد زوج وهو التالي وان لم يكونا قضيتين عند حذف ما دل
على النسبة سميت القضية حملية وسمي المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
سواء كانا مفردين كقولنا زيد هو كاتب فانه عند حذف هو بقي زيد وهو الموضوع
وكاتب وهو المحمول او في حكم المفرد كقولنا اني رايت زيدا ضرب عمرا فيا المتكلم
هو الموضوع وما بعده الى الآخر المحمول وهو في حكم المفرد لكونه محكوما به
والشرطية الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة ما حكم فيها
باستصحاب المقدم للتالي سواء كان الاستصحاب لزوميا اي يلزم التالي
من المقدم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او اتفاقيا اي يكون
التالي صادقا مع المقدم لا بسبب اللزوم كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالفرس حيوان او حكم سلب هذا الاستصحاب سواء كان الاستصحاب
لزوميا كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود او اتفاقيا
كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالفرس حجر والمنفصلة ما حكم فيها
بالتباين بين المقدم والتالي سواء كان التباين عناديا اي يكون التباين من
ذاتيهما او اتفاقيا اي لا يكون التباين من ذاتيهما والحكم بالتباين اما ان يكون في
الصدق اي حكم بان الطرفين لا يصدقان معا كقولنا الشيء اما ان يكون انسانا
او لا حيوانا او في الكذب اي يحكم بانهما لا يكذبان معا كقولنا الشيء اما لا انسان
او حيوان او في الصدق والكذب اي يحكم بانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا
كقولنا العدد اما زوج او فرد او سلب هذا التباين اي في الصدق والكذب او فيهما
ويجيء هذا البحث مفصلا في موضعه وهذا القدر كاف ههنا ومع سقط ما قيل
على تعريف المنفصلة ان هذا التعريف غير مانع اذ دخل المتصلة الموجبة السالب
التالي في المنفصلة العنادية والمتصلة السالبة الاتفاقية في الموجبة
المنفصلة الاتفاقية لانها ايضا حكم بالتباين مثال المتصلة السالب التالي
قولنا كلما كان الشيء انسانا لم يكن حجرا ومثال المتصلة السالبة الاتفاقية
ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حجر وانما سقط هذا لان امثال هذه
ليس حكما بالتباين بين الجانبين بل انما هي نفي جانب واحد لانا متى قلنا كلما كان
الشيء

الشيء انسانا لم يكن حجرا نفينا كون الشيء حجرا عن كونه انسانا وكذا قولنا ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حجر فان قلت سلمنا انه نفي جانب واحد لكن
يلزم من كون احد الجانبين منفيا عن الآخر كون الجانب الآخر ايضا منفيا عنه اذ لو كان
ثابتا له كان الجانب المنفي غير منفي هذا خلف ومع تحقق التباين بينهما قلت
سلمنا ان هذا لازم لكن بطريق الالتزام والمراد بقولنا حكم بالتباين ما يحكم
بالتباين بطريق المطابقة قال الامام في شرح عيون الحكمة ان تعريف المتصلة
والمنفصلة غير مانع لانا اذا قلنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار او يعانده
وجود الليل فقد حكمنا في الاولى باللزوم بين القضيتين وفي الثانية بالعناد
مع ان الاولى ليست متصلة والثانية ليست منفصلة وكذا اذا قلنا قضية
كذا ملزومها قضية كذا او معاندها والجواب ان هذه القضايا عند حذف ما
دل على العلاقة تنحل الا الى ما في حكم المفرد وكلامنا فيما تنحل الى قضيتين فلذلك
لا ترد علينا وذلك لان القسم الاول تنحل الى طلوع الشمس ووجود النهار او وجود
الليل والقسم الثاني الى قضية كذا وقضية وكل ذلك في حكم المفرد
ولما لما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية اما بمرتبة ان كانت
مركبة من حمليتين او اكثر ان كانت مركبة من شرطيتين او شرطية وحملية بحيث
الحملية قولا جازما بسيطا وابسطها الموجبة اذ السلب فيه تركيب الاضافة
الى الايجاب كالاعدام المضافة الى ملكاتها لان السلب لا يعقل ولا يذكر الا
مضافا الى الحمل دون الايجاب فانه غير مضاف الى شيء وقد حققنا ذلك
في صدر الكتاب وتسمية الموجبة الحملية بالحملية والموجبة المتصلة بالمتصلة
والموجبة المنفصلة بالمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق الحمل في الاولى والاتصال
في الثانية والانفصال في الثالثة وتسمية سوالب هذه الثلثة بالحملية
والمتصلة والمنفصلة بطريق المجاز اذ ليس فيها الحمل والاتصال والانفصال
بل سلبها وانما سميت بذلك لمشابهتها الموجبة في المحكوم عليه والمحكوم به وتسمية
المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لان فيها معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة
بالشرطية بطريق المجاز لمشابهتها من حيث ان كلا منهما مركب من قضيتين

وانه لمزم من كل منهما وضع احد الجزئين او رفعه بشرط وضع الجزء الآخر او رفعه
فانه لزم وضع تالى المتصلة من وضع مقدمها ورفع مقدمها من رفع تاليها ويلزم
وضع احد جزئى المنفصلة الحقيقية والمانعة الخلو من رفع الجزء الآخر ورفع
احد جزئى الحقيقية والمانعة الجمع من وضع الآخر ولما كانت الحملية متقدمة على
الشرطية طبعا لكونها جزءا لها استحقت التقديم عليها وضعا فلنتكلم فى الحملية اولا

الفصل الثانى فى اجزاء القضية الحملية وفيه ابحاث

الاول ماهية الحملية انما تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول وايقاع النسبة الايجابية
او رفعها اذ ماهية الحملية لا يمكن تعقلها الا من هذه الثلثة ويسمى كل من ايقاع
النسبة ورفعها نسبة حكمية ومن حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ
كما دل على الموضوع والمحمول لفظا لكونها جزءا مثلهما ويسمى ذلك اللفظ رابطة
والرابطة من الادوات لانها دالة على نسبة والنسبة لا تستقل بنفسها فتكون
دالة على معنى غير مستقل وما هو كذلك فهو اداة والرابطة قد تكون فى صورة الكلمة
من الكلمات الوجودية ككان ووجد وتسمى رابطة زمانية لدلالتها على الزمان
وقد تكون فى صورة الاسم من المضمرات كهو وهى وهم وهن وتسمى رابطة غير زمانية
فان صرح بالرابطة سميت القضية ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب او زيد كان كاتبا
وان حذفت فى بعض اللغات اعتمادا على شعور الذهن بمعناها بحسب تلك اللغة
سميت القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب واذا عرفنا ان حق
الرابطة ان تذكر فالقضايا الثنائية قد احضرت تماما وواجب بينهما الا ان يكون
محمولاتها كلما او اسماء مشتقة كقولنا زيد يكتب او كاتب لدلالة الكلم والاسماء
المشتقة على النسبة الى موضوع ما لكونها مستندة الى فاعل ما بخلاف الاسم
الجامد كقولنا الانسان جسم فان الجسم لا يدل على النسبة اصلا اذ ليس فيه ملاحظة
الاسناد لكن لما لم يكن موضوع النسبة التى فى الكلم والاسماء المشتقة معينا بحسب
الوضع بل لو صار معينا فانما يتعين بالعقل بقرينة تقدم الموضوع يحتاج حينئذ
الى ما يربط بالمعين ويشير الى المعين توفية للفظ والمعنى وهذه الفايدة فى
لغة العرب يحصل من الرابطة الغير الزمانية كقولنا زيد هو كاتب فان هو

ربط

ربط الكاتب بزيد على التعيين ولا يحصل هذه الفايدة من الرابطة الزمانية فانها
ايضا تدل على غير معين كقولنا زيد كان كاتبا فان كان ايضا يدل على النسبة الى
موضوع ما فعرف من هذه الابحاث ان القضية انقسمت الى ثلثة اقسام ثلاثية
تامة وهى المذكور فيها رابطة غير زمانية وثلاثية ناقصة وهى التى ذكرت فيها
رابطة زمانية وثنائية ان لم تذكر الرابطة لا زمانية ولا غير زمانية

وقد اختلفت اللغات فى استعمال الرابطة ففى بعض اللغات يجوز حذفها
كما فى العربية وفى بعضها لا يجوز كما فى الفارسية فانهم لا يقولون زيد نويسنده
بل يقولون زيد نويسنده است هذا فى الاسم واما فى الكلمة فلا يجوز الحذف
فى الفارسية فانهم يقولون زيد نوشت وروابط الفرس اما ان تكون لفظ
زايد على المحمول او حركة آخر المحمول والاول اما زمانى كقولهم بود وباشد
او غير زمانى كقولهم است وهى والثانى كسر آخر المحمول كقولهم فلان زيرك
فان قلت لم لا يجوز ان تكون الروابط فى العربية هى العلامات الاعرابية سواء
كانت بالحركات او الحروف والحق هذا لانها دالة بحسب وضع اللغة العربية
على التركيب والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاخر لا يحصل
الاسناد والتركيب واذا كانت دالة بالوضع على التركيب هى الروابط فح لا فرق
بين العربية والفارسية فى وجوب ذكر الرابطة قلت نحن نعلم بالضرورة ان
الكلمات التى ذكرنا رابطة المحمول الموضوع بحسب اللغة والعرف وح لا يصح
كون العلامات الاعرابية رابطة بالوضع اذ لو كانت كذلك لما جاز ذكر الرابطة
التى ذكرناها معها لكنه جائز اتفاقا اما الملازمة فلانها لو ذكرت فاما ان
تذكر للربط او لتاكيد الربط الذى تفيده العلامات او للفصل بين الصفة
والخبر لا اتفاق ولا سبيل الى شئ منها اما الاول فلاستحالة اثبات الثابت
واما الثانى فلامتناع تقدم التاكيد على المؤكد واما الثالث فلانه ربما حيث
لا حاجة الى الفصل كقولنا زيد هو كاتب ولذلك لم يجز ذكر الرابطة عند
كسر آخر المحمول الفارسية وانما وضعت العلامات لمعان المفردات التى
لا تفيد التركيب فايدته بدونها من الفاعلية والمفعولية والاضافة كما صرح

الروابط

اهل العربية ولذلك لا نعتبر ذكرها موقوفة لا انها وضعت للنسبة الحكمية
من الايقاع ورفعه ثم الرابطة الزمانية قد يستعمل فيها الاكون زمانيا كقوله
تعالى كان الله غفورا رحيما ويستعمل ايضا فيما اختص بزمان كقولنا كل اربعة
يكون زوجا وزعم الامام ان القضية التي يحصل لها كلمة اوام مستوى ثنائية
في اللفظ ثلاثية بالطبع لان المحمول دل على النسبة التي بين الموضوع والمحمول
بالتضمن فلو ذكر الرابطة لزم التكرار بلا فايدة وهو غير جايز وجوابه انا بينا
ان ما دل عليه المحمول لا يفيد النسبة الى المعين بل الى موضوع ما ولذلك يحتاج الى
ذكر الرابطة فالرابطة غير ما تضمنه المحمول فلا يقع التكرار ولان ما تضمنه المحمول
من الضمير ضمير الفاعل وموضعه آخر المحمول من هو اسم باتفاق اهل العربية ودلالته
ودلالته على النسبة الى موضوع ما بخلاف الرابطة فانها ليست ضمير الفاعل وموضعها
الوسط واختلفوا في اسميتها ودلالته على النسبة الى المعين وقد جاء في القرآن
التصريح بالرابطة مع كون المحمول متضمنا للنسبة كقوله كنت انت الرقيب فذلك
دليل على كون انت رابطة اذ لو لم يكن رابطة لكانت مبتدا والرقيب خبره فوجب
رفع الرقيب وكانت الجملة خبر كان فان قلت الرابطة انما يجب للفصل بين الصفة
والخبر وههنا لا احتمال الصفة اذ المضمر لا يوصف حتى يكون انت تاكيدا للمضمر
الذي في كنت قلت هذا منقوض بجواز قولهم زيد هو كاتب مع عدم احتمال
الصفة وهذا البحث الحقيقة خارج عن نظر المنطقي اذ ليس عليه الا ان يبين
وجوب ذكر ما دل على النسبة الى موضوع معين فان كانت المشتقات من
الكلم والاسماء في لغة العرب كذلك لا يجب ذكر الرابطة وان لم يكن وجب

٢ البحث الثاني النسبة التي هي جزء القضية اذا صدق
قولنا ج ب فنسبة ج الى ب بالموضوعية ونسبة ب الى ج بالمحمولية ويصدق
ح عكسه وهو قولنا ب ج ويكون نسبة ب الى ج بالموضوعية ونسبة ج الى
بالمحمولية فنسبة ج الى ب في الاصل بالموضوعية وفي العكس بالمحمولية ونسبة
ب الى ج في الاصل بالمحمولية وفي العكس بالموضوعية فنقول نسبة كل منهما
الى صاحبه بالموضوعية غير نسبته ايضا الى صاحبه بالمحمولية اذ لو كانت عينها

يلزم

يلزم ان يكون نسبة الموضوع الى المحمول في الاصل والعكس واحدة وكذا نسبة
المحمول الى الموضوع فيهما ويلزم ان يكون جهة الاصل والعكس واحدة وليس كذلك
كما يجي في العكس المستوي وكذا نسبة احد الطرفين الى الآخر بالموضوعية غير نسبة
الآخر اليه ايضا بالموضوعية لان موضوعية احد الطرفين قد يجب دون موضوعية
الآخر كما في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة وموضوعية
الحيوان للانسان غير واجبة واذا كان كذلك فهما متغايران وكذا نسبة احد
الطرفين الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية لانهما قد
يختلفان في الوجوب ايضا اذ قد يجب موضوعية الموضوع دون محمولية المحمول
كما في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان واجبة ومحمولية الحيوان
للانسان غير واجبة لجواز كونه محمولا على شي آخر وقد يجب محمولية المحمول دون
موضوعية الموضوع كما في الخاصة المفارقة فان محمولية الكاتب بالفعل
للانسان واجبة وموضوعية الانسان للكاتب بالفعل غير واجبة هكذا
ذكروه وفيه بحث لان الموضوعية والمحمولية متضايفان فمتى وجبت
احديهما وجبت الاخرى اذ يمتنع تحقق احد المتضايفين بدون الآخر نعم ان المحمولية
غير واجبة لطبيعة الواجب الاعم لكن لا يلزم من ذلك انه لا يكون واجبة لجواز
ان يكون واجبة لشي آخر والامر كذلك لانها واجبة للحصة وح بطل بيان المغايرة
وكذا في الخاصة المفارقة بل الطريق ان يقال لا شك ان الموضوعية قايمة
بالموضوع والمحمولية قايمة بالمحمول فلو اتحدتا لزم كون الشي الواحد حالة
واحدة في محلين وهو محال ثم قال الامام لو لم يكن موضوعية احدهما مغايرة لمحمولية
الآخر لم يكن جهة الاصل مغايرة لجهة العكس لكنها مخالفة لها وفيه نظر
اذ لا نسلم انهما لو اتحدتا لم يكن جهة الاصل مخالفة لجهة العكس وانما يكون كذلك
ان لو كانت المحمولية التي هي عين الموضوعية ح باقية في العكس وليس كذلك اذ
محموليته تبدلت بالموضوعية واضطرب آراؤهم اختلف اقوال
المتاخرين في ان النسبة التي هي جزء القضية هل هي موضوعية الموضوع
او محمولية المحمول وقال الامام في الملخص انها موضوعية الموضوع ومحمولية

المحمول

خارجة عن ماهية القضية لازمة لها وقال في شرح الاشارات ان الرابطة
اى اللفظ الدال على النسبة التى هى جزء القضية تعبر عن نسبة المحمول الى
الموضوع فلذلك كانت كيفيتها اى كيفية نسبة المحمول الى الموضوع جهة القضية
فان الجهة هى كيفية النسبة التى هى جزء القضية فقد جعل نسبة المحمول الى
الموضوع جزء القضية وجعلها هناك خارجة وهو تناقض وقال صاحب المطالع
الظاهر ان جزء القضية موضوعية الموضوع والجهة كيفيتها وما ذكر وجه
ظهوره ولعلهما انما اختارا ذلك لانهما وجدا ان الموضوعية متى كانت ضرورية
كانت القضية ضرورية وان كانت المحمولية غير ضرورية كما فى الواجب الاعم
فان موضوعية الانسان للحيوان ضرورية والقضية وهى قولنا الانسان حيوان
ضرورية مع ان محمولية الحيوان للانسان غير ضرورية ومتى كانت الموضوعية غير
ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت المحمول ضرورية كما فى الخاصة
المفارقة فان موضوعية الانسان للكاتب بالفعل غير ضرورية والقضية وهى
قولنا الانسان كاتب بالفعل غير ضرورية مع ان محمولية الكاتب للانسان ضرورية
هذا غاية تحقيق كلامهم فى هذا الموضع وفيه بحث لما علم من التلازم وجوب النسبتين
ولا وجوبهما والحق ان النسبة التى هى جزء القضية غير الموضوعية وغير المحمولية
اذ هى النسبة الحكمية اى ايقاع النسبة الايجابية ان كانت القضية موجبة ورفعها
ان كانت سالبة وقد صرح الشيخ بذلك فى الشفاء حيث بين اجزاء القضية الحملية
ولا خفاء ان هذه النسبة غير الموضوعية والمحمولية لتاخر الموضوعية والمحمولية
عن هذه النسبة وذلك لان موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول انما تحصلان
بعد الحكم لانه ما لم يتحقق الحكم بشئ على شئ لم يصر احدهما موضوعا والآخر محمولا
لكن الحكم هو عين ايقاع النسبة الايجابية او رفعها كما بيّنا فى صدر الكتاب فما لم يتحقق
الايقاع او الرفع لم يتحقق الموضوعية والمحمولية فاذن هما متغايران للنسبة
الحكمية ومن هذا التحقيق علم ان تحقق الموضوعية والمحمولية اما بعد تحقق
القضية او مع تحققها لانه لما ثبت ان تحققهما بعد تحقق الحكم وتحقق القضية
اما مع تحقق الحكم كما زعم قوم ان تحقق الماهية بتحقق الجزء الاخير او بعد تحققه

فان كان

فان كان مع تحقق الحكم وهما بعد تحقق الحكم يلزم كونهما بعد تحقق القضية وان كان
تحقق القضية بعد تحقق الحكم وهما ايضا بعد تحقق الحكم يلزم كونهما مع تحقق
القضية واذا كانتا اما مع تحقق القضية او بعده يمتنع كونهما او كون شئ منهما جزء
للقضية بل يكون كل منهما عرضا لازما للقضية ٣ البحث الثالث
تحقيق الموضوع والمحمول والحمل اذا قلنا ج هو ب فليس معناه ان حقيقة
ج هى حقيقة ب والا لامتنع حمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم موجود بل الاعم منه
ومعناه ان الشئ الذى يقال له انه ج هو بعينه يقال له انه ب سواء
كان ذلك الشئ نفسه معنى ثالثا او احدهما مثال الاول قولنا الضاحك حيوان
فان الشئ الذى يقال له الضاحك والحيوان هو الانسان وماهيته مغايرة
لماهية الضاحك التى هى شئ له الضحك ولماهية الحيوان التى هى الجسم الحساس المتحرك
بالارادة ومثال الثانى قولنا الانسان حيوان فان الشئ الذى يقال له
الانسان والحيوان ماهيته ايضا ماهية الانسان هذا هو معنى الايجاب واما فى
السلب فاذا قلنا ليس ج ب ليس معناه ان حقيقة ج ليست هى حقيقة ب
بل اخص منه ومعناه ليس الذى يقال له انه ج يقال له انه ب سواء كان
ذلك الشئ معنى ثالثا او احدهما مثال الاول قولنا ليس الضاحك حجرا والثانى
ليس الانسان حجرا هذا هو معنى الحمل سلبا واذا عرفت ذلك فنقول الشئ الذى
يقال له ج فى الموجبة والسالبة هو المسمى بذات الموضوع والموضوع فى الحقيقة
هو اذ الحكم انما يرد عليه كما عرفت والمحمول هو مفهوم المحمول فاذا قلنا الضاحك
حيوان يكون معناه ان الشئ الذى يقال له الضاحك هو جسم حساس متحرك
بالارادة فعلم معنى الموضوع والمحمول ومفهوم ما عبر به عن الموضوع اى مفهوم ج
فى مثالنا نسمى وصف الموضوع وعنوان الموضوع وذات الموضوع وعنوانه
قد يتحدان كما مر فى قولنا الانسان حيوان وقد يتغايران كما علم فى قولنا الضاحك
حيوان واذا كانا متغايرين فقد يدوم وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع
وقد لا يدوم الاول كقولنا الضاحك بالقوة حيوان الثانى كقولنا الضاحك
بالفعل حيوان ثم اذا عرفت ان معنى الحمل هو الحكم بصدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع

اندفعت الشبهة التي ذكروها على الحمل وهي ان المحمول ان كان عين الموضوع فلا فايدة في الحمل وان كان غيره فكيف يصح ان يقال الموضوع هو المحمول لان المتغايرين لا يكون احدهما الآخر لانا نقول لا نسلم انهما لو كانا متغايرين لم يصدق احدهما على الآخر وانما لم يصدق ان لو كانا متغايرين بالذات اما اذا كان ذاتهما واحدة فلا اذ يجوز صدق مفهومات متغايرة على ذات واحدة كذات الجسم فانه يصدق عليها انه جوهر موجود متحيز الى غير ذلك   فان قلت   فان قيل الجواب الذي ذكرتم عن الشبهة المذكورة جعل الشبهة مضاعفة لانفتاح بعضها واردة على صدق كل من العنوان والمحمول على تلك الذات بان يقال كل واحد منهما اه نخ اما ان يكون عين تلك الذات او غيرها الى آخر ما مر قلت لا نسلم امتناع صدق احد المتغايرين على الآخر وانما يمتنع ان لو كان المراد ان احدهما بعينه هو الآخر بعينه وليس كذلك بل المراد ان احدهما موصوف بالآخر وتحقيق صدق احد المتغايرين على الآخر هو انه اذا حصل لشيء صفة مباينة له بالذات يصدق على ذلك الشيء بالمواطاة انه شيء حصل له تلك وذلك بديهي ح ان ماهية ذلك الشيء مغاير لهذا المعنى اي شيء حصل له تلك الصفة وقد يعبر عن هذا المعنى بلفظ مفرد تحقيقا كاسم الفاعل او اسم المفعول او الفعل ح يحمل ذلك المفرد على ذلك الشيء بالمواطاة كالجسم فانه اذا حصلت له الحركة فانه يصدق على الجسم انه شيء حصل له الحركة ثم يعبر عن هذا المعنى بالمتحرك او يقول انا تحرك ويحمل على الجسم بهو هو فان قلت الفعل عرض فكيف يمكن حمله على الجوهر بهو هو قلت لان معنى تحرك في الحقيقة انه شيء حصل له الحركة في الماضي وهذا المعنى يمكن حمله على الجوهر بهو هو ويعلم من ذلك جواز صدق احد المتغايرين على الآخر واما الصفة التي حصلت لشيء فلا يمكن حملها على الشيء الا بالاشتقاق او التركيب كما يقال ههنا لنا الجسم متحرك او ذو حركة او له حركة واعلم ان الحمل بهو هو لا يمكن الا عند اتحاد الذاتين ففي كل حمل لا بد من هذين الفهمين اي شيء حصل له صفة وتلك الصفة وكذا اذا كان الشيء قد عدم له صفة يصدق عليه انه شيء عدم له تلك الصفة كما ان زيدا عدم له الكتابة فيصدق عليه انه شيء عدم له الكتابة ثم يعبر عنه باللاكاتب او غير الكاتب او غير ذلك من الاسماء المحصلة

كالامي

كالامي ويحمل عليه بهو هو ومثل هذه القضية تسمى معدولة وقد ظن اكثر المتاخرين ان المحمول في المعدولة عدم الكاتب وذلك فاسد لانك عرفت ان حمل المواطاة لا يمكن الا عند اشتراك الذات وليس بين امر موجود وبين عدم شيء آخر اشتراك الذات فلا يمكن حمل عدم شيء على امر محصل بهو هو وهذا التحقيق يعرف كيفية صدق احد المتغايرين على الآخر وفايدة وضع اسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها من المشتقات بحسب اللغات

النهج   الفصل الثالث

في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث البحث الاول في انقسام القضية الى المخصوصة والمهملة والمحصورة كل مفهوم امكن عروض الكلية له كالانسان مثلا فلا خفاء انه في نفسه غير كلي وغير جزئي اذ لو كان في نفسه شيئا منهما لما امكن عروض الآخر له والتقدير بخلافه بل هو في نفسه معنى ماخوذ مع الكلية اي مع كونه مشتركا بين الكثيرين معنى وماخوذ مع الجزئية معنى وماخوذا ماهية اي صادقا على كثيرين معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك فان اخذ جزئيا وجعل موضوعا للقضية سميت القضية مخصوصة وشخصية سواء كانت موجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وان اخذ عاما وجعل موضوعا سميت القضية طبيعية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة وبالجملة الحكم بالكليات الخمس فان الانسان ما لم يوخذ عاما لم يصدق عليه انه نوع وكذا الحيوان ما لم يوخذ عاما لم يصدق عليه انه جنس وكذا في الباقي وان اخذ المفهوم من حيث هو وجعل موضوع قضية فان لم يقترن به السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت القضية مهملة موجبة كقولنا الانسان حيوان وسالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وان اقترن به السور سميت القضية محصورة ومسورة والاولى ان يقال في تعريف السور انه اللفظ الدال على كمية الافراد ليندرج فيه السور الداخل على الموضوع والداخل على المحمول والمحصورة اما موجبة او سالبة وكل منهما اما كلية او جزئية اما الموجبة الكلية فسورها كل كقولنا كل انسان حيوان واما الموجبة الجزئية فسورها بعض وواحد كقولنا بعض الانسان كاتب او واحد من الانسان كاتب

وامّا السالبة الكلية فسورها لا شي ولا واحد   واما سالبة كلية

كقولنا لا شي من الانسان بحجر ولا واحد من الانسان بفرس وكل ليس كقولنا
كل انسان ليس هو بحجر وذلك لان لفظة كل ليست للايجاب بل للسور الدال على
العموم فان جاء بعده الايجاب حصل كقولنا كل انسان حيوان او موجود ولا كقولنا
كل انسان لا حجر كانت القضية موجبة كلية وان جاء بعده السلب كقولنا كل
انسان ليس بحجر كانت القضية سالبة كلية هذا اذا تاخرت الرابطة عن كلمة
السلب لانه حينئذ يكون السلب ان سلب ما بعد الرابطة عما قبلها اما اذا تقدمت
الرابطة على السلب فهل يكون القضية سالبة او موجبة فيه بحث والشيخ
صرح في الشفا بانها سالبة حيث قال قولنا لا شي من ج ب لا يفيد السلب المطلق
بل كون الباء مسلوبا بدوام وصف ج فان اردنا صيغة تفيد السلب المطلق
قلنا لا شي من ج الا وان يسلب عنه ب او نقول كل ج هو ليس ب فقد جعلها مع
تقدم الرابطة سالبة وتحقيق هذا الكلام ان قولنا لا شي من ج ب لكونه مقابلا
في العرف لقولنا كل ج او بعض ج ب وكون ج موضوعا فى الذكر يفهم كون الباء
مسلوبا بدوام وصف ج وذلك لان قولنا كل ج ب يفهم بالعرف ثبوت الباء لج
بالفعل فاجعله العرف بعض هذا حكم فيه بدوام السلب لان الدوام بالعرف مقابل
للفعل ولكون ج مذكورا يفهم بالعرف ترتب الحكم عليه فيفهم دوام السلب
بدوام الوصف واما قولنا كل ج ب فان فهم منه مدخل ج في الحكم لكونه مذكورا لكن
لا يفهم الدوام بدوامه ولذلك اذا قلنا كل انسان نايم لا ينكره العرف اذ يفهم
منه ثبوت النايم للانسان بالفعل اما اذا قلنا لا شي من الانسان بنايم ينكره
لانه يفهم منه كون النايم مسلوبا في جميع اوقات الانسانية وكذا في لغة الفرس
اذا قلنا هيج ج ب نيست يفهم منه دوام السلب بدوام الوصف هذا حكم قولنا
لا شي من ج ب اما اذا قلنا لا شي من ج الا ويسلب عنه ب لا يفهم منه دوام السلب
بل السلب في الجملة لان قولنا يسلب يشعر بحدوث الانتفاء وكذا اذا قلنا
كل ج هو ليس ب فانه يفيد ان كل ج يصدق عليه انه ليس ب وذلك لا يشعر بالدوام
ولذلك لم ينكر العرف اذا قلنا لا شي من الانسان الا وان يسلب عنه النوم او كل

انسان

انسان هو ليس بنايم هذا تحقيق هذا الموضع فعلم ان الشيخ جعل قولنا كل ج
هو ليس ب سالبة وجعلها قوم من المتاخرين موجبة بناء على ان ما بعد الرابطة
يكون محمولا على ما قبلها والحق انها موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة
بمعنى ان كلا منهما يستلزم الاخر فانه اذا صدق لا شي من ج ب يصدق كل ج هو
ليس ب وبالعكس وذلك لان ليس انما وضعت لافادة سلب خبرها عن اسمها
فلا يغيرها التقديم والتاخير في تلك الافادة فسواء قلنا كل ج ليس هو ب او
كل ج هو ليس ب فانه يفيد سلب الحكم عن كل الافراد ولذلك جعل الشيخ قولنا
كل ج هو ليس ب من السوالب هذا اذا كانت بعد الرابطة ليس اما اذا كانت
لا او غير فهي موجبة معدولة بلا خلاف لانهما ما وضعا لافادة السلب كما وضع
ليس ويقرب من الاسوار المفيدة للسلب الكلي قولنا ليس واحد فيجوز استعماله
للسلب الجزئي فهذا حكم اسوار السالبة الكلية   او سالبة جزئية

اما سور السالبة الجزئية فهو ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل انسان
كاتبا وليس بعض الانسان كاتبا او بعض الانسان ليس بكاتب والفرق بين
الاول والاخيرين ان الاول يدل على سلب الحكم الكلي بالمطابقة فان قولنا
ليس كل انسان كاتبا يدل على سلب قولنا كل انسان كاتب ويدل على السلب
الجزئي بالالتزام لانه متى لم يكن قولنا كل انسان كاتب صادقا لزم صدق بعض
الانسان ليس بكاتب والا لصدق كل انسان كاتب والاخيرين بالعكس اي يدل
كل منهما على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى سلب الحكم الكلي بالالتزام لان المذكور
بالمطابقة في كل منهما هو البعض دون الكل لكن يلزم من السلب الجزئي سلب
الحكم الكلي لان ثبوته يقتضي انتفاء السلب الجزئي فالسلب الجزئي يقتضي انتفاءه
والفرق بين الاخيرين ان الاول منهما وهو ليس بعض يصلح للسلب الكلي اذا جعل
البعض مطلقا اي يعتبر البعض من حيث هو البعض لان المطلق اذا دخل على النفي
يفيد العموم النفي بمعنى قولنا ليس بعض الانسان بحجر كقولنا لا شي من الانسان
بحجر ولا يستعمل للايجاب اصلا اذ لا وجه للايجاب والثاني منهما اي بعض ليس
بالعكس اي لا يستعمل للسلب الكلي ويستعمل للايجاب اما الاول فلان المطلق

فيه ما ولى النفي فلا يفيد العموم واما الثاني فلان اذا جعل جزء المحمول صارت
القضية موجبة سالبة المحمول كقولنا بعض ج هو ليس ب فقد ظهر الفرق بين السواد
السالبة الجزئية فان قلت لو كان ليس كل مستعملا في السلب الجزئي فيبطل ما قلتم
ان الدلالة الالتزامية مهجورة قلت الالتزامية مهجورة ما لم ينضم اليها النقل
وتعارفهم ههنا لانه منقول اصطلاحي هذا اسوار لغة العرب وفي كل لغة سور
خصها كما ان همه در في الفارسية للايجاب الكلي وهيچ للسلب الكلي وبرخي
للايجاب الجزئي وبرخي نيست للسلب الجزئي وعلى هذا في سائر اللغات
ومن حق السور ان يرد على الموضوع لما عرفت في تحقيق الموضوع والمحمول
ان الموضوع في الحقيقة ذات الموضوع والمحمول مفهوم المحمول وذات الموضوع
قد تتعدد دون المفهوم فان المفهوم شيء واحد لا يمكن فيه التعدد فلذلك وقع الشك المحمول
في ان الحكم على كل الموضوع او على بعضه ولا يقع هذا الشك في جانب المحمول الا
اذا جعل المحمول افراد المحمول لا مفهومه وح يخرج القضية عما هو حقها فلذلك
سميت منحرفة وقبل الخوض في بيان صدق القضايا المنحرفة وكذبها لا بد من تقديم
مقدمة وهي ان المحمول ان كان ضروري الثبوت للموضوع سمي تلك الصورة مادة
الوجوب كقولنا الانسان حيوان وان كان ضروري السلب سمي مادة الامتناع
كقولنا الانسان حجر وان لم يكن المحمول ضروري الثبوت ولا ضروري السلب
سمي مادة الامكان كقولنا الانسان كاتب وللامكان طرفان ثبوت المحمول
للموضوع بالفعل وسلبه عنه فطرف الثبوت يوافق مادة الوجوب من حيث
الثبوت وطرف السلب يوافق مادة الامتناع من حيث السلب واذا عرف
هذا فنقول اقسام المنحرفة اربعة لان المحمول المسور اما شخصي او كلي واياما
كان فالموضوع كذلك يحصل اربعة اقسام والضابط في صدق المنحرفة
وكذبها ان الموضوع سواء كان شخصيا او كليا مسورا او مهملا فالمحمول المسور
اما ان يكون شخصيا او موجبا كليا او سالبا جزئيا او سالبا كليا او موجبا جزئيا
فان كان شخصا او موجبا كليا او سالبا جزئيا صدقت المنحرفة في مادة الوجوب
والامتناع والامكان ان اختلف الطرفان في دخول السلب بمعنى واختلافهما

في دخول

في دخول السلب بان يكون في احدهما دون الآخر او يكون في احدهما فردا بالعدد
وفي الآخر زوجا وانما قلنا في دخول السلب بمعنى احترازا عن اختلاف الطرفين بحسب
لفظ السلب دون المعنى فانه ح يكون كاذبا كقولنا ليس الانسان كل الحيوان فان
اختلافهما بحسب لفظ السلب بحسب المعنى فانهما بحسب المعنى متفقان
لان سلب السلب ايجاب فيكون معناه الانسان كل الحيوان والمنطقيون
اهملوا هذا القيد فانهم قالوا ان اختلف الطرفان في مقارنة حرف السلب
يرد عليهم ما ذكرنا من المثال مثال ما يكون المحمول شخصا مسورا ليس زيدا وكل
انسان او بعض الانسان او الانسان كل زيد او بعض زيد في مادة الوجوب
وكل هذا الحجر او بعض هذا الحجر مادة الامتناع وكل هذا الكاتب او بعضه
في مادة الامكان مثال ما يكون المحمول موجبا كليا ليس زيد او كل انسان
او بعض انسان او الانسان كل الحيوان في مادة الوجوب وكل الحجر مادة
الامتناع وكل الكاتب في مادة الامكان مثال ما يكون المحمول سالبا جزئيا زيد
او كل انسان او بعض انسان او الانسان ليس بعض الحيوان في مادة الوجوب
وليس بعض الحجر مادة الامتناع وليس بعض الكاتب في مادة الامكان هذا
اذا كان الطرفان في الاقسام الثلثة مختلفين في دخول السلب بمعنى اما
اذا كانا متفقين فيه بان لا يكون السلب في شيء منهما او يكون على الثبوتية
في العدد كذبت المنحرفة في مادة الوجوب والامتناع والامكان والامثلة
ما مر الآن بحذف من المثالين السابقين كلمة ليس من الموضوع ونضم معه
في المثال الثالث ليصير الطرفان متفقين كما تقول في المثال الاول زيد او كل
انسان او بعض الانسان او الانسان كل زيد او بعض زيد او كل هذا
الحجر او بعضه او كل هذا الكاتب او بعضه وفي المثال الثاني زيد او كل
انسان او بعض الانسان او الانسان كل الحيوان او كل الحجر او كل الكاتب
وفي المثال الثالث ليس زيد او كل انسان او بعض الانسان والانسان
ليس بعض الحيوان او ليس بعض الحجر او ليس بعض الكاتب وبيان كذبها في
المواد الثلث ان الشخص في المثال الاول لما لم يكن له افراد لا يمكن حمل بعضها

او كلها على شيء سواء كان في كل الشيء معينا او مسورا او طبيعة فيكذب زيدا وكل انسان او بعض الانسان او الانسان في كل زيدا وبعض زيد او كل هذا الحجر او بعضه او كل هذا الكاتب او بعضه وكذا الموجب الكلي في المثال الثاني لا يمكن حمله على معين اذ ليس المعتبر كل واحد واحد من افراد المحمول ولا على كل افراد الموضوع اذ ليس كل واحد واحد من افراد الموضوع كل واحد واحد من افراد المحمول ولا على بعض افراد الموضوع مثل هذا ولا على الطبيعة اذ ليس الطبيعة كل واحد واحد من افراد الموضوع فيكذب زيدا وكل انسان او بعض الانسان او الانسان في كل الانسان او كل الحجر او كل الكاتب كذا السلب الجزئي في المثال الثالث اذا صدق على الموضوع حيث اختلف الطرفان كان تكذب سلبه وهو ان يورد كلمة السلب على الموضوع لتشعر الطرفان فيكذب ليس زيدا كل انسان او بعض انسان او الانسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض الحجر او ليس بعض الكاتب فان قلت هذا اشكل يوهم وروده على ما سبق وتقريره ان يقال انتم ذكرتم ان المحمول اذا كان سالبا جزئيا واختلف الطرفان بدخول السلب صدقت القضية في جميع المواد فيلزم ح صدق قولنا الانسان ليس بعض الحيوان وذلك باطل لان الانسان بعض الحيوان قلت لا نسلم انه باطل بل هو حق لان بعض جزئيات الحيوان كالفرس والحمار وغيرهما مسلوب عن الانسان ضرورة فان قلت تعيين الموضوع غير جائز في القضايا والا لصدق لا شيء من الانسان بحيوان ولا شيء من الحيوان بانسان باعتبار الحيوان الذي في الفرس مثلا بل يجب رعاية الاطلاق فيهما وح يتوجه ما ذكرنا قلت الكلام في المنحرفات انما يكون في افراد المحمول لا في نفس مفهومه فلا بد من التعرض الى البعض من الافراد لاجل السلب والايجاب بخلاف غير المنحرفة فان الكلام فيه في نفس المحمول لا في افراده فيندفع ما ذكرتم هذا اذا كان المحمول مخصصا مسورا او موجبا كليا او سالبا جزئيا اما اذا كان سالبا كليا او موجبا جزئيا صدقت المنحرفة ان اختلف طرفاها بدخول السلب في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا للموضوع وتكذب في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا للموضوع مثالهما في مادة

الامتناع

الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء من الحجر او لا شيء من الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع اميا ليس زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان بعض الحجر او بعض الكاتب اذا كان اميا وصدق في كل من مثاليهما في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء من الحيوان او لا شيء من الكاتب اذا كان الموضوع كاتبا ليس زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان بعض الحيوان او بعض الكاتب اذا كان كاتبا وكذب ذلك واضح هذا اذا كان الطرفان مختلفين بدخول السلب اما اذا كانا متفقين كان الحكم بعكس ذلك اي صدق المنحرفة في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا للموضوع وكذب في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا لان هذا يكون نقيض الاول مثالهما في مادة الوجوب ومادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا ليس زيدا او كل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء من الحيوان او لا شيء من الكاتب اذا كان الموضوع كاتبا زيدا وكل انسان او بعض انسان او الانسان بعض الحيوان او بعض الكاتب اذا كان كاتبا وصدق كل من مثاليهما في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا ليس زيدا او كل انسان او بعض الانسان او الانسان لا شيء من الحجر او لا شيء من الكاتب اذا كان الموضوع اميا زيدا او كل انسان او بعض انسان او الانسان بعض الحجر او بعض الكاتب وكذب ذلك واضح هذه هي احكام المنحرفات وقد يراد بالبعض والكل الجزء والمجموع كقولنا اليد بعض البدن والبدن كل الاجزاء وليس امثال ذلك من المنحرفة ولذا اذا كان في ذلك المحمول الموضوع كقولنا بعض البدن يد وكل الاجزاء بدن لا يكون من المحصورة اذ المراد من البعض والكل في المنحرفة والمحصورة بعض الافراد وكلها

البحث الثالث

في تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب فلا نعني بالكل الجزء الكلي اي الذي لا يمنع تصوره من الشركة ولا الكل من حيث هو الكل اي مجموع الافراد بل نعني كل واحد واحد من افراد ج والفرق بين الاعتبارات الثلث ظاهر لان كل واحد جزء

للكل

من حيث هو الكلي والجزء الكلي ان اخذ طبيعيا فهو جزء لكل واحد واحد وان اخذ
عقليا فهو مفهوم ذهني لا يتحقق له في الخارج دون الكل من حيث هو كل واحد
واحد فانهما موجودان في الخارج وانما لم نعن بالكل احد الاعتبارين الاولين لانا
لو عنينا به احدهما لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الجزء الكلي فلان
ثبوت الحكم لاحد الكليين لا يوجب ثبوته للآخر لجواز ان يكون ذلك الحكم مختصا به كقولنا
الانسان الكلي حيوان والحيوان الكلي جنس ولا يصدق الانسان الكلي جنس وكذا
يصدق الانسان الكلي ناطق والناطق الكلي فصل الانسان ولا يصدق الانسان
الكلي فصل الانسان واما اذا عنينا به الكل المجموعي فلان ثبوت حكم لمجموع
لا يقتضي ثبوته لمجموع آخر لجواز اختصاصه به اذ يصدق كل عضو بدن بمعنى
ان مجموع الاعضاء بدن وكل البدن ايضا بمعنى مجموع الابدان مركب من الابدان
ولا يصدق كل عضو مركب من الابدان وكذا يصدق زيد انسان وكل انسان
بمعنى المجموع غير زيد ولا يصدق زيد غير زيد فعلم انا متى عنينا بالكل الجزء الكلي
او الكل المجموعي لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا كل واحد واحد
تعدى الحكم ضرورة لانا اذا قلنا كل ج ب بمعنى ان كل واحد واحد من ج ب ثم نقول
وكل ب ا بمعنى ان كل واحد واحد مما هو ب ا فيلزم بالضرورة كل واحد واحد من ج ا
قد عرفت تمام معنى الكل واما الجزء فلا نعني به ولا نعني بج
ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف بج لانا لو عنينا بج ما حقيقته ج لم يتعد
الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون حقيقة ب غير حقيقة ج وجاز ان يكون
حكم احدى الحقيقتين المتغايرتين مخالفا لحكم الاخرى فلا يحصل التعدي اذ يصدق
كل ما حقيقته انسان فهو حيوان وكل ما حقيقته حيوان فالناطق خارج عنه ولا يصدق
كل ما حقيقته انسان فالناطق خارج عنه ولو عنينا به ما هو موصوف بج لخرج بعض
القضايا عن كونه قضية اذ ليس في بعض القضايا ذات مغايرة للماهية ج موصوفة بها
كقولنا كل انسان حيوان بل نعني بج ما صدق عليه ج بالفعل في الذهن او في
الخارج وقت الحكم او غيره قبل الحكم او بعده في المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات
ج قولنا بالفعل يخرج مذهب الفارابي لانه انما اعتبر الثبوت بالفعل بل بالامكان

وذلك

وذلك خلاف العرف واللغة اذ الاسود مثلا لا يتناول الذات الخالية عن
السواد دائما بحسب العرف واللغة وان كانت ممكنة الاتصاف به قولنا في
الذهن او في الخارج يدخل موضوع السوالب والموجبات الغير الخارجية اذ لا يشترط
في موضوع السوالب ولا في موضوع الموجبات الحقيقية والذهنية كونه موجودا
في الخارج وسيجيء معنى الخارجي والحقيقي والذهني وان وجد الموضوع في الخارج
لا اشتراط الا في الموجبة الخارجية قولنا وقت الحكم او غيره يدخل الموضوع الذي
لا يصدق عليه ج وقت الحكم مثل قولنا بعض المتحرك ساكن وبعض الموجود معدوم
قولنا من جزئياته يخرج مفهوم ج وان صدق عليه ج بالفعل والشيخ انما اخرج المفهوم
لموافقة قولنا ج لما في العرف واللغة لانا اذا قلنا مثلا كل انسان ضاحك
بالفعل او كل انسان نائم بالفعل فانما نفهم منه عرفا ولغة ان كل فرد من جزئيات
الانسان التي توجد في الخارج او في الذهن ضاحك او نائم بالفعل لا ان الحيوان
الناطق من حيث هو الحيوان الناطق ضاحك او نائم بالفعل ولانه لو اخذ المفهوم
مع الجزئيات فاما ان يوخذ مجردا او يوخذ من حيث هو فان اخذ مجردا يلزم
كذب كثير من القضايا الكلية اذ حكم المجرد قد خالف حكمه مع المعين فيكذب
مثل قولنا كل انسان نائم بالفعل فان النوم بالفعل انما يكون للمعينات الموجودة
لا للانسان الغير المعين الممتنع في الخارج لان المجرد لا يمكن ان يوجد في الخارج
اذ كل ما يوجد في الخارج يكون معينا وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه
هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو لا يوجد الا في ضمن الجزئيات وح
لا فايدة في اخذه مع الجزئيات هذا هو تحقيق ما ذهب اليه الشيخ
فقد ظهر فايدة قول الشيخ في اخراج المفهوم ولكن يلزم منه فساد عظيم
لكن يلزم منه بطلان كثير من قواعد المنطق كبطلان انعكاس السالبة
الكلية والموجبة الجزئية سواء كانت السالبة الكلية او الموجبة الجزئية
ضرورية او غير ضرورية وبطلان انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول مع
ان المنطقيين اتفقوا على صحتها وذلك لانا متى اخرجنا المفهوم عن الموضوع انحصر
افراد الموضوع في جزئياته فيصدق ح لا شيء من الانسان بنوع اذ معناه لا شيء من

اشخاص الانسان نوع وصدقه بين بالضرورة او الدوام او غير ذلك لان النوع
هو الانسان الكلي ولا ينعكس الى قولنا لا شي من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض النوع انسان اذ لا شك ولا خفاء ان بعض ما صدق عليه النوع صدق
عليه الانسان وعلم من هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا تنعكس ايضا اذ تصدق
بعض النوع انسان مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان نوع لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شي من الانسان بنوع وهذا البحث في كل قضية طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام اذ تصدق
حينئذ لا شي من الحيوان بجنس اذ معناه لا شي من اشخاص الحيوان او انواعه بجنس
وذلك حق وكذا تصدق لا شي من الناطق بفصل وكذا في الباقي فان قلت الموضوع
في قولنا لا شي من الانسان بنوع الموجود في الافراد على تقدير خروج المبحث ومحمول
العكس يجب ان يكون عين موضوع الاصل فح ينعكس قولنا لا شي من الانسان بنوع
الى قولنا لا شي من النوع بانسان لا نوع يكون معناه لا شي من النوع بانسان موجود
في الافراد قلت لا نسلم ان محمول العكس يجب ان يكون عين موضوع الاصل
بل المعتبر فهو بمهما مطلقا لان القيد في احكام المنطق خارجا عن والا لم يلزم ان ينعكس
قولنا ليس بعض الحيوان انسانا الى قولنا ليس بعض الانسان حيوانا لان الحيوان
الذي سلب عنه الانسان مسلوب عن الانسان ضرورة بل يلزم صدق قولنا
لا شي من الانسان بحيوان ولا شي من الحيوان بانسان وكم من التناقض بين الجزئيين
واشاعهما في الاشكال وكل ذلك مردود عند الحكماء واذا عرفت هذا فنقول
علم من هذه الامثلة عدم انتاج الضرب الرابع لانه صدق بعض النوع انسان
ولا شي من الانسان بنوع مع عدم النتيجة وهي قولنا بعض النوع ليس بنوع
وكذا في ساير القضايا الطبيعية لا يقال عدم انتاج هذا الضرب ما جاء
من اخراج المبحث بل من عدم تكرر الوسط لان الانسان الذي هو محمول الصغرى
هو الانسان الغير الجزئي والانسان الذي هو موضوع الكبرى هو الانسان الجزئي
وتكرر الوسط شرط لانا نقول سلمنا ان عدم الانتاج ههنا لعدم تكرر الوسط
لكن عدم تكرر الوسط انما نشا من اخراج المبحث لانه على تقدير ادراجه تكرر

الوسط

الوسط ويكون ح عدم الانتاج لكذب الكبرى ولا يرد نقضا لان دعوى الانتاج
انما يكون على تقدير صدق المقدمتين   فان قلت   فان قلت لا نسلم
صدق قولنا لا شي من الانسان بنوع وغيره من الامثلة التي ذكرتم في القضايا
الطبيعية وذلك لان المراد بالجزئيات حيث قال الشيخ من جزئياته الجزئيات
الاضافية وما صدق عليه النوع ليس بخارج المبحث بل المبحث بقيد العموم والمبحث
مع قيد العموم مندرج تحت المبحث من حيث هو ويكون جزئيا اضافيا له فيكون المبحث
مع قيد العموم مندرجا في جزئيات المبحث وحينئذ لا تصدق قولنا لا شي من الانسان
بنوع لصدق نقيضه وهو قولنا بعض الانسان نوع وكذا في غيره من الامثلة
وح لا يرد شي مما ذكرتم من عدم الانعكاس وعدم الانتاج قلت ليس المراد بالجزئيات
الجزئيات كيف كانت بل المراد من الجزئيات الاشخاص ان كان الموضوع نوعا
اخيرا او ما يساويه وهو الفصل والخاصة الاخيرتان والاشخاص والانواع ان كان
الموضوع جنسا او ما يساويه وهو فصل الجنس والعرض العام لا يقال لو كان
المراد بالجزئيات الاشخاص او الاشخاص والانواع فلا بد من تحقق الاشخاص في
كل موضوع لكن ذلك في النوع وغيره من الكليات محال اذ ليس لها اشخاص فلا يصدق
بعض النوع انسان وكذا لا تصدق بعض الجنس حيوان وغير ذلك مما ذكرتم
فلا يرد النقض لانا نقول كل مفهوم لا يمنع تصوره من الشركة لا بد وان يكون له
اشخاص اما في الخارج او في التوهم لان جزئيات الكلي ان كانت موجودة في الخارج
يكون بالضرورة اشخاصا لامتناع ان يكون مكنوفة بالمشخصات من الكم والكيف
والاين والوضع والهوية والمدية وان لم يكن موجودة في الخارج يكون اشخاصا في
التوهم اذ يمكن النفس ان تتوهمه مكنوفة بما ذكر من المشخصات وذلك ظاهر
ولانه لو لم يكن له اشخاص ترتب جزئياته الى غير النهاية مرارا غير متناهية وا ذا عرفت
ذلك فللنوع ايضا اشخاص اما النوع الطبيعي فظاهر واما النوع المنطقي وهو
المقول على متفقين في جواب ما هو فايضا كذلك لان النوع المنطقي المختص
بالانسان مثلا نفس تصوره مانع من الشركة اذ هو عارض للانسان الكلي والانسان
الكلي شي واحد لا يمكن فيه التعدد واذا كان كذلك كان النوع العقلي ايضا ذو اشخاص

فان احد جزئيه الذي هو النوع المنطقي متى كان جزئيا كان هو ايضا جزئيا كما في الانسان
مثلا ولان النوع العقلي المخصوص كالنوع الانسان شيء واحد لا يمكن التعدد والاشتراك
فيه والكلي انما هو طبيعة الانسان مع الطبيعة مع وصف النوعية والكلية
لا نعلم ان الطبيعة مع ذلك الوصف شيء واحد غير ممكن التعدد وكذا حكم سائر الكليات
ولهذا قال الشيخ القضية الطبيعية شخصية ويمكن اصلاح ذلك
قد علم تمام ان الفسادات على تقدير اخراج المنتج واد راجه ويمكن اصلاح ذلك
بان يشترط في المحصورة المستعملة في احكام العلوم والاقيسة ان لا يكون عنوان
الموضوع فيها مخالفا للمحمول في الكلية والجزئية بان يكون مثلا احدهما كليا
والاخر غير كلي او يكون احدهما جزئيا والاخر غير جزئي بل يكون اما كلاهما
غير مقيد بشيء منهما كقولنا كل انسان حيوان او يكون كلاهما اما مقيدا بالكلية
كقولنا كل نوع كلي او بالجزئية كقولنا هذا زيد فاما ما يكون المحمول مقيدا
بالكلية دون العنوان قولنا لا شيء من الانسان نوع ومثال ما يكون العنوان
مقيدا دون المحمول قولنا بعض النوع انسان ومثال ما يكون المحمول مقيدا بالجزئية
دون العنوان بعض الانسان زيد وعكسه لا شيء من زيد بانسان وبهذا الاصلاح
اندفع ما قالوا معترضين على انعكاس الموجبة الجزئية انه يصدق بعض الانسان
زيد ولا يصدق عكسه المستوى وهو قولنا بعض زيد انسان اذ ليس للمتشخص افراد
حتى يصدق الحكم على بعضه او على كله لان المحمول فيه مقيد بالجزئية دون العنوان
ويندفع ايضا ما لزم من هذا وهو عدم انعكاس السالبة الكلية وعدم انتاج
ضرب من الاول وذلك لانه يصدق لا شيء من زيد بانسان لكذب نقيضه وهو
قولنا بعض زيد انسان كما عرفت مع انه لا يصدق عكسه وهو قولنا لا شيء من
الانسان بزيد ويصدق بعض الانسان زيد ولا شيء من زيد بانسان مع عدم الانتاج
اذا عرفت ذلك لما عرفت معنى الموضوع فنقول القضية تعتبر
على ثلثة اوجه الاول اذا قلنا كل ج ب فقد يحكم العقل على ان الموضوع في الخارج
وجد له المحمول في الخارج اي كل ما وجد في الخارج او يوجد صادقا عليه ج هو ب
في الخارج كقولنا كل انسان حيوان اي كل ما هو انسان في الخارج هو حيوان في الخارج

واعتبارها

واعتبارها بهذا الوجه يستدعي صدق كل واحد من الموضوع والمحمول على الموجود
الخارجي اما حالة الحكم او قبله او بعده الثاني قد يحكم العقل على انه اذا وجد
الموضوع وجد له المحمول بمعنى كل ما لو وجد وصدق عليه انه ج هو بحيث لو وجد
صدق عليه انه ب كقولنا كل عنقا حيوان اي كل ما لو وجد وصدق عليه
انه عنقا هو بحيث لو وجد صدق عليه انه حيوان ويشترط في هذا الاعتبار
امكان صدق الموضوع والمحمول على الموجود في الخارج سواء كانا صادقين على
موجود في الخارج او لا الثالث قد يحكم العقل اعتبارا للوجود الذهني اي
كل ما وجد في الذهن صادقا عليه ج هو ب في الذهن كقولنا كل خلاء بعد اي ما
نتصوره في الذهن انه خلاء هو بعد في الذهن في هذا الاعتبار لا يشترط الصدق
على الموجود الخارجي ولا امكان الصدق بل يصدق سواء تحقق صدقهما على
الموجود في الخارج او امكان صدقهما او لا هذا ولا ذاك وقد اشار الشيخ بهذه
الاعتبارات الثلث في الشفا وطريق الحصر في هذه الاعتبارات ان يقال ان
اشترط صدق الطرفين على الموضوع في الخارج فهو الاعتبار الاول وان لم يشترط
صدق الطرفين فان اشترط امكان صدقهما على الموضوع في الخارج فهو الاعتبار الثاني
والا فالثالث والقضية بالاعتبار الاول تسمى خارجية وبالاعتبار الثاني
حقيقية وبالاعتبار الثالث ذهنية واعترض صاحب الكاتبي بان قولنا
شريك الباري ممتنع انما يصدق بالاعتبار الذهني لما ذكرتم ان الحكم على المعدومات
والممتنعات انما يصدق بهذا الاعتبار وكذا قولنا كل ممتنع معدوم لكن لا يصح
ان يقال كل ما هو شريك الباري في الذهن هو ممتنع في الذهن لان الحاصل في
الذهن لا يكون ممتنعا فيه وكذا قولنا كل ممتنع معدوم واذا كان كذلك يجب
ان يقال الاعتبار الذهني معناه كل ما هو ج في الذهن هو ب في الذهن او في الخارج
حتى يصدق هذه القضية اذ يصدق كل ما هو شريك الباري في الذهن هو ممتنع في
الذهن او في الخارج وكذا قولنا كل ممتنع معدوم هذا ولكن ولا حاجة الى هذا لان
المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو قولنا ممتنع في الخارج فحينئذ يكون معناه كل ما صدق
عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول

في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج وايضا لو لزم هذا لزمه ان نقول
الاعتبار الثلث معناه كل ما هو موجب في الذهن او في الخارج موجب في الذهن او في الخارج حتى تصدق
قولنا كل ممتنع معدوم ان ما هو حاصل في الذهن لا يكون ممتنعا فيه نعم يرد قولنا كل ممتنع في الذهن
هو معدوم في الذهن اذ لا يصح ان يقال كل ما وجد في الذهن صادقا عليه انه ممتنع في
الذهن هو معدوم في الذهن او هو معدوم في الذهن او في الخارج وجوابه ان المثال
هذه لكون موضوعها معدوما بالاعتبارات الثلث كونها سالبة وان كانت في صورة
الايجاب المعدول فان قولنا كل ممتنع في الذهن معدوم فيه بمعنى قولنا لا شيء من الممتنع
في الذهن موجود فيه او كل ممتنع في الذهن ليس بموجود وسيعلم ان السالبة لا تقتضي
وجود الموضوع في الاعتبارات الثلث واذا عرف ذلك فنقول الاعتبار الخارجي اخص
من الحقيقي والحقيقي من الذهني اما الاول فلانه متى صدق الطرفان على الموجود
الخارجي فقد كان الموضوع بحيث متى وجد في الخارج وجد له المحمول واما اذا صدق
الحقيقي فلا يلزم صدق الخارجي لان الحقيقي قد يصدق مع عدم صدق الطرفين
على الموجود الخارجي كما عرف بخلاف الخارجي فجاز صدق الحقيقي دون الخارجي
واما الثاني وهو كون الحقيقي اخص من الذهني فلانه متى كان الموضوع بحيث
لو وجد وجد له المحمول كان بحيث متى وجد في الذهن كان من شانه صدق المحمول
عليه واما اذا صدق الذهني فلا يلزم صدق الحقيقي لان الذهني قد يصدق
مع امتناع صدق الطرفين على الموجود الخارجي كما مر بخلاف الحقيقي فجاز صدق
الذهني دون الحقيقي هذا اذا كانت القضية موجبة اما اذا كانت سالبة
فيكون الامر بالعكس اي يكون الذهني اخص من الحقيقي والحقيقي من الخارجي
لان السالبة نقيض الموجبة وقد عرفت فيما تقدم ان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص واذا عرف معنى الموجبة الكلية في الاعتبارات الثلث عرف معنى الموجبة
الجزئية فيها لان الموجبة الجزئية هي الحكم على بعض ما صدق عليه في الموجبة الكلية
نعلم معنى الموجبة في الاعتبارات الثلث   اما السالبة   اذا عرف
معنى الموجبة في الاعتبارات الثلث فالسالبة كل اعتبار هي رفع موجبته لكون السالبة
نقيض الموجبة لا اثبات السلب وهو سلب المحمول عن الموضوع لان اثبات السلب

اخص

اخص من رفع الموجبة فلا تقابل السالبة الموجبة وانما قلنا ان اثبات السلب
اخص من رفع الموجبة لانا متى شرطنا في الموجبة الخارجية مثلا صدق الطرفين على
الموجود الخارجي فكذبها يكون تارة بانتفاء صدق الموضوع وتارة بانتفاء صدق
المحمول وهو ثبوت السلب وتارة بانتفاء صدقهما فاثبات السلب اخص من
رفع الموجبة وكذا في الحقيقية لما شرطنا كون الموضوع بحالة متى صدق على نحو في
الخارج صدق عليه المحمول كون صدقهما ممكنا فكذبها يكون بانتفاء بعض هذه القيود
او كلها وكذا حكم الذهنية فعلم ان نقيض الموجبة رفعها لا اثبات السلب واذا
عرفت ذلك فنقول السالبة الخارجية تصدق تارة بانتفاء الموضوع وان
كان المحمول نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء او لا شيء ماله كقولنا لا شيء من الخلاء
بعد والبعد لازم فان الخلاء ابعاد مجردة عن المادة وتارة بانتفاء الحكم كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وتارة بانتفائهما كقولنا لا شيء من الخلاء بحجر وكذا السالبة
الحقيقية تصدق تارة بانتفاء كون الموضوع بتلك الحالة وان كان المحمول لا زما له
كقولنا لا شيء من الخلاء المعدوم بممكن وتارة بانتفاء الحكم كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وتارة بانتفائهما كقولنا لا شيء من المعدوم بواجب وتارة بامتناع الموضوع كقولنا
لا شيء من شريك الباري بشريك الباري او بممتنع وتارة بامتناع المحمول كقولنا لا شيء
من الموجود بخلاء وتارة بامتناعهما كقولنا لا شيء من شريك الباري بخلاء والسالبة
الذهنية لا تصدق بانتفاء الموضوع او المحمول في الذهن مع تحقق الحكم لان السلب
لا يمكن بدون تصور الطرفين واذا تصورا يكون الايجاب صادقا بحسب الذهن
بل انما تصدق بانتفاء الحكم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وغرض المتاخرين من الاعتبار
الذهني مع ان كثيرا من القضايا المستعملة في العلوم لا تصدق الا بهذا الاعتبار كالاحكام
الصادقة على الكليات الخمس مثل قولنا كل نوع كلي وكل جنس عام وكالاحكام الصادقة
على المعدومات والممتنعات مثل قولنا اجتماع النقيضين محال ممتنع والممتنع معدوم
والمعدوم غير محسوس وامثال هذه وترك قوم اشتراط الامكان في الاعتبار الحقيقي
لتندرج فيه المعدومات والممتنعات وحصل الاستغناء عن الاعتبار الذهني
وهذا ليس بجيد اذ لا يصح ان يقال كل ما لو وجد وصدق عليه انه ممتنع هو بحيث لو وجد

كان معدوما او بعض ما لو وجد وصدق عليه انه نوع هو بحيث لو وجد كان كليا وامثال
ذلك لان فرض وقوع ما لا يمكن لو الوقوع بالضرورة معوالية مع تمسك لاجتماع الوجود
لضرب من العبث ومنافاته في نفس الامر ومع ذلك جاز ان لا تصدق او يمنع صدقه بناء على
ان التقدير المحال جاز ان يلزمه محاله فعلم ان التحقيق ما ذكرنا ولعل المحققين من الاقدمين
انما اعتبروا هذا القسم فقط وكلام الشيخ في الاشارات مؤكد لهذا المعنى حيث قال
الايجاب الحملي هو مثل قولنا الانسان حيوان ومعناه ان الشيء الذي نفرضه الذهن
انسانا كان موجودا في الاعيان او لم يكن يجب ان نفرضه حيوانا ونحكم عليه بانه حيوان
وكذا السلب الحملي وحاله تلك الحال هذا لفظ الاشارات فعلم ان الشيخ انما اعتبر
هذا القسم دون الباقي ولانه لو اعتبر الخارجي والحقيقي لاختل كثير من احكام المنطق
من التناقض وما ينبني عليه كما لا يخفى خاتمة المهملة مستلزمة للجزئية للاتفاق
لهما في الكيف مثلا اذا صدق قولنا ج ب يصدق بعض ج ب واذا صدق ليس ج
ب تصدق بعض ج ليس ب وذلك لانه اذا صدقت المهملة فاما ان تصدق الحكم على كل
افراد الموضوع او على بعضها لان حكم المهملة انما يكون على المفهوم من حيث هو كما مر والمفهوم
من حيث هو موجود في الافراد فتصدق القضية ح اما كلية او جزئية وعلى التقديرين
تكون الجزئية صادقة مثال ما تصدق كلية الانسان حيوان فانه تصدق كل انسان
حيوان وما تصدق جزئيه قولنا الانسان كاتب بالفعل فانه تصدق بعض الانسان
كاتب بالفعل فان قلت ما ذكرتم تقتضي ان تكون المهملة مستلزمة للكلية لان موضوع
الحكم اذا كان المفهوم من حيث هو والمفهوم من حيث هو موجود في جميع الجزئيات تكون
الحكم ايضا ثابتا لجميع الجزئيات وتصدق الكلية قلت الحكم في المهملة انما يكون على المفهوم
في الجملة لا بطريق الدوام واللزوم حتى يلزم حيث وجد كقولنا الانسان كاتب
بالفعل فانه لا يلزم منه الحكم على كل الافراد ولو لزم الحكم الكلي في صورة كقولنا الانسان
حيوان فذلك يكون زايدا على مقتضى المهملة لاحقا بحسب المادة وقال المتاخرون
الجزئية ايضا تستلزم مهملة موافقة لها في الكيف وما حققناه الى كلام الشيخ والدليل
على بطلان هذا الراي ان موضوع القضية الجزئية قد يكون متقيدا بقيد الجزئية
وح لا تصدق المهملة لما مر ان حكم المهملة انما يكون على المفهوم من حيث هو مع قطع قيد الجزئية
والكلية

والكلية كقولنا بعض الحيوان غير مشترك فيه فان الحيوان الذي تصدق عليه
انه غير مشترك فيه لا بد ان يكون متقيدا بقيد الجزئية وح لا تصدق قولنا الحيوان
غير مشترك فيه فقد صدقت الجزئية بدون المهملة وصح ما ذكرنا
الفصل ٤
الفصل الرابع في العدول والتحصيل ايجاب القضية وسلبها انما يعتبر
باثبات شيء لاخر او سلبه عنه لا بكون الموضوع او المحمول وجوديا او عدميا
فمتى حكمنا ثبوت شيء لاخر يكون القضية موجبة سواء كان طرفاها وجوديين
كقولنا زيد كاتب او لا كقولنا زيد هو لا كاتب ومتى حكمنا سلب شيء عن شيء
تكون القضية سالبة سواء كان طرفاها وجوديين كقولنا ليس زيد كاتبا او لا كقولنا
ليس زيد لا كاتبا واذا عرفت ذلك فمحمول القضية ان كان وجوديا سميت القضية
محصلة وبسيطة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة ان لم يكن بمعنى السلب
سواء كانت صورته صورة النفي كقولنا زيد لا بصير او لا كقولنا زيد اعمى وكل
من المحصلة والمعدولة اما موجبة او سالبة فهذه اربع قضايا مثال الموجبة
المحصلة قولنا زيد كاتب وكل انسان حيوان ومثال السالبة المحصلة ليس
زيد كاتبا ولا شيء من الانسان بحجر ومثال الموجبة المعدولة زيد هو لا كاتب وكل
حي لا جماد ومثال السالبة المعدولة ليس زيد لا كاتبا ولا شيء من العالم بلا حي
ولما كان الايجاب عبارة من الحكم بثبوت المحمول للموضوع وهو وجود المحمول
للموضوع فمن الممتنع ان يحكم على الموضوع حالة كونه معدوما بان شيئا ما من الاشياء
سواء كان وجوديا او عدميا موجود له لان ثبوت الصفة للموصوف فرع على
ثبوت الموصوف في نفسه لانا نعلم ضرورة ان ما لا يكون له ثبوت في نفسه يمتنع
ان يثبت لشيء آخر فموضوع كل قضية موجبة سواء كان المحمول وجوديا او عدميا
يجب ان يكون موجودا حال ثبوت المحمول له اما تحقيقا كما في القضية الخارجية
او تقديرا كما في القضية الحقيقية او في الذهن كما في القضية الذهنية الا اذا
كانت الموجبة سالبة المحمول كقولنا كل انسان هو ليس بحجر فان هذه الموجبة
في قوة قولنا لا شيء من الانسان بحجر كما بينا قبل وحينئذ لا يحتاج الى وجود الموضوع
هنا لحكم الايجاب واما السلب فقد يصدق على الموجود وقد يصدق على المعدوم

حال كونه معدوما كما عرف في سوالب الاعتبارات الثلث هذا اذا لم يكن السلب سلب
السلب اما اذا كان فيجب ايضا وجود الموضوع لان سلب السلب ايجاب كقولنا ليس
ليس زيد بكاتب فان معناه زيد كاتب وقد عرفت ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع
قال الامام في الملخص   شكك الامام في الملخص على قولهم الايجاب
يقتضي وجود الموضوع دون السلب وقال انهم ان عنوا بذلك ان السلب يصح عن المعدوم
في الخارج والذهن فهو باطل لان ما لا يكون في الذهن امتنع الحكم عليه سواء كان الحكم
بالسلب او بالايجاب وان عنوا ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج اذا كان موجودا
في الذهن فالايجاب ايضا كذلك لان الايجاب يصح على المعدوم في الخارج اذا كان موجودا
في الذهن فلا فرق بين الايجاب والسلب وجوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي
ان نقول اذا حكمنا بالايجاب او السلب فله حالتان حالة حكمنا بذلك وحالة اعتبار
الحكم والحالتان قد تتحدان كقولنا زيد كاتب الآن وقد تتغايران كقولنا زيد
كاتب غدا فان حالة حكمنا الآن وحالة الاعتبار الغد واذا عرفت ذلك فنقول
المراد بقولهم الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون السلب ان الايجاب حالة
اعتباره لا يصح الا على الموجود باحد الوجودين دون السلب فانه يصح عن المعدوم
بالوجودين حالة اعتباره وعن الموجود اما انه يصح عن المعدوم في الخارج فظاهر لما مر
ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج واما انه يصح عن المعدوم في الخارج والذهن
حالة الاعتبار فلصدق قولنا ليس المعدوم مطلقا بمتصور فان سلب المتصور عنه
انما يصح عند كونه معدوما في الذهن ولا يصح ان يقال لا متصور بمعنى العدول لما تقدم
ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع سواء كان محصلا او معدولا ولا نعلم ان الفرق بين
الموجبة والسالبة انما يكون بحسب حالة اعتبار الحكم واما بحسب حالة الحكم فلا فرق
بينهما في اقتضائهما وجود الموضوع في الذهن وقال ايضا في الملخص ان الموجبة
المعدولة لا تقتضي وجود الموضوع لان عدم المحمول الوجودي كاللاكاتب مثلا ان
صدق على المعدوم فقد ثبت ان لا يجب وجود الموضوع في الموجبة المعدولة
وان لم يصدق على المعدوم صدق نقيضه وهو الكاتب ويلزم كون المعدوم موصوفا
بامر وجودي وهو محال وعلى تقدير تسليم جوازه يحصل المطلوب لانه متى صدق الوجودي
على

على المعدوم يصدق العدمي عليه ايضا وجوابه انا لا نسلم ان عدم المحمول الوجودي
لو لم يصدق على المعدوم يصدق المحمول عليه وانما يكون كذلك ان لو كان الحكم منحصرا
في صدقهما لجواز ان لا يصدق عليه عدم المحمول ولا المحمول بل يصدق سلب المحمول
عن الموضوع فقط او نقول الصادق على تقدير ان لا يصدق عدم المحمول على الموضوع
السالبة المعدولة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما سيجيء والعام
لا يستلزم الخاص فلا يلزم صدق المحمول على الموضوع وقال ايضا في شرح الاشارات
ان العدم لا يمكن حمله على الشيء لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه فان لم يكن ما لا يكون
ثابتا في نفسه امتنع ان يثبت لشيء آخر بل يكون هناك سلب الملكة لا ايجاب العدم
فمعنى قولنا زيد لا كاتب ليس زيد كاتبا وجوابه انا بينا في تحقيق الحمل ان
معنى المحمول العدمي هو شيء سلب عنه الملكة وهذا المعنى هو شيء سلب عنه
الملكة يمكن حمله على شيء آخر   واذا عرفت ذلك   اذا عرفت ان القضايا
بحسب التحصيل والعدول والايجاب والسلب اربعة اقسام فنقول كل قضيتين
توافقتا في العدول والتحصيل اي يكون كلاهما معدولة او كلاهما محصلة وتخالفتا
في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا لو كانت شرائط
التناقض متحققة بينهما من اتحاد الموضوع والمحمول وغير ذلك كما يجيء في التناقض
مثال المتفقتين في التحصيل قولنا زيد كاتب ليس زيد كاتبا وقولنا كل انسان
حيوان ليس كل انسان حيوانا ومثال المتفقتين في العدول قولنا زيد لا كاتب
ليس زيد لا كاتبا وقولنا كل انسان لا حجر ليس كل انسان لا حجرا هذا اذا كانت
القضيتان متفقتين في العدول والتحصيل مختلفتين في السلب والايجاب اما
اذا كانتا على العكس اي تكونا مختلفتين في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة
والاخرى معدولة ومتفقتين في الكيف اي يكون كلتاهما اما موجبة او سالبة
فان كانتا موجبتين لا تصدقان معا لكن يجوز كذبهما وان كانتا سالبتين لم يجز كذبهما
معا لكن يجوز صدقهما لكن بشرط ان يكون موضوعهما في القسمين شيئا واحدا ويكون
محمول احدهما منافيا لمحمول الاخرى مثال الموجبتين زيد كاتب زيد لا كاتب
اذ يمتنع صدقهما في زمان واحد لكن يجوز كذبهما اذا لم يكن زيد موجودا لما عرفت من قبل

ان الموجبة سواء كانت محصلة او معدولة لا تصدق عند انتفاء الموضوع بخلاف
السالبتين كقولنا ليس زيد كاتبا ليس زيد لا كاتبا اذ تمتنع كذبهما اذ لو كذبتا لزم
صدق قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب وقد بينا ان ذلك محال لكن يجوز صدقهما
اذا كان زيد معدوما وان كانت القضيتان مختلفتين في العدول والتحصيل والكيف
بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة ويكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة ويكون الشروط اي اتحاد الموضوع وتنافي المحمول بحالها يكون الموجبة سواء
كانت محصلة او معدولة اخص من السالبة مثال الموجبة المحصلة والسالبة
المعدولة قولنا زيد كاتب ليس زيد لا كاتبا لانه متى صدق قولنا زيد كاتب صدق
قولنا ليس زيد لا كاتبا والا لصدق نقيضه وهو قولنا زيد لا كاتب فيصدق
الموجبتان معا وقد بينا انه محال ولا يلزم من صدق قولنا ليس زيد لا كاتبا
صدق قولنا زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فيصدق الاولى دون
الثانية لتوقف الايجاب على وجود الموضوع مثال الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة قولنا زيد لا كاتب ليس زيد كاتبا فانه متى صدق قولنا زيد لا كاتب
صدق ليس زيد كاتبا والا لصدق زيد كاتب ولزم صدق الموجبتين ولا يلزم
من صدق قولنا ليس زيد كاتبا صدق قولنا زيد لا كاتب لجواز عدم زيد
كما عرف ولا التباس بين القضايا الاربع من حيث المعنى
وذلك ظاهر لا من حيث اللفظ ايضا الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة
فانهما من حيث اللفظ قد تتشابهان لاشتمال كل منهما على كلمة السلب كقولنا زيد
ليس كاتبا فانا ان جعلنا كلمة السلب جزء المحمول كانت القضية موجبة معدولة
وان لم نجعلها جزءا كانت سالبة محصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت
ثلاثية نظر الى الرابطة فان كانت متقدمة على كلمة السلب كانت القضية
موجبة معدولة كقولنا زيد هو ليس كاتبا لان شان الرابطة ان تربط ما بعدها
بالموضوع ولا معنى له بجانب الا ذلك الربط وان كانت الرابطة متاخرة عنها
كقولنا زيد ليس هو كاتبا كانت القضية سالبة محصلة لان شان كلمة السلب
اذا كانت مفردة ان تسلب الربط الذي بعدها ولا معنى للسلب الا سلب ذلك
الربط

الربط وانما قلنا مفردة لانها لو كانت متعددة فان كانت زوجا يلزم سلب السلب
وح يصير القضية موجبة لان سلب السلب ايجاب كقولنا ليس ليس زيد كاتبا
او لا كاتبا وان كانت فردا لزم سلب الايجاب ويصير القضية سالبة كقولنا ليس زيد هو
ليس ليس هو كاتب او لا كاتب وان كانت القضية ثنائية كقولنا زيد ليس بكاتب
فالفرق بينهما اما بالنية او الاصطلاح اما النية فان عنينا بكلمة السلب الايجاب
المعدولي كانت القضية موجبة وان عنينا السلب المحصل كانت سالبة واما
الاصطلاح فبان تخصص بعض الفاظ السلب بالعدول وبعضها بالسلب كتخصيص
لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب لان ليس اقرب من السلب وفرق قوم
من الاقدمين بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة بان الموجبة المعدولة هي التي
يكون محمولها عدم امر عما من شانه ان يكون له ذلك الامر وقت الحكم والسالبة
المحصلة عدم امر عما ليس من شانه ذلك الامر فعدم اللحية عن انسان في سن من
شانه اللحية ايجاب عدولي ومن الطفل والمراة سلب اذ ليس من شانهما اللحية
ومنهم من فسرها باعم من هذا وهو ان الموجبة المعدولة ما يكون محمولها عدم امر
عما من شانه ذلك الامر سواء كان في ذلك الوقت او قبله او بعده فعدم اللحية
عن الطفل ايجاب عدولي وعن المراة سلب وعدم الاسنان عن الهرم ايجاب
عدولي وعن الحجر سلب وفسرها بعضهم باعم من هذا وهو ان الموجبة المعدولة
ما يكون محمولها عدم امر عما من شانه ذلك الامر كعدم اللحية عن زيد او من شان نوعه
كعدم اللحية عن المراة لان اللحية وان لم يكن لها بحسب شخصها لكنها ممكن لنوعها
الذي هو الانسان ويكون عدم اللحية عن الحجر سلبا محصلا لان اللحية ليست
من شانه ولا من شان نوعه ومنهم من فسرها باعم من هذا وهو ان الموجبة المعدولة
ما يكون محمولها عدم امر عما من شانه ذلك الامر او من شان نوعه كما مر او من شان
جنسه القريب كعدم اللحية للفرس فان اللحية ممكنة لجنسه القريب الذي هو الحيوان
او من شان جنسه البعيد كعدم الاشتداد والضعف عن الزوجية والفردية
اذ الاشتداد والضعف ليس من شانهما ولا من شان جنسهما القريب الذي هو
الكيفية المخصوصة بالكميات المنفصلة بل هما من شان جنسهما البعيد الذي هو الكيف

وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر كون سلبا محصلا والشيخ ابطل جميع تلك
الشرايط بان قولنا الجوهر ليس بعرض او لا عرض وكل ما ليس بعرض او لا عرض غني عن
الموضوع ينتج قولنا الجوهر غني عن الموضوع وبحثي ان الشكل الاول لا ينتج الا وان
يكون صغراه موجبة والصغرى هي قولنا الجوهر ليس بعرض او لا عرض موجبة معدولة
مع ان العرض ليس من شان الجوهر ولا من شان جنسه اذ ليس له جنس ولقايل ان يقول
سلمنا ان الصغرى موجبة لكن لم قلتم بانها موجبة معدولة لم لا يجوز ان يكون
موجبة سالبة المحمول حينئذ لا يتم ما ذكرتم وقال قوم لا نسلم ان الصغرى السالبة
لا ينتج في الشكل الاول وانما لم ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لا شيء من ج ب
وكل ب ا اما اذا تكررت كما نقول لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا ينتج بالضرورة
لاندراج الاصغر تحت الاوسط وهذا القول قريب مما ذكرنا وهو كون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لان تحصيل معناه كل ج ليس ب وكل ما ليس ب فهو ا وقالوا
ايضا ما ذكره الشيخ من وجوب كون الصغرى موجبة تقتضي ان لا يكون وجود
الموضوع شرطا في الموجبة لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
ليس بمحسوس ينتج الخلاء ليس بمحسوس فلو لزم كون الصغرى موجبة في الشكل الاول
لزم ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة والخلاء ممتنع فيلزم ان لا يكون الموضوع
شرطا في الموجبة وهو محال كما مر وفيه نظر لانه انما اشترط وجود الموضوع في الخارج بل
اعم من ان يكون في الخارج او الذهن كما مر في القضية الذهنية فكون الخلاء ممتنعا
في الخارج لا ينافي وجوده في الذهن وهذا القدر كاف للموجبة خاتمة
قد يوجد العدول في جانب الموضوع وهو ان يكون صفة الموضوع عدميا كقولنا كل
لا حي جماد وذلك قليل الفايدة لان الحكم بالحقيقة انما يكون بمفهوم المحمول على ذات
الموضوع كما عرف في تحقيق الموضوع والمحمول فكون ذات الموضوع ومفهوم المحمول
وجوديا او عدميا يؤثر في اختلاف حال القضية فان حكم الوجوديات يغاير
حكم العدميات بخلاف عنوان الموضوع فانه انما يذكر لتوجه العقل نحو ذات
الموضوع فكونه وجوديا او عدميا لا يؤثر في القضية الا في القضايا الوصفية
على تقدير ان يعتبر الوصف مدخل في انشاء الحكم كما يجيء وذلك ايضا قليل الاعتبار
لان الحكم

لان الحكم في الوصفيات ايضا على ذات الموضوع والعنوان انما يكون شرطا للحكم
ولا تفاوت في الشرط بين ان يكون وجوديا او عدميا والفرق بين الموضوع المعدول
وموضوع السلب ان كلمة السلب ان تقدمت على السور كان موضوع السلب
كقولنا ليس كل انسان كاتبا وكقولنا ليس لا شيء من الانسان بحيوان وان تاخرت
عنه كان الموضوع معدولا كقولنا كل لا حي جماد وكقولنا لا شيء من اللا حي بعالم
كما يفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة بتقديم الرابطة على كلمة السلب
وتاخيرها عنه كما مر هذا اذا كانت القضية مسورة اما اذا لم يكن مسورة فان
اقترن بالموضوع لفظة ما او ما في معناها من الموصولات كالالف واللام وكالذي
وامثالها جعل الموضوع معدولا سواء كانت القضية موجبة او سالبة كقولنا
ما ليس بحي فهو جماد ولا شيء مما ليس بعالم بحي فهو عالم واللا حي جماد ولا شيء من اللا حي
بعالم والذي ليس بحي فهو جماد وليس الذي ليس بحي عالما والوضع الطبيعي للقضية
ان يتقدم الموضوع على المحمول لان المحكوم عليه اولى بالتقديم ويجاور السور
الموضوع لانه لبيان كمية افراده ويجاور الرابطة المحمول لانها تربطه بالموضوع
ويجاور الجهة في القضية الرباعية لانها تشكل الجهة ربط المحمول بالموضوع
كقولنا كل انسان هو بالضرورة حيوان وحرف السلب ان لم يكن جزء السور
كما في قولنا ليس كل ولا شيء فحقه ان يجاور المحمول في الثنائية لانها لسلب المحمول
عن الموضوع والرابطة في الثلاثية والا التبس بالمحمول المعدول والسالب
كقولنا كل انسان ليس هو بحجر فان تغيرت القضية عن هذا الترتيب يكون على
سبيل التوسع والمجاز كما يقال قام القوم كلهم فان المحمول يتقدم على الموضوع
وهو على السور هذا بحسب لغة العرب وقد يختلف ذلك بحسب لغات اخر
كما في الفارسية فانهم يؤخرون الرابطة عن المحمول كقولهم زيد نويسنده است
وقد عرفت ان القضية اذا لم نذكر فيها الرابطة سميت ثنائية وان ذكرت ثلاثية
فان ذكرت الجهة ايضا سميت رباعية ولم يجعل القضية باعتبار السور خماسية
كما جعل باعتبار الجهة رباعية مع خروج السور والجهة عن القضية لما عرفت
ان ماهية الحملية تتم بالموضوع والمحمول والحكم وانما اعتبر الجهة دون السور

لان معنى الجهة وان كان خارجا عن ماهية القضية لكنه لازم لها لان نسبة
المحمول الى الموضوع لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
دون الوجود فانه غير لازم كما في القضية الشخصية مثل قولنا زيد كاتب والطبيعية
كقولنا الانسان نوع الفصل الخامس في الجهة وفيه مباحث
البحث الاول في القضية الموجهة النسبة التي بين الموضوع والمحمول من وقوع
النسبة الايجابية ولا وقوعها في نفس الامر يسمى نسبة مادية وقد يعرف بمعنى
الوقوع واللاوقوع في صدق الكاتب وما يعتقده العقل من الوقوع واللاوقوع
عند الحكم يسمى نسبة حكمية والنسبتان مع تغايرهما بالوجود قد تتغايران ايضا
بالنوع بان تكون احديهما وقوعا والاخرى لا وقوعا وقد تتحدان ولابد للنسبة
المادية من كيفية في نفس الامر هي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام والحصر
في هذه الاربعة ظاهر وسميت تلك الكيفية مادة وعنصرا وكذا لابد للنسبة
الحكمية من احدى الاربع عند العقل وسميت جهة ونوعا سواء كانت ملفوظة
او معقولة ولكون المادة بحسب نفس الامر والجهة بحسب العقل قد تخالف جهة القضية
مادتها كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة فان المادة ممكنة والجهة ضرورة وقد
توافق كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان والقضية التي فيها الجهة سميت موجهة
ومنوعة ورباعية وسبب تسميتها بهذه الاسماء ظاهر والتي لم يكن فيها الجهة
سميت مطلقة كقولنا كل انسان ضاحك والمذكور في الكتب المنطقية ان الجهة
هي اللفظ الدال على المادة او حكم العقل بها ثم قالوا ان الجهة قد لا تطابق
المادة وهذا انما يصح لان اللفظ الدال على المادة او حكم العقل بها يكون مطابقا
لها بالضرورة وايضا يلزم ان لا يكون الجهة الغير المطابقة جهة لانها ليست
دالة على المادة ولا حكم العقل بها كقولنا كل انسان حيوان بالامكان اذ المادة
ضرورة ولفظ الامكان ليس دالا عليها البحث الثاني اما الضرورة
الى الجهات الاربع اي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وانقسامها
قال قوم من المتاخرين الضرورة هي استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهذا
تعريف الضرورة الايجابية دون السلبية والتعريف الشامل للضرورتين هو ان يقال

الضرورة

الضرورة هي امتناع زوال نسبة المحمول عن الموضوع او سلبه عن الموضوع فلنا نسبة المحمول الى
الموضوع ليعم الايجاب والسلب والضرورة خمس الاول الضرورة الازلية وهي
التي تكون ذات الموضوع ازلية كقولنا الله تعالى حي بالضرورة الازلية والله تعالى
ليس بممكن بالامكان الخاص وقال بعضهم الضرورة الازلية هي امتناع انفكاك
المحمول عن ذات الموضوع وهذا ايضا مخصوص بالضرورة الايجابية ولو قيل
هي امتناع زوال نسبة المحمول الى الموضوع ازلا فلا يبقى الفرق بين الضرورة الازلية
والذاتية لان هذا التعريف صادق على الذاتية ايضا اما في السالبة
فلان السلب يصح عن الموجود والمعدوم فيصح السلب ازلا واما في الموجبة فلان
المحمول اذا كان ضروريا للموضوع بحسب ذاته كالحيوان للانسان يكون نسبته
اليه ثابتة ازلا وانما يصح سلبه عنه عند عدمه حيث اشترطنا في الايجاب وجود
الموضوع في الخارج فاذا لم يكن موجودا في الخارج يصح السلب لا انه انتفت النسبة
فان النسبة ثابتة ازلا ٢ الضرورة الذاتية وهي التي تكون الضرورة ثابتة
مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة
او الدوام الازليين كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا ضروريا ازليا
او لا دائما ازليا فهذه ثلث قضايا والمطلقة اعم من الضرورية الازلية لان
كل ما كان ضروريا للشيء ازلا كان ضروريا له مادامت الذات موجودة اما اذا
كانت ضرورية له مادامت ذاته لا يجب ان تكون ضرورية له ازلا وكذا المطلقة
اعم من المقيدة بنفي الضرورة الازلية ومن المقيدة بنفي الدوام الازلي
لان المقيد اخص من المطلق والمقيدة بنفي الضرورة الازلية اعم من المقيدة
بنفي الدوام الازلي لان الضرورة اخص من الدوام فيكون اللاضرورة اعم
من اللادوام لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم والمقيدتان تباينان
الضرورة الازلية اما المقيدة باللاضرورة الازلية فظاهر واما المقيدة باللادوام
الازلي فلكون اللادوام مستلزما للاضرورة كما ذكرنا ٣ الضرورة
الثالثة المشروطة وهي التي تكون الضرورة باعتبار الوصف وهي ثلثة اقسام
لان الوصف اما ان يكون ما عبر به الموضوع او غيره مثال الاول كل متحرك

مادام جائرا او لاشئ من الدمن بجائر ما دام جائرا فالوصف الذي بحسبه
الضرورة هو الجائر والموضوع غير معتبر به والاول وهو ان يكون الوصف ما عبر
به الموضوع اما ان يعتبر فيه للوصف مدخل في ثبوت الضرورة ما دام ثابتا
او لا يعتبر بل يعتبر ثبوت الضرورة ما دام الوصف سواء كان للوصف مدخل
او لا ويندرج في هذا القسم ثلثة اقسام ما يكون لدوام الوصف مدخل في دوام الضرورة
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون لدوامه مدخل لكن يكون
لثبوته بالفعل مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متغير اي بالضرورة ما دام كاتبا
لان ضرورة كون الانسان متغيرا انما تحصل بحصول الكتابة في الجملة سواء كانت دائمة
او لا وما لا يكون له مدخل اصلا كقولنا بعض الابيض حيوان ما دام ابيض والحصر
في هذه الثلثة ظاهر والاول وهو ما لا يكون الوصف ما عبر به الموضوع مباين
للاخرين اي الذي اعتبر لدوام الوصف مدخل في ثبوت الضرورة والذي ما
اعتبر لان الوصف في كل منهما ما عبر به الموضوع بخلاف الاول والثاني وهو
الذي اعتبر لدوام الوصف مدخل اخص من الثالث اي الذي ما اعتبر للوصف مدخل
مطلقا لان الثاني مندرج تحت الثالث والضرورة الذاتية المطلقة اخص من
الاول والثالث مطلقا لانه متى كانت نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية ما دامت
الذات كانت ضرورية له بحسب اي وصف فرض لذاته اذا صدق كل انسان حيوان
بالضرورة صدق كل انسان حيوان ما دام ضاحكا فيتحقق الاول ويصدق ايضا
كل انسان حيوان ما دام انسانا فيصدق الثالث ولا يلزم من صدق الاول والثالث
صدق الضرورة الذاتية اذ يصدق قولنا كل د من سيال ما دام حائرا ولا يصدق
كل د من سيال بالضرورة ويصدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
ولا يصدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وكذا الضرورة الذاتية المطلقة
اخص من الثاني اي الذي اعتبر لدوام الوصف مدخل في ثبوت الضرورة من وجه
اذ يصدق الذاتية بدونه حيث لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل
ضاحك حيوان بالضرورة ولا يصدق كل ضاحك حيوان بالضرورة ما دام ضاحكا
اذ ليس للوصف وهو الضاحك مدخل في الضرورة ويصدق الثاني بدون الضرورة
الذاتية

الذاتية حيث يكون نسبة المحمول ضرورية للموضوع بحسب الوصف ولا يكون ضرورية
بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وقد يصدقان
معا في كل مادة ضرورية يكون الوصف عين ذات الموضوع او ملزوما لها الاول كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فانه يجوز ان يقال ما دام انسانا الثاني كقولنا كل ناطق
حيوان بالضرورة اذ يجوز ان يقال ما دام ناطقا ثم المشروطة قد يكون مطلقة وقد
يكون مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الضرورة الذاتية او نفي الدوام الازلي او
الدوام الذاتي مثال المطلقة ما مر ومثال المقيدة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا بالضرورة الازلية او لا بالضرورة الذاتية او لا بالدوام
الازلي او لا بالدوام الذاتي والمطلقة اعم من الباقية لان المطلق اعم من المقيد
والاول من المقيدات وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من باقي المقيدات
اما انها اعم من الثاني اي المقيد بنفي الضرورة الذاتية فلما مر ان الضرورة الازلية
اخص من الضرورة الذاتية فيكون لا ضرورة الذاتية اخص من لا ضرورة الازلية
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واما انها اعم من المقيد بنفي الدوام الازلي
فلان الضرورة الازلية اخص من الدوام الازلي فيكون لا دوام الازلي اخص
من لا ضرورة الازلية كما مر واما انها اعم من المقيدة بنفي الدوام الذاتي فلان
الضرورة الازلية اخص من الدوام الذاتي فنقيضها اعم من نقيضه والمقيدة
بنفي الضرورة الذاتية والمقيدة بنفي الدوام الازلي كل منهما اعم من المقيدة
بنفي الدوام الذاتي لان كلا من الضرورة الذاتية والدوام الازلي اخص من
الدوام الذاتي فنقيض كل منهما اعم من نقيضه وبينهما اي بين المقيدة بنفي
الضرورة الذاتية والمقيدة بنفي الدوام الازلي عموم من وجه اذ يصدق الاولى
بدون الثانية كقولنا كل فلك متحرك ما دام فلكا لا بالضرورة الازلية ولا يصح
ان يقال لا بالدوام الازلي لان الحركة دائمة لها عند الحكماء غير ضرورية و
يصدق الثانية دون الاولى كقولنا كل انسان حيوان ما دام انسانا لا بالدوام
الازلي ولا يصدق لا بالضرورة الذاتية وقد يصدقان معا كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا بالضرورة الذاتية ولا بالدوام الازلي وقد يوجد

مشروطة شرطها كون غير وصف الموضوع كقولنا النهار موجود ما دامت الشمس
طالعة والعناصر موجودة ما دامت السموات وامثال ذلك وليس في كتبهم
د الضرورة الرابعة الضرورة الوقتية وهي الضرورة بحسب الوقت
معينا كان الوقت او غير معين والوقت سواء كان معينا او غير معين اما من اوقات
ذات الموضوع او اوقات وصف الموضوع والوقت المعين الذي من اوقات
الذات كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والذي
من اوقات الوصف كقولنا كل متغذ نام في مقداره بالضرورة في وقت معين من في اقطاره
اوقات كونه مستغنيا عن البلاغ هو وقت زيادة الغذاء على المتحلل والوقت الغير
المعين الذي من اوقات الذات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما
والذي من اوقات الوصف كل نام طالب للغذاء بالضرورة وقتا ما من اوقات
كونه ناميا فهذه اربعة اقسام واما ان الحكم كيف يصير ضروريا في وقت دون
ساير الاوقات فتحقيقه ان الشيء اذا كان له لازم ضروري غير مستقر يؤدي
ذلك اللازم بالضرورة الى حالة غير مستقرة ايضا كالحركة للقمر المؤدية الى
الانخساف والحرارة الغريزية المقتضية الى التنفس وكالاغتذاء الموصل
الى الازدياد وكالنمو المؤدي الى الاستغناء وكل من الاربعة المذكورة قد
يكون مطلقة وقد يكون مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي او بنفي الدوام الوصفي فهذه
سبعة والسبعة في الاربعة ثمانية وعشرون قسما وكل واحد من الاربعة
عشر التي بحسب الوقت المعين اخص من نظيرتها من الاربعة عشر التي
بحسب وقت ما وكل واحد من السبع التي وقتها وقت الوصف معينا كان
الوقت او لا اخص من نظيرتها من السبع التي وقتها وقت الذات لامتناع
حصول الوصف بدون الذات واتحدوا في الحكم وشبهه اخذ كل سبعة بعضها
الى البعض يعرف مما ذكر من قبل الضرورة الخامسة الضرورة بشرط المحمول
كقولنا كل انسان ضاحك بالضرورة ما دام ضاحكا ولا شيء من الانسان بضاحك
بالضرورة ما دام ليس بضاحك وهذه الضرورة انما يلحق بعد تحقق نسبة المحمول
الى

الى الموضوع وغيرها من الضرورات سابقة على نسبة المحمول الى الموضوع فلا فائدة
في هذه الضرورة لضرورة نسبة كل محمول بشرط وجود تلك النسبة فلهذا قلما بحث
عنها في العلوم ويمكن حصر اقسام الضرورات اذا جعلنا المشروطة التي شرطها غير
وصف الموضوع قسما آخر كما نقول الضرورة اما ان تعتبر بحسب الذات او بحسب
شيء آخر فان اعتبرت بحسب الذات فاما ان يكون للذات ازلية او لا والاول
الضرورة الازلية والثاني الذاتية وان اعتبر بشيء آخر فاما ان يكون ذلك الشيء
هو الوقت معينا او غير معين او غير الوقت فان كان وقتا فهي الوقتية
وان كان غير وقت فاما ان يكون نسبة المحمول الى الموضوع او شيئا آخر فان كان شيئا
الاول فهي الضرورة بشرط المحمول وان كان شيئا آخر فاما ان يكون وصف
الموضوع او غيره فان كان وصف الموضوع فهي المشروطة باقسامها وقد حصرناها
وان كان غير الوصف فهي المشروطة الاخيرة وذكر الشيخ في الاشارات ان الضرورية
المطلقة هي الضرورة الازلية وقال في غير الاشارات ان الضرورية المطلقة
هي الضرورة الذاتية وانما سميتا بها لكونهما مجردتين عن القيود التي في غيرهما من الوقت
والوصف ونسبة المحمول ولا يجوز هذه التسمية لغيرهما من الضروريات لاشتمال
غيرهما على قيود زايدة مما ذكرنا   واما الدوام فلثلثة   الدوام
بين المعنى وهو ثلثة الاول الدوام الازلي وهو الذي يكون ذات الموضوع
فيه ازلية وهو اما مطلق كقولنا الافلاك متحركة بالدوام الازلي او بنفي الضرورة
الازلية كقولنا الافلاك متحركة بالدوام الازلي لا بالضرورة الازلية الثاني
الدوام الذاتي وهو الذي يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ما دامت
ذاته موجودة وهو اما مطلق كقولنا كل زنجي اسود دايما ولا شيء من الزنجي
بابيض دايما او مقيد بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي
الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو الذي يكون المحمول ثابتا للموضوع
او منفيا عنه ما دام موصوفا بالوصف وهو اما مطلق كقولنا كل خمر مسكر
ما دام خمرا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام
الازلي او الذاتي فهذه ثلث عشرة قضية ويعرف نسبة بعضها الى البعض بالعموم

والخصوص مطلقا او من وجه او المباينة من المباحث المتعلقة   اما اللاضرورة

اللاضرورة في الامكان والامكانات سبعة الاول الامكان العامي وهو
سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم وفسره بعضهم بما يلازم هذا المعنى
وهو سلب الامتناع من الجانب الموافق لان الجمهور ارادوا بالممكن ما ليس بممتنع فاذا
قلنا كل انسان حيوان بالامكان العام يكون معناه بالتفسير الاول ان سلب الحيوان
عن الانسان ليس بضروري وبالتفسير الثاني ان ثبوت الحيوان للانسان ليس
بممتنع واذا قلنا لا شيء من الانسان بحجر بالامكان العام يكون معناه بالتفسير الاول
ان ثبوت الحجر للانسان ليس بضروري وبالتفسير الثاني ان سلب الحجر عن الانسان
ليس بممتنع وهذا الامكان اي الامكان العامي هو المستعمل عند جمهور الناس ولهذا
سمي بالامكان العامي الثاني الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن
الطرفين جميعا او سلب الامتناع عن الطرفين كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص وموجبته مع السالبة متلازمان اذ كل
منهما مركب من امكانين عامين موجب وسالب والفرق بينهما من حيث اللفظ دون
المعنى وهذا الامكان هو المستعمل عند الحكماء ولهذا سمي بالامكان الخاصي الثالث
الامكان الاخص وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية معينا وغير
معين عن الطرفين جميعا والامكان العام اعم من الامكان الخاص لانه متى ثبت سلب
الضرورة عن الطرفين ثبت سلبها عن طرف واحد من غير عكس والامكان الخاص
اعم من الامكان الاخص لانه متى ثبت سلب الضرورات الثلث عن الطرفين ثبت
سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين من غير عكس الرابع الامكان الاستقبالي
وهو امكان الشيء بالنسبة الى الزمان المستقبل واضطرب آراء القوم فيه فقال
الشيخ في الشفا الممكن الاستقبالي هو الذي حكمه عندما يتكلم به المتكلم معدوم
لكنه في الاستقبال يكون يمكن الوجود او العدم في اي وقت فرض بمعنى ان في الموجبة
لا يكون المحمول ثابتا للموضوع عند الحكم لكن يكون يمكن الثبوت له في الازمنة المستقبلة
وفي السالبة لا يكون المحمول مسلوبا عن الموضوع عند الحكم لكن يكون يمكن السلب عنه
في الاستقبال ومتى كان الممكن الاستقبالي ما يكون حكمه من الايجاب والسلب
عند

عند المتكلم معدوما ويمكن في الاستقبال اي الامكان الاستقبالي انما يكون بالنسبة
الى طرف واحد هذا الوصف لا يكون الا لطرف واحد لامتناع ارتفاع النقيضين
والتحقيق في الامكان الاستقبالي ان الحكماء لما راوا ان بعض المحمولات قد
يمتنع ثبوته للموضوع او انتفاؤه عنه اما لفوات شرط او لوجود مانع ويزول ذلك
الامتناع في المستقبل ويصير ذلك ممكنا سموا ذلك الامكان الامكان الاستقبالي
كوجود ولد الطفل الرضيع اذ يمتنع وجوده في الحال لامتناع توليد الطفل الرضيع لانتفاء
شرط البلوغ والمجامعة او لوجود مانع لكن يمكن وجود ذلك الولد في الاستقبال لوجود
الشرط او ارتفاع المانع فذلك الامكان هو الامكان الاستقبالي وكالبصارة الجرو
الذي لم يتفتح اذ يمتنع الابصار له عند عدم التفتيح لانتفاء شرط وهو التفتيح لكن
يمكن في الاستقبال اذا وجد الشرط وهذا بالحقيقة هو الامكان الاستعدادي
الذي يحصل في المستقبل   وقيل   قال قوم من اهل العلم ان الحكماء
انما اعتبروا هذا الامكان لان الممكن في الحال لا يتجرد عن احد الطرفين ويتحقق
احد الطرفين دون الآخر لا يخلو من ضرورة ما من الضرورات الوصفية او الوقتية
او غير ذلك والباقي على الامكان الصرف لا يكون الا بالنسبة الى الاستقبال فانه
لا يعرف في اي زمان فرض انه موجود فيه او معدوم عنه لما ذكروه وهو قريب
من الاحتمال اي تردد الذهن في الثبوت والانتفا المسمى بالامكان الذهني
لقولهم لا يعرف في الاستقبال في اي زمان فرض انه موجود فيه او معدوم
وكلام الشيخ في الشفا يؤكد كون هذا المعنى الاحتمال حيث قال ممكن ان يشبه
ان يكون الاحتمال يعتبر فيه حال المستقبل ويكون الوقت معدوما ومنهم من ذكروا
انهم انما اعتبروا الامكان الاخص ليكون جميع الضرورات منتفيا فعلم انهم
نصوا ان الامكان الاستقبالي الامكان الذهني وليس الكلام فيه بل في
الامكان الخارجي والحق ما ذكرنا قبل ما اعترض الامام في الملخص بانه لو شرط العدم
في الحال لامكان الوجود في الاستقبال او شرط الوجود في الحال لامكان العدم
في الاستقبال لزم اشتراط العدم والوجود في الحال لان الوجود كما يكون ممكنا
في الاستقبال يكون العدم ايضا ممكنا في الاستقبال فلو كان شرطا لامكان الوجود

العدم في الحال وشرط امكان العدم معا لوجود في الحال وهما ممكنان في الاستقبال
ولزم اشتراط العدم والوجود في الحال وفيه بحث لانا سلمنا ان العدم ممكن في
الاستقبال لكن لا نسلم انه ممكن بالامكان الاستقبالي بل الممكن بالامكان الاستقبالي
انما يكون طرفا واحدا لا كلا الطرفين كما علم من كلام الشيخ الخامس الامكان الحيني
وهو سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالامكان الحيني ومعناه ان سلب تحرك الاصابع عن الكاتب بحسب وصف
الكاتب غير ضروري وكقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالامكان الحيني
ومعناه ان ثبوت ساكن الاصابع للكاتب بحسب وصف الكاتب غير ضروري
السادس الامكان الوقتي وهو سلب الضرورة الوقتية عن الجانب المخالف
كقولنا كل قمر منخسف بالامكان الوقتي ومعناه ان سلب المنخسف عن القمر بحسب
الوقت المعين غير ضروري وكقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالامكان الوقتي
ومعناه ان ثبوت المنخسف للقمر بحسب الوقت المعين غير ضروري السابع
الامكان الانتشاري وهو سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب
المخالف كقولنا كل قمر منخسف بالامكان الانتشاري ومعناه ان سلب
منخسف القمر غير ضروري في شيء من الاوقات وكقولنا لا شيء من القمر بشمس بالامكان
الانتشاري ومعناه ان ثبوت الشمس للقمر غير ضروري في شيء من الاوقات

ولفظ الامكان قد يطلق على معنى آخر يسمى قوة لفظ الامكان
والقوة تنقسم الى قوة فاعلية والى قوة استعدادية اما القوة الفاعلية فهي
ما للفاعل من التمكن الذي يفيد حصول احد المتقابلين فقط اي الفعل او الترك
كما يقال على الذي يمشي في حالة مشيه انه قوي ومتمكن من المشي واما القوة الاستعدادية
فهي التي نسبتها الى المتقابلين على السوية ويحتاج في خروجها الى الفعل الى القوة
الفاعلية وشرطها عدم حصول ما هو بالقوة كما يقال للذي يتمكن على المشي ولا يمشي
انه ماش بالقوة فهذه القوة قسيمة للفعل والفرق بين القوة القسيمة وبين
الامكان بثلثة اوجه الاول ان هذه القوة اخص من الامكان الخاص لانه
متى ثبت هذه القوة لا يكون شيء من الطرفين ضروريا والا لما كانت نسبتها
الى المتقابلين

الى المتقابلين على السوية وقد يثبت الامكان الخاص بدون هذه القوة في صورة
ثبات المحمول للموضوع بالفعل الثاني ان ما يكون بالقوة لا يكون نقيضه بالقوة
بل يكون نقيضه بالفعل بخلاف الامكان الخاص فان ما يكون ممكنا بالامكان الخاص
يكون نقيضه ايضا ممكنا بالامكان الخاص الثالث ان هذه القوة تبطل
لان ما بالقوة اذا حصل بالفعل لا يبقى القوة بخلاف الامكان الخاص فانه لا يمكن
انعدامه واحتج بعضهم على نفي الامكان بان الامكان لو كان متحققا فاما ان يكون
صادقا على الواجب او لم يكن واياما كان لزم المحال اما اذا كان صادقا فيلزم ان يكون
الواجب ممكنا وكل ما هو ممكن كان جايز العدم فيلزم ان يكون الواجب جايز العدم
وهو محال واما اذا لم يكن صادقا فيلزم ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن وجوده
فهو ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا يلزم من صدقه
على الواجب ان يكون ممكن العدم لان ما يكون ممكنا بالامكان العام لا يجب ان
يكون انتفاؤه ايضا ممكنا لان الامكان العام انما يكون بالنسبة الى طرف واحد
كما عرفت وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يلزم من عدم صدقه على الواجب
ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يكون بالامكان الخاص جاز ان يكون واجبا
وجاز ان يكون ممتنعا وههنا يكون واجبا وكذا لو اراد الامكان الاخص فلا يلزم
من عدم صدقه كون الواجب ممتنعا واحتج بعضهم على نفي الامكان الخاص
بان كل شيء فرض فاما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان لا يكون الامكان
الخاص متحققا لانه ان كان موجودا كان عدمه ممتنعا لامتناع اجتماع النقيضين
واذا كان عدمه ممتنعا كان وجوده ضروريا وان كان معدوما كان وجوده ممتنعا
لما بينا ويلزم ان يكون عدمه ضروريا وايضا لا يخلو من ان يكون علة وجوده التامة
متحققة او لم يكن فان كانت متحققة امتنع عدمه ويلزم ضرورة وجوده وان
لم يكن متحققة امتنع وجوده ويلزم ضرورة عدمه فعلم ان الشيء لا يخلو عن ضرورة احد
طرفيه واذا كان كذلك امتنع تحقق الامكان الخاص لان الامكان الخاص كما عرفت
سلب الضرورة عن الطرفين وجوابه ان الضرورة فيما ذكرتم اولا هي الضرورة
بشرط الوجود او العدم وثانيا ان هذه الضرورة هي الضرورة بشرط المحمول

والضرورة فيما ذكرتم ثانيا هي الضرورة بالغير وهو العلة او غيرها والضرورة
بشرط المحمول والضرورة بالغير لا تنافي الامكان اذ هو سلب الضرورة الذاتية
عن الطرفين لا سلب اي ضرورة كانت فعلم من هذه الابحاث معنى الضرورة
والدوام واللاضرورة واخصها ابقي اللادوام فنقول اللادوام هو لا دوام
الحكم كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين لا دائما
وقد مر ذلك في القضايا المقيدة باللادوام قال الثاني في المطلقة اقول البحث
الثاني في القضية المطلقة وهي التي لم يكن فيها الجهة كقولنا كل ج ب ومعناها
ما يفهم عن القضية المجردة عن جميع القيود وهي التي يكون نسبة المحمول فيها
الى الموضوع بالفعل لانا اذا قلنا كل ج ب يفهم منه عرفا ولغة ثبوت الباء للجيم
بالفعل اي يكون حاصلا له اما ان الباء دائم الجيم او غير دائم ممكن او غير ممكن فانما
يفهم تعينا اخراجا بزيادة على الفعل كالضرورة والدوام او بنقصان عن الفعل كالامكان
فانه اقل من الفعل اذ يجوز ان يكون بالقوة وكذا اذا قلنا لا شيء من ج ب يفهم
منه عرفا ولغة سلب الباء عن الجيم بالفعل فحينئذ تكون المطلقة اعم الفعليات
والفعليات تسمى غير الممكنين فان قلت المطلقة مقابلة للموجهة لانها التي
ليس فيها الجهة والموجهة ما فيها الجهة واذا كانت مقابلة لها فكيف
يكون اعم منها قلت التقابل بين المطلقة والموجهة انما هو بعدم اعتبار
الجهة في المطلقة واعتبارها في الموجهة لا بذاتيهما فانه متى صدقت الموجهة
صدقت المطلقة لانه اذا صدق قولنا كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب
بالفعل والمطلقة المجردة عن اللادوام واللاضرورة تسمى مطلقة عامة ومثالها
ايجابا وسلبا ما مر وقد تكون مقيدة بنفي الدوام وتسمى وجودية لا دائمة كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وقد
تكون مقيدة بنفي الضرورة وتسمى وجودية لاضرورية كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة هذا هو
اقسام الموجهات وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق امكننا تركيب
الجهة كيف شئنا قال تنبيه اقول ههنا ابحاث لا بد من معرفتها البحث

الاول

الاول الضرورة الذاتية قد تعتبر بحيث تكون منشاؤها ذات الموضوع من حيث
هي كقولنا الله تعالى موجود بالضرورة وليس الله تعالى ممكنا بالضرورة والانسان
حيوان بالضرورة وليس الانسان جمادا بالضرورة وقد تعتبر بحيث تكون دائمة
بدوام الذات سواء كان منشاؤها الذات او لحوق امر آخر كقولنا كل كاتب بالفعل
غير امي بالضرورة ولا شيء من الكاتب بامي بالضرورة فان ذلك ليس لذات الكاتب
بل للحوق الكتابة وكذا كل اكمه غير بصير بالضرورة ولا شيء من الاكمه ببصير بالضرورة
الى غير ذلك فعلم ان الضرورة تعتبر على قسمين ما يكون منشاؤه ذات الموضوع والاعم
من ذلك ولما كان الامكان سلب الضرورة والضرورة انقسمت على قسمين فيصير
الامكان ايضا على قسمين كل منهما في مقابلة قسم من الضرورة والقسم الاول من
الضرورة اخص من الثاني فيكون الامكان الذي في مقابلته اعم من الامكان الذي
في مقابلة الثاني لما عرفت ان نقيض الاخص اعم والعام قد يصدق مع نقيض
الخاص فالامكان المقابل القسم الاول من الضرورة قد يصدق مع القسم الثاني
من الضرورة الذي هو نقيض الاخص فلو اعتبرنا في الضرورة الذاتية المستعملة
في المنطق القسم الاول من الضرورة يجب ان يعتبر من الامكان العام الامكان
المقابل له لا الاخر لتحقق التناقض بين الضرورية والممكنة واذا اعتبر هذا الامكان
بطل استدلالنا بالامكان على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لانه يجوز
ان يلزم من فرض وقوع الممكن محال لانه اذا صدق هذا الامكان تحقق الضرورة
الثانية في طرفه المخالف امتنع الوقوع كما في نسبة الامي الى الكاتب اذ ثبت
نسبته اليه بالضرورة الاولى فان ذات الكاتب التي هي الانسان لا تقتضي
ضرورة سلب الامي عنها فتكون نسبته اليه ممكنة بهذا الامكان والضرورة
الثانية صادقة ههنا اذ يصدق لا شيء من الكاتب بامي بالضرورة فلو فرض
وقوعه لزم المحال فعلم انا لو اعتبرنا في الضرورة الذاتية القسم الاول من الضرورة
بطل الاستدلال من صدق الامكان على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال مع ان الحكماء استدلوا بذلك في كثير من المواضع اما اذا اعتبرنا القسم الثاني
من الضرورة في الضرورة الذاتية يصح ذلك الاستدلال لانه حينئذ يجب ان يعتبر

فى الممكنة الامكان الذى فى مقابلته وهذا الامكان اخص من الامكان الذى فى
مقابلة القسم الاول كما عرفت ففى تحقق هذا الامكان لا يكون معه شئ من الضرورات
الذاتية سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او لامر آخر ولا يلزم من فرض وقوعه
محال كقولنا كل انسان كاتب وهذا الامكان يسمى بالامكان الوقوعى اذ جاز
وقوع الحكم معه فى نفس الامر والحكم ايضا يسمى بالامكان الاستعدادى ويسمى القسم
الاول من الامكان الامكان الذاتى واذا عرفت ذلك فالاولى ان يختار فى الشق
القسم الثانى من الضرورة والامكان الذى فى مقابلته وكذا حكم المشروطة اذا
اعتبر مدخل ولم الوصف الضرورة فان الممكنة المقابلة لها لا تقتضى جواز وقوع
الممكن فانه يصدق حينئذ بعض الكاتب انسان بالامكان الحقيقى للكذب قولنا
لا شئ من الكاتب بانسان بهذا الاعتبار اى باعتبار مدخل ولم الوصف الضرورة
اذ ليس لدوام الكاتب مدخل فى ضرورة سلب الانسان بل لثبوته بالفعل كما عرفت
فى اقسام المشروطة مع انا لو فرضنا وقوعه يلزم المحال كما عرفت قال ح اقول
البحث الثانى فيما يرد على الضرورة الازلية والذاتية والدوام الذاتى
قال المنطقيون على الاطلاق ان الضرورة الازلية ما يكون الذات
ازلية والضرورة الذاتية ما يكون ثابتة ما دامت الذات موجودة وفيه
نظر لان ذلك الضرورية الموجبة صحيح واما فى السالبة فلا فانه لو اشترط
فى الضرورة الازلية ازلية الذات لما كانت الممكنة مقابلة لها لجواز كذب
الضرورة الازلية والامكان معا اذا كان الموضوع معدوما كقولنا لا شئ من
شريك البارى موجود بالضرورة الازلية وبعض شريك البارى موجود بالامكان
العام اما كذب الاول فلانتفاء الموضوع واما كذب الثانى فظاهر ولانه
لو اعتبر فى سالبة الضرورية الذاتية ضرورة السلب ما دامت الذات لزم
اشتراط وجود الموضوع فى السالبة وذلك مناف لمذهبهم لانهم ذهبوا الى
ان السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع وايضا لا يبقى التناقض بين الضرورية
الذاتية والممكنة اذا كان الموضوع معدوما كما مر من المثال فى الضرورية الازلية
وكذا حكم الدائمة فانهم قالوا فى تعريفها انها التى يكون المحمول ثابتا للموضوع
اوسلوبا عنه

اوسلوبا عنه ما دامت ذاته موجودة فيلزم اشتراط وجود الموضوع فى السالبة
الدائمة وعدم التناقض بين السالبة الدائمة والموجبة المطلقة العامة لجواز ارتفاعهما
ح حيث كان الموضوع معدوما كقولنا لا شئ من شريك البارى بموجود دائما
وبعض شريك البارى موجود بالفعل البحث الثالث السالبة المشروطة ان
اشترط فيها ضرورة السلب ما دام الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى كما هو
المشهور عند المنطقيين فقد اشترط حال السلب اتصاف الموضوع بالصفة
واتصاف الموضوع بالصفة لا يمكن الا عند وجود الموضوع اذ المعدوم لا يوصف
بشئ فيلزم اشتراط وجود الموضوع فى السالبة حالة السلب وهذا مناقض لمذهبهم
وان لم يشترط فلا يكون السالبة مشروطة لان المشروطة كما عرفت ما اشترط
فيه كون الضرورة ما دام اتصاف الموضوع بالوصف العنوانى وكذا العرفية
فانهم ان اشترطوا ثبوت الحكم ما دام الوصف فقد اشترطوا فى السالبة وجود
الموضوع كما ذكرنا والا فلا يكون عرفية لان العرفية هى ما يكون كذلك وكذا اشترطوا
فى الوقتية كون الوقت من اوقات الذات او اوقات الوصف وهذا فى الموجبة
صحيح واما فى السالبة فيلزم اشتراط وجود الموضوع فى السالبة ويلزم ما مناقض
مذهبهم وارتفاع التناقض بين النقيضين كما مر وهذه الشبهة انما ترد اذا اخذت
القضية خارجية او حقيقية اما اذا اخذت ذهنية فلا ترد اذ لا يعتبر
فى الذهنية الوجود الخارجى لا تحقيقا كما فى الخارجية ولا تقديرا كما فى الحقيقية
قال ح اقول البحث الثالث من الفصل الخامس فيما اعتبر اصحاب المنطق
من القضايا فى العكوس والتناقض والقياس وتوابع القياس وهى ثلث عشر قضية
ست منها بسيطة وهى التى يكون فيها نسبة واحدة اما ايجابية او سلبية وسبع
منها مركبة وهى التى فيها النسبة الايجابية والسلبية معا اما البسايط فا
الضرورية المطلقة التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت
ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان
بحجر بالضرورة ح المشروطة العامة التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنوانى كقولنا بالضرورة

كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
مادام كاتبا ج الدائمة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه
عنه بالفعل ما دامت ذاته موجودة كقولنا كل زنجي اسود دايما ولا شيء من الزنجي
بابيض دايما ه العرفية العامة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه مادامت ذاته موصوفة بالوصف العنواني كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا
ولا شيء من الخمر بصحو مادام خمرا و المطلقة العامة المحكوم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ولا شيء من
بضاحك بالاطلاق العام ز الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية
عن الطرف المخالف للحكم فالموجبة قولنا كل انسان حيوان بالامكان العام
معناه ان سلب الحيوان عن الانسان غير ضروري بحسب ذات الانسان ومثال
السالبة قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالامكان العام ومعناه ان ثبوت الحجر للانسان
غير ضروري بحسب ذاته وقد عرفت معاني هذه القضايا في الجهات قال
وسبع منها مركبة اقول المركبات سبع أ المشروطة الخاصة المحكوم فيها
بضرورة الايجاب او السلب مادام الوصف لا دايما بحسب الذات وهي المشروطة
العامة مقيدة باللادوام وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دايما ومعنى
اللادوام لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام بحسب الذات وسالبتها
مركبة من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة لا شيء من
الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما ومعنى اللادوام قولنا كل كاتب ساكن
الاصابع بالاطلاق العام بحسب الذات ب العرفية الخاصة المحكوم فيها
بثبوت المحمول او بسلبه مادام وصف الموضوع لا دايما وموجبتها مركبة من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة كقولنا كل خمر مسكر مادام خمرا لا دايما
وسالبتها مركبة من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة كقولنا لا شيء من
الخمر بصحو مادام خمرا لا دايما ج الوقتية المحكوم فيها بضرورة الايجاب او السلب
في وقت معين لا دايما وموجبتها مركبة من وقتية موجبة مطلقة وسالبة مطلقة عامة
كقولنا

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما وسالبتها
مركبة من وقتية سالبة مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة لا شيء
من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دايما د المنتشرة المحكوم فيها
بضرورة الايجاب او السلب في وقت ما لا دايما وموجبتها مركبة من منتشرة موجبة
مطلقة ومن سالبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت
ما لا دايما وسالبتها مركبة من منتشرة سالبة مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دايما ه الوجودية
اللادايمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دايما وموجبتها مركبة من
موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة عامة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا دايما وسالبتها مركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة عامة كقولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دايما و الوجودية اللاضرورية المحكوم فيها
بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة وموجبتها مركبة من موجبة مطلقة عامة
وسالبة ممكنة عامة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة وسالبتها مركبة
من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة ز الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الطرفين
جميعا وموجبتها مركبة من موجبة ممكنة عامة وسالبة ممكنة عامة كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص وسالبتها مركبة من سالبة ممكنة عامة وموجبة ممكنة عامة
كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص والمراد باللادوام المطلقة العامة
الموافقة للقضية المقيدة به في الكم اي في الكلية والجزئية المخالفة لها في الكيف اي
الايجاب والسلب والمراد باللاضرورة الممكنة العامة الموافقة للقضية المقيدة
بها في الكم المخالفة في الكيف وههنا تساهل في الالفاظ اذ الصحيح ان يقال
المراد بقولنا لا بالضرورة الممكنة او يقال المراد باللاضرورة الامكان العام وكذا
الصحيح ان يقال المراد باللادوام المطلقة العامة او باللادوام الاطلاق العام
وذلك ظاهر فان قلت اللادوام جهة والاطلاق العام ليس كذلك لان الاطلاق العام
مقابل الجهة وكذا اللادوام موجهة والمطلقة العامة مقابلة للموجهة فلا يصح ارادة

ابعد مما من الاخر قلت اللادوام نفي الدوام ولما كان نفي الدوام مشاديا للاطلاق العام والمطلقة العامة اللادايم وكانت المطلقة قضية محصلة المفهوم داخلة في احكام العكوس والاقيسة استعملوا الاطلاق العام مكان اللادوام والمطلقة العامة مكان اللادايم ولذلك عد والمطلقة في الموجهات مالبسيط ولايخفى اقول نسبة بعض هذه القضايا الى البعض بالعموم والخصوص والمباينة وان كانت ظاهرة لكن نفصلها ههنا توضيحا فنقول الضرورية الذاتية اخص البسايط لان النسبة الضرورية توجب النسبة الوصفية والدايمة والفعلية الا اذا شرط في المشروطة مدخلية دوام الوصف في تحقق الضرورة فانها حينئذ تكون اخص منها من وجه كما مر في اقسام المشروطة ومباينة للمركبات السبع لانها ان كانت مقيدة باللاضرورة فظاهر وان كانت مقيدة باللادوام فكذلك لان اللادوام يستلزم اللاضرورة وقد مر ايضا وكذلك المشروطة العامة اعم من الدايمة من وجه لصدقها دون الدايمة حيث تكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف لا دايما بحسب الذات وصدق الدايمة بدونها حيث تكون نسبة المحمول دايمة بحسب الذات لاضرورية بحسب الوصف وصدقهما حيث تكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف دايمة بحسب الذات واخص من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من المشروطة الخاصة لان المطلق اعم من المقيد فان العرفية الخاصة لكن من وجه لصدقها بدون العرفية الخاصة حيث تكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف والذات وصدق العرفية الخاصة بدونها حيث تكون نسبة المحمول دايمة بحسب الوصف لاضرورية ولا دايما بحسب الذات وصدقهما حيث تكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف لا دايمة بحسب الذات وكذا من الوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة لجواز صدقها دون هذه الخمسة حيث تكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف والذات وصدقها دون المشروطة حيث تكون نسبة المحمول ضرورية بحسب وقت معين لا دايمة ولاضرورية بحسب الوصف وصدقهما حيث تكون نسبة المحمول ضرورية في جميع اوقات الوصف لا دايمة بحسب الذات والدايمة اخص من العرفية العامة والمطلقة العامة

العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر ومباينة للمركبات المقيدة باللادوام واعم من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة للمباينة بين الدوام بحسب الذات واللادوام بحسبها واعم من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من وجه لصدقها دونهما حيث تكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الذات وصدقهما دونها حيث تكون المحمول غير دايم ولاضروري بحسب الذات وصدق الكل حيث تكون النسبة دايمة بحسب الذات ولاضرورية بحسبها والعرفية العامة اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من الخاصتين مطلقا وذلك ظاهر ومن الخمس الباقية من وجه لما ذكرنا ان المشروطة العامة اعم منها من وجه والمطلقة العامة اخص من الممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من جميع الفعليات وهو ما سوى الممكنتين وبينها وبين الممكنة الخاصة عموم من وجه اذ تصدق المطلقة دونها في المادة الضرورية والممكنة الخاصة دونها حيث تكون نسبة المحمول الى الموضوع بالقوة وتصدقان معا حيث تكون نسبة المحمول الى الفعل لا بالضرورة والممكنة العامة اعم القضايا وذلك ظاهر والمشروطة الخاصة اخص من باقي المركبات مطلقا سوى الوقتيتين فانها اخص منهما من وجه اما الاول فظاهر واما الثاني فلصدقها دون الوقتيتين حيث تكون ضرورة نسبة المحمول للوصف ولا تكون للوقت مدخل فيها وصدقهما دونها ظاهر وصدق الكل حيث يجعل المحمول الوقتي وصفا كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا والعرفية الخاصة اخص من الوقتيتين من وجه كما ذكرنا في المشروطة الخاصة بينهما ومن الوجوديتين والممكنة الخاصة مطلقا وذلك ظاهر والوقتية اخص من المنتشرة وهما من الوجوديتين والممكنة الخاصة والوجودية اللادايمة من الوجودية اللاضرورية وهما من الممكنة الخاصة وكل ذلك ظاهر وقد مر في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضايا خارجة عن الثلث عشرة فتعرفها في مواضعها قال البحث الرابع الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع كما مر فقد تكون جهة للسور اي كيفية كلية افراد الموضوع وبعضيتها كما اذا قلنا يمكن ان يكون كل الناس كاتبا معناه ان كل واحد واحد من الناس كل منهم يمكن ان يكون كاتبا والفرق بين جهة السور

وبينهما

دونها

وجهة الحمل ان ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه مغاير لكلية افراد الموضوع
وبعضيتها فكيفية احدهما مغايرة لكيفية الاخرى وههنا فرق ظاهر وفرق الشيخ
في الشفا بانا اذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان جعلنا الامكان كيفية
للعموم يكون معناه ان كل واحد واحد من الناس كانهم يمكن ان يكون كاتبا وان جعلناه
كيفية نسبة المحمول يكون معناه ان كل واحد من الانسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني
لا يشكل فيه جمهور الناس فان كل واحد فرض يعلم انه يجوز ان يكون كاتبا والاول
قد يشكل فيه فان من الناس من يقول من المحال ان يتفق ان لا يوجد واحد من الناس
في الخارج الا وان يكون كاتبا ثم قال واما الجزئيتان متساويان في الظهور والخفاء
ولكنه قد يعلم مع ذلك التغاير بينهما في المفهوم كما في الكلية يعني الجزئية التي جعلت
جهتها للسور مساوية للجزئية التي جعلت جهتها للحمل في الظهور والخفاء ولا يشكل
كما يشكل في الكلية فان قولنا يمكن ان يكون بعض الناس كاتبا ان جعلنا الامكان للسور
يكون معناه ان كل واحد واحد من ذلك البعض باسرهم يمكن ان يكون كاتبا وان
جعلناه للحمل يكون معناه ان كل واحد فرض من ذلك البعض يمكن ان يكون كاتبا
وكذا الحكم السالبة في الكلية والجزئية وزعم صاحب الكشف ان مراد الشيخ
بالعموم الكل من حيث هو كل مذكر في الفرق انه يصدق قولنا كل من في البلد يشبعه
هذا الرغيف بحسب الحمل لان معناه ان كل واحد فرض من في البلد يشبعه
هذا الرغيف وذلك صادق ولا يصدق بحسب السور لانه يكون معناه ان
مجموع اهل البلد يشبعه هذا الرغيف ثم قال لكن جزئيا بما بينا متباينان
وضعف هذا الكلام واضح لان المراد لو كان ما ذكره لكان حكم الجزئيتان ايضا
كذلك فجاز ان لا يصدق الجزئية التي جهتها بحسب السور ويصدق الجزئية التي
جهتها بحسب الحمل لان بعض من في البلد كانه رجل لا يشبعه هذا الرغيف فلا يصدق
ان بعض من في البلد يشبعه هذا الرغيف بحسب السور ويصدق بحسب الحمل بعض
من في البلد يشبعه هذا الرغيف فلا يكون الجزئيتان متباينين ثم الموضع
الطبيعي لجهة السور ان يقترن بالسور والموضع الطبيعي لجهة الحمل ان يقترن
بالرابطة فلو غير عن ذلك لكان على سبيل التوسع والمجاز قال ع اقول

الضرورة

الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر كما عرف في الجهات فقد يكونان
ايضا بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية
هي التي يكون تصور طرفيها كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ايجابا او سلبا والممكنة
الذهنية هي التي لا يكون تصور طرفيها كافيا في الجزم بالنسبة بينهما بل يتوقف
على غيره فالامكان الذهني هو تردد الذهن المسمى بالاحتمال والضرورة الذهنية
اخص من الضرورة الخارجية لان كل ما جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها
بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لما كان البديهي مطابقا للواقع
وذلك محال ولا ينعكس الى الضرورة الخارجية لا تستلزم الضرورة الذهنية
اذ القضايا المبرهنة ضرورية بحسب الخارج ولا يكفي تصور طرفيها في جزم الذهن
بالنسبة واذا كانت الضرورة الذهنية اخص من الضرورة الخارجية كان
الامكان الخارجي اخص من الامكان الذهني لان نقيض الاعم اخص من
نقيض الاخص مطلقا كما تقدم قال الفصل السادس في ... الفصل
السادس في وحدة القضية وتعددها متى لم يكن موضوع القضية ومحمولها متعددا
ولم يكن شيء منهما من الاجزاء المحمولة يكون القضية متحدة كقولنا الواجب بسيط لا يتركب
والوجه شيء ومتى تعدد معنى موضوع القضية او محمولها سواء عبر عن المجموع
بلفظ واحد كقولنا العين جسم وميزان الانسان متكلم اي بالكلام الحقيقي
والنفسي او بلفظ متعدد كقولنا الانسان والفرس حيوان وكقولنا الانسان
جسم وناطق او تركب الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا كل انسان
حيوان تعددت القضية لانه اذا صدق الانسان والفرس حيوان صدق
الانسان حيوان والفرس حيوان واذا صدق الانسان جسم وناطق صدق
الانسان جسم الانسان ناطق وذلك ظاهر وكذا اذا صدق كل انسان حيوان
صدق كل انسان جسم وكل انسان حساس وكل انسان جوهر لانه اذا صدق
الكل على شيء صدق اجزاؤه المحمولة على ذلك الشيء بالشكل الاول والتعدد يحفظ
كمية الاصل اي ان كان الاصل كليا يكون فرعه وهو القضية الحاصلة منه
ايضا كلية وان كان جزئيا كانت جزئية وكيفيته اي ان كان الاصل موجبا او سالبا

كان فرعه ايضا كذلك وجهته الى انه كان جهة الاصل ضرورة كان جهة الفرع ايضا كذلك وان كانت امكانا كانت جهة الفرع ايضا كذلك وعلى هذا في سائر الجهات الا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز ان يكون الجزء اعم من الكل كقولنا كل انسان ناطق فانه لا يصدق الناطق في اجزاء الانسان كلها اذ لا يصدق كل حيوان ناطق او كل جسم ناطق او غير ذلك وذلك لان البرهان ح تركب من الشكل الثالث كما يقال كل انسان حيوان او جسم وكل انسان ناطق فينتج بعض الحيوان او بعض الجسم ناطق وانما قلنا او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة لان التركب من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا العشرة سبعة وثلثة فانه لا يصدق العشرة سبعة العشرة ثلثة وكقولنا السبعة والثلثة عشرة اذ لا يصدق السبعة عشرة الثلثة عشرة هكذا ذكروه وهذا في الموجبة صحيح واما في السالبة فلا لان سلب المجموع من شيء لا يوجب سلب اجزائه عنه اذ يصدق لا شيء من الانسان بفرس ولا يصدق سلب اجزاء الفرس من الجسم والحيوان وغيرهما من الانسان بل يلزم التعدد في السالبة بحسب اجزاء الموضوع لكن لا تحفظ كلية الاصل كما مر لانه اذا صدق لا شيء من الانسان بفرس يصدق بعض الجسم او بعض الحيوان ليس بفرس والبرهان من الشكل الثالث قال فان قيل اقول هذا اعتراض اورد على توهم تعدد محمول القضية يوجب تعددها وتقريره انه لا يلزم من كون الشيء على الشيء جملة كونه محمولا عليه فرادى ولا بالعكس اي لا يلزم من كون الشيء محمولا على الشيء فرادى كونه محمولا عليه جملة اما الاول فلانه يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار انه حيوان منقوش ولا يصدق عليه انه حيوان واما الثاني فلانه يصدق على زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر وكذا يصدق على الشيء الحيوان والابيض فلو لزم صدق المجموع عليه لصدق عليه المجموع مع كل واحد منهما فيصدق على الشيء الحيوان الحيوان الابيض وح الحصيص مجموعا آخر وهذا المجموع يصدق عليه مع كل واحد منهما وعلى هذا الى غير النهاية بضم المجموع الى المفردات حتى يصير مجموعا آخر وهلم جرا وانه هذيان واجاب الشيخ

عن

عن هذه النقوض بانا لا نسلم ان الصادق حالة الجمع لا يكون صادقا حالة الافراد والصادق حالة الافراد لا يكون صادقا حالة الجمع فان الحيوان المنقوش انما يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار اذا اخذ الحيوان فيه بمعنى انه شكل لا بمعنى انه نفس الحيوان وهذا المعنى صادق عليه ايضا حالة الافراد وكذا صدق الماهر على زيد انما يكون باعتبار الخياطة لا باعتبار الطب وهذا المعنى صادق عليه ايضا حالة الجمع اذ يصدق عليه انه طبيب ماهر في الخياطة وانا القول هذيانا لا يخرجه عن الصدق فعلم انه يلزم من كون الشيء محمولا على الشيء جملة حمله عليه فرادى وبالعكس نعم نعم قد لا يصح حمل الشيء على شيء وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره ولا يصح سلب المجموع عن شيء ويصح سلب الجزء منه كما في الاجزاء الغير المحمولة لانه لا يصدق قولنا البيت سقف ويصدق سقف وجدار ولا يصدق سلب المجموع اذ لا يصدق ليس البيت سقفا وجدارا ويصدق ليس البيت سقفا ويصح حمل الشيء فرادى ولا يصح مع الغير ويصح سلب المجموع دون الجزء فانه يصدق قولنا الانسان حيوان ولا يصدق انه حيوان صهال ويصدق ليس الانسان حيوانا صهالا ولا يصدق ليس الانسان حيوانا واما ان الشيئين حمل كل منهما وحده ولا يحمل المجموع او يحمل المجموع من المحمولات ولا يحمل كل واحد فذلك ضروري البطلان كما بينا قال الفصل السابع اقول الفصل السابع في التناقض وفيه ابحاث البحث الاول في تعريفه وشرائطه اما تعريفه فهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى فالاختلاف كالجنس البعيد لانه يقع بين قضيتين وبين مفردين وبين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الذي يقع بغير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج اختلاف قضيتين بغيرهما كالاختلاف بالعدول والتحصيل والحملية والشرطية ويخرج كذلك قوله لذاته يخرج الاختلاف الذي لا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل بواسطة سلب المتساوي كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق فانه اشترط ذلك لان نقيض الشيء رفعه لا رفع شيء آخر هذا هو التعريف المشهور عند المنطقيين وهو غير جامع اذ هم انفسهم

صرحوا بالتناقض بين مفردين كما صرح صاحب الكشف في فصل عكس النقيض
مخبرا من تصريحهم هكذا والتناقض في المفردات انما يكون باخذ المفهوم العدمي
في مقابلة الوجودي كما ذكر الشيخ في الشفا والامام في المباحث المشرقية
وعلى هذا يكون نقيض الهاء هو اللا بمعنى السلب وبمعنى العدول هذا لفظه
وايضا ثبوت الشي في نفسه او لغيره نقيض لانتفائه كذلك في نفس الامر سوا حكم
بالثبوت والانتفاء الذي هو الايجاب والسلب اولا واعتذر بعضهم بان علة
تعريف التناقض الذي يكون بين القضايا لا التناقض الذي بين المفردات
لان كلامنا في القضايا واحكامها وهذا ضعيف لان التعريف انما يكون للماهية
وذلك لا يتغير بحسب مواقعه لا سيما في المنطق الذي هو آلة سلمنا ان المنطق
بل احكام القضايا يحتاج الى البحث عن جميع اقسامه بل لو عرف الماهية مطلقا
لم يختص بموقعه كما هو داب اهل العلم لكان حسنا مثل ما فعلوا في تعريف موضوع
المنطق وتعريف المعقولات الثانية وغير ذلك واذا عرفت ذلك فالاظهر في تعريف
التناقض ان يقال هو اختلاف مفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضي لذاته
تحقق احدهما وانتفاء الآخر قلنا مفهومين ليشمل القضيتين والمفردين والثبوت
والانتفاء اما اختلاف القضيتين في الثبوت والانتفاء فلان الايجاب حكم
بالثبوت والسلب حكم بالانتفاء واما اختلاف مفردين بهما فلان احدهما
عدمي ضرورة فيكون مشتملا على الانتفاء فيكون الاخر مشتملا على الثبوت والا
لا تقابلا لان مقابل الانتفاء انما هو الثبوت نعم انما يكون وصفا للايجاد اذا
تحقق فيه معنى الثبوت وقد عرفت مما سبق انه قد يطلق ويراد به تحقق الشي
سوا كان ذلك الشي مغايرا للايجاد بالماهية اولا ولو لم يرد هنا في موضع آخر لكن يجب
ان يراد عند جعله نقيضا للاخر ليتحقق الثبوت حتى يكون [illegible] نقيضه نعم
نعم يكون هنا مفهوم شي موجود ومعنى [illegible] مقابل هذا اي لا ما هو موجود او ما ليس
بمتضمن للثبوت ولا للانتفاء وعلم من هذا التحقيق ان المفرد من حيث هو
مفرد لا يكون له نقيض واما اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر وهذا الايجاب
يعني كل ان التناقض بالذات انما هو بين الثبوت والانتفاء لانهما من حيث هما
متباينان

متباينان وجودا وعدما بخلاف سائر المتقابلات فانها انما تباينت لاشتمالها عليهما
هذا هو تحقيق هذا الموضع قال وهذا الاختلاف اقول اعلم ان شرط
التناقض ينبغي ان تعلم ان هذا الاختلاف انما يتحقق اذا كان السلب واردا على
النسبة الايجابية التي حكم بها في الموجبة بعينها وذلك الورود انما يتحقق بثمان
وحدات وحدة الموضوع والمحمول لجواز صدق القضيتين عند اختلافهما
كقولنا زيد كاتب زيد ليس بنجار زيد كاتب بكر ليس بكاتب زيد كاتب بكر
ليس بنجار ووحدة الزمان اذ يصدق زيد كاتب زيد ليس بكاتب بحسب
وقتين ووحدة المكان اذ يصدق زيد جالس زيد ليس بجالس بحسب مكانين
ووحدة الشرط اذ يصدق المبصر مفرق للبصر بشرط كونه ابيض ليس بمفرق
للبصر بشرط كونه اسود ووحدة الكل والجزء اذ يصدق الزنجي اسود اي
كل جلده الزنجي ليس باسود اي بعضه اذ ظفره ليس باسود ووحدة الاضافة
اذ يصدق زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر ووحدة القوة والفعل
اذ يصدق زيد كاتب بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل لذا كان ابينا وقال
الفارابي يكفي في ثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بتحقق
الاختلاف المذكور لانا نعلم ضرورة ان ثبوت شي بعينه لشي بعينه في زمان
معين وانتفاءه عنه في ذلك الزمان متناقضان جزما واما وحدة الشرط
والجزء والكل فمندرجة تحت وحدة الموضوع لان الشرط لو لم يكن داخلا لما
كان الموضوع واحدا فان الموضوع في قولنا المبصر بشرط كونه ابيض مفرق
للبصر مخالف للموضوع في قولنا المبصر بشرط كونه اسود ليس بمفرق للبصر
لان الموضوع في الاول بالحقيقة المبصر الابيض وفي الثاني المبصر الاسود
وان الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي كله الزنجي ليس باسود اي بعضه
مختلف هذا ما قيل وفيه بحث لان الشرط قد يكون متعلقا بالمحمول فلا تندرج
وحدته تحت وحدة الموضوع بل تحت وحدة المحمول كقولنا النار محرقة للخشب
بشرط كونه يابسا النار ليست محرقة للخشب بشرط كونه رطبا وان قلت الشرط
قد لا يكون متعلقا بالموضوع ولا بالمحمول فلا تندرج وحدته تحت وحدتهما كقولنا

الماء سيال بشرط كون الهواء حارا فالماء ليس بسيال بشرط كون الهواء باردا فالتناقض
هنا راجع الى وحدة الزمان اذ معناه الماء سيال ما دام الهواء حارا فالماء ليس بسيال
ما دام الهواء باردا وليس كذلك اضافية واما وحدة الاضافة والقوة والفعل فتندرجان
تحت وحدة المحمول فان الاضافة لو لم تكن واحدة لما كان المحمول واحدا فان المحمول
في قولنا زيد اب اي لعمرو غير المحمول في قولنا زيد ليس ابا اي لبكر وكذا وحدة القوة
والفعل فان الكاتب بالقوة غير الكاتب بالفعل ويجوز كون الاضافة والقوة
والفعل من عوارض الموضوع وذلك ظاهر فتندرج تحت وحدة الموضوع واما وحدة
المكان فتندرج تحت وحدة الزمان اذ لو اختلف المكان لاختلف الزمان
واما زعم الامام من المتاخرين ان وحدة المكان مندرجة تحت
وحدة المحمول وزعم اخرون اندراج وحدة الزمان والمكان تحت وحدة المحمول
واقتصروا على وحدة الموضوع والمحمول فانما لم يعتبر الفارابي اندراج وحدة الزمان
والمكان تحت وحدة المحمول لان تعلق الزمان والمكان بالقضية انما يكون بالظرفية
اذ لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من ان يقع في زمان او مكان اذا كان الموضوع
مما يجوز كونه في زمان ومكان كالاجسام وتوابعها وظرفية الزمان والمكان
للنسبة انما تتحقق بعد حصول النسبة لان الشيء لا يصير ظرفا لشيء الا بعد حصوله فيه
والنسبة متاخرة عن المحمول لوجوب تاخر النسبة عن المنتسب فيكون تعلق الزمان
والمكان متاخرا عن المحمول فلا يكون شيء من الزمان والمكان ولا ظرفيتهما داخلا
في المحمول فلو اعتبر دخول الزمان والمكان في المحمول حتى يصير المحمول مجموعا مركبا
من الزمان والمكان وغيره وقد بينا ان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان
ومكان فيلزم زمان آخر ومكان آخر ويلزم ان يكون للزمان زمان آخر وللمكان مكان
آخر وهو محال فعلم ان الزمان والمكان خارجان عن المحمول بخلاف الاضافة والقوة
والفعل فانهما من عوارض المحمول وانما اعتبر الفارابي وحدة الزمان ووحدة
المكان مع كونهما خارجين عن المحمول لان وحدة المكان تندرج في وحدة الزمان
اذ يمتنع حصول الشيء في زمان واحد في مكانين ولا تندرج تحت وحدة المكان اذ يجوز
حصول الشيء في مكان واحد في زمانين ثم قال الفارابي يمكن رد الشرائط كلها الى شرط
واحد

هذا غلط من الناسخ

واحد وهو وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة الايجابية
التي حكم بها في الموجبة بعينها لانه يمتنع اختلاف الموضوع والمحمول والزمان اذ
لو اختلف شيء منها لما كان السلب واردا على تلك النسبة بعينها بل على نسبة غير
تلك النسبة وذلك ظاهر ومع هذه الشرائط المذكورة ان يكون جهة احدى القضيتين
مخالفة لجهة الاخرى والا لما يتحقق التناقض لان الدوائم الاربع اعني الضرورية
والدائمة والمشروطة والعرفية عامة وخاصة تكذب موجبتها وسالبتها في مادة
اللادوام وغيرها الدوام وهو الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة تصدق موجبتها وسالبتها في مادة اللادوام فلا يكون بين موجبتها
وسالبتها تناقض اما كذب الدوائم فلكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك
بالضرورة او بالدوام او ما دام انسانا مع كذب قولنا كل انسان او بعضه ليس بضاحك
بالضرورة او بالدوام او ما دام انسانا واما صدق الباقية فلصدق قولنا كل قمر
منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
والوقتية اخص من البواقي فصدقها في هذه المادة يوجب صدق
البواقي وهذه الشرائط شاملة للمخصوصة وفي المحصورة لا بد من شرط آخر
وهو الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون
المحكوم عليه اعم من المحكوم به سواء كانت القضية حملية او شرطية اما الصدق
فلصدق قولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان وكذب قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان قلت عدم التناقض بين الجزئيتين
انما كان لعدم اتحاد الموضوع فلو جعل الموضوع في الجزئيتين واحدا لتناقضتا قلت
تعيين الموضوع قيد زايد على القضية الجزئية فلا يكون بين الجزئيتين تناقض بل
بين المقيدتين وكلامنا في مطلق القضايا لما عرف ان القيد في احكام المنطق
غير جايز الثاني البحث الثاني في تناقض ذوات الجهات القضية
اما حملية او شرطية والحملية اما بسيطة وهي التي يكون مفهومها اما ايجابا
فقط او سلبا فقط او مركبة وهي التي يكون مفهومها موجبة وسالبة كما عرف
قبل اما البسيطة فنقيضها ايضا بسيطة لانه رفع حكم واحد فنقيض الضرورية الذاتية

الممكنة العامة وبالعكس لان الامكان سلب الضرورة وسلب الضرورة نقيض الضرورة فنقيض قولنا كل انسان حيوان بالضرورة قولنا ليس كل انسان حيوانا بالامكان العام ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة قولنا بعض الانسان حجر بالامكان العام ونقيض الدائمة المطلقة العامة وبالعكس لان الثبوت دائما نافيه السلب بالفعل والسلب دائما نافيه الثبوت بالفعل فنقيض قولنا كل زنجي اسود دائما قولنا ليس كل زنجي اسود بالفعل ونقيض قولنا لا شيء من الزنجي بابيض دائما قولنا بعض الزنجي ابيض بالفعل ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او بالسلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع وهو سلب الضرورة الوصفية من الجانب المخالف للحكم كما عرفت بحث الامكان لان سلب الضرورة بحسب الوصف نقيض لثبوت الضرورة بحسبه قطعا فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا قولنا ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة مادام كاتبا قولنا بعض الكاتب ساكن بالامكان الحيني ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او بالسلب بالفعل في بعض اوقات كون الموضوع موصوفا بالوصف لان المطلقة الوصفية مناقضة للدائمة الوصفية كما ان المطلقة الذاتية مناقضة للدائمة الذاتية فنقيض قولنا كل خمر مسكر مادام خمرا قولنا ليس كل خمر مسكرا بالاطلاق الحيني ونقيض قولنا لا شيء من الخمر بمسكر مادام خمرا قولنا بعض الخمر مسكر بالاطلاق الحيني قال واما المركبة اقول الكلية نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اي احد النقيضين لا بعينه اذ ليس واحد من النقيضين ولا مجموعهما نقيضا للمركبة لجواز كذب كل من النقيضين بعينه والمجموع مع كذب المركبة في كل مادة كذب المركبة بكذب احد جزئيها دون الاخر فانه اذا كذبت المركبة بكذب الجزء الاول دون الجزء الثاني تكون المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة اما كذب المركبة فلكذب جزئها واما كذب نقيض الجزء الثاني فلصدق الجزء الثاني واما كذب مجموع النقيضين فلامتناع صدق احدهما كقولنا كل انسان زنجي دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الثاني

ومجموع

ومجموع النقيضين كاذبة واذا كذبت المركبة بكذب الجزء الثاني دون الاول تكون المركبة مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة اما المركبة فلكذب احد الجزئين واما نقيض الجزء الاول فلصدق الجزء الاول واما مجموع النقيضين فلكذب احدهما كقولنا كل انسان حيوان لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة واذا كان كذلك لا يكون شيء من النقيضين بعينه ولا مجموعهما نقيضا للمركبة بخلاف احد النقيضين فانه لا يمكن اجتماعه مع المركبة ولا ارتفاعه لانه اذا صدقت المركبة كذب كل واحد من نقيضي جزئيها لصدق جزئيها فكذب المفهوم المردد الذي هو احد النقيضين ومتى كذبت المركبة صدق احدهما لان كذب المركبة اما ان يكون بكذب مجموع جزئيها او بكذب احدهما وعلى التقديرين يكذب احد جزئيها واذا كذب احد جزئيها صدق نقيض ذلك الجزء فيصدق احد النقيضين وهو المفهوم المردد فعلم ان نقيض المركبة احد النقيضين لا بعينه وطريق معرفته ان تحلل المركبة الى بسيطها وتاخذ نقيضي البسيطين وتردد بينهما فنقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة للاصل في الكيف او الدائمة الموافقة له بالكيف لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة كما عرفت ولما كانت كيفية الاصل هي كيفية الجزء الاول منه فتكون الحينية مخالفة له بالكيف والدائمة موافقة فنقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني او بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما قولنا بعض الكاتب ساكن بالامكان الحيني او بعض الكاتب ليس بساكن دائما ونقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة للاصل او الدائمة الموافقة لان العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ونقيض المطلقة العامة الدائمة ومثالها ايجابا وسلبا مامر في المشروطة الخاصة ونقيض الوقتية

جزئيها

الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان الوقتية مركبة من الوقتية
المطلقة والمطلقة العامة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية ونقيض
المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دايما قولنا
بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان الوقتي او بعض القمر منخسف دايما ونقيض قولنا
لا شي من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان الوقتي
او بعض القمر ليس بمنخسف دايما ونقيض المنتشرة الممكنة الدايمة المخالفة او الدايمة
الموافقة لان المنتشرة مركبة من المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة ونقيض
المنتشرة المطلقة الممكنة الدايمة ونقيض المطلقة العامة الدايمة فنقيض قولنا
كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دايما قولنا بعض الانسان ليس بمتنفس
بالامكان الدايمي او بعض الانسان متنفس دايما ونقيض قولنا لا شي من الانسان
متنفس وقتا ما لا دايما قولنا بعض الانسان متنفس بالامكان الدايمي او بعض
الانسان ليس بمتنفس دايما ونقيض الوجودية اللادايمة الدايمة المخالفة او الدايمة
الموافقة لان الوجودية اللادايمة مركبة من مطلقتين عامتين ونقيض المطلقة
الاولى الدايمة المخالفة ونقيض المطلقة الثانية الدايمة الموافقة فنقيض
قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دايما قولنا ليس كل انسان ضاحكا دايما او بعض
الانسان ضاحك دايما ونقيض قولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا دايما
قولنا بعض الانسان ضاحك دايما او ليس كل انسان ضاحكا دايما ونقيض الوجودية
اللاضرورية الدايمة المخالفة او الضرورية الموافقة لان الوجودية اللاضرورية
مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة ونقيض المطلقة العامة الدايمة ونقيض
الممكنة العامة الضرورية فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دايما او بعض الانسان ضاحك بالضرورة ونقيض
قولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة قولنا بعض الانسان ضاحك
دايما او بعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة لان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين
ونقيض الاولى الضرورية المخالفة ونقيض الضرورية الموافقة فنقيض قولنا

كل انسان كاتب

اللازمة

كل انسان كاتب بالامكان الخاص قولنا ليس كل انسان كاتبا بالضرورة او بعض
الانسان كاتب بالضرورة ونقيض قولنا لا شي من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة او ليس كل انسان كاتبا بالضرورة قال
واما المركبة الجزئية اقول ما مر كان حكم المركبة الكلية واما المركبة الجزئية فلا يكفي
في نقيضها الترديد بين نقيضي جزئيها لجواز كذب المركبة مع كل واحد من
النقيضين في كل مادة يثبت المحمول لبعض افراد الموضوع دايما ويسلب عن الباقي
دايما كالنوع بالنسبة الى الجنس مثل الانسان فانه ثابت لبعض الحيوان دايما
ومسلوب عن الباقي دايما فيكذب بعض الحيوان انسان لا دايما وجودية لا دايمة
ويكذب ايضا نقيضي جزئيها وهما قولنا لا شي من الحيوان انسان دايما وقولنا
كل حيوان انسان دايما فكما يكذب في هذه المادة باقي المركبات مع النقيضين
بل طريقه ان يرد دين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد من افراد الموضوع بان
نقول كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دايما او ليس بانسان
دايما لانه يندرج فيه ثلثة مفهومات هي ان يكون كل واحد واحد اما
ليس بانسان دايما او كل واحد واحد من افراده انسان دايما او بعض الحيوان
انسان دايما والبعض الآخر ليس بانسان دايما واحد هذه المفهومات الثلث
مساوي نقيض الجزئية لانه متى صدقت وهي بعض ج ب لا دايما كذب هذه
الثلثة اما كذب النقيضين فظاهر واما كذب بعض ج ب دايما والبعض
الآخر ليس ب دايما فلصدق بعض ج ب لا دايما ومتى كذبت الجزئية صدق واحد منها
لانه ان صدق واحد من الكليتين فقد وجد احدها وان لم يصدق شي منهما
صدق نقيضاهما اي بعض ج ب بالفعل وبعض ج ليس ب بالفعل وحينئذ
وجب ان يصدق بعض ج ليس ب دايما والبعض الآخر ب دايما اذ لو لم يصدق
هذا المجموع لم يكذب احد بشقيه فان كذب الاول صدق كل ج ب بالفعل
وقد صدق ايضا بعض ج ليس ب بالفعل فيلزم صدق الاصل هذا خلف وان
كذب الثاني صدق لا شي من ج ب بالفعل وقد صدق ايضا بعض ج ب بالفعل 79
فيلزم صدق الاصل فان قلت لو كذبت الجزئية فلا بد وان يكذب احد جزئيها

واذا الكذب احد جزئيها صدق نقيضه الذي هو احدى الكليتين وحينئذ يمتنع
كذب الجزئية مع الكليتين جميعا فيكون الترديد بين الكليتين قلت لا نسلم انه
يلزم من كذب كل جزء منها صدق احدى الكليتين وانما يلزم ذلك ان لو كان كل من
جزئيها نقيضا لاحدى الكليتين وليس كذلك فان الجزء الثاني وهو اللادوام
موضوعه موضوع الجزء الاول فيكون اخص من الجزئية التي هي نقيض الكلية الثانية
بيانه انا اذا قلنا بعض ج ب لا دايما يكون معنى اللادوام قولنا بعض ج الذي هو
ليس ب بالفعل وهو اخص من قولنا بعض ج ليس ب بالفعل الذي هو نقيض
الكلية الثانية واذا كان اخص من نقيضها فلا يلزم من كذبه كذب نقيضها
حتى يصدق الكلية الثانية فلو كذبت الجزئية بكذب الجزء الثاني لا يلزم صدق
الكلية الثانية فعلم ان الترديد بين الكليتين غير كاف وقال صاحب الكشف
قال صاحب الكشف ان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة
بين الكليتين قيدت موضوع احدى الكليتين بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب
بالفعل لا دايما يساوي قولنا لا شيء من ج ب دايما او كل ج الذي هو ب ب
دايما لانه متى صدق الاصل كذب كل منهما اما كذب الاولى فلصدق بعض ج ب
بالفعل واما كذب الثانية فلصدق بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
لان معنى اللادوام هو هذا ومتى كذب الاصل صدق احدهما لانه ان لم يكن
شيء من ج ب اصلا صدق الاول وان كان شيء من ج ب يلزم ان يكون كل
ج الذي هو ب ب دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو
ب ليس ب بالفعل فيصدق الاصل وهو بعض ج ب لا دايما هذا خلف هذا
ما ذكره وفيه نظر لان موضوع الموجبة لو تقيد بالمحمول لصح ذلك واما
موضوع السالبة فلو تقيد بالمحمول لا يصح بل يجب ان يقيد بنقيض المحمول
حتى يصح ما ذكره وذلك يعرف بادنى تامل وايضا هذا انما يصح في الوجودية
اللادايمة واما في غيرها من المركبات فلا اذ يجوز في غيرها كذب الاصل
مع كل واحد منهما مثلا في العرفية الخاصة كقولنا بعض الجسم متحرك ما دام جسما
لا دايما ولا شيء من الجسم بمتحرك حين هو جسم وكل جسم متحرك متحرك دايما اما
كذب

كذب الاصل فلان الجسم الذي يكون متحركا ما دام جسما كالفلك مثلا يكون
متحركا دايما ومع ذلك يكذب اللادوام واما كذب الكلية الاولى فبين واما كذب
الثانية فلان بعض الاجسام تتحرك وقتا دون وقت فلا يصدق كل جسم
متحرك متحرك دايما بل الطريق في ذلك ان يقيد ابدا موضوع الكلية الثانية
بالكيفية التي للجزء الاول بالنسبة الى المحمول بجهته ويترك الكلية الاولى
بحالها ويردد بينهما ويقع الترديد بين نقيضي الجزئين وذلك لان موضوع الجزء
الثاني الذي هو اللادوام مقيد بهذا القيد فالكلية الثانية انما يكون
نقيضا له ان لو قيد موضوعها بهذا القيد بيانه انا اذا قلنا بعض ج ب ما دام
ج لا دايما يكون اللادوام قولنا بعض ج الذي هو ب ما دام ج ليس ب بالفعل
فيكون نقيضه كل ج الذي هو ب ما دام ج ب دايما واذا قلنا بعض ج ليس
ب ما دام ج لا دايما يكون اللادوام قولنا بعض ج الذي ليس هو ب ما دام
ج ب بالفعل فيكون نقيضه لا شيء من ج الذي ليس هو ب ما دام ج ب
دايما وهذا طريق حسن وبهذا علم صحة قول الاوايل ان نقيض المركبة كلية
كانت او جزئية هو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها وهذا الطريق احسن من
الترديد بين كل واحد واحد الخ وان كان صحيحا لكنا نحتاج في برهان
الخلف الى ابطال ثلث قضايا او اربع لنتحقق صدق الاصل وذلك نوع من العسر
وايضا مخالفة لقاعدة المركبة الكلية بخلاف ما ذكرنا واذا عرفت ذلك
اذا عرفت ما ذكروا في نقيض المركبة فنقول يمكننا ان نحصل
قضية واحدة تساوي نقيض المركبة كلية كانت المركبة او جزئية وذلك لان
كل مركبة كلية كانت او جزئية موجبة او سالبة يرجع الى قضية واحدة موجبة
جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان نجعل الموضوع مقيدا بنقيض المحمول ونجعل
المحمول عين المحمول اذا كانت المركبة موجبة ونجعل الموضوع مقيدا بالمحمول ونجعل
المحمول نقيض المحمول اذا كانت المركبة سالبة ويكون القيد الفعل في غير الضرورية
والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما مثلا قولنا كل ج ب بالفعل لا دايما يرجع ٨٢
الى قولنا كل ج الذي هو لا ب بالفعل هو ب بالفعل لان معنى اللادوام ههنا قولنا

لاشيء من ج ب بالفعل يصدق على ج انه لا ب بالفعل و ب محمول عليه فيصدق
كل ج الذي هو لا ب هو ب بالفعل فظاهر ان جهته جهة الجزء الاول وقولنا
لا شيء من ج ب بالفعل لا دائما يرجع الى قولنا كل ج الذي هو ب بالفعل هو لا ب
بالفعل لان معنى اللادوام ههنا هو كل ج ب بالفعل ج ب مسلوب عن ج بالفعل
فيصدق كل ج الذي هو ب بالفعل ج ب بالفعل ويكون جهته جهة الجزء الاول
واذا رجعت المركبة سواء كانت موجبة او سالبة الى موجبة واحدة بسيطة
فنقيض تلك الموجبة يساوي نقيض المركبة فنقيض المركبة سواء كانت المركبة
موجبة او سالبة يكون ابدا سالبة مناقضة للجزء الاول في الجهة والكم فيساوي
نقيض قولنا كل ج ب بالفعل لا دائما قولنا ليس بعض ج لا ب بالفعل ب دائما
لما عرفت انه يرجع الى قولنا كل ج لا ب بالفعل هو ب بالفعل ويساوي نقيض
قولنا لا شيء من ج ب بالفعل لا دائما قولنا ليس بعض ج ب بالفعل لا ب دائما لما بينا
انه راجع الى قولنا كل ج ب بالفعل هو لا ب بالفعل ويساوي نقيض قولنا بعض
ج ب ما دام ج لا دائما قولنا لا شيء من ج لا ب ب حين هو ج لان قولنا بعض
ج ب ما دام ج لا دائما يرجع الى قولنا بعض ج لا ب ب ما دام ج وبينهما فيهن
تناقض وكذا يساوي نقيض قولنا ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما قولنا لا شيء
من ج ب لا ب حين هو ج لان قولنا ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما يرجع
الى قولنا بعض ج ب لا ب ما دام ج وبينهما تناقض واذا عرفت ذلك فالضابط
في اخذ النقيض ان المركبة ان كانت موجبة كلية كانت او جزئية يركب قضية
موضوعها موضوع الاصل مقيدا بعين المحمول ومحمولها عين محمول الاصل مناقضة
للجزء الاول من الاصل في الجهة والكم وان كانت سالبة كلية او جزئية يركب قضية
موضوعها موضوع الاصل مقيدا بالمحمول ومحمولها نقيض محمول الاصل مناقضة
للجزء الاول في الجهة والكم وهذا الطريق بديع ومن فوائده انه تم حينئذ برهان الخلف
بابطال قضية واحدة دون ما ذكروه هذا حكم الحمليات واما الشرطيات
فتناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط من الاتحاد والاختلاف الا انه يشترط
فيها اللزوم والعناد والاتفاق فنقيض قولنا كلما كان اب فجد لزومية قولنا

ليس كلما كان

ليس كلما كان اب فجد ايضا لزومية وان كانت اتفاقية فاتفاقية ونقيض
قولنا دائما اما ان يكون اب او جد عنادية قولنا ليس دائما اما ان يكون اب او جد
ايضا عنادية وان كانت اتفاقية فاتفاقية   تنبيه اعلم

اعلم ان نقيض الشيء موضوعه فقط سواء كان الشيء مفردا او قضية فما ذكروه في
نقيض القضايا ليس شيء منها نقيضا لها بل مساويا لنقيضها وانما فعلوا ذلك
لانهم لما احتاجوا في البراهين الى الاستدلال ببطلان نقائض القضايا على مطالبهم
كما في البراهين الخلفية فجعلوا لكل قضية قضية تساوي نقيضها ليتضح عليها
طريان الاحكام في العكوس والانتيجة وغيرها من الملازمات استدلوا بها على مطالبهم
لصعوبة طريان هذه الاحكام على الرفع المجرد وههنا بحث وهو انهم ان شرطوا
في السالبة الخارجية وجود الموضوع يجوز ارتفاع الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية وارتفاع السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية حيث يكون الموضوع معدوما
لانتفاء الشرط في الموجبة والسالبة وذلك ظاهر وان لم يشترط لزم ان يكون موضوع
السالبة اعم من موضوع الموجبة اذ يصدق السلب عن الموجود وعن المعدوم حالة
العدم فيجوز صدق الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية الموجبة الكلية على الافراد
الموجودة والسالبة الجزئية على المعدومة فينتفي التناقض بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية وكذا في الحقيقية ان شرط الامكان في افراد الموضوع فانه ان شرط
ذلك في السالبة ايضا يجوز ارتفاع الموجبة والسالبة حيث يمتنع الموضوع
كقولنا كل شريك الباري عالم وبعض شريك الباري ليس بعالم او لا شيء من شريك الباري
بعالم وبعض شريك الباري عالم وان لم يشترط الامكان في السالبة كان موضوع السالبة
اعم من موضوع الموجبة ولزم جواز اجتماع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
فيرتفع التناقض بينهما فان قلت لا يشترط وجود الموضوع في السالبة الخارجية
ولا امكانه في السالبة الحقيقية لكن يعتبر اتحاد الموضوع وحينئذ يتحقق التناقض
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لامتناع الايجاب والسلب على موضوع واحد
قلت يجعل موضوع السالبة الجزئية من افراد موضوع الموجبة فلا تبقى السالبة ٦١
الجزئية على اطلاقها بل يصير مقيدة فالموجبة الكلية لا يكون نقيضها السالبة الجزئية

بل للسالبة التي هي اخص من السالبة الجزئية وكلامنا في السالبة الجزئية والموجبة
الكلية على اطلاقهما وقد عرفت مرارا ان الجهات المنطوح دية على مطلقهما لانه
لو جوز التقييد لبطل كثير من الاحكام في العكوس وغيرها ولجوز والتناقض
بين الجزئيتين وانتاج الجزئيتين فعلم ان رعاية الاطلاق واجبة في احكام المنطق
وح توجه الشكوك وهذه الشبه انما ترد على الخارجية والحقيقية واما على الذهنية
فغير واردة اذ لا يشترط فيها الوجود ولا الامكان ولهذا آثرها اهل التحقيق
قال الفصل الاول الفصل الثاني في العكس المستوى وما يتعلق به وفيه بحثان
البحث الاول في تعريفه العكس في اللغة تبديل اوله باخره مطلقا وفي المنطق
تبديل كل من طرفي القضية الذي في الذكر بالاخر مع اتفاقهما في الكيف والصدق
قلنا طرفي القضية ولم نقل الموضوع والمحمول كما ذكره قوم من المنطقيين ليدخل
في هذا التعريف عكس الشرطيات وزدنا قولنا في الذكر لنندفع ما يقال ان طرفي
الاصل ذات الموضوع ووصف المحمول وطرفي العكس ذات المحمول ووصف الموضوع
فلا يكون العكس تبديل طرفي الاصل وانما شرطوا ان يكون العكس موافقا للاصل في
الكيف لان الموافق لازم دون المخالف فانه اذا صدق كل ج ب لزمه بعض ب ج
لما سيجيء ولا يلزمه بعض ب ليس ج لجواز ان يكون المحمول مساويا للموضوع وحينئذ
لا يمكن سلب الموضوع عن المحمول كقولنا كل انسان ناطق اذ يمتنع ان يقال بعض الناطق
ليس بانسان وكذا اذا صدق لا شيء من ج ب لزمه بعض ب ليس ج لما سيجيء ولا يلزمه
بعض ب ج لجواز ان يكون المحمول مباينا للموضوع بالمباينة الكلية فلا يصح حمل الموضوع
على بعض افراد المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا يصح بعض الحجر انسان وانما
قيدوا بالصدق لان العكس لازم للاصل فيجب ان يكون صادقا على تقدير صدق الاصل
وانما لم يعتبروا الكذب وان اعتبره قوم لان اللازم جاز ان يكون اعم فجاز صدق
العكس مع كذب الاصل فان قولنا كل حيوان ابيض يستلزم قولنا بعض الحيوان الابيض
حيوان وقد يطلق اسم العكس على القضية التي تحصل بعد التبديل فانهم يقولون
قولنا بعض ب ج عكس لقولنا كل ج ب وذلك بطريق المجاز الثاني في عكس
القضايا يجب ان تعلم ان المراد بالعكس اخص قضية تلزم الاصل وكذا حكم
النتيجة

النتيجة في القياس وحينئذ لا يتم البرهان على العكس الا ببيان امرين احدهما كون
العكس لازما والثاني كون الاخص منه غير لازم وكذا حكم النتيجة والاول يستفاد
من البرهان والثاني من التفتيش واذا عرفت ذلك فنقول الايجابيات الموجبة
سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع
حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان فانه لا يصدق كل حيوان
انسان واما في الجهة فالدائمتان اي الضرورية والدائمة والعامتان اي المشروطة
العامة والعرفية العامة تنعكس كل منها حينية مطلقة ويدل عليه ثلثة اوجه
الافتراض فنبينه في العرفية العامة التي هي اعم الاربع فنقول اذا صدق بعض
ج ب ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات ج
التي هي ب ما دام ج د فيصدق على د انه ب ما دام ج لكن د ج بالفعل لكونه
من افراد ج واذا كان د ج بالفعل كان ب في الجملة فب وج قد اجتمعا فيه
فيصدق بعض ب ج حين هو ب وهو المطلوب واستعان صاحب المطالع
في هذا البرهان بالشكل الثالث وذلك اثبات الجلي بالخفي لان العكس يحصل
بهذا القدر من الفكر الذي ذكرنا دون الشكل الثالث فانه يحتاج الى البرهان
في معاينة لزوم النتيجة وجهتها الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى
الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق بعض ج ب
ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق نقيضه
وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب فنضمه الى الاصل هكذا بعض ج ب ما دام
ج ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ج ما دام ج
وهو محال طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل في الكم
ان كان الاصل جزئيا او الى ضده ان كان كليا وهي المنطقيون الكليتين المتضادين
فيعكس قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام كما يجيء
في عكس السوالب وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف واذا عرفت هذا الوجه
ان الحينية المطلقة لازمة لهذه الاربع فنقول لا يلزمها اخص من الحينية ٨٢
المطلقة كالعرفية العامة لجواز ان ينفك موضوع الاصل عن وصف محموله

وج لا تلزم العرفية اذ يصدق قولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا ينعكس الى
قولنا بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا واذا لم ينعكس الضرورية التي هي اخص
اخص الاربع لا ينعكس شي منها الى العرفية العامة ولا الى اخص منها قال والخاصتان
اقول المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكس كل منهما الى حينية مطلقة
لا دايمة لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دايما وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب لا دايما اما بعض ب ج حين هو ب فلما بينا قبل انها لازمة للعامتين
وهما لازمتان للخاصتين فيكون الحينية ايضا لازمة لهما او بين بالوجوه الثلثة
واما اللادوام فلان لبعض ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالفعل والا لكان
ج دايما وح يكون ب دايما لانه ب ما دام ج واذا كان ب دايما كذب لا دوام
الاصل هذا خلف واذا كان كذلك يصدق بعض ب الذي هو ج ليس ج بالفعل
وهو اللادوام فيصدق العكس ولا تلزمهما الاخص مثلا اذ يصدق بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما ولا يصدق بعض متحرك الاصابع كاتب ما دام
متحرك الاصابع واما الوقتيتان اي الوقتية والمنتشرة والوجوديتان اي الوجودية
اللادايمة والوجودية اللاضرورية والمطلقة العامة ينعكس كل منها مطلقة
عامة بالوجوه الثلثة المذكورة ولنبين في المطلقة العامة التي هي اعم الخمس فيقال
اذا صدق بعض ج ب بالفعل وجب ان يصدق بعض ب ج بالفعل لانا نفرض
بعض ج الذي هو ب بالفعل د فيصدق عليه ج و ب بالفعل فيصدق بعض
ب ج بالفعل او نقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه وهو
قولنا لا شي من ب ج دايما فنقول بعض ج ب بالفعل ولا شي من ب ج دايما ينتج
بعض ج ليس ج دايما هذا خلف فان قلت لا نسلم ان قولنا بعض ج ليس ج دايما
محال لجواز ان لا يكون ج موجودا وح يصح سلبه عن نفسه كما مر في حكم السوالب
قلت الموضوع ههنا موجود لان الاصل موجبة والموجبة تستدعي وجود الموضوع
او نعكس قولنا لا شي من ب ج دايما الى قولنا لا شي من ج ب دايما وقد كان بعض
ج ب بالفعل هذا خلف ولا تلزمها اخص من المطلقة العامة كالحينية مثلا
لجواز تباين وصفي الموضوع والمحمول كما في قولنا كل منخسف مضي بالتوقيت
لا دايما

لا دايما ولا يصدق بعض المضي منخسف حين هو مضي واما الممكنة العامة
والممكنة الخاصة فلا ينعكس شي منهما لجواز ان لا يمكن وصف الموضوع لذات المحمول
والعكس هو دك كقولنا كل ... كاتب بالامكان الخاص مع كذب قولنا بعض الكاتب
... بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واذا لم ينعكس اعم الجهات لم ينعكس
شي منها لان انتفا العام يوجب انتفاء الخاص احتج القايلون بانعكاس
الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة المذكورة الافتراض فقالوا اذا صدق بعض
ج ب بالامكان العام نفرض ج الذي هو ب بالامكان د فد ب بالامكان
و ج بالفعل فبعض ب ج وجوابه ان اللازم ح قولنا بعض ب بالامكان ج
بالفعل وهو ليس بعكس لان العكس قولنا بعض ب بالفعل ج بالامكان وذلك غير لازم
من الافتراض ... يجعل نقيض العكس وهو قولنا لا شي من ب ج بالضرورة كبرى
والاصل الممكنة صغرى لينتج لا شي من ج ج بالضرورة اذا كان الاصل كليا وبعض
ج ليس ج اذا كان جزئيا وجوابه لا نسلم ان الصغرى الممكنة تنتج في الشكل الاول
كما يجي ... ينعكس نقيض العكس الى قولنا لا شي من ج ب بالضرورة وهو مناف
للاصل وجوابه لا نسلم ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة ضرورية كما يبين بعد
واعلم ان من قال بانعكاس الممكنة ممكنة كالفارابي وغيره اخذ الموضوع بالامكان
والشيخ لما غير اصطلاحهم وما غير الاحكام في العكوس والاختلاطات على وفق
اصطلاحهم وقع الخبط في كلامه واذا اخذ الموضوع بالامكان تم هذه البراهين
اما الافتراض فلانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان نفرض بعض ج د فيكون د ب
و ج بالامكان فيصدق بعض ب بالامكان ج بالامكان والصغرى الممكنة تنتج في
الشكل الاول لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح و ينعكس السالبة الضرورية ضرورية
سالبة ضرورية كما يبين في السالبة الضرورية ... واما السوالب الكلية
اذا عرف حكم الموجبات فاما السوالب الكلية فالضرورية والدايمة ينعكس كل
منهما الى الدايمة والمشروطة العامة والعرفية العامة ينعكس كل منهما الى العرفية
العامة بالوجهين الاخيرين الخلف والعكس لانه اذا صدق لا شي من ج ب ٨٢
دايما وجب ان يصدق لا شي من ب ج دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج
بالنعل

نقيضه الى الاصل هكذا بعض ب ج بالفعل ولا شيء من ج ب دائما ينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال او نعكس نقيض العكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد
كان لا شيء من ج ب دائما هذا خلف ولا يصح الافتراض لان السالبة جاز ان يصدق
بانتفاء الموضوع وحينئذ لا يصح فرض الموضوع بل لو فرض نقيض العكس لاجل
انعكاسه صح لكن لا حاجة به بعد ثبوت انعكاسه ولا تنعكس الضرورية ضرورية
ولا المشروطة مشروطة كما ذهب اليه المتقدمون لصدق قولنا لا شيء من الكاتب
بامي بالضرورة ولا تصدق لا شيء من الامي بكاتب بالضرورة لان كل امي فهو كاتب
بالامكان واذا جعلنا محمول الاصل ذات الامي اي الانسان الذي هو امي صدق
لا شيء من الكاتب بذلك الانسان بالضرورة ما دام كاتبا ولا يصدق لا شيء مما هو
ذلك الانسان بكاتب بالضرورة ما دام ذلك الانسان لان ذلك الانسان كاتب
بالامكان ما دام ذلك الانسان والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس
كل منهما الى العرفية العامة مع قيد اللادوام في البعض اما اذا صدق لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض
اما قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب فلما علم انه لازم للعامتين اللازمتين للخاصتين
او بالبرهان المذكور في العامتين واما اللادوام في البعض ومعناه بعض ب ج
بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما وانعكس
الى قولنا لا شيء من ج ب دائما لما عرفت ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها وقد
كان في الاصل كل ج ب بالفعل بحكم اللادوام هذا خلف وانما لم يبين نعم اللادوام
في الكل لصدق قولنا لا شيء من الماشي بساكن ما دام ماشيا لا دائما مع كذب قولنا
لا شيء من الساكن بماش ما دام ساكنا لا دائما في الكل لان بعض الساكن كالجبل مثلا
ليس بماش دائما وان اريد بلادوام الاصل اللادوام في الكل اي في كل واحد واحد اي
يراد سلب الدوام عن بعض الافراد لا عن كل واحد واحد من الافراد كما ذكر الشيخ
في الشفاء انعكست الخاصتان كنفسيهما في اللادوام ويشبه ان يكون مراد المتقدمين
بلادوام الاصل هذا حيث قالوا بانعكاسهما كنفسيهما واحتجوا
احتج المتقدمون على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية والمشروطة مشروطة

بالخلف

بالخلف والعكس اما الخلف فقالوا اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب
ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه
الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب ب عن نفسه ولما ذكروا في الشرط وجوابه
انا بينا ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول واما العكس فقالوا نعكس
قولنا بعض ب ج بالامكان الى قولنا بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء
من ج ب بالضرورة هذا خلف وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه انا لا نسلم ان
الممكنة الموجبة تنعكس وقد عرفت ان هذا انما يصح على مذهب الفارابي ومن
ذهب مذهبه واحتجوا ايضا على هذا المطلوب بوجهين اخرين ذكرهما الامام
في الملخص اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان وهو غير صادق
اذ لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد
لزم ههنا فلا يكون صادقا وانما قلنا انه يلزم من فرض وقوعه محال لانه لو صدق
بعض ب ج بالفعل لصدق بعض ج ب بالفعل لانعكاس المستوي وقد كان لا شيء من
ج ب بالضرورة هذا خلف او نضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى الاصل لينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة وهو محال وكذا بينوا المشروطة بهذا الوجه وجوابه
انه اذا فرض وقوع الممكنة بالفعل فقد فرض صدق ج على الباء بالفعل وحينئذ
يكون افراد ج ب وهو كان خارجا عنها حالة سلب الباء عنها فصدق الباء
على هذا الفرد الزائد لا ينافي سلبه من الافراد التي كانت اولا لجواز سلب الباء
لاختلاف الموضوع فلا يلزم التناقض والمطلقة المفروضة انما ينتج مع الاصل ان
لو اندرج الاصغر تحت الاوسط وليس كذلك لان حكم السالبة الاصل على غير هذا
الفرد الزائد في افراد ج فلا يندرج هذا الفرد تحت حكم الكبرى فلا يتكرر الوسط
ولا يحصل الانتاج وقال بعضهم لا نسلم انه لو صدق بعض ب ج بالامكان
لجاز صدق بعض ب ج بالفعل لانه لا يلزم من صدق امكان بعض ب ج بالفعل
امكان صدق بعض ب ج بالفعل وفيه بحث اذ لا فرق في المعنى بين العبارتين
لان معنى صدق امكان بعض ب ج بالفعل هو تحقق امكان صدق بعض ب ج

وهذا بعينه موقوف على قوله امكان صدق بعض ب ج بالفعل بل لو كان مراد هذا
القايل انه لا يلزم من كون الشي ممكنا بحسب ذاته جواز وقوعه في الخارج لجواز
ان يصير ممتنعا بالغير فان المفهومات متغايرين لكن هذا غير وارد مهنا لانا
نعني بالامكان في الممكنة المستعملة في المنطق الامكان لا الاستعداد في الذات
كما ذكرنا في فصل الجهات وحينئذ لا يمتنع وقوعه وزعم بعض المتلقفين ان هذا
البيان حق وما قالت جوابه مغالطة اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة
تحقق المنافاة الضرورية بين وصفي الموضوع ج وب والمنافاة انما تتحقق من
الجانبين فكما ان منافاة ج لب ضرورية تكون منافاة ب لج ضرورية فيصدق
لا شي من ب ج بالضرورة وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه ان المنافاة في الاصل
بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول
ووصف الموضوع فاين احديهما من الاخر وكذا حكم المشروطة ان لم يكن للوصف مدخل
في ضرورة السلب لم يتحقق حينئذ المنافاة الضرورية بين وصفي الموضوع والمحمول
اما اذا كان للوصف مدخل كما في قولنا لا شي من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
فتنعكس المشروطة بهذا البرهان لانه يتحقق المنافاة الضرورية بين الوصفين من
الجانبين فيتحقق العكس واما السبع الباقية اما السبع الباقية
من السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فلا تنعكس
لان الوقتية اخصها كما مر وهي لا تنعكس لصدق قولنا لا شي من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع بين النيرين لا دايما ولا يصدق في عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الباقية اذ لو انعكست الباقية انعكست الوقتية
لان لازم الاعم لازم للاخص وتبينا ان الوقتية لا تنعكس قال قوم من
المتاخرين انها تنعكس من القضايا اذا اخذت خارجية او حقيقية بشرط في موضوعها
الامكان اما اذا اخذت حقيقية بحيث يدخل في موضوعها الممتنعات انعكست
السبع جزئية دايمة لانه اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق لا شي من ب
ج دايما اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج دايما

بالاطلاق

بالاطلاق وتنعكس الى قولنا بعض ج ب دايما لانا نفرض البعض الذي هو ب دايما
وج بالاطلاق د فد ج بالفعل وب دايما فبعض ج ب دايما وقد كان لا شي
من ج ب بالفعل هذا خلف او نضم قولنا بعض ب ج دايما بالاطلاق الى الاصل
وهو قولنا لا شي من ج ب بالاطلاق ليلزم من الشكل الاول بعض ب ليس ب دايما ليس
بالاطلاق هذا خلف واذا صدق لا شي من ب ج دايما بجعله كبرى للعقيقية
صادقة في نفس الامر وهي قولنا كل ب ب دايما بالفعل لينتج من الشكل الثالث بعض
ب ليس ج دايما وهو المطلوب واذا لزم هذا العكس للمطلقة العامة لزم للوقتيتين
والوجوديتين لان المطلقة اعمها واما اذا كان الاصل ممكنة كقولنا لا شي من
ج ب بالامكان وجب ان يصدق بعض ج ليس ج دايما لانه متى صدق الاصل وجب
ان يصدق قولنا لا شي من ب بالضرورة ج دايما والا لصدق بعض ب بالضرورة ج
بالفعل وتنعكس الى قولنا بعض ج ب بالضرورة وقد كان لا شي من ج ب بالامكان
هذا خلف او نضمه الى الاصل لينتج المحال كما مر واذا صدق لا شي من ب بالضرورة
ج دايما يجعله كبرى لقولنا كل ب بالضرورة ب بالفعل لينتج من الثالث بعض ب
ليس ج دايما وانما قيدنا الموضوع هيهنا بالضرورة لتكون مناقضة للممكنة العامة
اذ الدايمة ليست مناقضة لها ولو قيدنا الموضوع في الصورتين بالضرورة لتم
البرهان لكن قيد في المطلقة العامة بالدوام ليعلم ان المطلوب يتم بذلك ولو
اقتصروا على البرهان في الممكنة العامة لكان ذلك كافيا واذا لزم العكس للممكنة
العامة لزم للممكنة الخاصة لان لازم الاعم لازم الاخص والنقض المذكور لا يرد
مهنا لانا نمنع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بحسب الحقيقة اذا لم يشترط
امكان الموضوع فان المنخسف التام والمنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا
فهو ليس بقمر بهذا الاعتبار وهذا ضعيف هذا ما ذكروه وهو ضعيف
من وجهين اما اولا فلان العكس ما لزم من الاصل فقط بل منه مع الغير وهو قولنا
كل ب ب دايما او بالضرورة ب بالفعل فلا يكون عكسا اذ العكس ما يلزم من الاصل
وهيهنا ما لزم منه الا من المجموع واما ثانيا فلانه لا يتم في القضايا الحقيقية ولا في الحقيقية
المستعمل عند الجمهور وهو الذي يشترط فيه امكان الموضوع وانما لا يتم فيهما لان

قولهم كل ب ج دايما او بالضرورة ب بالفعل لا يجب صدقه بحسب الخارج ولا بحسب
الحقيقة اذا اشترط امكان الموضوع لجواز ان يكون الباء الدايم او الضروري ممكنا
ولكنا ان نبين هذا البرهان على الوجه الذي يتم في الخارجي والحقيقي الذي اشترط
فيه امكان الموضوع بحيث لا يحتاج الى المقدمة الاجنبية وتقريره ان يقال
اذا صدقت المطلقة العامة صدق قولنا لا شي من ب ج دايما ج دايما كما مر واذا
صدق قولنا لا شي من ب ج دايما ج دايما صدق قولنا ليس بعض ج ب بالفعل ج
دايما وهو العكس وذلك لان ما هو ب دايما هو ب بالفعل بحسب الذهن ومن دينا
في تحقيق الموضوع ان صدق وصف الموضوع اعم من ان يكون بحسب الذهن او الخارج
لا سيما في السالبة فيصدق ليس بعض ج ب بالفعل ج دايما وهو المطلوب ومن طريق
حسن انه اذا ثبت انعكاس السالبة الممكنة الى السالبة الجزئية الدايمة يلزم ان ينعكس
جميع الموجبات الكلية الفعلية الى موجبة جزوية ضرورية لانه لما ثبت استلزام
السالبة الكلية الممكنة للسالبة الجزئية الدايمة لزم استلزام الموجبة الكلية المطلقة
العامة للموجبة الجزئية الضرورية بعكس النقيض واذا لزمت الموجبة الجزئية الضرورية
للمطلقة العامة لزمت لجميع الفعليات هذا حكم السوالب الكلية واما السوالب
الجزئية فلا ينعكس شي منها الا الخاصتين اما الاول فلان السبع التي لا ينعكس
كلياتها لا ينعكس جزئياتها ايضا لما ذكرنا من النقض جزئيا واما الاربع الباقية
وهي الضرورية والدايمة والعامتان فلان الضرورية اخصها وهي لا ينعكس لجواز
كون الموضوع اعم من المحمول كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق
في عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام الذي هو اعم الجهات واما
الخاصتان فينعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما
عرفية خاصة وجب ان يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دايما لانه اذا صدق
بعض ج ليس ب مادام ج لا دايما نفرض موضوع القضية د فد ب و ج لصدق
الاصل على اللادوام وليس ج مادام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب
ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف
واذا صدق عليه ب وليس ج مادام ب وج صدق بعض ب ليس ج مادام ب
وج
لا دايما

لا دايما وهو المطلوب وكذا نقول في المشروطة الخاصة تنبيه يجب ان تعلم
ان السالبة كلية كانت او جزئية اذا كانت سالبة الموضوع معدوم المحمول لا تنعكس
الا اذا اخذت ذهنية والا لزم سلب الشي عن المعدوم المستلزم للايجاب
وهو محال وذلك لانه يصدق بالضرورة لا شي مما ليس انسانا بشريك الباري خارجية
وحقيقية ولا يصدق في عكسه ليس بعض شريك الباري ليس بانسان بالامكان العام
لانه لو صدق هذا لصدق بعض شريك الباري انسان لان سلب السلب ايجاب
وكذا يصدق قولنا لا شي مما ليس بموجود خلاء بالضرورة مادام ليس بموجود خارجية
وحقيقية ولا يصدق في عكسه ليس بعض الخلاء ليس بموجود بالامكان والا لزم
بعض الخلاء موجود وهو محال واذا لم ينعكس الضرورية والمشروطة لا ينعكس شي
من البسايط وهذا النقض مختص بالبسايط واما المركبات فحكمها في الانعكاس
وعدمه كما مر فان قيل لو لم يلزم العكس لزم سلب الشي عن نفسه وهو محال وذلك
لانه اذا صدق لا شي مما ليس ج ب دايما وجب ان يصدق لا شي من ب ليس ج
دايما والا لصدق بعض ب ليس ج فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب دايما
وانه محال قلت لا نسلم ان سلب ب عن نفسه محال وذلك لان التقدير كون ب
معدوما وسلب المعدوم عن نفسه جايز كما عرفت في السوالب هذا اذا اخذت القضية
خارجية او حقيقية اما اذا اخذت ذهنية ينعكس القضية بهذا البرهان ولا يرد
ما ذكرنا من النقض لانه يصدق لا شي مما ليس انسانا بشريك الباري لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ما ليس بانسان شريك الباري وكذا لا يصدق لا شي مما ليس بموجود
خلاء مادام ليس بموجود لصدق قولنا بعض ما ليس بموجود خلاء حين ليس بموجود
فاذا علم ان السالبة الكلية والجزئية لا تنعكس اذا كانت سالبة الموضوع معدوم
المحمول علم ان الموجبة الكلية والجزئية اذا كانتا سالبتي المحمول لا تنعكسان ايضا
بحسب النقض اذ صدق في النقض المذكور كل شريك الباري ليس بانسان ولا يصدق
بعض ما ليس بانسان شريك الباري خارجية وحقيقية بل ذهنية وكذا يصدق كل
خلاء ليس بموجود ولا يصدق بعض ما ليس بموجود خلاء خارجية وحقيقية
بل ذهنية هذا كله حكم الحمليات موجبة وسالبة واما الشرطيات فالموجبة

المتصلة الكلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية بالخلف وبعكس النقيض العكس
لانا اذا صدق قد يكون اذا كان اب فجد فصدق قد يكون اذا كان جد فاب
والا لصدق ليس البتة اذا كان جد فاب ضممناه الى الاصل لينتج قد لا يكون اذا
كان اب فاب وهو محال او بعكس هذا النقيض الى قولنا ليس البتة اذا كان اب فجد
وقد كان قد يكون اذا كان اب فجد هذا خلف واما السالبة الكلية فتنعكس سالبة
كلية بالخلف والعكس ايضا لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فصدق
ليس البتة اذا كان جد فاب والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان جد
فاب فنضمه الى الاصل لينتج سلب اب عن نفسه او بعكسه الى قولنا قد يكون اذا
كان اب فجد وقد كان ليس البتة اذا كان اب فجد هذا خلف هذا ما ذكروه
ولنا فيه كلام يجي بعد واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لجواز كون المقدم اعم من
التالي كقولنا قد لا يكون اذا كان الشي حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان الشي انسانا فهو حيوان واما المنفصلات فلا نتصور لها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها اذ لا امتياز لمقدمها عن تاليها بالطبع بل بالوضع وقد ذكرنا في صدر هذا الفصل
ان المراد بالعكس اخص قضية تلزم الاصل وكذا نتائج الاقيسة فمن تمام البرهان على
العكوس ونتائج الاقيسة بيان عدم لزوم الزائد على ما ادعى كونه عكسا او نتيجة
ويكفي في ذلك ايراد صورة من صور النقض وقد راعينا ذلك في العكوس وما ذكر احد
من العلماء سوى النقض طريقا آخر في ذلك وقد يمكن فيه طريق آخر وهو انا اذا اردنا
نفي ما هو اخص من المدعى نظرنا فان جاز صدق نقيض كل الاخص مع الاصل في العكوس
ومع القياس في النتائج بان لا يلزم من مجموعهما محال علم ان الاخص غير لازم للاصل او
القياس لانه لو كان لازما امتنع جواز صدق نقيضه مع الاصل او القياس لان نقيض
اللازم يمتنع ان يصدق مع الملزوم كما اذا اردنا ان نعلم ان الموجبة الدائمة هل تنعكس
الى الموجبة الضرورية ام لا اخذنا الموجبة الدائمة مع السالبة الممكنة فقد جاز صدقهما
نعلم ان الموجبة الضرورية غير لازمة وذلك لانه اذا صدق كل ج ب دائما جاز ان
صدق معه لا شي من ج ب بالامكان   واورد الامام حجته   وذكر الحكام
في الملخص ان السالبة الدائمة اذا اخذت حقيقية لا تنعكس لان الكتابة ممكنة للانسان
فامكن

فامكن حملها عنه ولا يلزم من فرض وقوع الممكن محال فلنفرض انه وقع فلو انعكست
السالبة الدائمة سالبة دائمة لوجب ان تنعكس الى قولنا لا شي من الكاتب بانسان
دائما وهو محال ولم يلزم المحال من قولنا لا شي من الانسان بكاتب دائما لانه ممكن
فيكون لازما من الانعكاس فيكون انعكاس السالبة الدائمة محالا واجاب صاحب
الكشف وتبعه قوم من المتاخرين بانه لا نسلم ان المحال اذا لم يلزم من الاصل لا بد ان يكون
لزم من العكس لجواز ان لا يلزم من شي منهما بل يلزم من المجموع فان الممكنين قد يستلزم
اجتماعهما محالا فان كون زيد كاتبا بالفعل في وقت معين ممكن وكونه غير كاتب بالفعل
في ذلك الوقت ايضا ممكن مع ان اجتماعهما في ذلك الوقت موجب للمحال وهو ضعيف جدا
لانه حينئذ يقال لا يخلو من ان يكون اجتماعهما مستلزما للمحال اولا فان كان فح
العكس لانه ان كان مستلزما فعلى تقدير صدق الاصل يمتنع صدق العكس والا لزم المحال
واذا امتنع العكس على تقدير صدق الاصل لا يكون العكس لازما للاصل وهو المطلوب
وان لم يكن اجتماعهما مستلزما للمحال ولم يكن الاصل مستلزما فالمستلزم هو العكس وهو
المطلوب بل جواب الامام ان يقال لا نسلم كذب قولنا لا شي من الكاتب بانسان
وذلك لانه اذا فرض سلب الكتابة عن الانسان دائما حتى صار الانسان في نفس الامر
بحيث اذا وجد لا يكون كاتبا بالفعل اصلا اذ السالبة الحقيقية انما تصدق ان
لو كان كذلك فح لا يكون الكاتب بالفعل موجودا بحسب الحقيقة لانه ان وجد فان
كان انسانا كان الانسان بحيث يكون كاتبا بالفعل هذا خلف وان لم يكن انسانا
فذلك محال وبتقدير تسليمه صح سلب الانسان عنه واذا لم يكن موجودا بحسب الحقيقة
صح سلب الانسان عنه بحسب الحقيقة واما الشبهة التي ترد على عكس السوالب
والموجبات الجزئية في القضايا الطبيعية والشخصية مثلا من عدم انعكاس قولنا لا شي
من الانسان بنوع ولا شي من زيد بانسان ومن عدم انعكاس قولنا بعض النوع انسان
وبعض الانسان زيد فقد استوفينا الكلام فيها في فصل تحقيق المحصورات فمن اراد
ان يتذكر فليطلبها ثم وايضا يرد شبهة على انعكاس المتصلة الموجبة اللزومية
وذلك لان كل مركب يستلزم جزءه وانما استلزام الجزء المركب غير محقق فان العشرة
مثلا تستلزم الثلثة ولا نعقل زمان او مقدر يكون الثلثة في ذلك الزمان او على ذلك

المقدر مستلزمة للعشرة بحيث يوجب لذاتها العشرة ويمتنع بدونها وكذا كل خاصة
مفارقة تستلزم نوعها والنوع لا يستلزمها في شيء من الاوقات وعلى تقدير من التقادير
فان الكاتب بالفعل يستلزم الانسان استلزاما كليا ولا يستلزم الانسان الكاتب
بالفعل في شيء من الاوقات والتقادير وحينئذ انعكاسها يوجب القدح في انتاج الاقيسة
الشرطية وهذا الموضع يستدعي زيادة بحث وتحقيق فليؤخر الى تتميم الشرطيات
خاتمة ربما يقع الغلط في العكس اذا كان احد طرفي القضية نسبة
الى امر وجودي بشرط كون ذلك الوجودي موضوعا او محمولا فقط ويقع الغلط
كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا بشرط ان المحمول
السرير والحايط والشاب فيقال عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحايط في الوتد
وبعض الشاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول هو على السرير وفي الحايط وكان شابا
زالت الشبهة وعلم ان عكوسها بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحايط وتد
وبعض من كان شابا شيخ وانما قيد بامر وجودي لانه لو كان احد الطرفين نسبة الى غير
محصل اي عدمي يصدق العكس كقولنا بعض الانسان على غير الفرس او بعض غير الانسان
على الفرس فانه يصدق في الاول بعض غير الفرس على الانسان وفي الثاني بعض الفرس
على غير الانسان وعد في الكشي مغالطة عن الاقدمين من هذا النوع في عدم الانعكاس
وهو انه يصدق لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى لا نهاية مع كذب عكسه وهو قولنا
لا شيء من الممتد في الجهات الى لا نهاية بجسم ضرورة صدق قولنا كل ممتد في الجهات
الى لا نهاية جسم ثم ذكر في حلها ان المسلوب في الاصل هو اللانهاية فقط لامتناع
سلب الممتد في الجهات عن الجسم لان كل جسم ممتد في الجهات فيكون الاصل حينئذ
هكذا لا شيء من الجسم لانهاية له فعكسه لا شيء مما لا نهاية له بجسم وهو صادق وهذا
الحل ضعيف لان المجموع وهو قولنا الممتد في الجهات الى غير النهاية اما ان يكون
محمولا على الجسم او مسلوبا عنه والاول محال لتناهي الاجسام فتعين الثاني
ويعود الاشكال قوله المسلوب هو اللانهاية فقط قلنا اذا كان جزء المجموع
مسلوبا عنه كان المجموع ايضا مسلوبا بالانتفاء الكل لانتفاء الجزء بل الحل ان
القضية التي هي الاصل ان اخذت خارجية حتى يكون معناها لا شيء من الاجسام
الموجودة

الموجودة في الخارج بممتد في الجهات الى غير النهاية او حقيقية حتى يكون معناها
لا شيء مما هو بحيث لو وجد في الخارج وهو جسم ممكن كان بحيث لو وجد في الخارج كان
ممتدا في الجهات الى غير النهاية سلمنا صدقها لدلالة البرهان على تناهي الابعاد
لكن منعنا كذب العكس وهو قولنا لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم لكذب
نقيضه وهو قولنا بعض الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم لانتفاء موضوعه
لان الممتد في الجهات الى غير النهاية معدوم فجاز سلب الجسم عنه كما عرفت ان المعدوم
يصح سلب نفسه او لازمه عنه وان اخذت تلك القضية ذهنية منعنا صدقها
لصدق نقيضها حينئذ وهو قولنا بعض الجسم ممتد في الجهات الى غير النهاية قال
الفصل ٩ الفصل السابع في عكس النقيض وفيه بحثان البحث الاول
في تعريفه وهو جعل كل من نقيضي الطرفين بدلا عن الاخر وقال الشيخ في تعريفه
هو ان تؤخذ ما ناقض المحمول فيجعل موضوعا وما ناقض الموضوع فيجعل محمولا
وهذا التعريف فيه ما في عكس الشرطيات الا ان يقال في تعريفه هو ان تؤخذ
ما ناقض المحكوم به فيجعل محكوما عليه وما ناقض المحكوم عليه فيجعل محكوما به وحينئذ
يشمل عكس الحمليات والشرطيات وزعم الامام وصاحب الكشف وتبعهما بعض من تبعهما
ان في كلام الشيخ تناقضا لانه جعل في بعض المواضع عين الموضوع محمولا ونقيض
المحمول موضوعا حيث قال قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزمه بعض ما ليس بحجر
انسان فقد جعل عين الموضوع محمولا وايضا قال في عكس الموجبة الكلية اذا
صدق قولنا كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب ليس ج والا لصدق بعض ما ليس ب ج
فانا نعدل المحمول في هذه القضية وهي قولنا كل ما ليس ب ليس ج معدولا كانت
القضية موجبة معدولة الطرفين ويكون نقيضها سالبة معدولة الطرفين
وهو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج واذا كان كذلك فلا يلزم من كذب العكس
صدق قولنا بعض ما ليس ب ج لانه ليس نقيضا للعكس ولا لازما للنقيض لكونه
اخص من نقيضه لما عرف في فصل العدول والتحصيل ان الموجبة المحصلة اخص
من السالبة المعدولة لكنه صرح بان يعد كما ذكرنا فهذا غير صحيح وان اخذ العكس سالبة
حتى يكون معناه كل ما ليس ب ليس هو ج فقد جعل المحمول عين الموضوع لا نقيضه

فقد ناقض كلامه ثم قال والحق ان يقال عكس النقيض هو جعل الموضوع او نقيضه
على نقيض المحمول ليندرج فيه القسمان وقال بعضهم ان الشيخ جعل نقيض المحمول
موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا بالكيف للاصل حيث قال ابو البركات هذا ما ذكره
والحق ان الامر خلاف ما زعم الفريقان اذا عرفت كلام الفريقين فيجب
ان تعلم ان الامر بخلاف ما زعم الفريقان اما الثاني فلان كلام الشيخ صريح في دلالة على
انه جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا معنى ان يقال انه اراد
غير هذا واما الاول فلانه لا يساعده كلام الشيخ ولا يلزم شيء مما ذكروه من اخذ ما
ليس بنقيض بل لازم النقيض مقام النقيض او لازم النقيض اذ يمكن تفسير كلام الشيخ
على وجه يسقط جميع الشبه ويشهد صريح العقل بان الحق هو ما ذكرناه ان نقول
ان العكس عند الشيخ عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
موافقا للاصل في الكيف والله . . . لكن ههنا دقيقة بها تنحل الدعوى عنها الى حد
الشبهات وهي ان الشيخ قد اخذ نقيض الامرين بمعنى السلب لا بمعنى العدول لان
نقيض الشيء هو نفيه وسلبه فقط لا نفيه مع شيء آخر فان ذلك اخص من النقيض
فعكس نقيض قولنا كل ج ب كل ما ليس ب ليس ج لا قولنا كل ما هو لا ب فهو لا ج
كما اخذ المتاخرون نعم ان ما اخذه والشيخ عكس نقيض لما زعم آخرون وعلى هذا
تزول جميع الشبه اما قولهم في الشبهة الثانية انه ان اخذ المحمول في عكس النقيض
معدولا لا يلزم من كذب عكس النقيض صدق بعض ما ليس ج قلنا انه ما اخذ معدولا
بل اخذه سلبيا وحينئذ يلزم من كذب عكس النقيض صدق بعض ما ليس ب ج وتقريره
ان يقال اذا صدق كل ج ب ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب فهو ليس ج موجبة
سالبة الطرفين والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج واذا
صدق هذا صدق بعض ما ليس ب ج كما قال الشيخ وبيان ذلك باربعة اوجه
ثم لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج ويلزمه كل ما ليس ب
ليس ج لما عرفت في تحقيق الاسوار ان السالبة مساوية للموجبة السالبة المحمول
واعترف المتاخرون ايضا بها واتفقوا ابانها وقد كان ليس كل ما ليس ب ليس ج
هذا خلف ب اذا صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج يتحقق وجود ما ليس ب اذ لو لم يتحقق
لصدق

لصدق لا شيء مما ليس ب ج لصدق السلب عن المعدوم لما عرفت في تحقيق السوالب
ان السلب يصدق عند انتفاء الموضوع وان كان المحمول نفسه او لازما له واذا صدق
لا شيء مما ليس ب ج لزمه كل ما ليس ب ليس ج هذا خلف واذا تحقق وجود ما ليس ب
صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة او السالبة الطرفين تستلزم
الموجبة المحصلة بشرط وجود الموضوع اتفاقا كما عرفته في فصل العدول والتحصيل ج
لو كذب العكس وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج لكذب ما ساواه وهو قولنا لا شيء
مما ليس ب ج لما عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة المركبة من
عين موضوعها ونقيض محمولها وهذه السالبة هي التي جعلها المتاخرون عكسا
واذا كذب قولنا لا شيء مما ليس ب ج صدق نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس ب ج
د قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج سلب السلب لانا اخذنا المحمول بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وسلب السلب ايجاب فيلزم قولنا بعض ما ليس ب ج وهو
المطلوب ومن العجب ان المتاخرين اعترفوا بلزوم هذه السالبة للاصل وقالوا
اذا صدق قولنا كل ج ب وجب ان يصدق لا شيء مما ليس ب ج وبرهنوا عليه
وجعلوها عكس النقيض وسلموا ان هذه السالبة مستلزمة للموجبة التي جعلها
الشيخ عكس النقيض وهي قولنا كل ما ليس ب ليس ج بناء على ان هذه الموجبة لا تستدعي
وجود الموضوع كالسالبة وصرح صاحب الكشف وصاحب المطالع وغيرهما بذلك
في كتبهم ومع ذلك منعوا لزوم تلك الموجبة للاصل واما قولهم انه جعل عين الموضوع
محمولا في السالبة فليس كذلك وذلك لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ينعكس الى قولنا ليس كل ما ليس بحجر ليس بانسان سالب الطرفين لكن هذا
لما كان بمعنى قولنا بعض ما ليس بحجر انسان لما بينا انه اذا صدق ليس كل ما ليس
ب ليس ج صدق بعض ما ليس ب ج وضعه الشيخ موضع العكس تخفيفا في اللفظ
نعلم انه لا نناقض كلام الشيخ اصلا وما ذكره كلام حق واذا عرفت ان الموجبة التي
جعلها الشيخ عكس النقيض مساوية للسالبة التي جعلها المتاخرون عكس النقيض
فلزوم تلك الموجبة للاصل يوجب لزوم تلك السالبة فمن جعل تلك السالبة عكس النقيض
فلا مناقشة معه اذ لا مشاحة في الاصطلاحات
البحث الثاني

٨٩١

استدل صاحب الكشف في عكس النقيض بان تلك القضية اما حقيقية مطلقا
بان يكون طرفاها حقيقيتين او خارجية مطلقا بان يكون طرفاها خارجيين او يكون
الموضوع بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الخارج فهو اربع قضايا وعلى كل تقدير فموضوع
القضية الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا او معدولا او سلبا في تعبير بت فتنها
وعلى التقادير في المحمول اما محصل او معدول او سلب محصل فهو تسعة وذكر
لكل منها ما يكون له دائما وما لا يكون له دائما والشيخ انما تساهل في هذا الباب واسقط
من بعض كتبه كالاشارات وغيرها لقلة احتياج المنطق اليه اذ لا يجوز بيان الاشكال
وغيرها به كما هي ونحن انما نعتبر في عكس الخارجيات خارجية وفي عكس الحقيقيات
حقيقية وفي عكس الذهنيات ذهنية ونشترط ان يؤخذ نقيض كل من الطرفين سواء
كان محصلا او معدولا او سلبا بمعنى السلب لا بمعنى العدول فلو كان الطرف سلبيا
كقولنا كل ج هو ليس ب اخذ محصلة فنقول عكسه كل ب ليس ج لان ليس ليس
هو ب واذا عرفت ذلك فنقول لا يخلو من ان يكون كل من الطرفين محصلا او معدولا
او سلبا او ممتزجا فهذه ط اقسام لان الحاصل من ضرب الثلثة في الثلثة ط ستة
منها وهي التي يكون كل من الطرفين محصلا او معدولا او احدهما محصلا والاخر معدولا
او يكون المحمول سالبا والموضوع اما محصل او معدول ينعكس الموجبة سالب المحمول
ان كانت موجبة والثلثة الباقية وهي التي يكون كل من الطرفين سالبا والمحمول
اما محصل او معدول لا ينعكس اذا كانت موجبة خارجية او حقيقية وانما ينعكس
ان لو اخذت ذهنية اما الاول فهو انعكاس الست المذكورة الى موجبة سالب
المحمول فلانه اذا صدق كل ج ب من الست لزمه كل ما ليس ب ليس ج والا
لصدق ليس كل ما ليس ج ليس ج ويلزمه بعض ما ليس ب ج كما مر وهذه القضية موجبة
محصلة المحمول تستدعي وجود الموضوع والمحمول واذا كان كذلك يندرج موضوعها
تحت موضوع الاصل فيضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج
بعض ما ليس ب ب بحمل الشيء على نقيضه وهو محال وانما ينعكس هذه القضية الى
قولنا بعض الموجود الصادق عليه ج هو ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا
خلف وانما صرحنا بوجود الموضوع ليعلم كون هذه القضية منافية للاصل اذ
القضية

القضية السالبة المحمول جاز ان يصدق بكذب الموضوع وح لا يكون منافية للاصل
لما عرف في فصل التناقض ان الموضوع في السالبة الجزئية اذا كان معدوما لا ينافي الموجبة
الكلية واما الثاني وهو عدم انعكاس الثلثة الباقية فلانه يصدق سالب الطرفين
كل ما ليس بموجود ليس بخلاء خارجيا وحقيقيا مع كذب العكس لانه لا يصدق بعض الخلاء
معدوما خارجيا ولا حقيقيا لكون الخلاء ممتنعا وكذا يصدق سالب الموضوع محصل
المحمول كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص من الموجودات بحسب الخارج او الحقيقة
هو ممكن بالامكان العام ولا يصدق عكسه بعض ما ليس بممكن بالامكان العام ممكن
بالامكان الخاص لا خارجيا ولا حقيقيا وكذا يصدق سالب الموضوع معدول المحمول
كل ما ليس بخلاء من الموجودات الخارجية والحقيقية هو لا جزء ولا يصدق بعض
ما ليس بلاجزء هو خلاء لا خارجيا ولا حقيقيا وهذان الاصلان انما يصدقان ان
لو خصصنا موضوعهما بالموجودات خارجية او حقيقية والا فلا يصدقان لدخول
المعدومات في الموضوع السلبي وامتناع حمل المحمول المحصل او المعدول على المعدومات
وح يصدقان مع كذب العكس فيهما فان قيل هذا سؤال يوهم
وروده على ما ذكرنا وتقريره ان يقال البرهان الذي ذكرتم على انعكاس الست
المذكورة قائم بعينه على انعكاس هذه الثلث فلو كان صحيحا وجب العكس في
هذه الثلثة ايضا وان لم يكن صحيحا لا يفيد في انعكاس الست ايضا وانما قلنا ان
ذلك البرهان قائم ههنا لانه اذا صدق سالب الموضوع محصل المحمول كقولنا كل ما ليس
ج ب ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ج والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس ب
ج ويلزمه بعض ما ليس ب ليس ج كما ذكرتم فنضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب
ليس ج وكل ما ليس ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب بحمل النقيض على النقيض وكذلك
ينعكس ايضا قولنا بعض ما ليس ب ليس ج الى قولنا بعض ما ليس ج ليس ب وقد كان
كل ما ليس ج ب هذا خلف جوابه انه لا يخلو انتاج القياس ههنا لان قولكم
بعض ما ليس ب ليس ج سالب المحمول والموجبة السالبة المحمول لا تستدعي وجود
الموضوع والمحمول وموضوع الاصل وهو قولنا كل ما ليس ج ب موجبة فلا يلزم اندراج
ليس ب في موضوعه ولا يلزم الانتاج ولو ركب هذا البرهان في ثلثة النقيض من قولنا

كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص من الموجودات فهو ممكن بالامكان العام نظيره حقيقية
ما ذكرنا من عدم الاندراج ولا يلزم ايضا صدق قولنا بعض الموجود الصادق عليه
ليس ج هو ليس ب كما لزم من برهاننا لجواز ان يكون موضوع السالبة غير موضوع
الموجبة الكلية فيعوز صدقهما معا والتحقيق مادة النقض يتضح هذا المعنى هذا
حكم الاقسام السبعة اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فتنعكس الجميع في المركبات
غير الممكنة الخاصة كما يبين بعد وتنعكس هذه الثلثة في البسايط الفعلية اي غير
الممكنة العامة دون الستة المذكورة فانها لا تنعكس في البسايط الفعلية كما يجي وانما
تنعكس هذه الثلث اذا كانت سالبة فعلية لكون الموضوع فيها سلبيا لصدق السلبي
على المعدومات دون العكس كما ستعلم لانه اذا صدق لا شي مما ليس ج ليس ب صدق
بعض ما ليس ج ب لما عرفت من الاوجه الاربعة ويصدق ايضا كل ما ليس ج ب
لكن لا شي منها صدق بعض ما ليس ج ب واذا صدق بعض ما ليس ج ب ينعكس الى قولنا
بعض ب ليس ج سواء كان ب متحققا بحسب الخارج او الحقيقة او لا لان ليس ج سلبي
يصح حمله على الموجود وعلى المعدوم واذا صدق بعض ب ليس ج يصدق ليس بعض ج
ج وذلك ظاهر هو عكس النقيض وعلى هذا يتبين في القسمين الباقيين اي السالب
الموضوع المحصل المحمول والسالب الموضوع المعدول المحمول اما في السالب الموضوع المحصل
المحمول فلانه اذا صدق لا شي مما ليس ج ب يصدق بعض ما ليس ج ليس ب لما عرفت المحمول
وينعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج ويلزمه ليس بعض ما ليس ب ج وهو المطلوب
واما في السالب الموضوع المعدول المحمول فلانه اذا صدق لا شي مما ليس ج لا ب صدق
بعض ما ليس ج ليس لا ب لما مر فيصدق بعض ما ليس لا ب ليس ج ويلزمه ليس بعض
ما ليس لا ب ج وهو المطلوب وهذه الثلثة لو كانت سالبة جزئية تنعكس بعكس
النقيض ايضا بهذا البرهان وانما لم تنعكس الستة بهذا البرهان لكون موضوعها
غير سلبي فلا يتم هذا البرهان فيها اذ قولنا لا شي من ج ب لا يلزمه بعض ج ليس ب
لكن لا ينعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ج لجواز ان لا يكون ج متحققا بحسب
الخارج والحقيقة فلا يصدق عليه وقد بينا في العكس المستوي ان الموجبة
اذا كانت سالبة المحمول لا تنعكس بعكس المستوي فحينئذ لا يتم البرهان كقولنا
لا شي

لا شي من الخلاء ببعد خارجيا وحقيقيا ويلزمه كل خلاء ليس ببعد لكن لا ينعكس الى
قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء لامتناع الخلاء في الخارج هذه اشارة الى عكس نقيض
القضايا اثباتا ونفيا على طريق الاجمال وبعد ذلك نأتي بتفصيل القول فيه واذا
تقدم ذلك فنقول اذا عرفت ما قلنا فالموجبات الكلية سواء كانت خارجية او حقيقية
او ذهنية تنعكس الضرورية ضرورية والدائمة دائمة والمشروطة العامة والعرفية
العامة عرفية عامة بعين ما ذكرنا من البرهان مثلا اذا صدق كل ج ب دايما ينعكس
الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دايما والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب
ليس ج بالفعل ويلزمه بعض ما ليس ب ج بالفعل كما مر ونضمه الى الاصل هكذا بعض
ما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب دايما ينتج بعض ما ليس ب ب دايما وهو محال او نعكسه
الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دايما هذا خلف وكذا يتبين
في العرفية العامة ولا تنعكس الضرورية ضرورية لصدق قولنا بالضرورة كل كاتب
هو ليس بامي ولا ينعكس الى قولنا بعض الامي ليس بكاتب بالضرورة لصدق قولنا كل
امي كاتب بالامكان وبهذا النقض يعلم ايضا ان المشروطة لا تنعكس مشروطة اذا
جعلنا المحمول ذات الامي اي الانسان الذي هو امي اذ يصدق كل كاتب ليس
بذلك الانسان بالضرورة ما دام كاتبا ولا يصدق بعض ذلك الانسان ليس بكاتب
بالضرورة ما دام ذلك الانسان هذا اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة اما اذا
كان فتنعكس المشروطة لان الوصف اذا كان مستلزما للمحمول كان انتفاء
المحمول مستلزما لانتفاء الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا فانه ينعكس الى قولنا كل ما ليس بمتحرك الاصابع هو ليس بكاتب بالضرورة
ما دام ليس بمتحرك الاصابع والخاصتان تنعكسان الى العرفية العامة مع قيد اللادوام
في البعض فلانه اذا صدق كل ج ب ما دام ج لا دايما صدق كل ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دايما في البعض ومعنى اللادوام في البعض هنا بعض ما ليس ب ج
بالفعل اما صدق قولنا كل ما ليس ب ليس ج ما دام ب فلما مر من البرهان في انعكاس
العرفية العامة ولانه لازم للعامة اللازمة للخاصة واما صدق بعض ما ليس
ب ج بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق لا شي مما ليس ب ج دايما وينعكس الى العكس المستوي

الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دايما ويلزمه كل ج ب دايما وقد كان بلا دوام الاصل
لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف ولا ينعكسان مع اللادوام في الكل بالنقض الذي
ذكرنا في العكس المستوي اذ تصدق كل ما ليس حجر ليس بساكن ما دام ماشيا لا دايما ولا ينعكس
الى قولنا كل ساكن هو ليس بماش ما دام ساكنا لا دايما في الكل فان اللادوام في الكل
يكون قولنا لا شيء من الساكن ليس بماش بالفعل ويلزمه كل ساكن ماش بالفعل وليس كذلك
فان الحجر ساكن وليس بماش اصلا هذا ما ذكروه والحق ان المشروطة الخاصة تنعكس الى
المشروطة العامة مع قيد اللادوام في البعض وذلك لان المشروطة الخاصة لا تتحقق الا
وان يكون الوصف مدخل في ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع واذا كان كذلك تنعكس لما ذكرنا
وانما قلنا انه لا بد وان يكون الوصف مدخل لانه لو لم يكن للوصف مدخل في الضرورة يجب
ان تكون الضرورة بحسب الذات او بحسب الذات والوصف معا والاول لا يتحقق المشروطة
فان كانت بحسب الذات يمتنع صدق اللادوام فيمتنع صدق المشروطة الخاصة وان كانت
بحسب الذات والوصف كقولنا كل من حاز شيئا له حام دهنا جارا فاما ان يكون المذكور
في جانب الوصف مجموع ما ذكرنا او الوصف وحده فان كان الاول كان الوصف مجموع
الذات والوصف معا ويكون للوصف مدخل في الضرورة وان كان الثاني كما يقال كل
حار هو سيال ما دام حارا فانما يصح ذلك ان لو كان الوصف مستلزما للذات اذ
لو جاز وجوده بدون الذات جاز انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع لان النسبة
انما كان بمجموع الذات والوصف ح لا تكون القضية مشروطة واذا كان كذلك كان الوصف
مستلزما النسبة المحمول لانه يستلزم المجموع والمجموع المحمول واذا كان مستلزما ينتفي
بانتفاء المحمول فعلم ان المشروطة الخاصة لا بد وان تنعكس الى المشروطة العامة مع قيد
اللادوام في البعض   واما السبع الباقية   واذا عرفت عكس الثمانيتين
العامتين والخاصتين فالسبع الباقية وهي الوقتية والمنتشرة والوجودية اللادايمة
والوجودية اللاضرورية والممكنة العامة والخاصة والمطلقة العامة لا تنعكس شيء منها لعدم انعكاس
اخصها وهو الوقتية اذ يصدق كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما
ولا يصدق عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

اذ لو انعكس

اذ لو انعكس الاعم انعكس الاخص كما عرفت ان الخ لا ينعكس شيء من السبع هذا اذا
كان موضوع العكس نقيض محمول الاصل مطلقا اما اذا قيد بقيد ثاني موضوع الاصل
فقالوا بانعكاس هذه السبع الى موجبة جزئية دايمة لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل
صدق بعض ما ليس ب ليس ج دايما وذلك لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل صدق
كل ما ليس ب دايما ليس ج دايما اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس
كل ما ليس ب دايما ليس ج بالفعل ويلزمه بعض ما ليس ب دايما ج بالفعل فاذا ضممته
الى الاصل انتج ج ب بالفعل ع ما ليس ب دايما وهو محال او نعكسه الى قولنا بعض ج
ليس ب دايما وقد كان الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف واذا صدق كل ما ليس
ب دايما ليس ج دايما وكل ما ليس ب دايما هو ليس ب بالفعل بحسب انه من لا اشتراط
صدق الوصف في الخارج اذا كانت القضية سالبة المحمول يصدق بعض ما ليس ب
بالفعل هو ليس ج دايما وهو المطلوب وهم جعلوا قولنا كل ما ليس ب دايما فهو ليس ب
بالفعل قضية صادقة واستنتجوا من اجتماع قولنا كل ما ليس ب دايما ليس ج دايما
من الشكل الثالث فهو المطلوب وقد مر ما يرد على هذا في العكس المستوي ونحن
غيرناه بعد نقضنا المذكور في العكس المستوي لئلا يرد ما ذكروه وفي الممكنة تقيد
موضوع الوسط بالضرورة بدل الدوام كما نقول اذا صدق كل ج ب بالامكان
صدق كل ما ليس ب بالضرورة ليس ج دايما والا لصدق بعض ما ليس ب بالضرورة
ج بالفعل وينتج مع الاصل بعض ما ليس ب بالضرورة ب بالامكان هذا خلف او ينعكس
الى قولنا بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الاصل كل ج ب بالامكان هذا خلف
وقد مر تحقيق ذلك في العكس المستوي والنقض حينئذ وارد اذ تصدق بعض غير
المنخسف الذي يكون قمرا او بعض المنخسف الدايم ليس بقمر والموجبة السالبة
المحمول تقتضي وجود الموضوع كالسالبة كما عرفت ولا يلزم العكس كليا لانه اذا
صدق الحكم على ما هو ليس ب دايما صدق على ما هو ليس ب بالفعل لان ما ليس ب دايما
هو ليس ب بالفعل ولا يلزم ان يصدق على كل ما هو ليس ب بالفعل لجواز ان يكون
ليس ب بالفعل اعم من ليس ب دايما ولا يلزم من صدق الحكم على الاخص صدقه على
كل افراد الاعم والنقض متحقق في الكل اذ لا يصدق في كل منخسف ليس بقمر بالـ

اما الموجبات الجزئية اذا عرفت حكم الموجبات الكلية فالموجبات الجزئية ما
عدا الخاصتين لا تنعكس لجواز ان يكون الموضوع واجب الصدق لنقيض المحمول فالمحمول
اذا لزم لبعض لوازم الموضوع صدق الدوائم الاربع اي الضرورية والدائمة والمشروطة
والعرفية واذا فارق صدق السبع الباقية غير الخاصتين مع امتناع العكس في القسمين
اذ مع لزوم الموضوع لنقيض المحمول يمتنع حمل نقيض الموضوع على نقيض المحمول اما صدق
الدوائم الاربع فمثل قولنا بعض الموجود ممكن العدم بالضرورة والدوام بحسب الذات
والوصف مع كذب قولنا بعض ما ليس ممكن العدم ليس بموجود لان ما ليس ممكن العدم
انما يكون واجبا والوجود لازم له ممتنع حمل نقيض الموجود عليه واما صدق السبع الباقية
غير الخاصتين فمثل قولنا بعض الانسان ليس بكاتب في وقت معين لا دايما مع صدق
الست الباقية لكون الوقتية اخص منها ولا يصدق بعض الكاتب ليس بانسان
احتج على انعكاسها بانه لا بد وان يوجد شيء من الموجودات لا يكون ج وب
فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج وفيه نظر اذ لا يجب ان يوجد شيء لا يكون ج
وب لجواز ان يكون احدهما او كلاهما شاملا لجميع المفهومات كقولنا بعض الموجود ممكن
العدم اذ لا يوجد شيء خارج منهما لا من الموجودات ولا من المعدومات اذ يمتنع ان
يوجد شيء لا يكون موجودا ولا ممكن العدم لانه ان لم يكن موجودا يكون معدوما وح
يكون ممكن العدم وان لم يكن ممكن العدم يكون موجودا ضرورة كما ذكرنا انه واجب
وبتقدير انه يوجد شيء خارج عن ج وب لكن لا يلزم ان يكون ذلك عكس نقيض الاصل
ما لم يتبين انه لازم للاصل اللهم الا ان يعتبر العكس صدقه على تقدير صدق الاصل
اعم من ان يكون لازما له او لا هذا حكم غير الخاصتين واما هما فينعكسان كنفسيهما
لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دايما نفرض بعض ج الذي هو ب د فد ج
وب بالفعل وذلك ظاهر وليس ج وليس ب بالفعل ايضا اذ لو لم يكن كذلك يكون اما
ج دايما او ب دايما وعلى التقديرين يلزم ان يكون ب دايما لانه ان كان ب دايما
فظاهر وان كان ج دايما فيكون ب ايضا دايما لانه ب ما دام ج واذا كان ب دايما
يلزم كذب لا دوام الاصل ويكون د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس
ب فلا يكون ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق على د ج وب وليس ج وليس

ويكون

ويكون ليس ج ما دام ليس ب صدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دايما
وهو العكس واما السوالب الكلية اذا عرفت حكم الموجبات كلية وجزئية
فالسوالب الكلية لا ينعكس منها البسايط والممكنة الخاصة لجواز ان يكون الموضوع
معدوما ومنافيا لنقيض المحمول واذا كان كذلك يكون نقيض الموضوع ثابتا لنقيض
المحمول فلا يمكن سلبه عنه فلا يصدق عكس النقيض اما الفعليات فكقولنا لا شيء
من الخلاء بجسم مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بجسم ليس بخلاء اذ يلزمه بعض ما ليس
بجسم خلاء كما عرفت وهو كاذب واحتج الشيخ بانه اذا صدق لا شيء من ج ب
بالاطلاق يلزمه بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو معنى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس
ج بالفعل لما عرفت انه بدله به تخفيفا وانما يصدق ذلك لانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج دايما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دايما ويلزمه كل ج ب دايما وقد كان الاصل لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف
واعترض صاحب الكشف بانه لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب في الخارج يستلزم
كل ج ب في الخارج وانما يستلزم ان لو كان سلب السلب في الخارج سلب الايجاب
الخارجي السالب المحمول اما اذا كان كذلك فلا لانه يكون معناه ليس شيء من الجيمات
موجودة في الخارج ح سلب الباء لان هذا هو معنى الايجاب الخارجي السالب
المحمول واذا كان كذلك لا يلزم منه وجود جيمات في الخارج ثابتة لها الباء
لجواز ان لا يكون للجيم وجود اصلا قلت لا نسلم ان معناه كذلك بل معناه ليس شيء من
الجيمات مسلوبا في الخارج عنها الباء لانه اخذ موضوع العكس وهو ليس ب بمعنى
السلب لا بمعنى العدول كما بينا قبل ان الشيخ يعتبر نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وح يلزم الموجبة السالبة وهذا ظاهر بل جواب الشيخ ان يقال
قد بينا في العكس المستوي ان السالبة السالبة الموضوع المعدوم المحمول لا تنعكس
بعكس المستوي وح لا ينعكس قولنا لا شيء مما ليس ب ج دايما الى قولنا لا شيء
من ج ليس ب دايما لجواز كون الجيم معدوما فان النقض هذا في الاعتبار الخارجي
والحقيقي واما بحسب الذهن فلا يرد النقض اذ لا يصدق لا شيء من الخلاء بجسم
لانه يصدق حينئذ كل خلاء بجسم ولعل الشيخ انما اعتبر هذا القسم كما عرفت انه انما اعتبر

والاكثر الاعتبارات الذهنية وايضا برهن الشيخ على انعكاس السالبة الجزئية التي
السالبة الجزئية السالب المحمول لانه اذا صدق بعض ج ليس هو ب بالفعل صدق
ليس كل ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دايما وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دايما وقد كان الاصل بعض ج ليس ب بالفعل
هذا خلف جوابه انا بينا ان الموجبة السالبة الطرفين لا تنعكس بعكس النقيض
واما الممكنتان فلا تنعكسان في شيء من الاعتبارات الثلث لجواز ان يكون الموضوع
ضروري السلب عن نقيض المحمول مع كون نقيضه صادقا على نقيض المحمول بالضرورة فلا يمكن
سلبه عنه بالامكان كقولنا لا شيء من الزنجي باسود بالامكان الخاص مع كذب ليس
بعض ما ليس باسود ليس بزنجي بالامكان العام اذ كل ما ليس باسود ليس بزنجي
ضرورة واستدلوا على انعكاسهما بما بين البرهان في غيرهما من السوالب مثلا قالوا
اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس ب
ليس ج بالامكان العام الذي معناه بعض ما ليس ب ج بالامكان العام اذ
لو لم يصدق هذا لصدق لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة وينعكس بعكس المستوي
الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وقد كان لا شيء
من ج ب بالامكان هذا خلف قلت لا نسلم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة بل انما ينعكس دايمة كما مر في العكس
المستوي ولذلك قالوا اذا صدق بعض ج ليس ب بالامكان يصدق ليس كل
ما ليس ب ليس ج بالامكان والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة فينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ليس ب بالامكان
هذا خلف قلنا قد مر ان الموجبة الضرورية انما تنعكس بعكس النقيض الى الدايمة
لا الى الضرورية فلا يتم ما ذكرتم   واما في المركبات   اما المركبات
غير الممكنة الخاصة مما عدا الخاصتين كلية كانت او جزئية باي اعتبار كان من
الثلث تنعكس الى مطلقة عامة جزئية بالبرهان المذكور في البسايط وعند منع المنع
من السالبة السالب الموضوع تنعكس حينئذ بالعكس المستوي كما تقول اذا
صدق ليس بعض ج ب لا دايما صدق في عكسه بعض ما ليس ب ج بالفعل والا لصدق
لانّي

لا شيء مما ليس ب ج دايما وينعكس بعكس المستوي الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
دايما ولا يرد الشك لان ج هنا موجود لتقييد الاصل باللادوام فينعكس بعكس المستوي
واذا صدق لا شيء من ج ليس ب دايما لزمه كل ج ب دايما وقد كان ليس بعض ج ب
هذا خلف او نقول اذا صدق بعض ليس بعض ج ب لا دايما يصدق ليس كل ما ليس
ب ليس ج بالفعل والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل ج ب دايما وقد كان ليس بعض ج ب هذا خلف وهنا تنعكس السالب
الطرفين بعكس النقيض لوجود ج او نقول اذا صدق ليس بعض ج ب لا دايما
يوجد شيء يصدق عليه ج لصدق اللادوام وليس ب وج موجود فيصدق بعض
ما ليس ب ج بالفعل واذا علم انعكاس المركبة الجزئية علم انعكاس المركبة الكلية
بهذا البرهان اولا لان لازم الاعم لازم الاخص واما الخاصتان كلية كانتا او
جزئية تنعكسان الى الحينية المطلقة اللادايمة لانه اذا صدق ليس بعض ج ب
ما دام ج لا دايما يصدق بعض ليس ب ج حين هو ليس ب لا دايما اما الحينية
فبما ذكرنا الان من البراهين الثلثة السالمة عن المنع لوجود ج حينئذ كما عرفت
وبانه اذا صدق ليس بعض ج ب ما دام ج لا دايما يوجد شيء يصدق عليه ج وب
للادوام ويصدق عليه ايضا ليس ج بالفعل والا لصدق عليه ج دايما ويلزم
ان لا يكون ب دايما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وايضا يصدق عليه ليس ب
بالفعل لسلب الباء عنه ويكون ذلك الشيء حين هو ليس ب لانه كان ليس ب
ما دام ج فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب واما اللادوام فلكونه
ليس ج بالفعل حينئذ يصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دايما
واما السوالب الذهنية   هذه احكام السوالب الخارجية والحقيقية
واما السوالب الذهنية فالعقليات منها كلية كانت او جزئية تنعكس الى
المطلقة التي ذكرها الشيخ بالبرهان المذكور السالم عن المنع لانه اذا صدق
ليس بعض ج ب باية جهة كانت ينعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل الذي بعض ما ليس ب ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دايما
وينعكس بعكس المستوي الى قولنا لا شيء من ج ليس ب دايما ويلزمه كل ج ب دايما

وقد كان بعض ج ليس ب هذا خلف او بجعله كبرى للازم الاصل وهو بعض
ج ليس ب فنقول بعض ج ليس ب ولا شيء مما ليس ب ج د دائما ينتج بعض ج
ليس ج د دائما هذا خلف وانما قلنا انه اذا صدق الاصل وهو ليس بعض ج ب يلزمه
بعض ج ليس ب لان ج بالاعتبار الذهني موجود اذ نصدق بالاعتبار الذهني
كل ج ج لانه يكون معناه كل ما هو ج في الذهن فهو ج فيه وذلك حق ولا نصدق
باعتبار الخارج والحقيقة الا اذا كان ج موجودا بحسبهما فيصدق لا شيء من ج ج
في الخارج اذا لم يكن ج موجودا ولا شيء من ج ج بحسب الحقيقة اذا لم يكن ممكنا
وحكم الخاصتين اذا اخذنا بحسب الذهن كحكمهما ثمه اي في الوصفيتين ان الحينية
المطلقة اللادائمة حكم الحينيات واما الشرطيات فالمتصلة الموجبة
الكلية اللزومية تنعكس الى الموجبة الكلية اللزومية لان انتفاء اللازم
موجب انتفاء الملزوم مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د تنعكس الى قولنا كلما
لم يكن ج د لم يكن ا ب وذلك ظاهر والموجبة الجزئية اللزومية لا تنعكس لجواز كون
المقدم اعم من نقيض التالي كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس
بانسان مع انه لا يصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان
واما السالبة اللزومية كلية كانت او جزئية فتنعكس الى سالبة جزئية لانه اذا
صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د صدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ا ب فج د وقد كان قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هذا خلف
واما المنفصلات فلعدم التميز بين طرفيها لا يتعلق للمنافاة التي بين نقيضي طرفيها
عكس نقيض بل لها لوازم اخرى الفصل [?] الفصل العاشر في
الشرطية واجزائها اي المقدم والتالي واقسامها وجزئياتها اي المتصلة والمنفصلة
واللزومية والعنادية والاتفاقية وفيه ابحاث البحث الاول الشرطية
اما متصلة وهي التي يحكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او
سلب هذا الثبوت سواء كان القضيتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين
والاول هو الموجبة كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار
موجودا

موجودا لم تكن الشمس طالعة والثاني السالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يعم اللزومية والاتفاقية اذ
في كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى او لا ثبوتها واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بتباين قضيتين لقضية اخرى اما وجودا وعدما فقط اي لا تصدقان
معا ولا تكذبان معا وتسمى حقيقية او وجودا فقط اي يحكم بانهما لا تصدقان معا
من غير التعرض الى انهما يكذبان او لا يكذبان وتسمى مانعة الجمع وهي بهذا التفسير
اعم من الحقيقية وقد تفسر ها باخص منها وهي التي يحكم فيها بانهما لا تصدقان
معا لكن يجوز كذبهما وهي بهذا التفسير مباينة للحقيقية او عدما فقط اي يحكم
بانهما لا تكذبان معا من غير التعرض الى انهما تصدقان او لا تصدقان وتسمى مانعة
الخلو وهي بهذا التفسير اعم من الحقيقية وقد فسروها باخص منها من حيث
ان الحكم فيها بانهما لا تكذبان معا لكن يجوز صدقهما وهي بهذا التفسير مباينة للحقيقية
او سلب التباين بينهما على احد الوجوه الثلثة والاول وهي التي يحكم فيها بالتباين
موجبة والثاني وهي التي يحكم فيها بسلب التباين سالبة وهذا التعريف يشمل العنادية
والاتفاقية اذ في كل منهما حكم بتباين قضية لاخرى او لا تباينهما اما الحقيقية
ايجابا وسلبا فقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين واما مانعة الجمع ايجابا وسلبا اما ان يكون الشيء
شجرا او حجرا وليس البتة اما ان يكون شجرا او ناميا واما مانعة الخلو ايجابا وسلبا
قولنا اما ان يكون الشيء لا انسانا او لا حيوانا وليس البتة اما ان يكون انسانا او حجرا
والجزء الاول من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة لزومية او عنادية
او اتفاقية موجبة وسالبة يسمى مقدما والثاني تاليا والمقدم من المتصلة
الموجبة اللزومية يسمى ملزوما والتالي لازما والمقدم والتالي اما ان يتشاركا
بطرفيهما او باحد طرفيهما او يتباينا فيهما فهذه ثلثة اقسام القسم الاول هو
ان يتشاركا بطرفيهما فاما ان يكون موضوع كل منهما وكذا محمولها عين موضوع الاخر
ومحموله او يكون موضوع احدهما محمول الاخر ومحموله موضوعه الاول كاستلزام
القضية الكلية جزئيتها كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الانسان حيوان

الثاني كاستلزام القضية عكسها كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان انسان القسم الثاني هو ان يتشاركا باحد طرفيهما فاما ان يتشاركا بالموضوع او بالمحمول او يكون موضوع احدهما محمول الاخر الاول كاستلزام ثبوت محمول الشيء ثبوت محمول آخر له كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني كثبوت محمول الشيء لاستلزم ذلك الشيء كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالناطق حيوان الثالث كاستلزام ثبوت محمول الشيء ثبوت مساوي ذلك الشيء له كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق هذه كلها امثلة المتصلات الموجبة وامثلة سوالبها ان يؤخذ مقدمها مع نقائض تواليها واما امثلة الموجبات المنفصلة فهي ان يؤخذ مقدمها مع نقائض تواليها لتركب مانعة الجمع وتؤخذ نقائض مقدمها مع تواليها لتركب مانعة الخلو وان كان المقدم مساويا للتالي فيؤخذ عين المقدم مع نقيض التالي او بالعكس لتركب حقيقية وسوالب المنفصلات ان يؤخذ احد طرفي موجبها مع نقيض الطرف الآخر وكل من المتصلة

كل من المتصلة والمنفصلة اما ان تركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما كان مقدم المتصلة متميزا عن التالي بالطبع لان نسبة المقدم الى التالي بالاستصحاب ونسبة التالي اليه بالمصاحبة دون المنفصلة اذ نسبة كل منهما الى الآخر بالمنافاة لان المنافاة نسبة لا تختص بشيء من الطرفين والامتياز بينهما انما يكون بالوضع لا بالطبع صارت الاقسام في المتصلة تسعة لان كلا من الثلثة الاخيرة وهي المركب من حملية ومتصلة وحملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة تصير قسمين لان الحملية قد تكون بالطبع مستصحبة للمتصلة او المنفصلة فتتعين للمقدم وقد تكون مصاحبة لهما فتتعين للتالي وكذا حكم المتصلة والمنفصلة وكون اقسام المنفصلة ستة ولنذكر امثلتها مثال المتصلة المركبة من حمليتين قولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم والمركبة من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والمركبة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما

ان يكون

ان يكون العدد منقسما بمتساويين او بغير متساويين والمركبة من حملية ومتصلة كقولنا ان كان هذا علة لذلك فكلما كان هذا موجودا فذلك موجود وبالعكس كقولنا كلما كان هذا كان ذلك فاللازم نقيض الملزوم لذلك والمركبة من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد وبالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد والمركبة من متصلة ومنفصلة ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان تكون الشمس طالعة او لم يكن النهار موجودا وعكسه كقولنا ان كان دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لم يكن النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا هذه هي الاقسام التسعة للمتصلة واما الاقسام الستة التي للمنفصلة فمعلم من هذه الامثلة لان كل متصلة موجبة فان كان تاليها مساويا لمقدمها تركب منفصلة حقيقية موجبة من عين كل طرف ونقيض الآخر وان كان تاليها اعم من مقدمها تركب مانعة الجمع من المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي كما يجيء في تلازم الشرطيات فناخذ مثال المتصلة كل قسم وناخذ المنفصلة اللازمة لها فهو مثال منفصلة ذلك القسم كما ناخذ المثال الاول ونقول دائما كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم فنقول دائما اما ان يكون كل انسان حيوانا او ليس كل انسان جسما مانعة الجمع ودائما اما ليس كل انسان حيوانا او كل انسان جسم مانعة الخلو وكذا نقول في مثال كل قسم واذا علم اقسام الموجبات في المتصلة والمنفصلة علم اقسام سالبتهما فانه تركب من مقدم المتصلة ونقيض تاليها سالبة المتصلة ومن عين احد طرفي المنفصلة ونقيض الآخر سالبة المنفصلة فهذه هي اقسام تركب المتصلة والمنفصلة موجبة وسالبة الثاني البحث الثاني يشتمل على عدة مسائل فالاول المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين مقدمها وتاليها علاقة تقتضي اقتضاء المقدم التالي فهي لزومية والا فاتفاقية وكذلك المنفصلة اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان بين مقدمها وتاليها علاقة تقتضي عناد المقدم للتالي فهي عنادية والا فاتفاقية وتلك العلاقة انما تتحقق ان لو كان المقدم علة التالي في المتصلة ولمقابل التالي في المنفصلة

او كان المقدم معلولاً للتالي في المتصلة ولمقابل التالي في المنفصلة او كان
المقدم معلولاً لعلة التالي في المتصلة ومقابل التالي في المنفصلة لان امتناع
انفكاك التالي عن المقدم في المتصلة وامتناع انفكاك احد الطرفين عن مقابل الآخر
في المنفصلة انما يتحقق ان لو افتقر احدهما الى الآخر او الى ما يفتقر اليه الآخر لانه
لو استغنى كل منهما عن الآخر جاز انفكاك احدهما عن الآخر فلا يتحقق اللزوم والعناد
والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشيء كما هو اصطلاح الحكماء مثال القسم الاول
وهو ان يكون المقدم علة للتالي في المتصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ولمقابل التالي في المنفصلة قولنا دايما اما ان تكون الشمس طالعة او لم يكن
النهار موجوداً مثال القسم الثاني وهو ان يكون المقدم معلولاً للتالي في المتصلة
قولنا كلما كان النهار موجوداً فالشمس طالعة ولمقابل التالي في المنفصلة قولنا دايما
اما ان لا يكون النهار موجوداً او تكون الشمس طالعة مثال القسم الثالث وهو
ان يكون المقدم معلولاً لعلة التالي في المتصلة كقولنا كلما كان النهار موجوداً
فالعالم مضيء ولعلة مقابل التالي في المنفصلة قولنا دايما اما ان يكون النهار موجوداً
او لم يكن العالم مضيئاً ويندرج في القسم الثالث وهو ان يكون المقدم معلولاً للتالي
في المتصلة استلزام الكل للجزء كقولنا كلما كان الانسان موجوداً فالحيوان موجود
واستلزام المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشيء عالماً فهو حي وحينئذ تصدق المنفصلة
ايضاً كقولنا دايما اما ان يكون الانسان موجوداً او لم يكن الحيوان موجوداً ودايما
اما ان يكون الشيء عالماً او لم يكن حياً ويندرج في القسم الثالث وهو ان يكون المقدم
معلولاً لعلة التالي في المتصلة تلازم المتضايفين كقولنا كلما كانت الابوة متحققة
فالبنوة متحققة اذ كل منهما معلول للشيء الذي اوجب الاضافة بينهما وهو تولد
انسان من نطفة انسان آخر كما عرف في فصل التعريفات وحينئذ تصدق المنفصلة
ايضاً كقولنا دايما اما ان تكون الابوة متحققة او لم تكن البنوة متحققة هذه
امثلة الموجبة المتصلة اللزومية والموجبة المنفصلة العنادية واما مثال
الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حيواناً فالفرس جسم اذ ليس بين المقدم
والتالي علاقة تقتضي اللزوم بينهما بل يجامع صدق المقدم صدق التالي بطريق الاتفاق
ومثال

ومثال الموجبة المنفصلة الاتفاقية في هذه المادة ايضاً قولنا دايما اما ان
يكون الانسان حيواناً او لم يكن الفرس جسماً حقيقية وكقولنا دايما اما ان لا يكن
الانسان حيواناً او لم يكن الفرس جسماً مانعة الجمع وكقولنا دايما اما ان يكون الانسان
حيواناً او يكون الفرس جسماً مانعة الخلو اذ ليس بين الطرفين ههنا علاقة تقتضي العناد
بينهما بل التباين انما وقع على سبيل الاتفاق هذا حكم الموجبات واما السوالب فليس
بين طرفيها علاقة في اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية
ما سلب اللزوم والسالبة العنادية ما سلب العناد والسالبة الاتفاقية
ما سلب الاتفاق والمتصلة المسألة الثانية المتصلة الموجبة اللزومية
الصادقة قد تتركب عن مقدم وتال صادقين كقولنا ان كان الانسان حيواناً
فهو جسم وعن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجراً فهو جماد وعن مقدم كاذب
وتال صادق كقولنا ان كان الانسان حجراً فهو جسم واما تركبها من مقدم صادق
وتال كاذب فمحال لان الصادق لا يكون ملزوماً للكاذب والا لزم صدق الكاذب
وكذب الصادق لان صدق الملزوم يوجب صدق اللازم وكذب اللازم كذب
الملزوم هذا اذا اعتبر الصدق والكذب بالجملة فانه يجوز تركب الموجبة الكلية
من مقدم صادق وتال كاذب كذباً لا يكون في وقت صدق المقدم ويجوز تركب الموجبة
الجزئية من مقدم صادق وتال كاذب لكن في غير وقت اللزوم بينهما واما الموجبة
المتصلة اللزومية الكاذبة فجاز تركبها من الاقسام الاربعة من صادقين كقولنا
ان كان الانسان جسماً فهو ناطق وكاذبين كقولنا ان كان الانسان حجراً فهو فرس
ومقدم صادق وتال كاذب ان كان الانسان جسماً فهو حجر ومقدم كاذب
وتال صادق ان كان الانسان حجراً فهو حيوان والموجبة الاتفاقية الصادقة
ان كانت عامة وهي التي يكون صدق التالي فيها كافياً تركبت عن صادقين كقولنا
ان كان الانسان حيواناً فالفرس حيوان وتال صادق فقط بشرط ان لا يكون
التالي منافياً للمقدم كقولنا ان كان الانسان حجراً فالفرس حيوان والكاذبة
تركبت عن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجراً فالفرس جماد وعن مقدم صادق
وتال كاذب كقولنا ان كان الانسان حيواناً فالفرس جماد والشيخ جوز

كون المقدم الكاذب منافيا التالي كما يجئ في الاقيسة الشرطية وان كانت
الاتفاقية الموجبة خاصة وهي التي يكون طرفاها صادقين معا فلا تركب الا من الاول
وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية واشلتها معرف مما ذكرنا هذا هو المشهور
عند المنطقيين وفيه بحث لانهم عرفوا الموجبة الاتفاقية الصادقة بانها
التي لا تكون بين طرفيها علاقة وكون الطرفان صادقين ان كانت الاتفاقية
خاصة والتالي فقط ان كانت عامة فحينئذ لو تحققت العلاقة بين الطرفين تكذب
الاتفاقية الخاصة وان كان الطرفان صادقين وتكذب العامة وان كان التالي
صادقا الا ان الاتفاقية الصادقة بعدم اعتبار العلاقة سواء كانت العلاقة
متحققة او لم تكن لا بعدم العلاقة ومع كون اللزومية الصادق الطرفان اتفاقية
ايضا من هذا البحث فايدة ستذكرها في الاقيسة الشرطية والموجبة الحقيقية
الصادقة العنادية انما تركب من صادق وكاذب لان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان
فلا بد وان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا واما المانعة الجمع تركب من صادق وكاذب
ومن كاذبين لان طرفيها لا يجتمعان وذلك يتحقق بصدق احدهما دون الآخر او
بكذبهما ومثال الصادق والكاذب تقدم ومثال الكاذبين قولنا اما ان يكون
الانسان حجرا او شجرا والمانعة الخلو تركب من صادق وكاذب ومن صادقين
لان طرفيها لا يكذبان معا وذلك يتحقق بصدق احدهما دون الآخر او بصدقهما
مثال الصادق والكاذب تقدم ومثال الصادقين قولنا اما ان يكون الانسان
حيا او ناطقا وكاذبة كل من المنفصلات الثلث تتركب على الوجوه الاربعة فالحقيقية
العنادية الكاذبة تركب من صادقين ومن كاذبين وذلك ظاهر ومن صادق وكاذب
وبالعكس اذا لم تكن بين طرفيها علاقة تقتضي المنافاة وكذا مانعة الجمع ومانعة الخلو
تركب من هذه الاربع وتقدم امثلتها في الموجبات المنفصلة الاتفاقية في آخر
الدرس السابق والمنفصلة الاتفاقية الصادقة حقيقية كانت او مانعة
الجمع او مانعة الخلو تركب مما تركب عنادياتها اي تركب الحقيقية من صادق
وكاذب والمانعة الجمع من صادق وكاذب ومن كاذبين والمانعة الخلو من صادق
وكاذب ومن صادقين لكن شرط ان لا تكون بين الطرفين علاقة تقتضي المباينة

وتقدم

وتقدم امثلتها في آخر الدرس السابق وكاذبة المنفصلات الاتفاقية تركب
من الاقسام التي تكذب فيها المنفصلات العنادية قطعا ومعنى هذا الكلام
انه قد علم ان الحقيقية العنادية تكذب عن صادقين ومن كاذبين ومن صادق وكاذب
لكن كذبها من الاولين قطعي بخلاف كذبها من صادق وكاذب فانها انما تكذب
اذا لم تكن بينهما علاقة اما اذا كانت فلا تكذب والحقيقية الاتفاقية انما
تكذب عن الاولين دون الثالث بل تصدق من الثالث وكذا مانعة الجمع العنادية
تكذب عن صادقين قطعا بخلاف صادق وكاذب وكاذبين فانها انما تكذب فيهما
ان لم تكن بينهما علاقة ومانعة الجمع الاتفاقية تكذب عن الصادقين دون الباقيين
وكذا مانعة الخلو العنادية تكذب عن كاذبين قطعا دون الصادقين وصادق وكاذب
ومانعة الخلو الاتفاقية تكذب عن الكاذبين دون الباقيين وههنا بحث ايضا
ما قلنا انهم فسروا المنفصلة الاتفاقية بما لا تكون بين طرفيها علاقة مع المنافاة
بينهما على احد الوجوه الثلثة فجاز لكن ها عند تحقق العلاقة مع صدق احد
الطرفين وكذب الآخر في الحقيقية ومع صدق احدهما دون الآخر وكذبهما في مانعة
الجمع ومع صدق احدهما دون الآخر وصدقهما في مانعة الخلو الا ان يفسر بعدم
اعتبار العلاقة كما مر لا بعدم العلاقة هذا حكم تركب الموجبات متصلة ومنفصلة
لزومية واتفاقية صادقة وكاذبة واما حكم تركب السوالب من هذه الاقسام
فبعكس ذلك لصدق السالبة كل قسم مما كذبت موجبته وتكذب مما صدقت
المسئلة الثالثة الشرطية انما يكون موجبة اذا اعتبر فيها اثبات الاتصال
ان كانت الشرطية متصلة واثبات الانفصال على احد الوجوه الثلثة ان
كانت منفصلة وانما كانت سالبة اذا اعتبر فيها سلب الاتصال ان كانت
متصلة وسلب الانفصال على احد الوجوه الثلثة ان كانت منفصلة سواء
كان المقدم والتالي فيها موجبين او احدهما موجبا والآخر سالبا فصدق الشرطية
انما يكون بكون الاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة مطابقا للواقع
وكذبها بكونه غير مطابق سواء كان المقدم والتالي صادقين او كاذبين او احدهما
صادقا والآخر كاذبا   جـ الموجبة الحقيقية   الموجبة الحقيقية

العادقة تركب من قضية ونقيضها او المساوي لنقيضها لتمتنع اجتماعهما وارتفاعهما
اما الاول فظاهر لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما واما الثاني فلان الشيء
كما لا يجتمع ولا يرتفع مع نقيضه كذلك لا يجتمع ولا يرتفع مع مساوي نقيضه اذ لو اجتمع
معه اجتمع مع نقيضه ولو ارتفع معه لارتفع مع نقيضه مثال الاول قولنا هذا
العدد زوج او ليس بزوج ومثال الثاني هذا العدد اما زوج او فرد ولا تركب الا
من جزئين لو اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا اذ لو فرض تركبها مثلا
من ثلثة اجزاء يلزم عدم الانفصال بين جزئين منها لان الجزء الاول لا يخلو من ان يستلزم
نقيض الجزء الثاني او لا فان لم يستلزم لم يكن بين الاول والثاني انفصال لجواز
اجتماعهما حينئذ وان استلزم فلا يخلو من ان يكون نقيض الثاني مستلزما لعين الثالث
او لا فان لم يكن لم يكن بين الثاني والثالث انفصال لجواز خلوهما حينئذ وان استلزم يلزم
استلزام الاول للثالث فلا يكون بينهما انفصال فعلم انها لا تركب الا من جزئين
نعم قد تركب من حملية ومنفصلة فيظن تركبها من ثلثة اجزاء كقولنا الجسم
اما متحرك الى المركز واما عنه او عليه فالمقدم حملية والثاني منفصلة مانعة الجمع
دون الخلو وهي مساوية لنقيض المقدم لان الجسم اما متحرك الى المركز او ليس بمتحرك
اليه والجسم الذي ليس بمتحرك اليه اما متحرك عن المركز او عليه والمانعة الجمع تركب
من قضية واخص من نقيضها لتمتنع اجتماعهما وجوز ارتفاعهما اما امتناع الاجتماع
فلان كل منهما حينئذ اخص من نقيض الآخر فلو اجتمعا لزم اجتماعهما مع نقيضيهما
لان الاجتماع مع الاخص يوجب الاجتماع مع الاعم واما جواز ارتفاعهما فلان
الاعم قد يوجد بدون الاخص فيوجد النقيض مع النقيض ويجوز تركبها من اجزاء
كثيرة وان شرطنا منع الجمع بين كل جزئين لامتناع الجمع بين الماهيات المتباينة
ضرورة كون كل منها اخص من نقيض الاخرى كقولنا اما ان يكون الشيء انسانا
او فرسا او عقابا هذا اذا فسرت مانعة الجمع بالتفسير الاخص اما اذا فسرت
بالاعم الحقيقية فيكون تركبها من قضيتين يستلزم كل منهما نقيض الاخرى
سواء كان اخص منها او لا والمانعة الخلو تركب من قضية واعم من نقيضها
لتمتنع الخلو بينهما ويجوز اجتماعهما اما امتناع الخلو فلان كلا منهما حينئذ يكون اعم
من نقيض

من نقيض الآخر فلو كذبا لزم كذب نقيضيهما ايضا ويلزم ارتفاع النقيضين واما
جواز الاجتماع فلان الاعم قد يوجد بدون الاخص فيوجدان معا وجاز تركبها
من اجزاء كثيرة وان شرط منع الخلو بين اي جزئين كانا لان نقائض الماهيات المتباينة
لا يمكن الخلو بين كل اثنين منها والا يلزم اجتماع الماهيتين المتباينتين كقولنا اما ان
يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا او لا عقابا هذا اذا فسرت مانعة الخلو بالتفسير الاخص
اما اذا فسرت بالاعم الحقيقية فيكون تركبها من قضيتين كل منهما لازمة لنقيض
الاخرى سواء كان اعم منه او لا وذكر الامام في الملخص انه لا يمكن تركب مانعة
الخلو من اكثر من جزئين لان حاصل مانعة الخلو ان يذكر في مقابلة الشيء اللازم الاعم
لنقيضه نعم لو تركب مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مثلا كان كل اثنين منها لازما
لنقيض الآخر فلا يصح ادخال حرف الانفصال عليهما اصلا اذ لا يمتنع اجتماع لازمي
شيء واحد وكذا ارتفاعهما فلا يتحقق منع الخلو ولا منع الجمع بينهما وذلك ضعيف لانا
لا نسلم جواز ارتفاع لازمي الشيء فان في جميع الصور بل قد يمتنع كما مر من قولنا اما ان
يكون الشيء لا انسانا او لا فرسا او لا عقابا فان اللاانسان واللافرس لازمان
للعقاب مع انه يمتنع ارتفاعهما اذ ارتفاعهما يوجب ان يكون الشيء انسانا وفرسا
قال في حصر الشرطيات الشرطية تنقسم الى المحصورة والمخصوصة والمهملة
كانقسام الحملية اليها والمعتبر في هذا الانقسام في الشرطيات انما هو الازمنة
والفروض فكلية اللزوم والعناد بعمومهما جميع الازمنة والفروض وخصوصهما عند
كونهما جزئيين او مخصوصتين بتخصيص الازمنة والفروض لا بعموم المقدم وخصوصه
فان المقدم والتالي قد يكونان جزئيين او مخصوصين مع كون الشرطية كلية كقولنا
كلما كان بعض الحيوان انسانا فبعض الحيوان ناطق وكقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو
متحرك الاصابع ولا ينحصر المراد حتى كانه يقال كل مرة يكون كذا يكون كذا فانه
ربما كان للمقدم امر لا يثبت له ابدا كقولنا كلما كان الله موجودا فهو عالم فالمتصلة الموجبة
اللزومية انما تكون كلية ان لو لزم التالي المقدم في جميع الازمان والاحوال التي
الاحوال التي يلزم فرض المقدم كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فان المقدم لزمه
كونه ناطقا وقابلا وغيره كل احد يمكن ان يقترن مع المقدم سواء كان ممكنا في نفس الامر كا

نفرض معها كون الشي انسانا كونه كاتبا او ماشيا او زنجيا الى غير ذلك من الاشياء
الممكنة لكون الشي انسانا فانه يلزمه مع جميع ذلك كونه حيوانا او لا يكون ممكنا كقولنا
كلما كان الانسان حجرا فهو جسم فانه يمكن ان نفرض مع المقدم كون الانسان جمادا
مع انه غير ممكن في نفس الامر او يكون مع المقدم اما بحسب محمولات على موضوع المقدم
ان كان المقدم حمليا او بسبب مقارنة مقدمات اخرى للمقدم ان كان المقدم شرطيا
مثال الاول وهو ان يكون بحسب محمول على موضوع المقدم قولنا كلما كان ا ب فج د
ويكون محمولا على كل آ ه فح يكون قولنا بعض جـ ه مع المقدم لانتاج المقدم مع قولنا
كل آ ه اياه فبعض جـ ه من الاحوال التي يكون مع المقدم بحسب محمول على الموضوع للمقدم
مثال الثاني وهو ان يكون بسبب مقارنة مقدمات اخر للمقدم قولنا كلما كان ا ب
فجـ د نه ز ويكون قولنا كلما كان ا ب فح ط مقارنا للمقدم فيصدق مع المقدم قولنا
قد يكون اذا كان ح ط فجـ د لانتاج من للمقدم مع المقدم اياه فقولنا قد يكون اذا
كان ح ط فجـ د من الاحوال التي يكون مع المقدم بسبب مقارنة تلك المقدمة مع المقدم
والمراد بتلك المقدمات التي لا يكون ممتنعة مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفس الامر
كقولنا كلما كان كلما كان الانسان حيوانا فهو حجر فبعض الحيوان حجر اذ يصدق مع
المقدم قولنا كلما كان حيوانا فهو جماد وان كان ممتنعا في نفس الامر فيكون مع المقدم
بسبب مقارنته من المقدمة قولنا قد يكون اذا كان الانسان جمادا فهو حجر
وكذا الموجبة المنفصلة العنادية انما يكون كلية ان لو عاند التالي المقدم في كل
الازمان والاحوال التي يلزم فرض المقدم او يمكن ان نفرض معه او يكون معه اما
بحسب محمولات او مقارنة مقدمات كما في المتصلة بعينه هكذا ذكره الشيخ
وقال لو لم نعتبر كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كان محالا او ممكنا
في نفس الامر لم تصدق الكلية الشرطية لان ههنا وضعا ما للمقدم لا يلزمه التالي
معها في المتصلة كما اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي للمقدم
فانه يستحيل لزوم التالي للمقدم على تقدير شي من هذين الوضعين والا لزم
صدق التالي وعدم صدقه معا على الوضع الاول ولزوم التالي وعدم لزومه
للمقدم على الوضع الثاني وكذا في المنفصلة اذا فرض المقدم مع التالي او مع عدم العناد
بينهما

بينهما في الحقيقية والمانعة الجمع ومع عدم العناد بينهما في مانعة الخلو استحال تحقق
العناد بينهما وقيل عليه اعترضوا على الشيخ بانا لا نسلم عدم لزوم التالي
للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اقصى الباب ان عدم
التالي او عدم لزوم التالي يلزمه لكن لا يلزم من شي منهما عدم لزوم التالي المقدم لجواز
استلزام الشي للنقيضين اذا كان ذلك الشي محالا فان المجموع المركب من ملزوم شي
مع نقيض ذلك الشي يستلزم الملزوم وعدم الملزوم كما في قياس الخلف فانا اذا قلنا
متى صدق هذا صدق ذلك الا لصدق نقيضه مع هذا ويلزم من مجموعهما عدم هذا
كما عرف في العكس فلا نقد استلزم المجموع المركب من هذا مع نقيض ذلك هذا وعدم هذا
وكذا لا نسلم عدم معاندة التالي للمقدم اذا فرضنا المقدم مع التالي او مع عدم معاندة
التالي غاية ما في الباب ان المقدم يعاند عدم التالي صدقا في الحقيقية والمانعة
الجمع على الوضع الاول ويلزمه عدم المعاندة في الجميع على الوضع الثاني لكن لا يلزم من
شي منهما عدم معاندة التالي للمقدم لجواز معاندة الشي للنقيضين اذا كان الشي
محالا فان المجموع المركب من ملزوم شي مع نقيض ذلك الشي يعاند ذلك الشي ونقيضه
وكذا يجوز كونه ملزوما لعدم معاندة معانده والجواب ان المدعي انه لو لم يعتبر
كون تلك الامور ممكنة الاقتران مع المقدم لم يحصل الجزم بكلية الشرطية لان عدم
التالي او عدم لزوم التالي اذا كان مع المقدم احتمل ان لا يكون التالي لازما
لان المقدم المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك كذا اذا كان
المقدم مع التالي او مع عدم معاندة التالي لان المحال وان جاز ان يعاند النقيضين
لكن ذلك غير واجب ومع هذا الاحتمال امتنع الجزم بكلية الشرطية فعلم انه يجب رعاية
اعتبار كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم وقال بعضهم
قال صاحب المطالع في كتابه المسمى بالايضاح ان اعتبار كون تلك الامور ممكنة للاجتماع
مع المقدم ليس في محل الحاجة لان الموجبة الكلية اللزومية انما تصدق اذا كانت
طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي واذا كان كذلك فكلما فرض المقدم
كيف ما كان مع اي وضع فرض لزمه التالي سواء كانت تلك الاوضاع ممكنة الاجتماع
معه او لم يكن والا لما كان المفروض تلك الطبيعة غاية ما في الباب ان يلزمه مع لزوم التالي

شيء آخر فان الانسان مثلا اذا فرض مع لزوم عدم الحيوان فكما يلزمه عدم الحيوان
يلزمه الحيوان ايضا والا لما كان المفروض هو الانسان لان الانسان هو الحيوان
الناطق وكذا المقدم العنادي تقتضي لذاته وطبيعته عناد التالي فلا تخرجه انضمام
شيء آخر عن ذلك الاقتضاء والا لما كان المفروض تلك الطبيعة فعلم ان ما ذكره الشيخ ليس
في محل الحاجة والجواب ما مر انه لا يحصل الجزم باللزوم لان المقدم وان كان بحيث
يقتضي لذاته اللزوم او العناد لكن اذا فرض مع عدم ذلك الاقتضاء يحتمل ان لا يبقى
اللزوم والعناد وح لم يحصل الجزم وان سلمنا الابطال ذلك الفرض نقض اللازمة الكلية
لكن يلزم منه كل لزوم ما لا يلزم وحينئذ يتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا لان
الموجبة الكلية اذا اعتبر فيها اي وضع كان ممكنا او ممتنعا فيصدق الموجبة الجزئية
على بعض تلك الاوضاع كما ستعرف بعد ذلك ان الجزئية تصدق على بعض ما تصدق عليه
الكلية ومن جملة تلك الاوضاع اوضاع لو اعتبر المقدم معها لزم المقدم شيء لا يكون لازما
له اصلا لان الانسان مثلا على وضع كونه حجرا يلزمه كونه جمادا فيصدق حينئذ قولنا
اذا كان الشيء انسانا فهو جماد وكذا في كل امر فرض بان يفرض المقدم على وضع ما هو
ملزوم لذلك الامر حتى يتحقق الملازمة بينهما كما فرض في الانسان وح يتحقق الملازمة
الجزئية بين اي امرين كانا واذا كان كذلك كذب السوالب الكلية لتحقق نقايضها
وهي الموجبات الجزئية بين طرفيها وتختبط الاحكام فعلم ان ما ذكره الشيخ لا بد
من رعايته هذا حكم الشرطية الكلية الموجبة واما الجزئية اذا عرفت ان
الموجبة الكلية هي التي يكون اللزوم او العناد فيها في جميع الازمان والاحوال التي
يمكن اقتران اجتماع المقدم فالموجبة الجزئية هي التي يكون اللزوم او العناد فيها على بعض
تلك الازمان والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان الانسان
انما يلزم الحيوان على وضع كونه حصة للانسان وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو واقف
في النمو فان ذلك انما يكون في بعض الازمان وقد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا
حقيقية فان العناد بين كون الشيء ناميا وجمادا انما يتحقق في وضع كون الشيء من الاجسام
العنصرية وقد يكون اما ان يكون الشيء متحركا او ساكنا فان ذلك انما يكون على وضع
كون الشيء من الاجسام واذا كان الحكم على بعض الاوضاع يكون ايضا في بعض الازمان اذا
كانت

كانت شرطية متحققة في نفس الامر هذا حكم الموجبة المحصورة واما المخصوصة
فانما يكون ان لو كان اللزوم او العناد في زمان معين او على وضع معين مثال الملازمة
ان جئتني اليوم اكرمتك اما زيد في هذه الساعة كاتب او غير كاتب مثال الثاني
ان جئتني راكبا اكرمتك وزيد راكبا اما كاتب او غير كاتب والموجبة الكلية الاتفاقية
يصدق بصدق التالي ان كانت عامة او بصدق الطرفين ان كانت خاصة بحسب
الحقيقة ان كان التالي والمقدم والتالي حملية ويعتبر كليتها الاوضاع والتقادير
الواقعية لا المقدرة فاذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق يكون معناه
كلما كان الانسان ناطقا في اي زمان وعلى اي وضع من الازمان والاوضاع الواقعية
فالحمار ناهق ولا تعتبر عليها فيها بحسب الخارج والا لجاز ان لا يصدق الشرطية في الاكثر من
الاوضاع لجواز انتفاء احد طرفي المقدم او التالي في الخارج واهمال الشرطية
بان يحكم فيها بالاتصال او الانفصال من غير التعرض لشيء يدل على الحصر والتخصيص
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون العدد زوجا او فردا
هذا حكم الموجبات والسالبة الكلية واما السوالب فالسالبة الكلية
هي التي يرفع اللزوم او العناد او الاتفاق في كل زمان وعلى كل حال من الاحوال المذكورة
اي التي يمكن اجتماعها مع المقدم والسالبة الجزئية هي التي يرفع اللزوم او العناد او
الاتفاق في بعض الازمان او على بعض الاحوال المذكورة والموجبة اللزومية تقابلها
سلب اللزوم في الجملة ان كانت كلية ودايما ان كانت جزئية لا ثبوت نقيض التالي
مع المقدم كما زعم بعضهم لجواز كذب الموجبة مع ثبوت نقيض التالي مع المقدم
كما في الموجبات الاتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكذا العنادية
الموجبة تقابلها سلب العناد في الجملة ان كانت كلية ودايما ان كانت جزئية لا ثبوت
العناد بين احد الطرفين ونقيض الآخر لجواز ارتفاع الموجبة العنادية مع ثبوت
العناد بين احد الطرفين ونقيض الآخر كما في الموجبات الاتفاقية كقولنا اما ان يكون الاسود
اللاكاتب هذا انا اسود او كاتب وسور الايجاب الكلي وسور الايجاب
الكلي في المتصلة كلما ودايما ومهما ومتى كقولنا كلما كان او دايما او مهما او متى كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دايما كقولنا دايما اما ان يكون العدد

زوجا او فردا وسور السلب الكلي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو انسان وقد يكون اما ان يكون الشيء ساكنا او متحركا وسور السلب الجزئي فيهما
قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقد لا يكون اما ان
يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين وبادخال كلمة السلب على سور الايجاب الكلي
كليس كلما وليس دائما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما خاصة في المنفصلة وباقي
الكلمات نحو ان واذا ولو في المتصلة واما وحدها في المنفصلة للاهمال فاذا اقترن
بوضع او زمان معين صير القضية شخصية كقولنا ان جئتني اليوم او ذا اكرمتك
اكرمتك واما زيد في هذه الساعة كاتب او لا كاتب هذا ما في الكتاب وينبغي ان تعلم
ان صدق الشرطية كلية كانت او جزئية لزومية او عنادية محصورة او شخصية
او مهملة موجبة او سالبة قد يكون في نفس الامر وقد يكون على التقدير لا في نفس الامر
وما يصدق في نفس الامر يصدق على جميع التقادير الثابتة في نفس الامر وعلى غير الثابتة
ايضا اما بطريق اللزوم او الاتفاق كقولنا كلما كان الشيء حيوانا فهو متحيز فانه
صادق في نفس الامر وعلى تقدير كون الحيوان جسما وعلى تقدير كون الحيوان حجرا ايضا
بطريق اللزوم اذ يصدق قولنا ان كان الحيوان جسما فكلما كان الشيء حيوانا فهو متحيز
وان كان الحيوان حجرا فكلما كان الشيء حيوانا فهو متحيز ويصدق ايضا على تقدير كون
الحيوان مدركا بطريق الاتفاق اذ يصدق ان كان الحيوان مدركا فكلما كان
الشيء حيوانا فهو متحيز وما يصدق على التقدير فقط فان تحقق ذلك التقدير
في نفس الامر صدقت الشرطية ايضا في نفس الامر وان لم يتحقق فلا كقولنا ان كان
كل انسان حجرا فكلما كان الشيء انسانا فهو جماد وهذه هي الشرطيات الشرطية
التالي وقد مر ذلك ويعرف من هذه الامثلة امثلة العناديات التي على التقدير
وامثلة سوالب المتصلة والعنادية التي على التقدير ايضا كما عرف ثمة من تركيب
المنفصلة من المتصلة وتركيب سوالبها واذا عرف ذلك فنقول ما ذكر في
تعريف المحصورة والشخصية والمهملة شامل للقسمين لان تلازم التالي للمقدم او عناده
اياه

اياه في جميع الازمان والاحوال الممكنة الاقتران او في بعضها اعم من ان يكون على
تقدير فرض وجود شيء آخر كقولنا ان كان كل انسان فرسا فكلما كان الشيء انسانا فهو
صهال وان كان كل انسان حجرا فقد يكون اذا كان الشيء جمادا فهو انسان وكذا لزوم
التالي للمقدم او عناده اياه في زمان معين او على وضع معين اعم من ان يكون على تقدير
فرض وجود شيء آخر او لا على تقدير فرض وجود شيء آخر كقولنا ان كان زيد في الدار
فان جئتني اليوم اكرمتك او لا وكذا حكم المهملة اعم من ان يكون على تقدير او في نفس
الامر والجهة والاطلاق ذكر الشيخ في الشفاء ان الجهة والاطلاق قد
يعتبر في الشرطيات كما في الحمليات فقد يكون المتصلة ضرورية مطلقة كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان وقد يكون وقتية كقولنا كلما طلعت الشمس فهي
الى نصف النهار وقتا انتصاف زمان ظهورها وقد يكون منتشرة كقولنا كلما كان
الشيء انسانا فهو متنفس وقد يكون وجودية كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو ضاحك
بالفعل وقد يكون ممكنة كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو كاتب بالامكان وهذه
الجهات بالحقيقة جهات التوالي فلو صرفت تلك الجهات الى النسبة التي هي جزء
القضية اي الاتصال فقد لا يصدق لان هذه التوالي بدون هذه الجهات
قد لا يلزم هذه المقدمات لانا اذا قلنا ان كان الشيء انسانا فهو بالفعل ضاحك
على ان الفعل يكون جهة الاتصال لا يصدق اذ الضاحك لا يلزم الانسان على كل وضع
وفي كل زمان بالفعل بل انما يلزمه الضاحك بالفعل اذ المراد بالضاحك بالفعل ان يكون
الضحك حاصلا له في الجملة وبهذا المعنى لازم للانسان على كل وضع وفي كل زمان
وكذا يكون المنفصلة ذات جهة وامثلتها يعرف من امثلة المتصلات كما عرف من انه
تركب من مقدم المتصلة ونقيض التالي مانعة الجمع ومن نقيض المقدم وعين التالي مانعة
الخلو فان كان المقدم مثبتا و[illegible] التالي يحصل من القسمين حقيقية ومعرفة ما ذكرنا
في جهات الشرطيات يعين في تركيب الشرطيات من الحمليات ويجب رعاية
جهات التوالي في القياسات الاستثنائية عند استثناء نقيض التوالي اذ الذهول
عنه ربما يوقع في الغلط مثلا اذا قلنا ان كان هذا انسانا فهو متنفس بالفعل ثم
نقول لكنه ليس متنفسا بالفعل ينتج انه ليس بانسان وانما ينتج ان لو قلنا لكنه
ليس متنفسا دائما

لان المتقدم بالفعل تقتضيه اللا مستفرحا ايا ة فيما وعدنا في الشرطيات
البحث الخامس فيما وعدنا في فصل العكس من عدم انعكاس الشرطيات قد عرفت ان
الموجبة اللزومية انما كانت كلية ان لو لزم التالي المقدم في كل الازمان والاحوال
الممكنة الاقتران مع المقدم فاذا كانت الموجبة اللزومية متحققة في نفس الامر فقولنا
في الازمان والاحوال الممكنة الاقتران ليس معناه ان لتلك الازمان والاحوال مدخلا
في اللزوم بمعنى انها لو لم تكن متحققة لما تحقق اللزوم اذ لو كان كذلك لما كان اللزوم
بين المقدم والتالي في نفس الامر بل على التقدير وهذا خلف ولكنا حكم الموجبة اللزومية
اذا كانت على التقدير يكون كذلك فان التقدير خارج عن تلك الاحوال نعم لو كان
شي من تلك الاحوال لا زما للمقدم جاز ان يكون له مدخل لان هذا لا ينافي تحقق
اللزوم في نفس الامر لان التالي حينئذ يكون لازما للازم المقدم اما اذا لم يكن شي من
تلك الاحوال لازما المقدم فلا يكون لتلك الاحوال تعلق ما باللزوم الا بكونها موافقة
له غير منافية فاذا قلنا اللزومية المتحققة في نفس الامر كلية لان التالي
لازم للمقدم في جميع الازمان والاحوال الممكنة الاقتران يكون معناه ان اللزوم كما
يكون ثابتا في نفس الامر يكون ايضا ثابتا في جميع الازمان مع تلك الاحوال سواء
كانت تلك الاحوال متحققة او مفروضة واذا كان كذلك فيكون طبيعة المقدم
من حيث هي مقتضية التالي وايضا قد عرفت ان المقدم في الموجبة اللزومية
لا بد وان يكون علة للتالي او معلولا له او معلولا لعلته واذا كان كذلك فيكون
من حيث هو مقتضيا للتالي فلذلك كلما فرض المقدم مع اي حال كان من الاحوال
المذكورة لزمه التالي بخلاف الجزئية هذا حكم الكلية اللزومية واما الموجبة الجزئية
اللزومية ففيها ابحاث شريفة لا بد من معرفتها اذ تتوقف عليها كثير من الاحكام
فنقول الموجبة الجزئية اللزومية اما في ضمن الكلية او مجردة عنها والاولى ظاهرة
لانه متى صدقت الكلية صدقت الجزئية ضرورة واما المجردة فكقولنا قد يكون اذا كان
الشي حيوانا فهو انسان فمعلوم بالضرورة ان طبيعة المقدم فيها لا تكون من حيث
هي مقتضية للتالي والا لوجب مع الاحوال المذكورة وجد التالي ولما
كانت مجردة بل اقتضاء المقدم التالي فيها لا بد وان يكون بشرط زايد على طبيعة المقدم
مفروضا

مفروضا في الجملة حتى يصح ان يكون مجردة فيكون المقتضي للتالي بحسب الذات هو
المجموع فتكون الملازمة بالنسبة الى المجموع كلية وبالنسبة الى مقدم الجزئية جزئية
كما ان طبيعة الحيوان من حيث هي غير مقتضية للانسان والا لكانت مستلزمة
له استلزاما كليا بل انما تقتضيه بضميمة كونها حصة للانسان فالمقتضي لذاته
هو الحيوان الحصة فتكون الملازمة بالنسبة الى الحيوان الحصة كلية وبالنسبة
الى الحيوان من حيث هو جزئية لانه مع بعض الاحوال وهو كونه حصة يصير مستلزما
للانسان ولا نعتبر استلزام المجموع الا عند الحاجة وضرورة لقلة فايدته اذ الاحكام
من العكس ونتايج الاقيسة وغيرها انما تعتبر بالقياس الى مطلقات الطبايع فيقال
الانسان مستلزم للحيوان كليا والحيوان الانسان جزئيا وقد عرفت مرارا ان
اطراف القضايا يجب ان يؤخذ على اطلاقها والا لاختل كثير من الاحكام فعلم ان
مقدم الجزئية المجردة لا يستلزم التالي الا بشرط انضمام امر آخر معه
فنقول حصول ذلك الامر فنقول حصول ذلك الامر مع المقدم لا يخلو من ان يكون ضروريا
في حالة اللزوم او لا فان لم يكن ضروريا لا يتحقق الملازمة لان الملازمة انما يتحقق
ان لو وجب حالة اللزوم من وجود المقدم وجود التالي ومن انتفاء التالي انتفاء
المقدم وحينئذ لا يجب ذلك لان الزايد اذا كان جايز الزوال عن المقدم وهو شرط
اللزوم التالي للمقدم كما عرفت يكون التالي ايضا جايز الزوال على تقدير المقدم
لان جواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط فلا يكون التالي واجبا على
تقدير وجود المقدم وكذا لا يجب من انتفاء التالي انتفاء المقدم لجواز ان
ينتفي ذلك الزايد كما اذا اخذ المقدم مثلا مع لزوم التالي كما خذ الحجر بشرط ان يكون
مقارنا للانسان وانه لا يلزم من ذلك استلزام الحجر للحيوان اذ جاز زوال تلك
المقارنة في كل حال فلا يلزم من الحجر فلا يجب على تقدير ثبوت الحجر ثبوت الحيوان
ولا من انتفاء الحيوان انتفاء الحجر لجواز انتفاء تلك المقارنة وكاخذ المقدم مع
التالي كاخذ زيد بشرط ان يكون مقارنا لعمرو فانه لا يوجب الملازمة بينهما
وكاخذ الثلثة بشرط ان يكون مجتمعة مع السبعة فان ذلك لا يوجب الملازمة
بين الثلثة والعشرة كما ذكرنا وايضا لو لم يعتبر كون ذلك الزايد ضروريا للمقدم

١ حالة اللزوم يلزم الملازمة الجزئية بين الامرين والتي لم يكن بينهما تعلق اصلا فان زيدا
مثلا بشرط كونه متصفا باجتماعه مع بكر يلزم ان يكون مستلزما لبكر وكذا شرب زيد لاكل
عمرو وكذا الحجر للحيوان يصدق قد يكون اذا كان زيد موجودا وقد يكون اذا شرب
زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا فالحيوان موجود ويلزم كذب السوالب
بين امثال هذه المعاني مع ان اهل العلم صرحوا في كتبهم بصدقها فان قلت هذا الزايد
وان كان يمكن الزوال لكن زمان حصوله يكون ضروريا له لانه حالة حصوله يمتنع ان لا يكون
حاصلا لامتناع تحقق عدمه مع كونه موجودا واذا كان ضروريا له تحققت الملازمة
قلت الضرورة التي يفيده هنا ما يكون في نفس الامر لا على تقدير وهذه الضرورة
على تقدير الحصول وهي التي يقال لها الضرورة بشرط المحمول ويتحقق الشيء على التقدير
لا يوجب تحقق ذلك التقدير فجاز ان يتحقق هو والتقدير في نفس الامر دائما فعلم
انه لو لم يعتبر كون ذلك الزايد ضروريا للمقدم لم تتحقق الملازمة اما اذا اعتبر
كونه ضروريا له يندفع هذه الفسادات وتتحقق الملازمة ويجب على تقدير المقدم
ثبوت التالي وعلى تقدير انتفاء التالي انتفاء المقدم اما الاول فلان المقدم
يستلزم ذلك الزايد لكونه ضروريا له وهو يستلزم التالي فيكون المقدم مستلزما
للتالي واما الثاني فلان التالي اذا انتفى لزم انتفاء المقدم مع ذلك الزايد
ضرورة واذا انتفى المجموع فاما ان ينتفي المقدم او ذلك الزايد او كلاهما وعلى كل
تقدير يلزم انتفاء المقدم لان الزايد اذا كان ضروريا للمقدم يلزم من انتفائه
انتفاؤه   فان قلت ضرورة ثبوت ذلك الامر   فان قلت الملازمة الجزئية
المجردة انما يتحقق لو كان ذلك الزايد ضروريا للمقدم الجزئية في بعض الاحوال دون
البعض وذلك محال لان ضرورة ثبوته للمقدم اما ان يكون لذات المقدم من حيث
هي او لامر آخر ولا سبيل الى شيء منهما اما اذا كان لذات المقدم من حيث هي فلانه
ح يلزمه ذلك الزايد دايما ويلزم من لزومه لزوم التالي للمقدم دايما وينقلب الجزئية
المجردة غير مجردة واما اذا كان لامر آخر فثبوت ذلك الامر ان كان ضروريا لذات
المقدم من حيث هي تصير الملازمة ايضا كلية وينقلب المجردة غير مجردة وان لم يكن
ضروريا امكن انفكاكه من المقدم ولزم انتفاء الملازمة كما ذكرتم قلت ضرورة ثبوت
ذلك

ذلك الزايد لا يكون لذات المقدم بل لامر آخر وذلك الامر قد يختص ببعض من افراد
تلك الطبيعة وقد لا يختص اما الاول فبان يكون ذلك الامر علة لذلك الفرد
ولضرورة ذلك الزايد فيستلزم ذلك الفرد تلك العلة ولوازمها ويكون الملازمة
بالنسبة الى تلك الطبيعة جزئية وان كانت بالنسبة الى ذلك الفرد كلية وقد
عرفت ان المعتبر هو الاول كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ناطق او انسان
او ضاحك بالفعل فان الحيوان المستلزم هنا للناطق هو الناطق كما ذهب اليه
الشيخ او لعلته وكقولنا قد يكون اذا كان الشيء متعفنا فهو محموم وقد يكون اذا
كانت الحرارة موجودة فالحركة موجودة واما الثاني وهو ان لا يختص ببعض بل يكون
شاملا للجميع بان يختص بزمان والا لكانت الملازمة كلية لكن في كل [illegible] لا يكون
لاجزاء تلك الزمان فقط والا لزم رجحان احد طرفي الممكن لا لمرجح اذ الازمنة
من حيث هي ازمنة متساوية في تمام الماهية بل يكون في تلك لترتب اسباب بعد
كل سابق لاحقه الى ان ينتهي الى عروض تلك الامر كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو واقف في النمو وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو شاب فان ذلك
يكون بسبب ترتب احوال الحيوان والانسان الى حد يوجب الوقوف والشيب
وقد يكون اذا كان القمر موجودا فهو منخسف فان ترتب حركاته يؤدي الى
ذلك على كل جزئية فرضت لا يخ من احد هذين القسمين فقد علم مما ذكرنا ان مقدم
الكلية بذاته يقتضي التالي بخلاف الجزئية المجردة فان المقدم فيها لا يستلزم
التالي الا بشرط امر زايد فيكون ثبوت تلك الملازمة بين مقدم الجزئية وتاليها
في نفس الامر مشروطا بثبوت ذلك الزايد فاذا فقد ذلك الزايد المقدم ولفرد
من افراده في نفس الامر دايما فقدت تلك الملازمة ايضا في نفس الامر دايما وذلك
امر لا يشتبه على [illegible] وزعم صاحب الكشف ان المقدم اذا لم يكن مستلزما للتالي
بحسب ذاته لكن اذا كان مستلزما له على بعض الاوضاع وان لم يكن مستلزما له في شيء
من الازمان ولا يتحقق ذلك البعض في نفس الامر اصلا لا يتحقق المقدم دايما تحققت
الملازمة الجزئية بينهما وتبعه في ذلك طائفة من المتأخرين وفيه بحث لان انتفاء
ذلك البعض ح ايا يحقق المقدم دايما انما يصح فيما اذا كانت الملازمة بحسب فرد من
افراد

المقدم اما اذا كانت بحسب المقدم فلا لانه اما ان اراد به تحقق الملازمة الجزئية
في نفس الامر او على التقدير فيمنع فان اراد الثاني فذلك حق لان المقدم اذا لم يكن ملزوما
للتالي بحسب ذاته وطبيعته وانما يستلزمه على تقدير ثبوت ذلك البعض يكون الملازمة
على التقدير ضرورية لكن ليس كلامنا فيه بل فيما يكون متحققة في نفس الامر وان اراد الاول
فذلك ضروري البطلان من وجهين فانه اذا كان استلزام المقدم للتالي على ذلك الوضع
فقط يكون ذلك الوضع شرطا لتحقق الملازمة بينهما فلو لم يكن ذلك الوضع ثابتا في نفس
الامر اصلا لم يكن الملازمة ايضا متحققة في نفس الامر اصلا لانه يوجب انتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط بيانه كل ما هو متحقق في نفس الامر فهو بالضرورة متحقق مع كل ما
هو متحقق في نفس الامر فتحقق الملازمة في نفس الامر مع انه لا يكون في شيء من الازمان
المتحققة في نفس الامر محال ضرورة فان قلت تحقق الملازمة في نفس الامر لا يتوقف
على تحقق المقدم والتالي لما علم من جواز تركب الشرطية من كاذبين فجاز تحقق اللزوم
في نفس الامر مع انتفاء ذلك البعض قلت ذلك البعض ليس مقدم الملازمة
حتى يجوز تحقق الملازمة بدونه بل هو شرط للملازمة فلا يمكن تحقق الملازمة بدونه
فان قلت المقدم بالحقيقة هو مقدم الجزئية مع ذلك البعض فلو انتفى المقدم بانتفا
ذلك البعض لا يلزم انتفاء الملازمة قلت لا نزاع ان المجموع ملزوم في نفس الامر ان
كان الملازمة متحققة على التقدير يكون معتبرا مع ذلك التقدير ملزوما في نفس الامر
لكن ذلك لا يوجب ان يكون مقدمها وحده ملزوما في نفس الامر وكلامنا في مقدمها
ثبت ان الملازمة الجزئية اذا كانت بحسب المقدم لا تتحقق الا ان تتحقق في شيء من
الازمان وانما ساقه الى هذا التعسف ما لزمه بالعكس المستوي والشكل الثالث
من ثبوت كل شيء في نفس الامر دائما وان كان ممتنعا لاستلزام ذلك الشيء مع امر ثابت
دائما ذلك الامر الثابت وانعكاسه الى استلزام الثابت ذلك الشيء في الجملة مع ثبوت
ذلك الثابت دائما فيلزم ثبوت ذلك الشيء دائما ولاستلزام ذلك الشيء مع ذلك
الثابت ذلك الثابت وذلك الشيء لزم من الشكل الثالث استلزام الثابت ذلك
الشيء في الجملة ولزوم ثبوت ذلك الشيء دائما كما يقال كلما كان الواجب مع شريكه
متحققا كان الواجب متحققا وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان الواجب متحققا

فالواجب

فالواجب مع شريكه متحقق ويلزمه قد يكون اذا كان الواجب متحققا كان شريكه
متحققا لكن الواجب متحقق دائما فشريكه متحقق دائما وكقولنا كلما كان الواجب مع
شريكه متحققا كان الواجب متحققا وكلما كان الواجب مع شريكه متحققا كان
شريكه متحققا ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب متحققا كان شريكه
متحققا لكن الواجب متحقق دائما فشريكه متحقق دائما فلما اضطر الى حل ذلك وما
استطاع ان يمنع انعكاس الملازمة وانتاج الشكل الثالث ذهب الى منع انتاج القياس
الاستثنائي المركب من الشرطية الجزئية فقال نحن لا نسلم ان المقدم اذا كان ثابتا دائما
لزم ثبوت التالي دائما وانما يلزم ان لو كانت الملازمة الجزئية في شيء من الاوقات
لجواز ان لا يكون في شيء من الازمان ويكون على وضع لم يثبت في نفس الامر اصلا والحق
في هذا الموضع ان يمنع انعكاس الملازمة بالعكس المستوي وانتاج الشكل الثالث
كما بين في هذا الفصل فقد علمنا مما بينا قد ثبت مما بينا ان الامر الموجب
لاجتماع المقدم مع التالي لو لم يكن ضروريا لزم المقدم لا يحصل الجزم بانتاج القياس
الاستثنائي اذا كانت الشرطية الموضوعة فيه جزئية ولا يتحقق الملازمة وبتقدير
تحقق الملازمة لزم ثبوت الملازمة الجزئية بين الاشياء التي لا تعلق بينها واما
اذا كان ذلك الامر ضروريا فيندفع هذه الفسادات لكن يظهر اختلال كثير من القواعد
التي اخترعها المتأخرون كما سنبين واذا كان الفساد لازما على التقديرين
فرعاية ما هو الحق منهما اولى فلو ظهر الفساد في شيء بعد رعاية الحق فذلك الفساد
لا يكون من رعاية الحق بل لكون ذلك الشيء فاسدا في نفس الامر واذا ثبت ذلك فقد
تحقق ما ذكرنا في فصل العكس ان الموجبة المتصلة لا يجب لها العكس وذلك لان
استلزام الشيء لذاته شيئا اخر لا يوجب ان يكون ذلك الشيء ايضا مستلزما له بحسب
ذاته ولا بحسب حال من احواله لجواز ان لا يحصل له وصف ضروري يوجب الاستلزام
كما ان العشرة مثلا تستلزم الثلثة استلزاما كليا وليست الثلثة مستلزمة لها
بوضعها اصلا والتي وجدت في ضمن العشرة ولا بحسب وصف ضروري يوجبها في شيء
من الازمان والاحوال وذلك ظاهر وكذا كل خاصة مفارقة تستلزم نوعها كالضاحك
للانسان مع ان النوع لا يستلزمها في شيء من الازمان فان الانسان لا يستلزم

الشاخل اصلا لا بحسب ذاته ولا بحسب وصف ضروري عرض له في شيء من الازمان
وذلك لا يخفى وايضا لو لزم العكس لزمت الملازمة الجزئية بين كل شيئين وان كانا متباينين
لان مجموعهما مستلزم لاحدهما فلو لزم العكس لزم استلزام ذلك الواحد المجموع والمستلزم
للمجموع مستلزم لكل واحد من اجزائه فيلزم استلزام ذلك الواحد الآخر كما مر قبل واذا
تحققت الملازمة الجزئية بين كل شيئين كذبت السوالب الكلية مع انا نجزم بصدقها
في كثير من المواضع ويلزم ايضا عدم الانتاج الاقيسة الشرطية لكذب مقدماتها الكلية
لان المقدمة الكلية ان كانت سالبة فكونها كاذبة بما ذكرنا وان كانت موجبة
يكون مقدمها مستلزما لنقيض تاليها لما ذكرنا واذا كان مستلزما لنقيض تاليها لا يكون
مستلزما لتاليها وكذب الموجبة الكلية فان قلت سلمنا فان قلت
سلمنا انه لزم كذب السالبة الكلية بما ذكرتم لكن لم قلتم انه لزم كذب الموجبة الكلية
غاية ما في الباب ان يتحقق الملازمة الجزئية بين المقدم ونقيض التالي لكن ذلك ليس
نقيضا للموجبة الكلية لما مر ان نقيض الموجبة رفعها لا ثبوت نقيض تاليها للمقدم
فلا يلزم من صدقه كذب الموجبة الكلية لجواز ان يكون المقدم امرا محالا فيستلزم
النقيضين لان المحال جاز ان يستلزم المحال قلت سلمنا جواز استلزام الشيء
للنقيضين اذا كان محالا لكن ذلك غير واجب لجواز ان لا يصدق الموجبة الكلية
هنا لاستلزام مقدمها النقيض تاليها وح لا يحصل الجزم بالانتاج ولئن سلم انه محل
لا يرد في القضايا الممتنعة المقدم لكنه لا خفاء انه يرد في القضايا الممكنة المقدم
وهذا القدر كاف في الفساد فثبت ان الموجبة الكلية لا يجب لها العكس لانه لم يكن
عكس الموجبة الكلية صادقا لكون نقيض العكس هو السالبة الكلية صادقا ويعرف
من ذلك عدم انعكاس السالبة الكلية ايضا لانه ح يصدق عكسها الموجبة الكلية
وذلك لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د ولم يصدق عكسه فيكون اذا كان ج د
فا ب صدق ليس البتة اذا كان ج د فا ب مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
ا ب فج د لصدق قولنا كلما كان ا ب فج د واذا لم ينعكس الموجبة الكلية ولا
السالبة الكلية لزم عدم انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لان الاخص
متى لم ينعكس لم ينعكس الاعم كما عرفت واذا ثبت لزم عدم انعكاس المحصورات الاربع
والله اعلم

واذا علم تحقيق الكلية والجزئية اللزومية فكذا علم كلية المنفصلة وجزئيتها مجردة
وغير مجردة واذا عرفت هذه القواعد اذا عرفت ما ذكرنا من عدم
انعكاس الشرطيات بين لك ان بعض الضروب من الاقيسة الشرطية غير منتج
ولنفصله ههنا اما الشكل الاول فلا ينتج منه الا القرائن اللتان تركبتا من ضربين
اي الضرب الاول والثاني مع ان قوما قد قدحوا ايضا في انتاجهما كما يجيء مع الجواب
واما القرائن الاخر وهما اللتان كبراهما سالبة فلا ينتجان لان الاوسط اذا لم يكن
مستلزما للشيء فلا يلزم ان لا يكون الاصغر مستلزما له فانه يصدق كلما كانت العشرة
موجودة فالثلثة موجودة وليس البتة اذا كانت الثلثة موجودة فالسبعة
موجودة لما بينا قبل ان الثلثة لا تستلزم السبعة لا بحسب ذاتها ولا بحسب
وصف آخر ضروري عرض لها في شيء من الازمان مع ان العشرة مستلزمة للسبعة
واذا لم ينتج هذا الضرب لم ينتج الضرب الذي من موجبة جزئية وسالبة كلية لكونه
اخص منه واما الشكل الثاني فلا ينتج منه الا القرائن اللذان صغراهما سالبة
واما اللذان صغراهما موجبة فلا ينتجان لان الشيء اذا كان مستلزما لشيء آخر لا يجب
ان لا يكون مستلزما لما لا يستلزمه تاليه لانه يصدق كلما كانت العشرة موجودة
فالسبعة موجودة وليس البتة اذا كانت الثلثة موجودة فالسبعة موجودة
مع ان العشرة مستلزمة للثلثة واما الشكل الثالث فلا ينتج الاوان يكون كبراه
سالبة لانها ان كانت موجبة لا يلزم الانتاج لان استلزام الشيء للشيئين لا يوجب
استلزام احدهما الآخر فانه يصدق كلما كانت العشرة موجودة فالثلثة موجودة
وكلما كانت العشرة موجودة فالسبعة موجودة مع ان الثلثة لا تستلزم السبعة
كما عرفت واما الشكل الرابع فلا ينتج شيء من ضروبه اما الضرب الاول فلانه
يصدق كلما كانت السبعة موجودة فالثلثة موجودة وكلما كانت العشرة موجودة
فالسبعة موجودة مع ان الثلثة لا تستلزم العشرة واذا لم ينتج هذا الضرب لم ينتج
الضرب الثاني لكونه اخص من الضرب الثاني لكون الكبرى جزئية في الضرب الثاني
واما الضرب الثالث فلانه يصدق ليس البتة اذا كانت الثلثة موجودة فالعشرة
موجودة وكلما كانت السبعة موجودة فالثلثة موجودة مع ان العشرة مستلزمة
للسبعة

١٠٦

واما الضرب الرابع فلانه يصدق كلما كانت العشرة موجودة فالسبعة موجودة
وليس البتة اذا كانت الثلثة موجودة فالعشرة موجودة مع ان السبعة مستلزمة
للثلثة واذا لم ينتج هذا الضرب لم ينتج الضرب الخامس وهو المركب من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى نحو ايجاب ثلث كتب المتقدم عنها ولا بد من حرفتها
فتدا سنوينا الكلام فيها فمن طلب الحق فعليه بمطالعتها وق

البحث السادس في تعدد الشرطية بما تعدد تالي المتصلة والمتصلة موجبة
لزم تعدد المتصلة وتكون القضية الحاصلة موافقة للاصل في الكم والكيف لان
ملزوم الكل ملزوم ابدا او في الجملة ملزوم لجزئه كذلك يجعل الاصل صغرى واستلزام
الكل لجزئه كبرى لينتج من الشكل الاول المطلوب مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فج د
وه ز يلزم كلما كان آ ب فج د وكلما كان آ ب فه ز بان نقول كلما كان آ ب فج د
وه ز وكلما كان ج د وه ز فج د ينتج كلما كان آ ب فج د او نقول وكلما كان ج د
وه ز فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز واذا كان الاصل جزئيا ينتج جزئيا لكون صغرى
الشكل الاول جزئيا واذا كان الاصل متصلة اتفاقية لزم التعدد ايضا لان
ما وافق الكل يوافق الجزء ضرورة هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة
فلا يلزم التعدد اذ لا يلزم من سلب الكل سلب الاجزاء اذ يصدق ليس البتة اذا كان
الشيء انسانا فهو فرس ولا يصدق سلب اجزاء الفرس من الحيوان والجسم وغيرهما كل
من الانسان نعم يجب سلب بعض اجزاء التالي اذ لو كان الجميع لازما كان الكل لازما
فيصدق هنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو صهال هذا اذا كان التالي
متعددا اما اذا كان المقدم متعددا في الموجبة فقالوا انه يجب التعدد لكن
الحاصل يكون جزئيا سواء كان الاصل كليا او جزئيا بالشكل الثالث لا وسط
مقدم الاصل مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان آ ب وج د فه ز يلزم قد يكون اذا
كان آ ب فه ز وقد يكون اذا كان ج د فه ز لانه ينتج يصدق كلما كان آ ب وج د
فآ ب وقد يكون اذا كان آ ب وج د فه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا كان
آ ب فه ز وبدل الصغرى بقولنا كلما كان آ ب وج د فج د والكبرى بحالها ينتج
قد يكون اذا كان ج د فه ز هذا ما قالوه وفيه نظر لانك عرفت ان الشكل الثالث
من موجبتين

من موجبتين لا ينتج هذا اذا كان الاصل موجبة اما اذا كان سالبة فتعدد المقدم نقيض
التعدد لكن جزئيا والبرهان من الشكل الثالث ههنا ينتج لان الكبرى السالبة في الثالث
ينتج وههنا تعدد احد طرفي مانعة الخلو وكانت مانعة الخلو موجبة يلزم تعدد
مانعة الخلو لان نقيض كل طرف يستلزم عين الطرف الآخر وعين الطرف يستلزم
جزءه فنقيض كل طرف مستلزم لعين كل جزء فتكون بين كل الطرف وبين كل
جزء منع الخلو او نقول متى لم يخل الشيء عن مجموع لم يخل عن اجزائه والا لزم خلوه عن المجموع
وكذا حكم مانعة الخلو اذا كانت اتفاقية واما مانعة الجمع فلا تقتضي تعدد طرفيها
تعددها لان احدا لجزئين وان استلزم نقيض الآخر لكن نقيض الطرف الآخر لا يستلزم
كل واحد من اجزائه لان نقيض الكل لا يستلزم نقيض اجزائه الا بدليل منفصل فحينئذ
لا يكون بين كل طرف يستلزم نقيض كل واحد من اجزاء الطرف الآخر فلا يلزم
بينه وبين كل جزء منع الجمع ولان عدم الجمع بين الشيء ومجموع لا يوجب عدم الجمع
بينه وبين كل جزء من اجزاء المجموع فان الانسان لا يجتمع مع الفرس ويجتمع مع اجزائه
نعم يجب ان لا يجتمع مع احد الاجزاء اذ لو اجتمع مع كل واحد اجتمع مع الكل هذا خلف
هذا اذا كانت مانعة الخلو ومانعة الجمع موجبتين اما اذا كانتا سالبتين فالتعدد
لازم في مانعة الجمع دون الخلو اذا كان طرفيها متعددا لان جواز الجمع مع الكل
يوجب جواز الجمع مع الجزء فيتحقق سالبة مانعة الجمع بين الطرف وبين كل جزء من
اجزاء الطرف الآخر واما جواز الخلو عن المجموع فلا يوجب جواز الخلو عن كل جزء
لان الانسان يخلو عن الفرس ولا يخلو عن الحيوان والجسم وغيرهما لكل من اجزاء الفرس
نعم يجب ان يخلو عن كل واحد من اجزائه اذ لو لم يخل عن شيء من اجزائه لم يخل عن المجموع
هذا خلف وحكم الموجبة الحقيقية مركب من حكم مانعة الخلو ومانعة الجمع في
التعدد يعني تعدد احد طرفيها تقتضي تعدد مانعة الخلو دون مانعة الجمع الا
بالنسبة الى جزء واحد كامر وحكم الحقيقية السالبة ايضا مركب من حكميهما يعني
ان كان صدق السالبة الحقيقية بجواز كذب طرفيها لم يتعدد مانعة الخلو الا
بالنسبة الى جزء واحد كامر وان كان بجواز صدق طرفيها يتعدد مانعة الجمع
تنبيه قد يؤخر حرف الاتصال والانفصال اذا كان مقدما

على موضوع الشرطية كانت القضية شرطية صورة ومعنى أما إذا أخر فيصير
الشرطية شبيهة بالحملية صورة ولذلك قالوا تصير شبيهة ولم يقولوا تصير حملية
لأن معنى الشرط يكون باقيا كقولنا الشمس إن كانت طالعة فالنهار موجود فالشمس
مبتدأ والشرطية خبر لكن المتصلة ستعرفها عند التأخير لأن معنى قولنا إن كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود بعينه معنى قولنا الشمس إن كانت طالعة فالنهار موجود
دون المنفصلة فإن مانعة الجمع إن كانت مركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع
فإذا أخر حرف الانفصال ينقلب حقيقية كقولنا دائما إما أن يكون كل حيوان إنسانا
أو كل حيوان ليس بإنسان فإنها مانعة الجمع دون الخلو لامتناع الجمع بين الكليتين
وإذا قلنا كل حيوان إما إنسان أو ليس بإنسان صارت حقيقية لأن معناها أن
كل واحد واحد من أفراد الحيوان إما إنسان أو ليس بإنسان ولا خفاء أنهما لا يجتمعان
ولا يرتفعان وكقولنا إما كل عدد زوج أو كل عدد فرد فإنها مانعة الجمع
دون الخلو وإذا قلنا كل عدد إما زوج أو فرد تصير حقيقية

خاتمة تداور د

تداور د قوم من المتأخرين شبهة على إثبات الملازمات في العكوس
ونتائج الأقيسة وغيرها حيث يقال في إثبات الملازمة بين الشيئين متى صدق
هذا لزم صدق ذلك إذ لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه مع هذا ويلزم المحال كما يقال
في إثبات الملازمة بين الأصل والعكس أو بين القياس والنتيجة متى لم يصدق العكس
على تقدير الأصل أو النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضه على تقدير الأصل
أو القياس ويلزم المحال كما مر في العكس فقالوا إن عنيتم بالملازمة صدق التالي
مع صدق المقدم كيفما كان سلمنا أنه لو لم يكن كذلك لصدق نقيض التالي مع المقدم
وتم ما ذكرتم لكن لا يلزم من ذلك أن يكون بين المقدم والتالي ملازمة وإن عنيتم
به استلزام المقدم للتالي فلا نسلم أنه لو لم يكن بينهما ملازمة يصدق نقيض التالي
مع عين التالي لجواز أن لا يكون بين الشيئين ملازمة مع صدقهما في نفس الأمر كما في الاتفاقيات
مثل قولنا كلما كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما كان الحجر جمادا فالعقاب حيوان
وأمثال ذلك هذه شبهة اشتهرت بين القوم وما ذكروا من جوابها ما يقتضي [illegible]
أن من المعلوم المقرر أن المقدم إذا امتنع اجتماعه لذاته مع نقيض التالي يكون بينهما
ملازمة

ملازمة فمرادنا بقولنا لو لم يكن بينهما ملازمة لصدق نقيض التالي مع المقدم
أن الملازمة بينهما لو كانت منتفية لما امتنع المقدم مع عدم التالي لذاته إذ
لزم المحال من فرضه مع عدم التالي فيكون بينهما ملازمة كما نقول مثلا في العكس
متى صدق قولنا كل ج ب وجب أن يصدق بعض ب ج بمعنى الملازمة إذ لو لم يكن
بينهما ملازمة لما امتنع صدق قولنا كل ج ب مع نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من
ب ج لكنه ممتنع لأنا لو فرضناه مع نقيضه يصدق كل ج ب ولا شيء من ب ج
وينتج لا شيء من ج ج فإن قلت المقدم في الاتفاقيات أيضا ممتنع مع نقيض التالي
مع أنه ليس بينهما ملازمة إذ يمتنع صدق كون الإنسان ناطقا مع نقيض كون الحمار ناهقا
لاستلزام هذا المجموع خلاف الواقع قلت هذا المحال إنما لزم من فرض نقيض
التالي فقط لا من فرض المقدم مع نقيض التالي وكلامنا فيما يكون كذلك

الفصل الحـ

الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه أبحاث

البحث الأول في تلازم المتصلات أما استلزام المتصلات لعكسها المستوي
فقد بينا أنه غير محقق وأما استلزامها لعكس النقيض فقد عرفت أن الموجبة الكلية
تنعكس إلى موجبة كلية والسالبة الكلية والجزئية تنعكس كل منهما إلى السالبة الجزئية
والموجبة الجزئية لا تنعكس وأما غير ذلك فقد ذكر الشيخ أن كل متصلتين توافقتا
في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا فإذا
صدق كلما كان آ ب فج د صدق ليس البتة إذا كان آ ب فلم يكن ج د وإذا صدق
ليس البتة إذا كان آ ب فلم يكن ج د صدق كلما كان آ ب فج د أما الأول فلأنه
لو لم يصدق السالبة على تقدير الموجبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون إذا كان
آ ب فلم يكن ج د فيلزم كون الشيء الواحد وهو آ ب مستلزما للنقيضين وهما ج د
ولم يكن ج د وهو محال قلنا لا نسلم أنه محال إذ يجوز استلزام الشيء الواحد للنقيضين
إذا كان ذلك الشيء محالا كما مر في الفصل السابق وأما الثاني فلأنه لو لم يصدق
الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون إذا كان آ ب
فج د فيلزم أن لا يكون الشيء الواحد وهو آ ب ملزوما لشيء من النقيضين وهو محال
قلنا لا نسلم أنه محال بل هو واقع كما في الاتفاقيات فإن كون الإنسان ناطقا

لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدم كونه ناهقا في شيء من الازمان والاحوال
وقس على هذا ان كانتا جزئيتين هذا ما ذكره الشيخ ما ورد عليه والمنطقيون
طولوا في هذا الباب لا من حيث المعنى بل من حيث اللفظ لانهم كرروا في كل
موضع بقولهم وكل متصلتين كذا وكذا فكذا وكل منفصلتين كذا فكذا ولذلك
احتاجوا الى تكرير بيان واحد في مواضع فصار كلامهم مع ما غير منضبط لكنا سلكنا
طريقا آخر وهو انا اخذنا كلا من المحصورات الاربع وذكرنا كل ما تلزمه وما لا تلزمه
فاختصر اللفظ وكفينا ذكر البيان في موضع واحد لعدة ابحاث فهذا الكلام قريب
المأخذ سهل الضبط واذا عرفت هذا فاعلم ان كل متصلة موجبة لزومية يستلزم
عدة من المتصلات لنفرض تلك المتصلة قولنا كلما كان آ ب فج د فنقول يستلزم
مثلها اي يستلزم متصلة موجبة كلية لزومية من عين مقدمها ولازم تاليها
وبالعكس لا يستلزم المثل ايا ما ان كان تلازم لازم تاليها منعكسا اما الاول
فلانه اذا صدق كلما كان آ ب فج د ويكون ه ز لازما لج د يصدق كلما كان آ ب
فه ز لان آ ب ملزوم لج د وج د له ز فيكون آ ب ملزوما له ز لان ملزوم الملزوم
ملزوم واما الثاني فلان ج د اذا كان لازما له ز ايضا فاذا كان آ ب ملزوما
له ز كان ملزوما لج د لما ذكرنا الآن واما اذا لم يكن ج د لازما له ز لا يستلزم
المثل ايا ما لجواز ان يكون الشيء ملزوما لشيء ولا يكون ملزوما لملزومه فان الانسان
ملزوم الحيوان وليس ملزوما للفرس الذي هو ملزوم للحيوان ويستلزم مثلها من
ملزوم مقدمها ولازم تاليها لان ح ط اذا كان ملزوما لآ ب وه ز لازما لج د
فيصدق كلما كان ح ط فه ز لان ح ط ملزوم لآ ب وآ ب لج د وج د له ز
فيكون ح ط ملزوما له وبالعكس لا يستلزم المثل ايا ما ان كان تلازم المقدم اي
تلازم ح ط وآ ب وتلازم التالي اي تلازم ه ز وج د منعكسا فانه اذا صدق
كلما كان آ ب فج د ه لان ح ط يكون آ ب ملزوما لح ط وح ط له ز وه ز لج د فيكون
آ ب ملزوما لج د اما اذا لم يكن تلازم المقدم والتالي منعكسا بل يكون ح ط ملزوما
لآ ب من غير عكس او يكون ه ز لازما لج د من غير عكس لا يستلزم المثل ايا ما
فذلك يقع على ثلثة اقسام لانه اما ان لا يكون التلازم في شيء من الطرفين منعكسا

او يكون

او يكون تلازم المقدمين منعكسا دون تلازم التاليين وبالعكس فان الانسان
ملزوم للجسم وليس الحيوان الذي هو لازم للانسان من غير عكس ملزوما للحجر الذي
هو ملزوم للجسم من غير عكس وليس الناطق الذي هو لازم للانسان وبالعكس ملزوما
للحجر الذي هو ملزوم للجسم من غير عكس وليس الجوهر الذي هو لازم للانسان من
غير عكس ملزوما للمتحيز الذي هو ملزوم للجسم وبالعكس ويستلزم مثلها من ملزوم
مقدمها وعين تاليها ح ط يستلزم ج د لان آ ب ح ملزوم لح ط وح ط لج د
فيكون آ ب ملزوما لج د اما اذا لم يكن منعكسا بل يكون ح ط ملزوما لآ ب من
غير عكس لا يستلزم المثل ايا ما لان ملزوم الشيء جاز ان يكون ملزوما لما لا يكون
ملزوما لذلك الشيء فان الانسان ملزوم للحيوان وليس الجوهر الذي هو لازم للانسان
ملزوما للحيوان وهذه الاقسام جميعها مبنية على ان ملزوم الملزوم ملزوم ويستلزم
مثلها من ملزوم نقيض تاليها ونقيض مقدمها فنفرض ح ط ملزوما لليس ج د
فنقول كلما كان ح ط فليس آ ب لان ح ط ملزوم لليس ج د وليس ج د ملزوم
لليس آ ب بعكس النقيض فيكون ح ط ملزوما لليس آ ب وبالعكس ان كان اللازم
ملزوم نقيض تاليها اي تلازم ح ط وليس ج د منعكسا لانه اذا صدق كلما كان ح ط
لم يكن آ ب فيصدق كلما كان آ ب فج د اذ ليس ج د ح ملزوم لح ط وح ط ملزوم
لليس آ ب فيكون ليس ج د ملزوما لليس آ ب فيكون بعكس النقيض آ ب ملزوما
لج د واما اذا لم يكن تلازم ملزوم نقيض تاليها منعكسا لا يستلزم المثل ايا ما
اذ اللاجسم ملزوم للاانسان واللاانسان ليس ملزوما للحجر واللاجسم ملزوم للاحجر
من غير عكس ويستلزم مثلها من نقيض تاليها ولازم نقيض مقدمها فنفرض
ح ط لازما لليس آ ب فنقول كلما كان ليس ج د فح ط لان ليس ج د ملزوم لليس آ ب بعكس النقيض وليس آ ب ملزوم لح ط فيكون ليس ج د ملزوما لح ط ويستلزم جدة
المثل ايا ما ان كان تلازم لازم نقيض مقدمها اي تلازم ح ط وليس آ ب منعكسا
فانه اذا صدق كلما كان ليس ج د فح ط صدق كلما كان آ ب فج د لان ليس
ج د ح ملزوم لح ط وح ط لليس آ ب فيكون ليس ج د ملزوما لليس آ ب فيكون
بعكس النقيض آ ب ملزوما لج د اما اذا لم يكن تلازم لازم نقيض مقدمها

منعكسا لا يستلزم المثل اياها اذ اللاحيوان ملزوم للاانسان وليس اللاانسان ملزوما للحيوان واللاحيوان لازم للاجسم من غير عكس ويستلزم مثلها من ملزوم نقيض تاليها ولازم نقيض مقدمها لان نقيض تاليها ملزوم لنقيض مقدمها بعكس النقيض فيكون ملزوم نقيض تاليها ملزوما للازم نقيض مقدمها ويستلزم المثل اياها ان كان لازم الطرفين منعكسا كما مر كل ذلك لاستلزام نقيض التالي نقيض المقدم بعكس النقيض وكون ملزوم الملزوم ملزوما واذا علم استلزام الموجبة الكلية اللزومية لهذه الموجبات الكلية اللزومية وعلم استلزامها اياها في بعض الصور دون البعض علم من ذلك حكم السوالب الجزئية اللزومية بحكم عكس النقيض لان السالبة كما عرفت نقيض الموجبة الكلية فمتى كانت الموجبة الكلية مستلزمة لموجبة كلية من غير عكس يكون السالبة الجزئية التي هي نقيض الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الاولى من غير عكس اما الاول فبعكس النقيض واما الثاني وهو عدم العكس فلان السالبتين الجزئيتين لو كانتا متلازمتين لكانت الموجبتان الكليتان ايضا كذلك والتقدير بخلافه ومتى كانت الموجبة الكلية مستلزمة لموجبة كلية وبالعكس يكون السالبتان الجزئيتان ايضا متلازمتين ولنمثل لذلك مثالا فنقول تلتزم في المثال الاول انه كلما كان صدق قولنا كلما كان آب فجـ د ويكون ه ز يلزم ان ما جـ د يصدق كلما كان آب فه ز فمتى صدق قولنا قد لا يكون اذا كان آب فه ز الذي نقيض قولنا كلما كان آب فه ز يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان آب فجـ د الذي هو نقيض قولنا كلما كان آب فجـ د بحكم عكس النقيض وعلى هذا فقس سائر الامثلة هذا حكم الموجبة الكلية والسالبة الجزئية واما الموجبة الجزئية اللزومية فيستلزم مثلها من مقدمها ولازم تاليها مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان آب فجـ د ويكون ه ز يلزم ان ما جـ د يصدق قد يكون اذا كان آب فه ز لان آب ملزوم لجـ د في الجملة وجـ د لا ه ز دائما فيكون آب ملزوما لـ ه ز في الجملة ويستلزم المثل اياها ان كان ملازم جـ د و ه ز منعكسا بهذا البرهان اما اذا لم يكن منعكسا فلا يستلزم المثل اياها فان الانسان ملزوم الواقف في الحركة الجملة ولا يستلزم الفرس والواقف في الحركة لزم الفرس من

غير عكس

غير عكس واذا عرف حكم الموجبة الجزئية فيعلم حكم السالبة الكلية لان السالبة الكلية كما عرف نقيض الموجبة الجزئية فالسالبة الكلية التي هي نقيض الموجبة الجزئية اللازمة تستلزم السالبة الكلية التي هي نقيض الموجبة الجزئية الملزومة كما مر في الموجبة الكلية وذكر صاحب الكشف بعض ملازمات اخرى في المحصورات الاربع بناء على انعكاس السالبة بالعكس المستوي وانتاج الشكل الثالث وقد اسقطناها لما علمنا من عدم الانعكاس والانتاج

البحث الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس اي الحقيقية مع الحقيقية والمانعة الجمع مع مانعة الجمع والمانعة الخلو مع مانعة الخلو كل حقيقية موجبة تستلزم مثلها جنسا وكما وكيفا من نقيض طرفيها مثلا اذا صدق دائما اما ان يكون آب او جـ د حقيقية يصدق دائما اما ليس آب او ليس جـ د حقيقية لان امتناع الجمع بين الشيئين يوجب امتناع الخلو بين نقيضيهما وامتناع الخلو بينهما يوجب امتناع الجمع بين نقيضيهما فمتى يكون بين آب وجـ د منع الجمع والخلو يكون بين ليس آب وليس جـ د ايضا كذلك ويستلزم مثلها من مساوين لنقيضي طرفيها لانا بينا ان نقيضي طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان فالمساويان لهما ايضا لا يجتمعان ولا يرتفعان لان امتناع الجمع والخلو بين الشيئين يوجب امتناع الجمع والخلو ايضا بين مساويهما ويستلزم مثلها من مساوي نقيض احد الطرفين ونقيض الطرف الآخر لان النقيض حيث لا يجتمع مع النقيض ولا يرتفع معه فكذا لا يجتمع ولا يرتفع مع مساويه وبالعكس اي كل واحدة من هذه الحقيقيات اللازمة تستلزم الحقيقية المذكورة بعين ما ذكرنا من البرهان والحقيقية الموجبة تستلزم سالبة حقيقية من نقيض احد طرفيها وعين الطرف الآخر او مساوي عين الآخر لانه اذا صدق لنا اما ان يكون آب او جـ د صدق ليس البتة اما ان يكون آب او ليس جـ د حقيقية والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اما ان يكون آب او ليس جـ د حقيقية فيلزم ان يكون آب معاندا لجـ د ولنقيضه معاندة حقيقية وهو محال لانه يوجب ارتفاع جـ د مع نقيضه ان كان آب ثابتا واجتماعهما ان كان غير ثابت وكذا نصدق ليس البتة

لانا ما الحق لازم لما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما لان آب اما ثابت او غير ثابت والاول يستلزم الثاني والثاني الاول ...

امّا ان يكون ه ز او ليس ح د على ان ه ز مساو لا ا ب والا لصدق تد يكون
امّا ان يكون ه ز او ليس ح د وه ز مساو لا ا ب فيلزم ان يكون ا ب وح د وليس
ح د عنادا حقيقيا وقد بيّنّا انه لكان محالا ومن المعكوس انه لا يستلزم السالبة
الموجبة لجواز ان لا يباين شيء ولا يساويه كل واحد من النقيضين عنادا حقيقيا
كالانسان والناطق فان شيئا منهما لا يعاند الحيوان ولا عدمه عنادا حقيقيا
مصدق ليس البتة امّا ان يكون الشيء انسانا او حيوانا فلا يصدق دائما امّا ان
يكون الشيء انسانا او لا حيوانا وكذا بالنسبة الى الناطق وكل موجبة مانعة الجمع
يستلزم مثلها من ملزومي طرفيها ومن ملزوم احد طرفيها وعين الآخر وبالعكس
ان تعاكس اللزوم لان امتناع الجمع بين اللازمين يوجب امتناع الجمع بين الملزومين
وامتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يوجب امتناع الجمع بينه وبين الغير فاذا صدق
دائما امّا ان يكون ا ب او ح د مانعة الجمع يصدق دائما امّا ه ز او ح ط مانعة الجمع
اذا كان ه ز ملزوما لا ا ب وح ط لح د لانه متى لم يجتمع ا ب وح د وهما
لازمين لـ ه ز وح ط لزم ان لا يجتمع ه ز وح ط والا لزم اجتماع ا ب وح د لان اجتماع
الملزومين يوجب اجتماع اللازمين عن اخلف ويصدق ايضا دائما امّا ا ب او ح ط
لان ا ب اذا لم يجتمع مع ح ط ولم يجتمع مع ح ط لم لا لاجتمع مع ح د لان ح ط ملزوم
لح د واجتماع الشيء مع ملزوم الشيء يوجب اجتماعه مع اللازم فان تعاكس اللزوم تكون
الثانية ايضا مستلزمة للاولى بعين ما ذكرنا الآن امّا اذا لم ينعكس فلا اذ بين
الشجر والحجر عنادا الجمع وليس بين النامي الذي هو لازم الشجر من غير عكس والجسم الذي هو لازم وليطش
الحجر من غير عكس عناد الجمع والموجبة المانعة الجمع يستلزم سالبة مانعة الجمع من
نقيضي طرفيها لان جزئي مانعة الجمع جاز ان يرتفعا على التفسير الاخص فجاز
اجتماع نقيضيهما فيصدق سالبة مانعة الجمع بينهما ولا يستلزم السالبة الموجبة لجواز
اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما كالانسان مع الحيوان فانه جاز اجتماعهما عنها
وجاز ارتفاعهما فيصدق السالبة ولا يصدق الموجبة وكل موجبة مانعة الخلو
يستلزم مثلها من لازمي طرفيها ومن لازم احد طرفيها وعين الطرف الآخر وبالعكس
ان تعاكس اللزوم لان امتناع الخلو بين الملزومين يوجب امتناع الخلو بين اللازمين
واشناع

واشناع الخلو بين الشيء وملزوم الغير يوجب امتناع الخلو بين الشيء وبين
ذلك الغير لانه متى لم يخل ا ب مع ح د وجب ان لا يخلو ه ز مع ح ط اذا كان
ه ز لازما لا ا ب وح ط لح د اذ لو جاز الخلو بين ه ز وح ط جاز الخلو بين ا ب
وح د لان انتفاء اللازمين يوجب انتفاء الملزومين وكذا لا يخلو ا ب مع ح ط
اذ لو جاز الخلو بينهما جاز الخلو بين ا ب وح د لان انتفاء الشيء مع اللازم يوجب
انتفاءه مع الملزوم وان تعاكس اللزوم تكون الثانية ايضا مستلزمة للاولى
بعين ما ذكرنا الآن امّا اذا لم ينعكس فلا اذ بين اللاشجر واللاحجر عناد الخلو وليس
بين اللانامي الذي هو ملزوم للاشجر واللاجسم الذي هو ملزوم للاحجر ولا بين يبطي
اللاشجر واللاحجر عناد الخلو والموجبة المانعة الخلو يستلزم سالبة مانعة
الخلو من نقيضي طرفيها اذ يجوز اجتماع طرفي مانعة الخلو على التفسير الاخص
واذا جاز اجتماعهما جاز ارتفاع نقيضيهما فيصدق السالبة لكن السالبة
لا يستلزم الموجبة لجواز خلو الشيئين مع امكان خلو نقيضيهما كالانسان والحيوان
فح لا يستلزم السالبة الموجبة ج البحث الثالث في لوازم
مختلفات الجنس كل موجبة حقيقية يستلزم موجبة مانعة الجمع مثلها في الكم
من ملزومي الجزئين ومن احد الجزئين وملزوم الآخر لان الحقيقية مانعة الجمع ايضا
وقد بيّنّا ان مانعة الجمع يستلزم مانعة الجمع من ملزومي الجزئين ومن احد الجزئين
وملزوم الآخر ولا ينعكس وان كان تلازم الطرفين منعكسا لان عناد الجمع بين الشيئين
لا يوجب العناد الحقيقي بين مساويهما ولا بين احدهما ومساوي الآخر فان بين
الانسان واللاحيوان عناد الجمع وليس بين الناطق الذي هو مساو للانسان
واللاحساس الذي هو مساو للاحيوان عناد حقيقي ولا بين الانسان واللاحساس
ويستلزم ايضا موجبة مانعة الخلو من لازمي الجزئين ومن احد الجزئين ولازم الآخر
لان الحقيقية مانعة الخلو ايضا وقد بيّنّا ان مانعة الخلو يستلزم مانعة الخلو
من لازمي الجزئين ومن احد الجزئين ولازم الآخر ولا ينعكس وان كان تلازم الطرفين
منعكسا لان عناد الخلو بين الشيئين لا يوجب عنادا حقيقيا بين مساويهما
ولا بين احدهما ومساوي الآخر فان بين اللاانسان والحيوان عناد الخلو وليس

بين اللاناطق وايضا بين اللاانسان والحساس عناد حقيقي هذا اذا فسرت
مانعة الجمع ومانعة الخلو بالتفسير الاعم اما اذا فسرنا بالتفسير الاخص فبين الحقيقية
وكل منهما منافاة وكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى من نقيضي جزئيه
لانه متى صدق بين الشيئين منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو من دون ومتى صدق
بينهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع وذلك ظاهر فقولنا دائما اما ان يكون الشيء
شجرا او حجرا مانعة الجمع يستلزم قولنا دائما اما ان يكون الشيء لا شجرا او لا حجرا مانعة
الخلو وبالعكس وان توافق مانعة الجمع ومانعة الخلو الجزئيتين تخالفتا في الكيف والكم
فان كانت الجزئية سالبة تكون السالبة لازمة للموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية
لانه اذا صدق مثلا دائما اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الجمع وجب ان يصدق قد
لا يكون اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الخلو والا لصدق دائما اما ان يكون ا ب
او ج د مانعة الخلو فيلزم انقلاب مانعة الجمع حقيقية هذا خلف وكذا ان كانت
الموجبة مانعة الخلو فانها تستلزم سالبة مانعة الجمع جزئية والا انقلبت الموجبة
المانعة الخلو حقيقية هذا خلف من غير عكس اي لو كانت الجزئية موجبة لا يجب لزومها
للسالبة اذ تصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حجرا مانعة الجمع و
مانعة الخلو ولا تصدق قد يكون اما ان يكون الشيء انسانا او حجرا لا مانعة الجمع
ولا مانعة الخلو واذا عرفت ان الموجبة الكلية تستلزم السالبة الجزئية فنقول
لا تستلزم الجزئية الموجبة الكلية لامكان اجتماع الشيئين مع امكان ارتفاعهما كالانسان
والحيوان وح لا يلزم من سالبة مانعة الجمع موجبة مانعة الخلو لامكان اجتماعهما ارتفاعهما
ولا من سالبة مانعة الخلو موجبة مانعة الجمع لجواز اجتماعهما ل

البحث الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات كل حقيقية موجبة تستلزم
متصلة موجبة موافقة لها في الكم من نقيض كل من طرفيها او ملزوم نقيضه وعين
الطرف الاخر ولازمه لان نقيض كل جزء من الحقيقية يستلزم عين الجزء الاخر
لامتناع الخلو بين الجزئين فتلزم متصلة موجبة من نقيض كل من الطرفين
وعين الطرف الاخر ومن نقيض كل من الطرفين ولازم الطرف الاخر ومن ملزوم
نقيض كل من الطرفين وعين الطرف الاخر ومن ملزوم نقيض كل من الطرفين

ولازم

ولازم الطرف الاخر لان ملزوم الملزوم ملزوم وذلك ظاهر ولا تستلزم المتصلة
الحقيقية لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها وح جاز صدق التالي وصدق
نقيض المقدم وح ملزوم نقيض المقدم كالانسان والحيوان فان بينهما
اتصالا وجاز صدق الحيوان ولوازم الحيوان مع اللاانسان واللاناطق الذي هو
ملزوم اللاانسان وتستلزم متصلة من عين احد طرفيها او ملزومه ونقيض
الطرف الاخر ولازم نقيضه لاستلزام كل طرف منها نقيض الطرف الاخر لامتناع
الجمع بين طرفيها فتلزم متصلة موجبة من عين كل طرف نقيض الاخر لان ملزوم
الملزوم ملزوم ولا تستلزم المتصلة الحقيقية لجواز كون تاليها اعم من مقدمها
وح جاز كذب المقدم وملزومه مع نقيض التالي ولازمه فلا يكون بينهما عناد
حقيقي كالانسان والحيوان فان بينهما اتصالا وجاز الخلو بين اللاانسان وملزومه
الذي هو الناطق وبين اللاحيوان ولازم اللاحيوان الذي هو اللاحساس وتستلزم
متصلة سالبة من طرفيها اذ لا يجوز اللزوم بين طرفيها لامتناع العناد واللزوم معا
بين الشيئين واذا لم يكن اللزوم تحقق سلب اللزوم كقولنا دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فانه تستلزم ليس البتة اذا كان العدد زوجا
فهو فرد ولا تستلزم السالبة الموجبة الحقيقية لجواز انتفاء اللزوم والعناد
جميعا بين الشيئين ككون الانسان ناطقا وكون الحمار ناهقا اذ ليس بينهما لزوم
ولا عناد وتستلزم سالبة متصلة من نقيضي طرفيها لانه لو كان بين نقيضي طرفيها
عناد حقيقي وح يمتنع اللزوم بينهما كما بينا الان فيتحقق سلب اللزوم من احد
طرفيها وملزوم الطرف الاخر اذ لا يجوز ان يكون بين احد طرفيها وملزوم الطرف
الاخر ملازمة والا لكان الطرف مستلزما للطرف الاخر لان ملزوم الملزوم ملزوم
واذا لم يكن بينهما ملازمة تحقق سلب اللزوم والمانعة الجمع اذا كانت موجبة
تستلزم متصلة موجبة من عين احد طرفيها ونقيض الطرف الاخر وبالعكس اي تستلزم
المتصلة الموجبة موجبة مانعة الجمع من عين ملزومها ونقيض تاليها اما الاول
فلاستلزام كل من جزئي المانعة الجمع نقيض الاخر لامتناع الجمع بين طرفيها واما
الثاني فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة الموجبة ونقيض تاليها والا لكان

بين الطرفين لزوم ويستلزم متصلة من احد طرفيها او ملزومه ولازم نقيض
الطرف الآخر وبالعكس ان تعاكس اللزوم بين الاطراف اما الاول فلانه اذا كان
بين آب وجـ د عناد الجمع وكان ح ط ملزوما لا ب وه ز لازما لنقيض
جـ د كان آب ملزوما لنقيض جـ د كان ونقيض جـ د ملزوم له ز فكان آب
ملزوما له ز واذا كان آب ملزوما له ز كان ح ط الذي هو ملزوم اب ايضا
ملزوما له ز لان ملزوم الملزوم ملزوم واذا كان ملازم ح ط وآب وكذا ملازم
جـ د وه ز منعكسا كانت المتصلة ايضا مستلزمة لمانعة الجمع لانه آب فاذا كان
ملزوما له ز وه ز ملزوم لنقيض جـ د على تقدير تعاكس اللزوم كان آب ملزوما
لنقيض جـ د فيتحقق عناد الجمع بين آب وجـ د وكذا ح ط اذا كان ملزوما له ز
وآب ملزوم لح ط على تقدير تعاكس اللزوم بينهما كان اب ملزوما له ز المستلزم لنقيض
جـ د فيكون آب ملزوما لنقيض جـ د فيتحقق عناد الجمع بينهما وان لم يكن اللزوم بين
الاطراف منعكسا لا يستلزم المتصلة مانعة الجمع اذ الحيوان ملزوم للجسم وليس بين
الحيوان واللاانسان الذي يكون الجسم لازما لنقيضه من غير عكس عناد الجمع
وكذا بين الانسان الذي هو ملزوم الحيوان من غير عكس وبين اللا كاتب الذي
يكون الجسم لازما لنقيضه من غير عكس عناد الجمع ويستلزم متصلة من ملزوم
احد طرفيها ونقيض الطرف الآخر وبالعكس ان تعاكس اللزوم اما الاول فلانا
بينا ان كلا من الطرفين يستلزم نقيض الطرف الآخر فيلزم كل طرف ايضا
يستلزم نقيض الآخر لكل الطرف واما الثاني فلان تلازم المقدم ان كان منعكسا فمتى صدقت
المتصلة من ملزوم المقدم ونقيض التالي صدقت مانعة الجمع بين المقدم والتالي
لان المقدم ح يستلزم ملزوم المستلزم لنقيض التالي فيكون المقدم ملزوما لنقيض
التالي فيتحقق عناد الجمع بين المقدم والتالي وان لم يكن منعكسا فلا يلزم من صدق
المتصلة صدق مانعة الجمع اذ الانسان ملزوم للحيوان وليس بين الجسم الذي هو لازم
للانسان واللاحيوان عناد الجمع ويستلزم منفصلة سالبة من طرفيها لامتناع عناد
الجمع واللزوم بين الشيئين فيصدق سلب اللزوم ولا تستلزم السالبة مانعة الجمع لجواز
ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيات مثل كون الانسان ناطقا
وكون الحمار

وكون الحمار ناهقا ويستلزم ايضا سالبة متصلة من احد طرفيها وملزوم الآخر لامتناع
اللزوم بين احد طرفيها وملزوم الآخر لان اللزوم بينهما يوجب اللزوم بين الطرفين
وهو محال واذا لم يكن بين احد طرفيها وملزوم الآخر لزوم تحقق سلب اللزوم ولا تستلزم
السالبة مانعة الجمع اذ صدقت سلب اللزوم بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار
حيوانا وليس بين كون الانسان ناطقا وكون الحمار حيوانا وليس بين كون الانسان
ناطقا وكون الحمار حساسا الذي هو لازم كون الحمار حيوانا عناد الجمع والمانعة
الخلو المانعة الخلو اذا كانت موجبة تستلزم متصلة موجبة من نقيض
كل من جزويها وعين الآخر وبالعكس اما الاول فلاستلزام نقيض كل من طرفي
مانعة الخلو عين الآخر لامتناع الخلو بينهما واما الثاني فلانه متى صدقت المتصلة
الموجبة صدق عناد الخلو بين نقيض مقدمها وعين تاليها لان الخلو عنهما يوجب
الجمع بين عين مقدم المتصلة ونقيض تاليها وذلك محال ويستلزم من نقيض
احد طرفيها او ملزوم نقيضه ولازم الآخر اما لزوم لزوم المتصلة من نقيض احد
طرفيها ولازم الطرف الآخر فظاهر لانا بينا الآن ان نقيض كل طرف يستلزم
عين الطرف الآخر واذا كان كذلك كان مستلزما ايضا للازم ذلك الطرف
واذا كان مستلزما للازم ذلك الطرف يكون ملزومه ايضا مستلزما له لذلك اللازم
مثلا اذا كان بين آب وجـ د عناد الخلو ويكون ه ز لازما لجـ د ويكون ليس
آب ملزوما له ز اذ ليس آب ملزوم لجـ د لامتناع الخلو بين آب وجـ د وجـ د
ملزوم له ز فيكون ليس آب ملزوما له ز واذا كان ليس آب ملزوما له ز
وفرضنا ان ح ط ملزوم لليس آب فيكون ح ط ملزوما له ز لان ملزوم الملزوم ملزوم
والمتصلة ايضا تستلزم المانعة الخلو ان تعاكس لزوم الطرف والا فلا اما الاستلزام
فلانه اذا كان ليس آب ملزوما له ز وه ز على تقدير التعاكس يكون ملزوما لجـ د
يكون ليس آب ملزوما لجـ د فيكون بين آب وجـ د عناد الخلو وكذا اذا كان
ح ط ملزوما له ز ويكون ليس آب على تقدير التعاكس ملزوما لح ط يكون ليس آب
ملزوما له ز وه ز على تقدير التعاكس ملزوم لجـ د فيكون ليس آب ملزوما
لجـ د فيكون بين آب وجـ د عناد الخلو واما عدم الاستلزام عند عدم التعاكس

فلان الحيوان ملزوم للجسم وليس بين الحيوان والانسان الذي كان الجسم لازما
له من غير عكس عناد الخلو وكذا ليس بين الحجر الذي كان الحيوان ملزوما
لنقيضه وبين الانسان الذي كان الجسم لازما له عناد الخلو ويستلزم متصلة
من لزوم نقيض احد طرفيها وعين الاخر لانه لما علم ان نقيض كل من الطرفين يستلزم
عين الاخر فعلم منه ان ملزوم كل من طرفيه يستلزم عين الطرف الاخر فان انعكس الطرفين
للازم ملزوم النقيض استلزمت المتصلة ايضا المنفصلة وذلك ظاهر والا
فلا اذ الانسان ملزوم للحيوان وليس بين اللاجسم الذي كان الانسان ملزوما
لنقيضه والحيوان عناد الخلو ويستلزم متصلة سالبة من طرفيها لانه اذا كان
بين الشيئين عناد الخلو لا يكون بينهما لزوم والا لكان نقيض التالي ملزوما لنقيض
المقدم عكس النقيض فيبطل منع الخلو لان منع الخلو انما يتحقق ان لو استلزم نقيض
كل جزء عين الاخر ولقائل ان يقول جاز ان يستلزم نقيض كل من الطرفين
نقيض الطرف الاخر وعينه ايضا بان يكون النقيض محالا والمحال جاز ان
يستلزم المحال ولا تستلزم السالبة مانعة الخلو لجواز ان لا يكون بين الشيئين
لا اللزوم ولا عناد الخلو كما بين الانسان والحجر ويستلزم ايضا متصلة سالبة
من احد طرفيها وملزوم الاخر اذ لو كان بين احد طرفيها وملزوم الطرف الاخر
لزوم كان بين احد طرفيها والطرف الاخر ايضا لزوم ويبطل عناد الخلو وقد عرفت
ما فيه ولا ينعكس لصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحجر حيوان
مع كذب قولنا دائما اما ان يكون الانسان لا ناطقا او الحجر حيوانا واذا علم هذه الملازمات
بين المنفصلات وبينها وبين المتصلات علم الحكم عكس نقيضها ملازمات اخر فكل
موجبة كلية استلزمت موجبة كلية من غير عكس تكون السالبة التي هي نقيض
الكلية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الكلية الاولى بحكم عكس النقيض
من غير عكس وكل موجبة كلية استلزمت موجبة كلية وبالعكس تكون السالبة
الجزئية ايضا مستلزمة للسالبة الجزئية وبالعكس وكل موجبة كلية استلزمت
سالبة كلية تكون الموجبة الجزئية التي هي نقيض السالبة الكلية مستلزمة للسالبة
الجزئية التي هي نقيض الموجبة الكلية وبالعكس انعكس اللزوم بين الموجبة الكلية

والاولى

والاولى البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات
مجانسة كانت او مختلطة اذا عرف التلازم بين الشرطيات مجانسة كانت
او مختلطة فالضابط في تعاندها ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا يكون
بين عين كل قضية ونقيض الاخرى عناد حقيقي لان الشيء مع نقيض المساوي
لا يجتمع ولا يرتفع والا لزم على التقدير تحقق المساوي بدون المساوي وان
لم يكن التلازم بين القضيتين متعاكسا يكون بين عين القضية التي هي ملزومة وبين
نقيض القضية التي هي لازمة عناد الجمع دون الخلو اما عناد الجمع فلان كل
ملازمة يستلزم عناد الجمع بين مقدمها ونقيض تاليها واما جواز الخلو فلكون
لازم الملازمة اعم وجواز خلو المقدم مع نقيض تاليها اذا كان التالي اعم
كما مر ويكون بين نقيض القضية الملزومة وبين عين اللازمة عناد الخلو اما
عناد الخلو فلما عرفت قبل ان كل ملازمة يستلزم عناد الخلو بين نقيض مقدمها
وعين تاليها واما جواز الجمع فلان الاعم جاز ان يوجد مع نقيض الاخص وهو كل
ظاهر تذنيب اشارة الى تلازم الحمليات والشرطيات وما ذكره
المنطقيون فنقول كل حملية موجبة كانت او سالبة يستلزم متصلة موافقة
لها في الكم مركبة من حمليتين مشتركتين بالموضوع تاليهما موجها بجهة الحملية وكيفها
بكيفيتها ان كانت المتصلة موجبة ومقدمها نقيض جهة الحملية وكيفيتها
ان كانت سالبة لانه اذا صدق كل ج ب بالامكان فلا يصدق كلما كان الشيء
ج فهو ب بالامكان اذ لو صدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان
الشيء ج فهو ب بالامكان كذب قولنا كل ج ب بالامكان هذا خلف ويصدق
ايضا ليس البتة اذا كان الشيء ج فهو ليس ب بالضرورة والا لصدق قد يكون
اذا كان الشيء ج فهو ليس ب بالضرورة فكذب كل ج ب بالامكان هذا خلف
فقولنا كل انسان كاتب بالامكان يستلزم قولنا كلما كان الشيء انسانا فهو
كاتب بالامكان وقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بكاتب
بالضرورة وكذا اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل فيلزم كلما كان الشيء ج فهو
ليس ب بالفعل اذ لو صدق نقيضه لكذبت الحملية ويلزم ايضا ليس البتة اذا

كان الشيء ج فهو ب دائما والا لكذب الحملية كما مر ويستلزم الحملية ايضا
موجبة كانت او سالبة منفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وسالبة
لان المتصلة اللازمة للحملية مستلزمة لموجبة مانعة الجمع من عين مقدمها
ونقيض تاليها ولموجبة مانعة الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها ولسالبتي
مانعة الجمع ومانعة الخلو من عين طرفيها كما مر من قبل فيكون الحملية ايضا مستلزمة
لها لان لازم اللازم لازم ولا ينعكس اي لا تستلزم الشرطيات اللازمة
الحملية ايا ما لجواز امتناع موضوع مقدم الشرطية فانه يصدق كلما كان الشيء خلاء
فهو بعد ولا يصدق الحملية وهي قولنا كل خلاء بعد اذا اخذت خارجية او
حقيقية لامتناع الموضوع اما اذا اخذت ذهنية صدقت لصدق قولنا
كل خلاء بعد بحسب الفرض هذا اذا كانت الحملية موجبة اما اذا كانت سالبة
تكون الشرطية ايضا مستلزمة لها اذا كان ثم ان الشرطية ايضا مستلزمة
لها ان كانت الشرطية متصلة او مانعة الخلو او نقيض تاليهما ان كانت مانعة
الجمع سلبيا كقولنا كلما كان الشيء خلاء فهو ليس بذي وزن فانه يلزمها لا شيء من الخلاء
بذي وزن اما اذا لم يكن كذلك فلا اذ يصدق كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ولا يصدق
لا شيء من الانسان بحيوان خاتمة الشرطيات قد تتغير عن الصيغ الدالة عليها
صريحا وتسمى محرفة كقولنا لا يكون اب ويكون ج د وهو في قوة قولنا اما
ان يكون اب او ج د مانعة الجمع اذ يفهم منه منع اجتماع اب وج د وفي قوة قولنا
ان كان اب لم يكن ج د لا على ان هذا لازم لمانعة الجمع واذا بدلت الواو باو
مثل قولنا لا يكون اب او يكون ج د يكون في قوة قولنا اما ان لا يكون اب او ج د
مانعة الخلو لان او ههنا يدل على استمرار الاول الى وجود الثاني لا غير ههنا
اما ان يكون بمعنى الى ان او بمعنى الا وفي قوة قولنا ان كان اب فج د لما مر
ان هذا لازم لمانعة الخلو وكذا اذا ابدلت الواو بحتى او الا فانه يدل على
ما دل عليه او من عناد الخلو والملازمة مع الدلالة على السعد الكلي فانا اذا قلنا
لا يكون اب حتى يكون ج د يفهم منه امتناع اب بدون ج د فيكون دالا على استلزام
اب ج د دائما ويفهم منه قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ليس اب او ج د
مانعة الخلو

مانعة الخلو وكذا اذا قلنا لا يكون اب الا ويكون ج د يفيد ما ذكرنا من الحكمين
ولو تقدم الموجبة على المنفية كقولنا يكون اب ولا يكون ج د دل على الاتصال
الجزئي بين اب وليس ج د حتى يفهم قد يكون اذا كان اب فليس ج د ويفهم ايضا
سلب الاتصال الكلي بين اب وج د وقد يلحق القضايا بالحملية هيئات يفيدها
زيادة احكام كان الالف واللام اذا دخل على الموضوع يفيد العموم او التعريف
اما العموم فكقوله تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقيل يفيد التبعيض
مع الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واما التعريف
فقد يكون للماهية التي لا يمنع تصورها الشركة وقد يكون لبعض افرادها وهذا اما
ان يكون مع سبق معرفة او لا والاول يسمى تعريف الجنس وتعريف الماهية
والثاني العهد الخارجي والثالث العهد الذهني اما تعريف الجنس فكقولنا
الرجل خير من المرأة والانسان هو الحيوان الناطق عند التعريف واما العهد
الخارجي فكما تقال الرجل قائم اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهودا او يكون
مذكورا قبل في كلامه منكرا كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول واما العهد الذهني فكقولك ادخل السوق اذا كان السوق من
حيث هو السوق معهودا بينك وبين مخاطبك دون السوق المعين فانه يكون
من القسم الاول وقد يجيء بمعنى الموصول كقولك الضارب والمضروب فانه بمعنى
الذي ضرب والذي ضرب وهو بالحقيقة راجع الى العموم والعهد واذا دخل
الالف واللام على المحمول يفيد الحصر كقولنا الانسان هو الضاحك وزيد هو العالم
فانه يفهم منه حصر الضاحك في الانسان وحصر العالم في زيد ويجب ههنا ذكر الرابطة
لئلا يشتبه بالتقييد فانا اذا قلنا الانسان الضاحك جاز ان يكون مركبا تقييديا
اما اذا قلنا الانسان هو الضاحك خرج عن ذلك وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا
العالم هو زيد ودخول انما كقولنا انما الانسان كاتب وتكرير الرابطة في الفارسية
كقولهم زيد است كه دبير است ايضا يفيد الحصر في امثال هذه القضايا ايجابان
احدهما ايجاب المحمول للموضوع والثاني ايجاب الحصر واذا دخل كلمة السلب على هذه
القضايا افاد بحسب العرف رفع الحصر لا رفع الحمل كقولنا ليس الانسان هو الضاحك

وليس زيد هو العالم وان اريد رفع الحمل يصح ويتبع رفع الحصر ايضا لان الحصر
بدون اصل الحصول محال ودخول حرف السلب على الموضوع والاستثناء على المحمول
يفيد اتحاد الموضوع والمحمول تارة وتلازمهما اخرى مثال الاول ليس الانسان
الا البشر ومثال الثاني ليس الانسان الا الناطق واذا دخلا على المتصلة في افادة
الاتصال يفيد حقيقة المقدم ايضا فمتى قلنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
يفيد الاتصال بين المقدم والتالي وحقيقة طلوع الشمس ويكون هناك ايجابان احدهما
اللزوم والثاني استثناء المقدم فكانا قلنا لكن كانت الشمس طالعة واذا دخل كلمة
السلب عليه يفيد رفعا سلب اللزوم فقط فلا يستقبل سلبه وايجابه لجواز كذبهما
معا اذا كان اللزوم بانتفاء المقدم كما في قولنا لما كان الخلاء موجودا فالبعد
المجرد موجود فانهما كاذبان

المقصد الثاني في القياس

قد عرفت ان المقصود من المنطق انما هو طرق اكتساب التصورات والتصديقات
المجهولة وعلم ان اكتساب التصورات انما يكون بالقول الشارح واكتساب
التصديقات بالحجة فالمقصد الاول هو معرفة القول الشارح وقد مر والمقصد
الثاني هو الحجة وهي القياس وتوابعه وفيه فصلان الاول في تعريف القياس
وتنويعه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاته قول آخر فالقول
كالجنس البعيد والمؤلف كالفصل والمراد بالقول ههنا اعم من ان يكون ملفوظا
او معقولا ليندرج فيه القياس المعقول في هذا التعريف نظرا الى ان القول لفظ
دال كما مر سواء كان ملفوظا او معقولا والقياس بالحقيقة هو المعنى اذ المفيد للمطلوب
هو سواء عبر بلفظ اولا ولهذا عرفه الشيخ بانه الافكار المؤلفة في النفس تاليفا
مؤديا فيها الى التصديق بشيء آخر ولئن سلمنا ان ما ذكره قياس لكن المعنى
ايضا قياس لما عرفت ان المفيد هو ولما ذكره الشيخ فلا يكون التعريف جامعا
ونعني بالقضايا فوق واحدة فتخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وسائر
لوازمها لانه وان لزم عنها لذاتها قول آخر لكنها ليست قضايا فان قلت
هذا التعريف صادق على شرطية واحدة اذ هي قول مؤلف من قضايا يلزم عنها
قول آخر هو عكسها وسائر لوازمها قلنا ليس طرفا الشرطية قضيتين عند التاليف

لعدم

لعدم احتمالهما الصدق والكذب بل هما عند رفع التاليف كذلك فمع ذلك لا يكون
الشرطية قولا مؤلفا من قضايا وقولنا متى سلمت ليدخل فيه القياس الصادق
المقدمات والكاذبها فانها وان لم تكن صادقة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها
قول آخر كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جسم فانه لو سلم مقدمتاه لزم منهما كل
انسان جسم وقولنا لذاته اي لذات القول احتراز عما لا يكون بذاته موجبا
للنتيجة بل بواسطة مقدمة غريبة والمقدمة الغريبة اما اجنبية اي لا تكون
لازمة لاحدى المقدمتين او تكون لازمة لاحديهما اما الاجنبية فكما في قولنا
آ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه آ مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف
وصيغته والا لكان هذا النوع من التاليف منتجا دائما وليس كذلك لانه اذا بدلت
المساواة بالمخالفة او النصفية لا ينتج لانا اذا قلنا آ مخالف لب وب مخالف
لج فهذا التاليف موجود ههنا ولا يلزم منه آ مخالف لج لان مخالف المخالف
لا يجب ان يكون مخالفا وكذا لو قلنا آ نصف لب وب نصف لج لا يلزم آ نصف
لج بل انما يلزم من هذا التاليف لذاته قولنا آ مساو لما يساوي ج فاذا ضممناه
الى قولنا وكل ما هو مساو لما يساوي ج فهو مساو لج ينتج قولنا آ مساو لج
فهذه المقدمة اجنبية وحيث لم تصدق هذه المقدمة لم ينتج القياس كما في
قولنا آ نصف لب وب نصف لج لكن لا تصدق قولنا كل ما هو نصف لنصف
ج هو نصف لج فلا يلزم قولنا آ نصف لج وحيث تصدق تلك المقدمة وحيث
ينتج كما في قياس المساواة وما يجري مجراه كقولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فانه
يلزمه آ ملزوم لج اذ تصدق كل ما هو ملزوم للملزوم ج فهو ملزوم ج وكذا قولنا آ
جزء لب وب جزء لج فانه يلزم منه آ جزء لج وعلى هذا كل ما يكون من هذا القبيل
فيصح انتاج قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية بقياسين احدهما نفسه
والثاني ما تركب من نتيجته والمقدمة الاجنبية والثاني مذكور او منطوي دون
الاول فان قلت ان عنيتم بقولكم قياس المساواة لا ينتج بالذات انه لا يلزمه
النتيجة المذكورة وهي قولنا آ مساو لج فذلك باطل اذ لزومها ضروري وان عنيتم
به انه لا يظهر انتاجه الا بواسطة مقدمة اخرى فلا نسلم ان انتاج قياس المساواة

من جملة البديهيات ولهذا عده المتقدمون مع دقة نظرهم من جملة الاوليات
ولئن سلمنا انه محتاج الى مقدمة اخرى لكن ذلك لا يخرجه عن القياسية
والا لوجب ان يخرج الشكل الثاني والثالث والرابع عن القياسية لاحتياجها
في الانتاج الى العكس والخلف وغيره كما يجيء قلت المراد بالانتاج بالذات
ما لا يكون بواسطة مقدمة غريبة ونعني بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاها مغايرا
لحدود القياس بل الى اطراف مقدمتي القياس وحينئذ لا يكون العكس والخلف غريبا
اذ حدودهما لا تغاير حدود القياس فلا تخرج الاشكال الثلثة عن القياسية
بخلاف قياس المساواة فانه انما ينتج بواسطة مقدمة غريبة اذ قولنا ما هو مساو
لمساوي ج فهو مساو لج موضوعه مغاير لحدود القياس التي هي آ وقولنا مساو
لب وب وقولنا مساو لج ولا نسلم ان انتاج قياس المساواة بديهي بل البديهي
ما يتوقف انتاجه عليه وهو قولنا مساو المساوي مساو لكن لما كانت هذه المقدمة
لازمة لقياس المساواة في العقل ظن كونه بديهي الانتاج   واعترض قوم
اعترض صاحب الكشف بانكم سلمتم ان قياس المساواة يستلزم بالذات
قولنا آ مساو لما ساوي ج فان كان قياس المساواة قياسا بالنسبة الى هذه
النتيجة فبطل ما قلتم ان كل قياس اقتراني مركب من مقدمتين تشتركان في
حد لان المقدمتين ههنا ليستا مشتركتين في حد وان لم يكن قياسا فان تعريف
القياس صادق عليه اذ هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته
قول آخر فبطل تعريف القياس لكونه غير مانع حينئذ ثم قال بل الطريق في اخراج
قياس المساواة عن تعريف القياس ان يقال انما ينتج قياس المساواة بواسطة
قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما ساواه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى
وهي قولنا آ مساو لب وكل مساو لب هو مساو لكل ما ساواه ب ولزمه كل
ما ساواه ب فآ مساو له اذ المساواة انما تكون من الجانبين والمقدمة الثانية
وهي قولنا ب مساو لج يلزمها ج ساواه ب ونقلها فيجعل هذا اللازم صغرى
لقولنا وكل ما ساواه ب فآ مساو له لينتج ج آ مساو له ويلزمه آ مساو لج وهو
المطلوب فلزم انتاج قياس المساواة من قياسين احدهما الذي انتج قولنا
آ مساو

آ مساو لكل ما ساواه ب والذي انتج ج آ مساو له وكان الاوسط في كل من القياسين
مكررا بخلاف ما ذكروه فان الوسط ما كان متكررا في القياس الاول كان هذا
ما ذكروه وفيه بحث لان غرضه من هذه التكلفات ان كان دفع الاعتراض
المذكور وهو ان قياس المساواة استلزم بالذات آ مساو لما يساوي ج فان
كان قياسا بطل وجوب التكرر والا فسد التعريف فذلك باطل لان هذا
الاعتراض باق كما كان وان كان غرضه تصحيح الواسطة بناء على ان ما ذكروه
لا يصلح ان يكون واسطة لانتاج قياس المساواة فذلك ايضا باطل لان ابطال
تلك الواسطة اما ان يكون على ان الوسط غير متكرر في احد ما ذكروه من القياسين
كما يعرض من اولا او لانهم قالوا لا ينتج مع قياس المساواة بالذات وكل منهما باطل اما
الثاني فلان ما ذكروه اوضح عند العقل في انتاج هذا القياس كثير من هذه التكلفات
واما الاول فكذلك لانه ليس في تعريف القياس ما يشعر بوجوب تكرر الوسط
اذ لو كان كذلك لما احتاجوا الى اخراج قياس المساواة وغيره عن هذا التعريف
شيء آخر بل خرج لعدم تكرر الوسط فعلم ان ما ذكروه لا فائدة فيه واذا عرفت
ذلك فنقول قولنا لذاته يتخرج ايضا احترازا عن مثل قولنا فلان يتكلم فانه يلزمه
فهو حي لكن لا لذاته بل بواسطة الكبرى المحذوفة وهي قولنا وكل ما يتكلم فهو حي
وكذا قولنا هذا محسوس فانه يلزمه فهو موجود وكذا قولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانه يلزمه النهار موجود لكن بواسطة استثناء المقدم
وهو قولنا لكن الشمس طالعة وفيه بحث لانه ان دل على استثناء المقدم
فلا يكون استثناء المقدم محذوفا وان لم يدل فلا نسلم لزوم قولنا النهار
موجود فان قيل الشارح لكن خرجت من التعريف بقولكم مؤلف من قضايا
لانها ليست قضايا نقول سلمنا انها خرجت بذلك لكن خروجها به لا ينافي
خروجها بهذا لجواز خروج الشيء بقيدين   واما الخارجية اللازمة
ما ذكرنا كان هنا لا انما انتج بواسطة مقدمة غريبة اجنبية واما
الغريبة اللازمة فهي على قسمين ما يكون الانتاج بواسطتها وحدها وما يكون
بواسطتها مع مقدمة محذوفة اما الاول فلقولنا جزء الجوهر يوجب انتفاء

ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزمه
جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فان هذا يصير كبرى لقولنا جزء الجوهر يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر وينتج من الشكل الاول جزء الجوهر جوهر فان قيل سلمنا
انه ليس قياسا في الشكل الاول والثاني لكنه قياس في الشكل الثالث
بعينه فيكون منتجا بالذات ولئن سلمنا انه ينتج بواسطة المقدمة الغريبة لكن انتاجه
بواسطتها لا ينافي انتاجه بالذات فان الخلف دل على انتاجه ايضا فيكون
منتجا بالذات كالاشكال الثلثة لانه اذا صدق جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر صدق جزء الجوهر
جوهر والا لصدق نقيضه وهو قولنا جزء الجوهر ليس بجوهر فنضمه الى المقدمة الثانية
فكلنا جزء الجوهر ليس بجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع ينتج جزء
الجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وقد كان جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر هذا خلف والجواب عن الاول ان يقال سلمنا انه من الشكل الثالث
لكن لا بالنسبة الى النتيجة المذكورة وهي قولنا جزء الجوهر جوهر بل بالنسبة
الى قولنا جزء الجوهر بل بالنسبة الى قولنا جزء الجوهر ليس ليس بجوهر لان نتيجة
الشكل الثالث انما تكون سالبة كما يجيء وما وقع موقع الاكبر هو قولنا ليس بجوهر
فتكون النتيجة ليس جزء الجوهر ليس بجوهر وقولنا جزء الجوهر جوهر مغاير بالمفهوم
لقولنا ليس جزء الجوهر ليس بجوهر وان كانا متلازمين ولازم النتيجة لا يقال له النتيجة
بل يعقل لوازم اخرى كما يجيء وعن الثاني ان الصغرى في الخلف المذكور
ان جعلت السالبة التي هي نقيض قولنا جزء الجوهر جوهر وهي قولنا جزء
الجوهر ليس بجوهر فقد صارت الصغرى في الشكل الاول سالبة وستعلم ان
الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وان جعلتها لازم تلك السالبة اي الموجبة السالبة
المحمول وهي قولنا جزء الجوهر هو ليس بجوهر انتج القياس لكن يكون انتاجه بمقدمة
اجنبية وذلك لان الموجبة التي هي النتيجة مخالفة لمحمولها لحدود القياس
اذ محمولها الجوهر وهو ليس من حدود القياس فالسالبة التي هي نقيضها ايضا محمولها

لا ينتج

منتج لانتاج ... السالبة السالبة ...

مغاير لحدود القياس لكن الخلف انما تم بتلك السالبة لكونها نقيضا للموجبة الموجبة
السالبة المحمول فتقول لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها ومتى صدق نقيضها
صدق الموجبة السالبة المحمول فيلزم المحال المذكور فقد احتاج انتاج هذا
القياس الى مقدمة اجنبية فلا يكون قياسا وللقائل ان يقول المقدمة الاجنبية
ما يكون مخالفة لحدود القياس بطرفيها لا بطرف واحد والدليل على ذلك ان الشيخ
بين انتاج القياس المركب من مانعة الجمع ومانعة الخلو متقيتين خالفت كل واحد منهما
بطرف واحد حدود القياس فانه قال متى صدقت دائما اما ان يكون آ ب او ج د
مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فه ز
لانه يصدق كلما كان آ ب فليس ج د وكلما كان ليس ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب
فه ز فصغرى هذا القياس خالفت بتاليها حدود القياس وكبراه بمقدمها
نعم ان ما لا يجوز استعماله ما يغاير بحد به حدود القياس لا يحد باحد حديه
واما القسم الثاني وهو ما لا يكون الانتاج بواسطة مقدمة غريبة من مقدمة
محذوفة وما ذكره المنطقيون فكقولنا هذا ابيض وكل زنجي اسود دائما فانه
يلزمه هذا ليس بزنجي لكن بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا كل ابيض ليس
باسود ومع عكس نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما ليس باسود فهو ليس بزنجي
فنقول هذا ابيض وكل ابيض ليس باسود وكل ما ليس باسود فهو ليس بزنجي
ينتج هذا ليس بزنجي وقولنا قولا اخر يعني يكون النتيجة مغايرة
لكل واحد من تلك القضايا المذكورة بالفعل اذ لو لم يتقيد بذلك لكان مجموع كل
قضيتين على اي وجه كان قياسا لاستلزام ذلك المجموع كل واحدة من القضيتين
والمراد باللزوم اعم من البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل
والكامل ما يظهر عنه المطلوب من غير تغيير شيء مما في القياس وهو الشكل الاول
والقياس الاستثنائي وغير الكامل ما لا يبين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود
كالشكل الثاني والثالث والرابع والمراد باللزوم اللزوم عن مجموع ما وضع في
القياس لا عن البعض فلا يقال المجموع من القياس وغيره قياسا بالنسبة الى
نتيجة ذلك القياس فلا يقال فلنا كل آ ب وكل ب ج وكل ج ط قياس لقولنا

كل آجـ اذ لا مدخل للحط فيه فان قيل اللازم قد يكون نفسه ومنتج في القياس كالقياس
الاستثنائي اذا كان المطلوب منه تحقق اللازم فانه موجود في الشرطية مثل
قولنا كلما كان آب فجـ د لكن آب فجـ د فجـ د هو النتيجة وهو بعينه مذكور في
القياس وكقولنا دايما اما آب او جـ د لكن ليس آب فجـ د فجـ د هي النتيجة
وهو مذكور وكذلك القياس الاقتراني لقولنا كل جـ ب وكل ب ب ينتج كل
جـ ب وهو بعينه الصغرى ولذلك قولنا كل جـ د وكل جـ ب ينتج كل جـ ب
وهو عين الكبرى والجواب عن القياس الاستثنائي ان قولنا قولا آخر يعني قولا
مغايرا للقضايا التي هي بالفعل قضية والنتيجة هي التالي والتالي ليس بقضية بالفعل
اذ هو لا يحتمل الصدق والكذب بل موجود قضية فان قلت لو قلنا ان كانت الحركة
موجودة فالحركة موجودة لكن الحركة موجودة فالحركة موجودة تكون النتيجة عين
المقدم المستلزم وهو قضية بالفعل فيكون النتيجة بعض القضايا الموضوعة
في القياس قلت فلنعلم ان هذا قياس لان القياس ما يفيد شيئا وهذا ليس كذلك
ولذلك منع الشيخ في الشفا قياسيته بناء على انه لا يفيد شيئا واجاب صاحب
الكشف وصاحب المطالع عن القياس الاقتراني بان المقدمة مغايرة للنتيجة لان
المقدمة لها صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بكونها جزء القياس مع المقدمة الاخرى
وبكونها معطوفة او معطوفا عليها وبكونها على وضع معين في القياس بالنسبة
الى النتيجة لان الصغرى لو جعلت كبرى والكبرى صغرى تكون نتيجتها عكس
نتيجتها الاولى فانا اذا قلنا كل جـ ب وكل ب آ تكون النتيجة كل جـ آ واذا قلنا
كل ب آ وكل جـ ب تكون النتيجة بعض آ جـ واعترضوا على ذلك بان مجموع كل قضيتين
كيف كان ايضا كذلك بالنسبة الى كل منهما فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل
فرس صهال لزمهما كل انسان حيوان وهو مغاير المقدمة لكونها موصوفة التاليف
ومعنى العاطفية والوضع المعين فينبغي ان يكون قياسا واجاب عنه صاحب الكشف
بانا سلمنا انها موصوفة بالتاليف والعاطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم
لانه لو بدلت المقدمة الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة كما ذكرنا
اقول فيه نظر لانه قد علم من القياسين المذكورين في الاقترانات ان قولنا كل

جـ ب وقع تارة صغرى وتارة كبرى مع ان النتيجة فيهما كانت واحدة وهي كل جـ ب
فعلم ان الوضع المعين غير لازم بل جواب هذا الاعتراض انه قد عرفت ان النتيجة ما يلزم
من المجموع والقضية الواحدة ما لزمت من مجموع القضيتين فلا يرد النقض قال
خاتمة اقول ذكر الامام في الملخص شكوكا في انتاج القياس احدها انه لو حصل النتيجة
من القياس فالموجب لها اما مجموع الصغرى والكبرى واندراج الصغرى تحت
الكبرى او كل واحد منهما او بعضها دون البعض ولا سبيل الى شيء منها اما الاول
فباطل من ثلثة اوجه فالاول انه استحال وجود المجموع في الذهن دفعة لانا
نعلم بالضرورة انا اذا وجهنا الذهن نحو معلوم استحال منا في تلك الحالة توجيه الذهن
الى معلوم آخر وحينئذ لم يوجد المجموع في الذهن اصلا لم يكن علة للعلم بالنتيجة لامتناع
كون المعدوم علة لشيء الثاني ان مجموع العلوم المرتبة ليس الا الفكر والفكر ينافي
العلم به لان الفكر طلب والطلب للحاصل محال فمجموع العلوم يكون منافيا النتيجة
واذا كان منافيا لها لا يكون علة لها لان العلة يجب ان تكون موجودة مع المعلول
الثالث اذا كان المجموع علة للنتيجة دون كل واحد لزم المحال لان كل واحد منها
لم يكن موجبا للنتيجة فعند اجتماعهما لا يخلو من ان يحصل امر زايد ما كان عند
انفرادهما اثنان والاركان او يحصل شيء مما كان اولم يحصل فان لم يحصل امتنع
موجبية المجموع النتيجة عند الاجتماع لانها عند انفرادها ما كانت موجبة
وما حصل عند الاجتماع امر آخر لم يكن عند انفرادها فيمتنع صيرورة المجموع موجبا وان
حصل امر زايد ولا بد له من موجب والموجب لا يكون شيئا من تلك العلوم والا لكان يجوز ان
حاصلا قبل الاجتماع وليس كذلك بل يكون موجبه المجموع فان لم يحصل حالة الاجتماع
ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل موجبية المجموع فان حصل عاد الكلام فيه وتسلسل
فعلم بهذه الوجوه الثلثة ان موجب النتيجة ليس المجموع والثاني وهو ان يكون
كل واحد من تلك العلوم موجبا باطل اذ المقدمة الواحدة لا توجب النتيجة على
الاستقلال وذلك ضروري ولانه يلزم توارد العلل على معلول واحد بالشخص وكذا
الثالث وهو ان يكون موجب النتيجة بعض تلك العلوم فقط والا لما كان البعض
الآخر مدخل في الانتاج ويصير مشتركا الشكل الثاني ليس القياس موجبا النتيجة

والانفكاك من ان يكون كل واحد من العلوم بلزوم النتيجة للقياس والعلم بصدق
المقدمتين بديهيا او لم يكن فان كان اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان ما يلزم
بالبديهة من البديهي بديهي بالضرورة وليس كذلك وان لم يكن كل واحد منهما بديهيا
يكون احدهما او كلاهما كسبيا فلا بد من قياس منتجه وعاد الكلام في ان العلم بلزومه
عنه والعلم بمقدمتي ذلك القياس بديهي او كسبي ولا تسلسل لامتناع التسلسل
فلا بد وان ينتهي الى ما يكون العلم بلزومه عن قياسه والعلم بمقدمتي قياسه بديهيا
ويلزم اشتراك جميع الناس في العلم بالنتيجة وذلك باطل جواب الشك الاول
ان الموجب للنتيجة هو المجموع قوله المجموع لا يحصل في الذهن قلنا لا نسلم انا نعقل
النسب المخصوصة والنسبة المخصوصة لا يمكن تعقلها بدون المنتسبين فان الحكم
تعلق الثاني بالمقدم او معاندته والحكم بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه وغيرها
من النسب ويمتنع ذلك بدون تعقل الطرفين معا قوله ولان المجموع المرتب هو الفكر
والفكر في الشيء ينافي العلم به قلنا بل الفكر هو ترتيب ذلك المجموع للتوصل الى المطلوب
كما مر في صدر الكتاب فهو مغاير للمجموع قوله فان حصل عند الاجتماع حالة ما لم يكن حاله
الانفراد فموجبه اما كل واحد او بعضها او المجموع قلنا موجبه امر آخر وهو حصول
عند الاجتماع الهيئة الاجتماعية بالضرورة وهي مغايرة لكل واحد من الاجزاء وغير
موجودة حالة الانفراد وموجبها امر خارجي وهو القوة العاقلة التي تعقل تلك
العلوم وتؤلف منها في سائر المركبات فان العلة الفاعلية لا تكون داخلة في المعلول
ضرورة وجواب الشك الثاني ان عنيت بالبديهي المعنى الاعم اي يكون جزم
الذهن موقوفا على تصور الطرفين فلا نسلم اشتراك كل الناس في العلم بالنتيجة
على تقدير كون الكل بديهيا لانه لا يلزم من كون المعنى من كون المقدمتين بديهيتين انه
لو تصور طرفاهما ونسبة احد الطرفين الى الآخر علم حصول تلك النسبة والمعنى من
كون اللازم بديهيا انه لو تصورت المقدمتان مع النتيجة ونسبت النتيجة اليهما
عرف لزومها عنهما فمن لم يحصل له هذه التصورات لا يحصل له العلم بالنتيجة فلا يلزم
اشتراك الكل فيه وان عنيت بالبديهي المعنى الاخص اي الذي يكون تصور المحكوم
عليه كافيا في جزم الذهن بالنسبة فنختار ان العلم بلزوم النتيجة والعلم بالمقدمتين
يا

يا بديهيتين قوله لا تسلسل بل ينتهي الى بديهي ويلزم اشتراك الكل قلنا لا نسلم
انه لو لم يتسلسل ينتهي الى بديهي في هذا المعنى لجواز ان يكون الكل او بعضها بديهيا
بالمعنى الاعم او ينتهي الى البديهي بالمعنى الاعم وح لا يلزم اشتراك الكل فيه كما ذكرنا
او نقول لا نسلم انه لو انتهى الى البديهي لزم كونه بديهيا واشتراك الكل لان البديهي
ما لم يتوقف على غيره تصور طرفيه ما يتوقف على قياس او قياسات واذا انتهى
الى البديهي لا يكون بديهيا لان المبرهنات كذلك وليس شيء منها بديهيا
قال الفصل الاول الفصل الثاني في اقسام القياس القياس على قسمين
اقتراني واستثنائي لان النتيجة او نقيضها لا يخلو من ان يكون مذكورا فيه
بالفعل او لم يكن شيء منهما مذكورا فان لم يكن فهو القياس الاقتراني وان كان
فهو الاستثنائي مثال الاقتراني قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
ينتج كل انسان جسم وليس قولنا كل انسان جسم ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل
بل بالقوة مثال الاستثنائي قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه
انسان ينتج انه حيوان ههنا النتيجة وهي قولنا هو حيوان مذكور بالفعل
وان قلنا لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس انسان وههنا نقيض النتيجة وهو قولنا
هذا انسان مذكور بالفعل اما الاقتراني فقسمان الاول في القياسات
الحملية وهي القياسات المركبة من الحمليات الصرفة والثاني في القياسات
الشرطية وهي المركبة من الشرطيات المحضة او منها ومن الحمليات القسم الاول
في القياسات الحملية وفيه ابحاث فالاول في المقدمات قال
الشيخ كل قياس اقتراني حملي بسيط اي الذي لا تركب من اكثر من مقدمتين
كان يجب تركبه من مقدمتين مشتركتين في حد يسمى ذلك الحد الاوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان
جسم فالحيوان هو الحد الاوسط وتختص احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب
ويسمى ذلك الحد بالاصغر كقولنا كل انسان حيوان فانه تختص بالانسان وهو
موضوع المطلوب وتلك المقدمة لكونها مشتملة على الاصغر سميت بالصغرى
وتختص المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب ويسمى ذلك الحد بالاكبر والاعظم

كقولنا كل حيوان جسم فانه محتص بالجسم وهو محمول المطلوب فتلك المقدمة لكونها
مشتملة على الاكبر يسمى بالكبرى والصغرى والقضية التي تكون جزء للقياس يسمى مقدمة
وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول دون الرابطة يسمى حد القياس فللقياس
البسيط ثلثة حدود الاصغر كالانسان مثالنا والاوسط كالحيوان فيه والاكبر
كالجسم ويسمى هيئة نسبة الاوسط الى الطرفين شكلا كما يجئ واقتران الصغرى
بالكبرى قرينة وضربا والقول اللازم من القياس يسمى مطلوبا ان سيق منه الى
القياس يعني يستخرج منه قياسه كما يجئ في باب التحليل ونتيجة ان سيق من
قياسه اليه والقرينة المنتجة للمطلوب يسمى قياسا هذا ما ذكره الشيخ وتبعه
قوم وفيه بحث لان تعريف القياس غير مشتمل على تكرر الوسط والاشكال
ذلك واجبا في كل قياس وليس كذلك اذ القياس الاستثنائي اذا استثنى فيه
نقيض التالي لا يكون فيه تكرر كلي ولما احتاجوا في اخراج قياس المساواة
وغيره الى تكلف آخر وايضا تكرر الوسط ليس بشرط في انتاج القياس لما عرفت
ان قياس المساواة ينتج بالذات آ مساو للمساوي جـ بدون هذا الشرط وكذا الاقيسة
التي من بابه كقولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لجـ فانه ينتج بالذات آ ملزوم لملزوم جـ
وكذا قولنا آ جزء لب وب جزء لجـ فانه ينتج آ جزء لجزء جـ وكذا مثل قولنا الجسم فيه
سواد وكل سواد لون فانه يوجب بذاته الجسم فيه لون وكذا قولنا كل جـ ب
وكل الـب فانه يوجب لا شيء من جـ آ بالخلف لانه اذا صدق بعض جـ آ ضممناه الى   الاب
المقدمة الثانية هكذا بعض جـ آ وكل آلاب ينتج بعض جـ لاب وقد كان كل
جـ ب هذا خلف نعم لو كان التقييد بتكرر الوسط مستندا بكونه محوجا لبعض القياسات
من القياسية النهم الا ان يقال القياس الاقتراني الحملي وان كان اعم من
ان يكون متكرر الوسط لكن لما كان القياس بهذا الشرط دايم الانتاج معلوم
البرهان مضبوط القواعد والاحكام في الطرداي في الاستدلال من القياس
على النتيجة والعكس اي في الاستدلال من النتيجة على القياس بخلاف الباقي
من الاقسام المذكورة فانها غير معلوم البرهان وغير منضبط القواعد والاحكام
اما في الطرد او في العكس او فيهما جميعا كان القياس بشرط تكرر الوسط
مغنيا

مغنيا في تحصيل المطالب عن الباقي فاختاروه وتركوا الباقي لصعوبة ضبطه
وهذا قريب من الحق   اذا عرفت هذا فنقول   اذا عرفت هذا فاعلم
ان الاشكال منحصرة في اربعة لان المقدمتين لما اشتركتا في الحد الاوسط
فان كان الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كقولنا كل جـ ب وكل ب آ ينتج كل جـ آ وان كان بالعكس اي يكون موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل ب جـ وكل آ ب ينتج بعض جـ آ
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل جـ ب ولا شيء من آ ب ينتج لا شيء
من جـ آ وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل ب جـ وكل ب آ
ينتج بعض جـ آ فظهر من هذا ان الشكل الاول والثاني متوافقان في الصغرى
ومتخالفان في الكبرى لان الاوسط محمول الصغرى فيهما وموضوع الكبرى في
الاول ومحمولها في الثاني والاول والثالث متوافقان في الكبرى ومتخالفان
في الصغرى لان الاوسط موضوع الكبرى فيهما ومحمول الصغرى في الاول
وموضوعها في الثالث والاول والرابع متخالفان فيهما والثاني يخالف
الثالث فيهما لان الاوسط محمول فيهما في الثاني وموضوع فيهما في الثالث
والثاني يخالف الرابع في الصغرى دون الكبرى والثالث يخالف الرابع في
الكبرى دون الصغرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس المقدمة التي يخالفه فيها
فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس كبراه والاول والثالث يرتد
كل منهما الى الآخر بعكس صغراه والاول والرابع يرتد كل منهما الى آخر بعكس مقدمتيه
وكذا الباقي والشكل الاول هو القياس الكامل الطبيعي لكونه بديهي الانتاج
لان الاوسط لما كان حاصلا للاصغر وكان الحكم في الكبرى على كل ما حصل له الاوسط
كان ذلك الحكم بعينه واردا على الاصغر فلا يحتاج الى فكر ولان الشكل الاول
مختص بانتاج المحصورات الاربع دون باقي الاشكال وبعده الشكل الثاني
لانه وان كان منتجا السلب لكنه ينتج الكلي والشكل الثالث وان كان ينتج
الايجاب لكنه ينتج جزئيا والكلي اشرف من الجزئي سواء كان سلبا او ايجابا
لكونه انفع في العلوم ولانه يوافق الشكل الاول في اشرف المقدمتين وهو
الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وبعد الثاني الثالث لموافقته

الشكل الاول في احدى المقدمتين وهي الكبرى دون الرابع فانه يخالف الاول
في كلتا المقدمتين فلذلك بعد عن الطبع ولا يحصل التنبيه بانتاجه الا بتعسف كثير
كما يجيء والفاضل الفارابي والشيخ الرئيس الغياه من بين الاشكال لبعده عن الطبع
وخفاء انتاجه وقلة الاحتياج اليه والاستغناء بالاشكال الثلثة عنه
ويشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس عن جزئيتين ولا عن سالبتين ولا عن
سالبة صغرى وجزئية كبرى وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف
وكل ذلك عرف باستقراء الاشكال قال البحث الثاني
في شرايط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما
الشكل الاول فيشترط في انتاجه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلم يتعدّ الحكم منه اليه لجواز ثبوت الاكبر تارة للاصغر واخرى سلبه كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم او جماد والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب فلم يتعين احدهما فلا يكون القياس منتجا لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما وكلية الكبرى والا لجاز ان يكون البعض المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر وجاز ان لا يكون فيحصل الاختلاف كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس والحق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب
المحصورات الاربع في نفسها اربعة وهي الحاصلة من ضرب الموجبتين صغرى
في الكليتين كبرى الى آخره اقول البحث الثاني في شرايط انتاج
الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها دون الجهات فانه نوردها
بفصل يجيء اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
اما ايجاب الصغرى فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يكن الاصغر داخلا تحت
الاوسط فلا يندرج تحت الاوسط ولا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر
لجواز ثبوت الاكبر للاصغر تارة وسلبه عنه اخرى سواء كانت الكبرى موجبة
او سالبة اذ يصدق لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جسم والحق الايجاب وهو
قولنا كل انسان جسم واذا ابدلت الكبرى بقولنا وكل حجر جماد يكون الحق هو

السلب

السلب وهو قولنا لا شيء من الانسان بجماد وكذا اذا كانت الكبرى سالبة وذلك
ظاهر واذا كان كذلك فلم يتعين شيء من الايجاب والسلب فلا يكون القياس منتجا
اذ المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما حتى يفيد في البراهين واما كلية
الكبرى فلانها لو كانت جزئية لجاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
المحكوم به على الاصغر وجاز ان يكون عينه فيحصل الاختلاف وهو صدق القياس
تارة مع ان الحق ايجاب واخرى مع ان الحق سلب كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان ناطق والحق الايجاب واذا بدلت الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس يكون الحق السلب والضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ١٦ لان
حكم المهملة حكم الجزئية لانها في قوتها كما مر وحكم المخصوصة والطبيعية حكم
الكلية لانهما تنتجان حيث تنتج الكلية كما يجيء فبقيت المحصورات الاربع في
الصغرى والكبرى والحاصل من ضرب الاربع في الاربعة ١٦ ولما شرطنا
في هذا الشكل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بقيت اربعة اضرب وهي الحاصلة
من ضرب الموجبتين صغرى في الكليتين كبرى وضرب الاثنين في الاثنين
اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب
وكل ب آ ينتج كل ج آ الضرب الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ ينتج لا شيء من ج آ الضرب الثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ ينتج
بعض ج آ الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ وهذه القياسات
الاربعة كاملة بينة بانفسها وعلم من هذا ان هذا الشكل ينتج المحصورات
الاربع وقد لزم الضروب المنتجة في جميع الاشكال لوازم هي عكوس نتائجها
ونعلم لزومها عن تلك الضروب بعكس النتيجة لكن تلك الضروب ليست قياسا
بالنسبة اليها لتغير الاصغر والاكبر فيها بل هي ملزومات لها فان قلت
منه شكوك ترد على الشرطين المذكورين وتقريرها ان يقال موجبة
الصغرى ليست معتبرة في انتاج هذا القياس لانتاج القياس مع كون الصغرى سالبة

وعدم انتاجه مع كونها موجبة وكذا كلية الكبرى غير مفيدة اذ قد يحصل الانتاج

مع جزئيتها وقد لا يحصل مع كليتها اما الاول وهو انتاج الصغرى السالبة

فلان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر فكل شيء سلب عنه الاوسط سلب عنه

الاكبر لان احد المتساويين اذا سلب عن شيء يكون الآخر مسلوبا عنه ضرورة كقولنا

لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لا شيء من الانسان بصهال

فان قيل هذا بحسب المادة اذ هو مخصوص بصورة كون الاوسط مساويا للاكبر

وما يكون بحسب المادة لا يعتبر في احكام المنطق التي يجب رعاية العموم فيها

قلنا الحكم الذي قلنا انه بحسب المادة ما يكون بحسب صورة او الشرط لا يكون

فيها ضابط كلي يستفاد منه ذلك الحكم وهذا ليس كذلك لانا بينا ضابطا كليا

مفيدا له ولو جعل امثال ذلك بحسب المادة لكان انتاج القياس حيث يكون

الصغرى موجبة والكبرى كلية ايضا بحسب المادة فيرد عليكم ما ذكرتم علينا

واما الثاني وهو عدم انتاج الصغرى الموجبة فلصدق قولنا بعض الجنس

حيوان ولا شيء من الحيوان بكلي مع كذب قولنا بعض الجنس ليس بكلي فان قيل

هذا انما لم ينتج لعدم تكرر الوسط لان الحيوان الذي هو محمول الصغرى هو الحيوان

المجرد والحيوان الذي هو موضوع الكبرى هو انواع الحيوان واشخاصها كما مر

في تحقيق موضوع المحصورات وح لا يرد علينا لانا انما قلنا بانتاج القياس

حيث يتكرر الوسط بحيث لم يتكرر لا يضر عدم انتاجه قلنا هذا باطل من وجهين

فالاول انا بينا مرارا ان محمول القضية هو المفهوم من حيث هو لا مع قيد

واعتباره والا لبطل كثير من الاحكام في العكوس وغيرها واما ثانيا فلانهم انما اشترطوا

كلية الكبرى لتندرج الاصغر تحت الاوسط ويتكرر الوسط ويستغنوا

من تفتيش تكرر الوسط لصعوبة ذلك المواد فلما احتاجوا الى هذا ايضا

فما نفعهم في اشتراط كلية الكبرى لان اشتراط تكرر الوسط يغنيهم عن ذلك لان

الاوسط اذا كان يتكرر انتج القياس سواء كانت الكبرى كلية او جزئية فعلم

انهم اكتفوا باشتراط كلية الكبرى حتى لم ينتج مع هذا الشرط يكون قادحا في الانتاج

واما الثالث وهو انتاج الكبرى الجزئية فلان الاوسط اذا كان مساويا للاصغر

فاي

فاي شيء حمل على الاوسط بايجاب الجزئي او سلب عنه بالسلب الجزئي يلزم ايجابه

على الاصغر وسلبه عنه لان الايجاب على احد المتساويين او السلب عنه على اي

وجه كان يوجب الايجاب او السلب على الآخر ضرورة كقولنا كل انسان ناطق

وبعض الناطق كاتب او بعض الناطق ليس بكاتب فانه ينتج الاول بعض الانسان

كاتب والثاني بعض الانسان ليس بكاتب واما الرابع وهو عدم انتاج الكبرى

الكلية فكما مر من قولنا بعض الجنس حيوان ولا شيء من الحيوان بكلي مع كذب قولنا

بعض الجنس ليس بكلي والجواب عن الاول وهو انتاج الصغرى السالبة وعن

الثالث وهو انتاج الكبرى الجزئية ان هذا وان كان حقا لكن القياس مع هذا الشرط

اقل الوقوع بالنسبة الى الشرطين المذكورين ومع ذلك معرفة هذا الشرط اصعب

من معرفة موجبية الصغرى في الاول وكلية الكبرى في الثالث لان معرفة المساواة

متوقفة على معرفة الجانبين وكليس معرفة ايجاب واحد سواء كان كليا او جزئيا

ومعرفة كلي واحد سواء كان موجبا او سالبا اسهل من ذلك وعن الثاني وهو عدم

انتاج الصغرى الموجبة والرابع وهو عدم انتاج الكبرى الكلية فما مر في العكس

وفي تحقيق المحصورات ان القضايا المستعملة في المنطق هي القضايا التي لا تكون

موضوعاتها مخالفة لمحمولاتها في قيد الكلية او الجزئية فليطلب ثمة واورد الشيخ

شكا وهو ان الشكل الاول قد ينتج بدون موجبية الصغرى وكلية الكبرى

لانا اذا صدق لا شيء من ج ب وبعض ب آ صدق بعض آ ليس ج اذ لو لم يصدق

لصدق نقيضه وهو قولنا كل آ ج فنجعله صغرى لقولنا لا شيء من ج ب لينتج

لا شيء من آ ب وينعكس بعكس المستوي الى قولنا لا شيء من ب آ وقد كان بعض ب آ

هذا خلف وجوابه انه علم ان الشكل الاول انما يتعين بتعيين الصغرى والكبرى

لان تبدلهما يوجب انقلاب الشكل الى شكل آخر وهما انما يتعينان بتعيين

الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محمول المطلوب فعلم

ان للمقدمتين والقياس نسبة مخصوصة الى النتيجة فان نسب هذا المجموع الى

هذه النتيجة يكون شكلا رابعا منتجا لان الصغرى يكون بعض ب آ لكونه

مشتملا على الذي هو الاصغر والكبرى لا شيء من ج ب لاشتماله على ج الذي هو الاكبر

وان تبين الا بعكس هذه النتيجة وهو بعض ج ليس آ كون سلا اول لكن
لا نسلم انه نتج حينئذ اذ لا تتم الخلف المذكور حينئذ هذا حكم المحصورات واما
المهملات فحكمها حكم الجزئيات لكونها في قوتها والمخصوصات والطبيعيات حكمها
حكم الكليات ولهذا ينعقد القياس عن مخصوصتين كقولنا هذا زيد وزيد كاتب
فانه ينتج هذا كاتب فلو كانتا في حكم الجزئيتين لما انتجا اذ الجزئيتان لا ينتجان وينعقد
القياس ايضا عن مخصوصة وجزئية وتصلح المخصوصة ان تكون كبرى الشكل الاول
والشكل الثاني فلو لم تكن في حكم الكلية لما صلحت ان تكون كذلك وكذا حكم الطبيعية

اما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب كمية

اما الشكل الثاني

المقدمات وكيفيتها امران اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى اما
اختلاف مقدمتيه بالكيف فلان المتوافقين والمتباينين قد يشتركان في ايجاب
شئ ثالث عليهما وفي سلب شئ آخر عنهما مع ان الحق في المتوافقين الايجاب وفي
المتباينين السلب فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اي صدق القياس تارة
مع ان الحق الايجاب وصدقه اخرى مع ان الحق السلب مثال المتوافقين كالانسان
والناطق والمتباينين كالانسان والحجر فان الانسان والناطق وكذا الانسان
والحجر يشتركان في ايجاب الجوهر عليهما فيصدق القياس في الشكل الثاني من
موجبتين مع ان الحق في الانسان والناطق الايجاب وفي الانسان والحجر
السلب كقولنا كل انسان جوهر وكل ناطق جوهر والحق قولنا كل انسان
ناطق وكقولنا كل انسان جوهر وكل حجر جوهر والحق قولنا لا شئ من الانسان
بحجر وكذا الانسان والناطق وكذا الانسان والحجر يشتركان في سلب الفرس
عنهما فيصدق القياس في الشكل الثاني من سالبتين مع ان الحق في الانسان والناطق
الايجاب وفي الانسان والحجر السلب كقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من
الناطق بفرس والحق كل انسان ناطق وكقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ
من الحجر بفرس والحق لا شئ من الانسان بحجر واما كلية الكبرى فلانها لو كانت
جزئية لصدق القياس تارة مع حقية الايجاب واخرى مع حقية السلب كقولنا
لا شئ من الانسان بحجر وبعض الجسم حجر والحق كل انسان جسم واذا بدلت الكبرى

بقولنا

بقولنا بعض الجماد حجر يكون الحق لا شئ من الانسان بجماد واذا اردنا ان يصير
الصغرى موجبة والكبرى سالبة يجعل الاوسط بعد ولا كقولنا كل انسان
لا حجر ليس بعض الجسم لا حجرا وليس بعض الجماد لا حجرا مع ان الحق في الاول الايجاب
وفي الثاني السلب فعلم ان اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى شرطي
انتاج هذا الشكل والمنتج بحسب هذين الشرطين من الضروب الستة عشر
اربعة اذ ضرب الموجبتان في الصغرى مع السالبة الكلية في الكبرى الضرب الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من آ ب ينتج
لا شئ من ج آ بيانه بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول هكذا كل ج ب ولا شئ
من ب آ ينتج لا شئ من ج آ وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
لان هذا الشكل لا ينتج الا السالبة فنقيضها موجبة ويجعل كبرى القياس لكليتها
كبرى لينتج من الشكل الاول نقيض الصغرى كما تقول لو لم يصدق لا شئ من
ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى
هكذا بعض ج آ ولا شئ من آ ب لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد
كان الصغرى كل ج ب هذا خلف هذا في الشكل الثاني واما طريق الخلف في
الشكل الثالث فهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى الشكل الاول لان
الشكل الثالث لا ينتج الا الجزئية كما يجئ فنقيضها كلية ويجعل صغرى القياس
لايجابها صغرى لما يجئ ان صغرى الشكل الثالث يجب ان تكون موجبة لينتج
من الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فما يكون منتجا للسلب من ضروبه
وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يعمل فيها ما عمل في الشكل الثاني وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج نقيض الصغرى
وما يكون منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يعمل فيهما ما عمل في الشكل
الثالث اي يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
لينتج ما يكون عكسه نقيضا للكبرى الضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب وكل آ ب ينتج لا شئ من ج آ بيانه بعكس
الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل آ ب ولا شئ من ب ج ينتج لا شئ من آ ج

ثم يعكس النتيجة فيصير لا شيء من ج آ وهو المطلوب وبالخلف ايضا كما ذكرنا قبل
الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شيء من آ ب ينتج بعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الاول
كما مر والخلف والافتراض كما بين في الضرب الرابع الضرب الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل
آ ب ينتج بعض ج ليس آ ولا يمكن بيان هذا الضرب بعكس الصغرى لان السالبة
الجزئية اما ان ينعكس كما في الخاصتين او لا ينعكس كما في غيرهما فان لم ينعكس فظاهر
وان انعكست تنعكس جزئية ويجب جعلها كبرى فيصير كبرى الشكل الاول جزئية
وقد عرفت ان ذلك غير جائز ولا يمكن ايضا بيانه بعكس الكبرى لان الكبرى موجبة
فعكسها يكون جزئية والصغرى سالبة جزئية فيصير القياس من جزئيتين فلا ينتج
بل يمكن بيانه بالخلف كما مر وبالافتراض وهو ان يسمى بعض ج الذي هو ليس ب د
فيحصل قضيتان كليتان احديهما كل د ج والثانية لا شيء من د ب فنضم
الثانية الى الكبرى القياس هكذا لا شيء من د ب وكل آ ب لينتج من الضرب الثاني
من هذا الشكل لا شيء من د آ ثم نعكس المقدمة الاولى ونضم عكسها الى هذه النتيجة
فنقول بعض ج د ولا شيء من د آ ينتج بعض ج ليس آ وهو المطلوب والافتراض
ابدا يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني
من الشكل الاول هذا ما ذكروه وفيه نظر لان الافتراض في الشكل الثالث
تم بقياس واحد من الشكل الثالث كما يجيء وفي افتراض هذا الضرب ايضا نظر
لجواز ان لا تصدق المقدمة الاولى وهي كل د ج لكذب موضوع السالبة لجواز
صدق السالبة بانتفاء الموضوع الا ان يكون السالبة الجزئية مركبة فانه يجب
وجود الموضوع ويمكن ان يجاب عن هذا بان موضوع السالبة الجزئية الذي هو
الاصغر لا يخ من ان يكون موجودا او لم يكن فان كان تم الافتراض وان لم يكن
ينتج سلب الاكبر عنه لان المعدوم يجوز سلب كل شيء عنه كما عرفت ويمكن
بيان هذا الضرب بالبرهان اللمي كما يجيء وكل الشيخ ذكر الشيخ
ان قوما قالوا انه لا حاجة الى هذه البيانات لان الوسط لما ثبت لاحد الطرفين

وسلب

وسلب عن الطرف الآخر لزم حصول المباينة بين الطرفين فانا اذا قلنا كل ج ب
ولا شيء من آ ب يكون آ مباينا لب وج غير مباين له فلم يكن ج آ والا لكان ج
مباينا له وزيفه الشيخ بانهم ان جعلوا ذلك حجة على الانتاج لم يزد الحجة على الدعوى
لان سلب الوسط من احد الطرفين دون الآخر من كونه مباينا للاول وغير مباين
للثاني فكان ذلك بعينه اعادة الدعوى وان جعلوا ذلك بينا بنفسه لم يفرقوا
بين البين بنفسه وبين القريب من البين لان البين لا يحتاج الى فكر وروية
وهذا يحتاج فان الذهن يلتفت مرة عند الانتاج الى ان يقول ان ج
لما كان هو ب الذي هو مباين آ لم يكن آ فقد يرده الى البين بنفسه اي الشكل
الاول لكنه لما دقاليه بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا كونه بينا بنفسه
هذا ما ذكره الشيخ والحق انه قريب من البين ويكفي فيه ادنى تنبيه وما ذكروه في
محل الحجة كانه نوع من التفصيل والتوضيح لتنبيه النفس لا تمام يستعمل هذا البيان
في سائر الاشكال ويسميه الحجة اللمية كما يقال في الضرب الرابع من هذا الشكل
اذا صدق بعض ج ليس ب وكل آ ب ينتج بعض ج ليس آ لان ب اذا كان مسلوبا
عن ج ويكون ثابتا لآ يجب ان لا يكون ج آ والا لما كان ب مسلوبا عن ج هذا
خلف اما الشكل الثالث اما الشكل الثالث فشرط انتاجه
بحسب كمية المقدمات وكيفيتها امران ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة لجاز ان يكون الاكبر تارة ثابتا للاصغر
بان يكون للاوسط والاصغر مندرجين تحت الاكبر وتارة مسلوبا منه بان
يكون الاكبر مساويا للاوسط كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان والحق الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان واذا ابدلت الكبرى بقولنا
وكل انسان ناطق يكون الحق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق وكذا اذا
كانت الكبرى سالبة وذلك ظاهر واما كلية احدى مقدمتيه فلانهما لو كانتا
جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلا يحصل التقاء الاصغر والاكبر والاختلاف محققه كقولنا
بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس او بعض الحيوان ليس بفرس والحق

في الصورتين السلب ولو بدلت الكبرى بقولنا وبعض الحيوان ناطق او بعض
الحيوان ليس بناطق كان الحق في الصورتين الايجاب والكبرى الموجبة كانت تارة
مع حقية الايجاب وتارة مع حقية السلب كذا الكبرى السالبة فالمنتج بمقتضى
هذين الشرطين ستة اضرب الموجبة الكلية صغرى مع المحصورات الاربع
كبرى والموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية كبرى
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ ينتج
بعض ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ بيان هذين الضربين بعكس الصغرى وجعل
العكس صغرى وكبرى القياس كبرى وبالخلف كما تقول لو لم يصدق بعض ج آ
في الضرب الاول لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج آ فنضمه الى الصغرى
هكذا كل ب ج ولا شيء من ج آ ينتج لا شيء من ب آ وقد كان الكبرى كل ب آ
هذا خلف وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص او سلبه من كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق في الضرب الاول ولا شيء من الانسان بفرس في الضرب الثاني
مع امتناع الايجاب الكلي في الاول والسلب الكلي في الثاني واذا لم ينتج هذان
الضربان كليا لا ينتج باقي الضروب لان هذين الضربين اخص الضروب الباقية
لكونهما من كليتين دون الباقي الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ ينتج بعض ج آ بيانه بعكس الصغرى والخلف
وبالافتراض كما نفرض بعض ب الذي هو ج د فيصدق كل د ج وكل د آ ينتج من
الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب فهذا الافتراض تم بقياس
واحد والمنطقيون تشكوا فيه بقياسين فقالوا نفرض ب الذي هو ج د
فيصدق هنا قضيتان كل د ب وكل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا كل د ب
وكل ب آ ينتج من الاول كل د آ ثم نجعل هذه كبرى مع قولنا كل د ج صغرى
ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج آ وهو المطلوب وانت عرفت
انه لا حاجة الى هذا الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج

كل ب ج وبعض ب آ ينتج بعض ج آ بيانه بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ بيانه
بعكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ ينتج بعض ج ليس آ
ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى على تقدير انعكاسها لان صغرى الاول يصير سالبة
ولا بعكس الكبرى لانه يصير القياس من جزئيتين بل يمكن بيانه بالخلف والافتراض في الصغرى
ويمكن الطعن في انتاج هذا الضرب لجواز ان يكون موضوع الكبرى لكونها سالبة
جزئية مخالفة لموضوع الصغرى لان موضوع الكبرى جاز ان يكون معدوما دون
موضوع الصغرى قال الشيخ في الشفا الشكل الثاني والشكل الثالث وان
كانا راجعين الى الشكل الاول ويكون الشكل الاول غنيا عنهما لكن لهما خاصية
وهي ان بعض القضايا كان الحمل الطبيعي فيهما والسابق الى الذهن ان يكون احد
طرفيها محمولا والاخر موضوعا حتى لو عكس كان الحمل غير طبيعي وغير سابق الى الذهن
كما اذا كان المحمول عاما والموضوع خاصا او يكون المحمول صفة والموضوع ذاتا
كقولنا الانسان حيوان او كاتب وقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فلو ترك
على طبعهما وسبقهما الى الذهن كان انتظامها على احد من الشكلين كما اذا
اردنا ان نبين ان بعض الحيوان ضاحك بقول كل انسان حيوان وكل انسان
ضاحك ينتج بعض الحيوان ضاحك ولو رددناه الى الشكل الاول بعكس الصغرى
مثلا نقول بعض الحيوان انسان وكل انسان ضاحك لجعلنا ما استحق الموضوعية
بالطبع محمولا وما استحق المحمولية بالطبع موضوعا وهذا خلاف ما اقتضيه الطبع
وما سبق الى الذهن وانا اقول لهما فايدتان اخريان احديهما ان بعض ضروبهما
لا يرتد الى الاول وهو الضرب الرابع من الشكل الثاني والضرب السادس من الثالث
والثانية ان بعض ضروبهما وان ارتد الى الاول لكن يكون نتيجة الاول عكس نتيجته
وهي الضروب التي تبين بعكس الصغرى في الشكل الثاني وبعكس الكبرى
في الشكل الثالث اذ يحتاج حينئذ الى عكس النتيجة كما مر فحينئذ تكثر فايدة هذين

الشكلين ومن هذا يعرف ان حذف الشكل الرابع لا وجه له الا بعده عن الطبع
لحصول هذه الفوايد فيه ايضا   اما الشكل الرابع   اما الشكل الرابع
فشرط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة
ولا في مقدمتين الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان تكون الكبرى
سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع الخستان لزم الاختلاف كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الحجار بانسان والحق السلب واذا بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الصهال بانسان يكون الحق الايجاب ومتى لم ينتج هذا الضرب
لم ينتج ثلثة اضرب اخرى لكون هذا الضرب اخص منها وهي ما يكون من سالبتين
جزئيتين ومن سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وبالعكس كما لو بدلت الكبرى
بقولنا بعض الناطق انسان يكون الحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان
انسان كان الحق الايجاب ومتى لم ينتج هذا الضرب وهو المركب من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى لم ينتج السالبة الجزئية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى
وكذا لا ينتج من موجبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان
والحق الايجاب وكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب
وكذا لا ينتج من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق السلب ومنه لا ينتج من سالبة جزئية وموجبة جزئية وكذا لا ينتج
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل انسان ناطق وبعض
الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحجر
ليس بانسان كان الحق السلب فهذه عشرة اضرب وانما قلنا انه يجب ان تكون
الكبرى سالبة حيث تكون الصغرى موجبة جزئية لانه لو لم تكن كذلك لزم الاختلاف
كقولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان والحق السلب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب واذا لم ينتج مع الموجبة الكلية
لم ينتج مع الموجبة الجزئية فبحسب هذين الشرطين لا ينتج من الضروب الستة عشر
الا خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثلث دون السالبة الجزئية والموجبة الجزئية
صغرى

صغرى مع السالبة الكلية كبرى والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل اب
ينتج بعض ج آ بيانه بتبديل المقدمتين اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى
ليرجع الى الشكل الاول فيقال كل اب وكل ب ج ينتج كل آ ج ثم عكس
هذه النتيجة ليحصل بعض ج آ او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيقال
كل ب ج وبعض ب آ ينتج بعض ج آ وبالخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ج آ
لصدق لا شيء من ج آ فنضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج ولا شيء ج آ ينتج لا شيء
من ب آ فينعكس الى قولنا لا شيء من آ ب وقد كان الكبرى كل آ ب هذا خلف
وهذا الضرب لا ينتج الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص
على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق
كل حيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ج ب وبعض آ ب ينتج بعض ج آ بيانه بما مر من التبديل وعكس
الكبرى والخلف والافتراض بان نفرض بعض ا الذي هو ب د فيصدق
كل د آ وكل د ب فيجعل كل د ب كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا
كل ب ج وكل د ب ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج د ثم
نجعل هذه النتيجة صغرى وقولنا كل د آ كبرى لينتج من الشكل الاول بعض
ج آ وهو المطلوب   الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية
كقولنا لا شيء من ب ج وكل آ ب ينتج لا شيء من ج آ بيانه بالتبديل ثم عكس النتيجة
وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني وينتج المطلوب وبالخلف وهو انه لو لم يصدق
لا شيء من ج آ لصدق بعض ج آ فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول بعض ج ب وينعكس
الى نقيض الصغرى   الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولا شيء من آ ب ينتج بعض ج ليس آ بيانه بعكس المقدمتين ليرجع الى الاول
هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وبالخلف وهو ان نضم نقيض
النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي عكس الكبرى او نضم نقيض

النتيجة الى الكبرى لينتج ما يضاد عكسه الصغرى وهذا الضرب لا ينتج كليا لجواز
كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من آ ب ينتج بعض ج ليس آ بيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الثاني واعلم ان السالبة الجزئية انما لم ينتج في هذا الشكل اذا لم ينعكس اما اذا انعكست
كما في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة انتجت مع الموجبة الكلية صغرى وكبرى
او بعكسهما لترتد الى الشكل الثاني ان كانت صغرى والى الثالث ان كانت كبرى
وايضا السالبة الكلية صغرى والموجبة الجزئية الكبرى انما لم تنتجا اذا لم تكن السالبة
الكلية احدى الخاصتين اما اذا كانت انتجت بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة
فحصل ههنا ثلثة اضرب اخرى الاول من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية
ويجب ان تكون الموجبة الكلية من احدى الست المنعكسة السوالب حتى اذا انعكست
الصغرى ويرجع القياس الى الشكل الثاني كان الشكل الثاني على شرايط انتاجه
لما تحقق ان الشكل الثاني لا ينتج الا دوان تكون كبراه احدى الست المنعكسة السوالب
اذا لم يصدق الدوام على صغراه الثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة
جزئية خاصة ويجب ان تكون الموجبة الكلية فعلية حتى اذا انعكست الكبرى
ويرجع القياس الى الشكل الثالث كان الشكل الثالث على شرايط انتاجه لما تحقق
ان صغرى الثالث يجب ان تكون فعلية الثالث من سالبة كلية خاصة صغرى
وموجبة جزئية كبرى ويجب ان تكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع حتى اذا
بدلت المقدمتان ويرجع القياس الى الشكل الاول صارت الصغرى في الشكل
الاول احدى الوصفيات الاربع لتنتج مع احدى الخاصتين سالبة جزئية خاصة
كما تبين في الشكل الاول حتى تنعكس اذ يجب ان تعكس النتيجة الحاصلة من تبديل
المقدمتين تتمة زاد الامام نجم الدين النخجواني في كل شكل
اضربا اخرى اما الشكل الاول فزاد فيه اربعة اضرب الاول لا شيء من ج ب
وكل ما ليس ب آ ينتج كل ج آ الثاني لا شيء من ج ب ولا شيء مما ليس ب آ ينتج لا شيء
من ج آ والثالث والرابع من الصغرى السالبة الجزئية مع الكبريين المذكورين وزاد
في
في الشكل الثاني اربعة اخرى الاول كل ج ب وكل ما لا ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف
الثاني لا شيء من ج ب ولا شيء من آ لا ب ينتج لا شيء من ج آ وبعكس الكبرى والثالث
والرابع من الصغرى الجزئية مع الكبريين المذكورين ينتج سالبة جزئية بالخلف وزاد
في الشكل الثالث ستة اخرى الاول لا شيء من ج ب وكل لا ج آ ينتج كل ب آ
الثاني لا شيء من ج ب ولا شيء من لا ج آ ينتج لا شيء من ب آ وبيانهما بعكس الصغرى
والخلف والثالث والرابع يجعل الصغرى في الضربين المذكورين جزئية ويبين
بالخلف ويجب ان تكون الصغرى منعكسة الخامس من سالبة كلية عرفية خاصة
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية بعكس الصغرى وجعله صغرى حتى
ينتج سالبة جزئية لا دائمة متضمنة للجزئية الموجبة المنعكسة الى النتيجة الاولى
من صغرى سالبة كلية عرفية خاصة معدولة الموضوع وكبرى سالبة جزئية عرفية
خاصة بعكس الكبرى وجعله صغرى لينتج سالبة جزئية عرفية خاصة منعكسة
الى النتيجة وزاد في الشكل الرابع سبعة اخرى الاول لا شيء من لا ج ب ولا شيء
من ا ج ينتج لا شيء من ب آ بالتبديل والخلف والثاني والثالث من الصغرى الموجبة
الكلية المعدولة والكبرى السالبة الكلية والجزئية ينتجان موجبة جزئية بالتبديل
الرابع من صغرى سالبة كلية عرفية خاصة وكبرى موجبة عرفية ينتج سالبة عرفية
خاصة بالتبديل وعكس النتيجة الخامس من صغرى سالبة كلية عرفية خاصة بالتبديل
السادس من سالبة جزئية عرفية خاصة صغرى وسالبة كلية دائمة معدولة
المحمول كبرى ينتج سالبة جزئية دائمة بالخلف السابع من موجبتين والصغرى
جزئية والكبرى معدولة المحمول ينتج سالبة جزئية بالخلف هذا ما ذكره وقد مر
ان كلامنا فيما يتكرر الوسط وليس اما السعة من هذا القبيل فلنتجاوز عنها
وايضا قد تنتج القياس في الاول والثالث والرابع في الضروب التي اشترطنا فيها
كون الصغرى موجبة اذا كانت الصغرى سالبة مركبة لانها تكون متضمنة للموجبة
فتكون الشرط موجودا وكذا ينتج القياس في الشكل الثاني اذا كانت المقدمتان
متفقتين في الكيف واحديهما مركبة لكن لا تكون امثال هذه قياسات بالنسبة الى
تلك النتايج لانها ما لزمت من مجموع ما وضع في القياس وقد مر ان هذا شرط به

مستلزمات القياسات تلك النتائج البحث الثالث البحث
الثالث في شرايط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في المختلطات
اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب الجهة عند من اخذ الموضوع بالفعل كما هو
راي الشيخ فعلية الصغرى اذ لو كانت الصغرى ممكنة لجاز ان لا يكون
الاوسط ثابتا للاصغر بالفعل فلا يحصل الجزم باندراج الاصغر تحت الاوسط
ولا يلزم من الحكم على الاوسط ايجابا كان او سلبا ان يصدق ذلك الحكم على الاصغر
لانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب آ باية جهة كانت او لا شيء من ب آ
لا يلزم صدق قولنا كل ج آ او لا شيء من ج آ لان المراد بقولنا كل ب كل ما هو ب
بالفعل فج لم يكن ب بالفعل لا يلزم منه صدق ذلك الحكم عليه ومع جواز ثبوت الاكبر
للاصغر تارة وسلبه عنه اخرى يلزم الاختلاف وهذا الاحتمال قايم في الاعيان
الخارجي والحقيقي والذهني واما في الخارجيات فقد يوجد النقض لوجود صفة
حصلت لاحد المتباينين بالفعل وللآخر بالامكان ويحمل النوع الذي حصل له تلك
الصفة بالفعل بالضرورة الذاتية وبشرط الوصف لا دايما ان فارقت تلك الصفة
في الجملة فتألف الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية تارة ومع المشروطة الخاصة
اخرى فيتأتى عدم الانتاج وانما قلنا انه يوجد صفة بهذه الحيثية لانه قد
يوجد في الخارج اشخاص ما عملوا من الحرف في مدة عمرهم الا حرفة واحدة مع امكان
كونها حرف اخرى جرفة لهم فيحمل الحرف الاخرى عليهم بالامكان ويحمل غيرهم
على اهل تلك الحرف بالضرورة الذاتية والوصفية مع امتناع حمل غيرهم عليهم
بوجه او يسلبون عنهم لتلك الحرف مع امتناع سلبهم من انفسهم وكذا قد يحصل
صفات كونها ثابتة لاحد المتباينين بالفعل وللاخر بالامكان كما انا نجد انسانا
كزيد مثلا ما ركب في مدة عمره الا على الفرس مع جواز ركوبه على الحمار فيصدق كل حمار
هو مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة والحق السلب
واذا بدلت الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بناهق كان الحق هو الايجاب
فقد وجدت الكبرى الموجبة الضرورية مع الصغرى الممكنة مع ان الحق كان هو السلب والكبرى
السالبة الضرورية مع ان الحق كان هو الايجاب واما الكبرى الموجبة الضرورية
مع حقية

مع حقية الايجاب والكبرى السالبة الضرورية مع حقية السلب فكثير كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق هو الايجاب
واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة كان الحق هو السلب هذا
اذا كانت الكبرى ضرورية ذاتية واما الكبرى المشروطة الخاصة فاذا بدلنا الكبرى
بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دايما
كان الحق هو السلب واذا بدلت هذه بقولنا ولا شيء من مركوب زيد هو لا فرس
مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دايما كان الحق الايجاب فقد وجدت
المشروطة الخاصة الموجبة مع الصغرى الممكنة مع ان الحق هو السلب والكبرى المشروطة
الخاصة السالبة مع ان الحق كان هو الايجاب واما الكبرى الموجبة المشروطة الخاصة
مع ان الحق هو الايجاب والكبرى السالبة المشروطة الخاصة مع ان الحق هو السلب
فكثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دايما والحق هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دايما كان الحق السلب فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم واذا
لم ينتج الممكنة الخاصة صغرى مع الضرورية الذاتية والمشروطة الخاصة كبرى لم ينتج
مع شي اخر لان هذين الاختلافين مع هذين الضربين الموجبين لشيئين اخص الاختلافات
المنعقدة من الممكنة الصغرى لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات فعقمهما يوجب عقم الكل حسب الاختلافات زعم الشيخ
ذهب الشيخ الى ان الصغرى الممكنة ينتج مع الضرورية ضرورية ومع
اللاضروريات وهي المركبات ممكنة خاصة ومع المحتمل للضرورة واللاضرورة وهو
البسايط الغير الضرورية ممكنة عامة وتابعه الامام وقوم من المتاخرين اما الاول
وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الضرورية ضرورية فاستدل عليه بوجوه الاول
متى صدق قولنا كل ج ب بالامكان وكل ب آ بالضرورة وجب ان يصدق كل ج آ
بالضرورة والا لصدق بعض ج ليس آ بالامكان العام وكل ما هو ممكن لا يلزم من
فرض وقوعه محال فلنفرض ان هذا الممكن وقع بالفعل ونجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج ليس آ بالفعل وكل ب آ بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس
ب بالضرورة

وقد كان صغرى القياس كل ج ب بالامكان هذا خلف ولا يلزم هذا المحال من
فرضنا الممكنة بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ولا من الكبرى الصادقة
اذ الصادق لا يستلزم المحال لكان لا يمتنع صدقه فيكون لزومه من نقيض النتيجة فيكون
نقيض النتيجة محالا الثاني لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا بعض ج ليس آ بالامكان
العام نفرضه بالفعل ونضمه الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج
ليس آ بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ليس آ بالامكان وقد كانت الكبرى
كل ب آ بالضرورة هذا خلف وهذا ايضا انما لزم من نقيض النتيجة كما ذكرنا الثالث
لو صدق نقيض النتيجة وهو بعض ج ليس آ بالامكان العام فنفرض الصغرى فعلية
لينتج مع الكبرى ما ينافي نقيض النتيجة هكذا كل ج ب بالفعل وكل ب آ بالضرورة
ينتج كل ج آ بالضرورة لاندراج الاصغر تحت الاوسط وقد كان نقيض النتيجة بعض
ج ليس آ بالامكان فيلزم اجتماع النقيضين وهذا ما لزم من فرض الصغرى فعلية
ولا من الكبرى الصادقة فيكون لزومه من نقيض النتيجة كما مر فيكون محالا الرابع
لو فرضت الصغرى فعلية يلزم النتيجة ضرورية قطعا لاندراج الاصغر تحت الاوسط
واذا كانت ضرورية على هذا التقدير وجب ان تكون ضرورية في نفس الامر ايضا
لو كانت ضرورية في نفس الامر كان التقدير الممكن وهو كون الصغرى فعلية مستلزما
للمحال وهو انقلاب الامر وهي ضروريا وذلك محال لان التقدير الممكن لا يستلزم
المحال وكذا تمم هذه الوجوه اذا كانت الكبرى سالبة هذا ما ذكره الشيخ واجابوا
عن الثلثة الاول بان الممكنات قد يلزم من اجتماعهما محال كما ان طرفي الممكن امكانهما
يلزم من اجتماعهما محال ككتابة زيد وعدم كتابته فيجوز ان يكون نقيض النتيجة وفرضه
بالفعل وصدق المقدمات ممكنا ويلزم من اجتماعها محال وهذا المنع متوجه على جميع البراهين
الخلفية وجوابه ان كل مجموع يستلزم محالا لابد وان يكون محالا ويلزم بالضرورة
ان يكون بعض اجزائه محالا اما في نفس الامر او على تقدير ثبوت البعض الآخر اذ لو لم يكن
بعض اجزائه محالا في نفس الامر ولا على تقدير البعض الآخر جاز وجود المجموع في نفس
الامر هذا خلف واذا ثبت انه لابد وان يكون بعض اجزائه محالا اما في نفس الامر او
على تقدير البعض الآخر والكبرى صادقة في البرهان الاول فيلزم امتناع وقوع نقيض

النتيجة

النتيجة بالفعل الذي هو بعض اجزاء المجموع واذا امتنع وقوعه بالفعل امتنع صدقه
ممكنة لان امكان المحال محال وكذا نقول هذا الجواب في البرهان الثاني والثالث
بل الجواب عن الاول ان يقال لا نسلم ان الصغرى الفعلية مع الكبرى الضرورية
بل من الضروريتين ينتج في الشكل الثالث ضرورية كما يجي وعن الثاني لا نسلم ان الصغرى
الممكنة تنتج في الثالث كما يجي ايضا وعن الثالث لا نسلم ان الصغرى لو فرضت فعلية
لبقيت الكبرى صادقة حتى ينتج لجواز ان يكون بعض ذلك ازدياد افراد الاوسط كما في المثال
المذكور فانا اذا فرضنا الحمار مركوب زيد بالفعل لا يبقى الكبرى صادقة فانه لا يصدق
كل مركوب زيد فرس واذا لم ينتج لا يلزم اجتماع النقيضين وجواب الرابع مثل ذلك
ايضا بان يقول لا نسلم ان الصغرى لو فرضت فعلية يبقى الكبرى صادقة حتى
ينتج ضرورية واحتج الشيخ على ان النتيجة في القسم الثاني وهو ان يكون الكبرى من
اللاضروريات ممكنة خاصة بالوجوه الاربعة المذكورة في القسم الاول بعينها الا
ان قياس الخلف يختلف فيه اذ يجب ان يؤخذ الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى
الممكنة الخاصة عند البرهان ليلزم النتيجة الخاصة ويكون نقيض النتيجة التي هي
الممكنة الخاصة احدى الضرورتين المخالفة والموافقة فيضم كل واحدة منهما الى
ما يخالفها في الكيف من جزوي الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى ويضم
ايضا الى الصغرى لينتج من الثالث نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
العام وكل ب آ بالامكان الخاص صدق كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق
بعض ج ليس آ بالضرورة او بعض ج آ بالضرورة فيضم الاول الى الجزء الايجابي من
الكبرى وهو قولنا كل ب آ بالامكان العام لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة
وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان هذا خلف ثم نضم الثانية الى الجزء السلبي
من الكبرى وهو قولنا لا شيء من ب آ بالامكان العام لينتج من الثاني ايضا بعض ج
ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان هذا خلف وايضا نضم الاولى
الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس آ بالضرورة لينتج من الشكل الثالث
بعض ب ليس آ بالضرورة وقد كانت الكبرى كل ب آ بالامكان الخاص هذا خلف
وكذا نضم الثانية الى الصغرى لينتج ايضا من الثالث بعض ب ليس آ بالضرورة منافيا

للكبرى وكذا في القسم الثالث وسواء كون الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة
بهذا الوجه بعينهما وبوجه آخر وسواء الكبرى اي كانت محتملة للضرورة واللاضرورة آآ
فاما ان تصدق ضرورية او لاضرورية وعلى التقدير من لزوم النتيجة ممكنة عامة اما
اذا صدقت ضرورية فيلزم النتيجة ضرورية كما ذكرنا وان صدقت لاضرورية لزم
ممكنة خاصة كما مر فتكون نتيجته اما ضرورية او ممكنة خاصة وعلى التقدير من
تكون الامكان العام لازما هذا ما ذكره الشيخ وقد عرفت الجواب ويجب ان تعلم
الصغرى الممكنة انما تنتج على مذهب من اعتبر الموضوع بالامكان كما ذهب اليه الفارابي
ولا بالفعل كما ذهب اليه الشيخ وانه لم يندرج الاصغر تحت الاوسط والشيخ لما غير
الاصطلاح وما غير الاحكام على وفق اصطلاحه صار الكلام مختلطا وانا الضابط
اما الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل هو ان الكبرى ان كانت غير المشروطتين
والعرفيتين فهو تتبع قضايا كانت النتيجة كالكبرى في الجهة وان كانت احدى الاربع
تكون النتيجة كالصغرى في الجهة في غير قيد الضرورة اية ضرورة كانت اي الضرورة
الذاتية والوصفية والوقتية ان لم تكن الكبرى مشروطة وان كانت الكبرى مشروطة
تتبع الصغرى في غير قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة ان لم تكن في الكبرى قيد
اللادوام وسواء تكون احدى العامتين واما اذا كانت في الكبرى قيد اللادوام تتبع
النتيجة الصغرى فيه ايضا وان لم تكن في الصغرى قيد اللادوام نضم اللادوام الى
الصغرى فيكون الحاصل بعد الحذف او الضم جهة النتيجة اما الاول فهو ان تكون
الكبرى احدى الست فلان الاكبر اذا كان محمولا على جملة افراد الاوسط بجهة معينة
وكان الاصغر من جملة تلك الافراد كان الاكبر محمولا على الاصغر ايضا بتلك الجهة وذلك
ضروري وخالف زين الدين الكشي هذه القاعدة وقال اذا كانت الصغرى ضرورية
والكبرى سالبة دائمة يكون النتيجة ضرورية وعلى قاعدتنا تكون دائمة لكون الكبرى دائمة
ونشكل فيه بعكس الكبرى لتنتج من الشكل الثاني للمطلوب فقال اذا صدق مثلا كل
ج ب بالضرورة ولا شيء من ب آ دائما ينتج لا شيء من ج آ بالضرورة لانا نعكس الكبرى حتى
تصير هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من آ ب دائما ينتج لا شيء من ج آ بالضرورة من
الثاني ونضم نقيض النتيجة الى الكبرى لتنتج من الثاني نقيض الصغرى لانه لو لم تصدق
لا شيء من

لا شيء من ج آ بالضرورة لصدق بعض ج آ بالامكان فنضمه الى الكبرى لتنتج من الشكل
الثاني بعض ج ليس ب بالامكان وقد كان الصغرى كل ج ب بالضرورة وجوابه هذا خلف
منع انتاج الضرورية مع الدائمة في الشكل الثاني بل ح الضرورية ضرورية كما يجيء ومنع
انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني ممكنة واما الثاني وهو ان تكون الكبرى احدى
الوصفيات الاربع فنقول النتيجة تتبع الصغرى على الوجه المذكور لان الاوسط
اذا كان مستلزما للاكبر اي يكون بحيث متى وجد وجد الاكبر كما في العرفيتين فان كان
الاوسط ثابتا للاصغر دائما كان الاكبر ايضا ثابتا للاصغر دائما وان كان ثابتا له
في الجملة كان الاكبر ايضا ثابتا له في الجملة وان كان الاكبر ضروريا للاوسط كما في
المشروطتين فان كان الاوسط ضروريا للاصغر ضرورة ذاتية كان الاكبر ايضا
ضروريا للاصغر ضرورة ذاتية وان كانت وصفية فوصفية وان كانت وقتية
فوقتية وذلك ظاهر لان الضروري للضروري ضروري بحسب ضرورته وانما وجب
حذف الضرورة عن الصغرى اذا لم تكن الكبرى مشروطة لان الدائم للضروري لا يجب
ان يكون ضروريا كقولنا كل متحيز جسم بالضرورة وكل جسم مؤلف من الهيولى والصورة
ما دام جسما والكبرى عرفية لجواز ان لا يكون الجسم مؤلفا من الهيولى والصورة بل من
اجزاء لا تتجزى كما هو مذهب المتكلمين وان كان مؤلفا منهما دائما على مذهب الفلاسفة
ولا ينتج كل متحيز مؤلف من الهيولى والصورة اذ جاز ان لا يكون كذلك وتقول
في مثاله الانسان الزنجي زنجي بالضرورة وكل زنجي اسود ما دام زنجيا ولا ينتج
الانسان الزنجي اسود بالضرورة لما مر ان الانسان جاز ان لا يكون اسود
وان كان اسود دائما وانما لا تتعدى قيد اللادوام واللاضرورة من الصغرى الى
النتيجة اذا لم تكن في الكبرى قيد اللادوام لان الاكبر ان كان دائما بدوام الاوسط
لكن ح لم ينافي ثبوته للاصغر دائما كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك
حيوان ما دام ضاحكا مع ان الحيوان دائم الثبوت للانسان وانما تتعدى اللادوام
من الكبرى الى النتيجة سواء كان في الصغرى او لم يكن لان الصغرى مع لادوام الكبرى
تنتج لادوام النتيجة لانه اذا صدق كل ج ب بالفعل وكل ب آ ما دام ب لا دائما
نضم الصغرى مع لادوام الكبرى وهو لا شيء من ب آ بالفعل لينتج لا شيء من ج آ بالفعل

وهو لا دوام النتيجة وانما لا تتعدى الضرورة من الكبرى الى النتيجة اذا لم يكن الضرورة
في الصغرى لجواز ان يكون ضرورة الاكبر بشرط الاوسط فتى لم يثبت الاوسط
لم يتحقق ضرورة الاكبر للاوسط كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك متحرك
بالضرورة ما دام ضاحكا ولا تصدق كل انسان متحرك بالضرورة الذاتية او الوصفية
او الوقتية وخالف زين الدين الكشي هذه القاعدة ايضا وقال اذا كانت
الصغرى ضرورية والكبرى سالبة عرفية عامة تنتج ضرورية وعلى قاعدتنا تنتج
عرفية واستدل على ذلك بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني ونتج الضرورية
وبالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة وهو الممكنة العامة الى الكبرى لينتج من الشكل
الثاني نقيض الصغرى وح يلزمه انتاج الصغرى الضرورية مع السوالب الست
المنعكسة وهي الضرورية والدائمة والمشروطتان والعرفيتان العامة لان العرفية
العامة اعمها وجوابهما ما مر في مخالفته الاولى فان قيل هذا الشكل
يوهم ورود ... على قولنا الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج دائمة وتقريره
ان يقال الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة تنتج ضرورية لان ضرورة الاكبر
لما كانت دائمة بدوام وصف الاوسط ووصف الاوسط دائم لذات الاصغر
لزم ان يكون ضرورة الاكبر دائمة لذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة
عامة او احدى الوجوديتين والكبرى ضرورية يلزم ضرورة الاكبر في بعض اوقات
الاصغر وينتج وقتية قلنا ان الضرورة للاصغر بشرط وصف الاوسط بحسب
ذاته حتى يكون ضرورة ذاتية وبحسب وصفه حتى يكون مشروطة والمعتبر احدهما
لا ان يكون بحسب وصف الاوسط الذي يختلف عند النتيجة ولا يلزم ايضا ضرورة وقتية
لان الضروري بشرط الوصف الجائز الانفكاك لا يجب ان يكون ضروريا نعم
لو كانت الصغرى مطلقة عامة او احدى الوجوديتين لزم النتيجة مطلقة
وقتية اي وقتية عرية عن الضرورة فان قلت الضرورية صغرى مع الوقتية
لا تنتج ومتى لم تنتج هذا الاختلاط لم تنتج الضرورية مع البقية التي اخصها الوقتية
والا لانتج مع الوقتية وانما قلنا انها لا تنتج مع الوقتية لانه يصدق كل كاتب عرض
من الاعراض الانسانية ولا شيء من الاعراض الانسانية فيه حركة الاصابع في وقت
معين

معين وهو وقت كونه ساكن الاصابع مع كذب قولنا لا شيء من الكتابة فيه حركة
الاصابع في وقت معين لصدق قولنا كل كتابة فيها حركة الاصابع بالضرورة قلت
لا نسلم ان النتيجة كاذبة لان وقت عدم الكتابة يصدق السلب لوجود الموضوع
في السلب ... كما عرف في تحقيق السوالب فيصدق لا شيء من الكتابة فيها
حركة الاصابع في وقت معين وهو وقت عدم الكتابة ويصدق قولنا كل كتابة
فيها حركة الاصابع بالضرورة لا ... لان الايجاب حالة وجود الكتابة والسلب
حالة عدمها واذا عرفت ذلك يجب ان يعلم ان من تمام البرهان في جهة النتيجة
بيان عدم لزوم الزائد على ما ذكرنا من جهة النتيجة لان الدعوى في جهة
النتيجة انها اخص الجهات اللازمة للقياس كما مر في العكس المستوي وطريقه
ايراد النقض في المواد كما يقول القياس المركب من صغرى مطلقة وكبرى ممكنة
عامة ينتج ممكنة عامة ولا ينتج اخص منها كالمطلقة العامة فانه يصدق كل انسان
ضاحك بالفعل وكل ضاحك كاتب بالامكان ولا يصدق كل انسان كاتب بالفعل
او البيان الذي ذكرناه في العكس المستوي وهو ان نقيض الاخص يجوز ان
يصدق مع القياس فيعلم ان الاخص غير لازم كان الدائمة التي هي نقيض المطلقة
العامة في هذا المثال يجوز ان يصدق مع هذا القياس اذ لا يلزم من اجتماعهما
محال وعلى هذا في كل اختلاط يورد النقض ليتم البرهان وذلك ظاهر عند المحصل
واما الشكل الثاني اما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين فالاول صدق الدوام على الصغرى اي كون الصغرى
ضرورية او دائمة او كون الكبرى مما ينعكس حال كونها سالبة وهو الضرورية والدائمة
والمشروطتان والعرفيتان الثاني استعمال الممكنة مع الضرورية الذاتية
سواء كانت الممكنة صغرى او كبرى او مع المشروطة اما الشرط الاول فلانه
لولاه لبقي اختلاط احدى عشرة صغرى وهي غير الضرورية والدائمة مع الست كبرى
وهي الست الغير المنعكسة السوالب وشيء منها غير منتج لان اخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية واخص الكبريات الوقتية وهما لا ينتجان معا لجواز ان يكون لشيء
خاصة مفارقة مباينة لصفة اخرى لذلك الشيء فيصح سلب تلك الصفة عن تلك الخاصة

بالشرط والوقت وحملها على ذلك الشيء بالتوقيت تارة وعلى ما باين ذلك الشيء اخرى
مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني كالمنخسف الذي هو خاصة القمر
والمعنى الذي هو صفته فنصدق لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت
معين وكل قمر مضيء بالتوقيت والحق الايجاب اذ الصادق كل منخسف قمر بالضرورة واذا
بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيء بالتوقيت كان الحق السلب اذ الصادق لا شيء
من المنخسف بشمس بالضرورة ولو بينا ان يصير الصغرى موجبة والكبرى سالبة
بجعل الاوسط في هذين المثالين معدولا كما نقول كل منخسف لا مضيء ما دام منخسفا
او في وقت معين ولا شيء من القمر لا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب ولو بدلت
الكبرى بقولنا ولا شيء من الشمس لا مضيء بالتوقيت كان الحق السلب ثم لو اتحد الوقت
في الوقتين انتج دايما بالخلف لكن اتحاد الوقت شرط زايد على الوقتية فلا تكون
الوقتية منتجة بل الاخص منها مثلا اذا صدق كل ج ب بالتوقيت ولا شيء من آ ب
بالتوقيت وفرضنا ان وقت الصغرى عين وقت الكبرى ينتج لا شيء من ج آ دايما
والا لصدق بعض ج آ بالفعل فضممناه الى الكبرى هكذا بعض ج آ بالفعل ولا شيء من آ ب
بالتوقيت ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالتوقيت
بذلك الوقت هذا خلف واما الشرط الثاني فلان الممكنة لو لم تكن مع الضرورية
سواء كانت صغرى او كبرى او مع الكبرى المشروطة لتحقق اختلاط الصغرى الممكنة
مع العشرة الغير الضرورية والمشروطتين والكبرى الممكنة مع ثلاث عشرة غير الضرورية
وشيء من هذين القسمين غير منتج اما الصغرى الممكنة مع السبع التي اخصها الوقتية
فلما تقدم من عدم انتاجها في الشرط الاول حيث الممكنة الثابتة والعرفيتين واما الكبرى
الممكنة مع احدى عشرة غير الثابتة فلما تقدم من عدم انتاجها في الشرط الاول فبقي اختلاط
واحد هو الصغرى الثابتة مع الكبرى الممكنة بقي من القسمين الصغرى الممكنة مع الدايمة
والعرفيتين كبرى والكبرى الممكنة مع الصغرى الثابتة واخص هذه البواقي هو الممكنة
مع الثابتة صغرى وكبرى لان الثابتة اخص من العرفية العامة ومن العرفية الخاصة
ايضا اذ لا مدخل لقيد اللادوام في هذا الشكل اذ لا دوام كل من المقدمتين مع المقدمة
الاخرى لا ينتج في الشكل الثاني لما تقرر في العكس ان القياس من متفقتين في الكيف لان

لادوام

لادوام كل من المقدمتين موافق المقدمة الاخرى في الكيف وقد علم ان شرط انتاج
هذا الشكل اختلاف مقدمتيه بالكيف والثابتة لا ينتج مع الممكنة صغرى وكبرى لجواز
كون المسلوب عن الشيء بالامكان الذي يحقق كون المسلوب عن الشيء بالامكان حاصلا
لذلك الشيء دايما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه مثال الاول لا شيء من الزنجي بابيض
دايما وكل زنجي ابيض بالامكان مع كذب قولنا لا شيء من الزنجي بزنجي مثال الثاني
لا شيء من الزنجي باسود بالامكان وكل زنجي اسود دايما مع كذب قولنا لا شيء من الزنجي
بزنجي وكذا يجوز سلب الشيء عن احد المتباينين دايما وثبوته للآخر بالامكان ويجوز سلب
الشيء عن احد المتباينين بالامكان وثبوته للآخر دايما مع امتناع الايجاب مثال الاول
قولنا لا شيء من الحجر بكاتب دايما وكل انسان كاتب بالامكان مع امتناع كل حجر بالامكان
العام مثال الثاني قولنا لا شيء من الحجر بحيوان بالامكان وكل انسان حيوان دايما
مع امتناع الايجاب كما مر واذا لم ينتج الثابتة مع الممكنة لم ينتج البواقي ايضا لان عدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما مر والضابط في جهة
نتيجة هذا الشكل عند اختلاط الموجهات ان الدوام ان صدق على كبراه اي يكون
كبراه دايمة او ضرورية ذاتية كانت النتيجة دايمة وان لم يصدق الدوام على الكبرى كانت
جهة النتيجة كجهة الصغرى في غير قيد اللادوام واللاضرورية سواء كان في الكبرى
قيد الوجود او لم يكن في غير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية اما
اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية بحيث يكون الوصف مدخل تبعهما في قيد الضرورة
ايضا وبيان الكل فيه بالخلف بعكس احدى المقدمتين مع الاقتران كما مر في غير الموجهات
مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل ولا شيء من آ ب دايما ينتج لا شيء من ج آ دايما والا
لصدق بعض ج آ بالفعل فضممناه الى الكبرى هكذا بعض ج آ بالفعل ولا شيء من آ ب دايما
ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب دايما وقد كانت الصغرى كل ج ب بالفعل
هذا خلف او بعكس الكبرى ليرجع القياس الى الشكل الاول من الصغرى المطلقة والكبرى
الدايمة وينتج دايمة كما مر واذا صدق كل ج ب بالفعل لا دايما ولا شيء من آ ب ما دام آ لا دايما
ينتج كالصغرى بدون اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج آ بالفعل والا لصدق بعض ج آ
دايما فضممناه الى الكبرى هكذا بعض ج آ ولا شيء من آ ب ما دام آ لينتج بعض ج ليس ب دايما
كما عرفت

الشكل الاول وقد كان الصغرى كلية ج ب هذا خلف وقس عليه الباقي ونبهم
من الضابط المذكور ان هذا الشكل لا ينتج ضرورية من الضروريتين لان الكبرى
سواء كانت ضرورية او دائمة ينتج دائمة وان كانت الصغرى ضرورية وانما لم ينتج
من الضروريتين ضرورية لجواز حصول صفة بالفعل لنوع وعدم حصولها لنوع آخر
مع امكان حصولها فيسلب النوع الاول عن الثاني بالضرورة ويحمل على ما له تلك الصفة
بالفعل مع امتناع سلب تلك الصفة عن النوع الثاني بالضرورة لكونها ممكنة الحصول
كما في المثال المذكور من حصول ركوب زيد للفرس بالفعل والحمار بالامكان فيصدق
لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو قولنا بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان العام ولو جعل الاوسط معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
مع عدم انتاجه ضرورية كقولنا كل حمار هو لا فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد
بلا فرس بالضرورة مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة كما مر ولا تصدق
هذه النتيجة ايضا مشروطة ولا وقتية اذ لا تصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
ما دام حمارا ولا في وقت معين اذ كون الحمار مركوب زيد ممكن دائما فعلم ان القياس
المركب من الضروريتين في الشكل الثاني لا ينتج ضرورية ولا مشروطة ولا وقتية واحتج
الامام بان احدى المقدمتين ان كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية لان المقدمة
الاخرى لا تخلو من ان تكون ضرورية او لا ضرورية وهي المركبات والممكنة او محتملة
للضرورة واللاضرورة وهي البسائط دون الضرورية وعلى التقادير يلزم النتيجة
ضرورية اما اذا كانت الاخرى ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت
لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر لان احدى المقدمتين موجبة
ضرورية والاخرى سالبة ضرورية واذا كان كذلك لزم المنافاة الذاتية بين الطرفين
فيلزم النتيجة ضرورية وان كانت المقدمة الاخرى لا ضرورية ينتج ايضا ضرورية
لانه حينئذ يكون ضرورة الاوسط ضرورية لطرف المقدمة الضرورية وضروري السلب
عن طرف المقدمة اللاضرورية ويرجع الى القسم الاول لانه حينئذ صار الشيء الواحد
ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر ولزم المنافاة
الذاتية

الذاتية بين الطرفين فيحصل النتيجة ضرورية وان كانت المقدمة الثانية محتملة للضرورة
واللاضرورة فلا تخلو من ان تصدق ضرورية او لا ضرورية وعلى التقديرين يلزم النتيجة
ضرورية كما مر وجواب الاول ان المنافاة انما حصلت بين ذات الاصغر وذات الاكبر
لان الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الطرف
الآخر فيلزم المنافاة بين الذاتين لا بين ذات الاصغر ووصف الاكبر والمنافاة التي تفيد
المطلوب ما تكون كذلك اذ موضوع النتيجة هو ذات الاصغر ومحمولها وصف الاكبر
والمنافاة بين الذاتين لا توجب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر كما مر في النقض
فان بين الذاتين منافاة وليس بين ذات الاصغر ووصف الاكبر منافاة نعم يلزم من هذا
البيان كون النتيجة دائمة لانه لا يثبت وصف الاكبر لذات الاصغر بالفعل والا لصار
الاصغر من جملة افراد الاكبر وكيفية الصغرى مخالفة لكيفية الكبرى فيلزم ان يصدق
الكبرى كلية هذا خلف وجواب الثاني بعين ما ذكرنا الآن والثالث مبني عليهما
نحو انهما جوابه اما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى مشروطة بحيث يكون الوصف
مدخلا في الضرورة فيلزم النتيجة ضرورية لان المنافاة حينئذ تقع بين ذات الاصغر
ووصف الاكبر لان ضرورة الاوسط حينئذ يكون بالنسبة الى وصف الاكبر واما اذا لم يكن
للوصف مدخل لا ينتج الصغرى الضرورية مع المشروطة ضرورة ذاتية ولا وصفية ولا وقتية
لصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس مركوب زيد وكل مركوب زيد هو فرس مركوب
زيد ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ذاتية
ووصفية ووقتية ولو جعل الاوسط معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى
سالبة ولا ينتج شيئا من الضروريات ولو جعلت هذه الكبرى وقتية على ان الصغرى
الضرورية مع الكبرى الوقتية لا ينتج ضرورة ذاتية ولا وصفية ولا وقتية وايضا
لا ينتج الصغرى المشروطة سواء كان للوصف مدخل في الضرورة او لا مع الضرورية
الذاتية ضرورية ذاتية ولا وصفية ولا وقتية اذ تصدق قولنا كل زنجي كاتب
زنجي متحرك الاصابع ما دام زنجيا كاتبا لا دائما ولا شيء من الابيض بالفعل بزنجي
متحرك الاصابع بالضرورة ولا ينتج لا شيء من الزنجي الكاتب ابيض بالضرورة لصدق
كل زنجي كاتب هو ابيض بالامكان ولو جعلت هذه الصغرى وقتية على

ان الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية لا تنتج ضرورية ذاتية ولا وصفية ولا وقتية وان جعل الاوسط معدولا صارت الصغرى سالبة والكبرى موجبة مع عدم الانتاج وانما لا تتعدى الوجود من الصغرى او الكبرى الى النتيجة لانه يصدق كل انسان متحرك لا دايما ولا شيء من الفرس الساكن بمتحرك ما دام فرسا ساكنا لا دايما ولا يصدق لا شيء من الانسان بفرس ساكن لا دايما اذ معنى اللادوام ههنا كل انسان فرس ساكن بالفعل وانما لا تتعدى اللادوام من احدى المقدمتين الى النتيجة لانه لا مدخل للادوام في هذا الشكل لان لادوام احدى المقدمتين مع المقدمة الاخرى يوافقها في الكيف وقد علم ان شرط انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف ولادوام احديهما مع لادوام الاخرى لكونهما مطلقتين عامتين ولكون على شرط الانتاج بحسب الجهة لما عرفت ان شرط انتاج هذا الشكل صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى مما ينعكس سالبة زعم الامام قال الامام ان الصغرى الممكنة عامة كانت او خاصة تنتج مع القضايا الست المنعكسة السوالب وقد عرفتها ممكنة عامة وعلى قاعدتنا لا تنتج الصغرى الممكنة الا مع الضرورية او المشروطتين واحتج بان الكبريات الست ان كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاوسط والاكبر لا يجتمعان فاذا دلت الصغرى الممكنة على جواز اتصاف الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاصغر عن الاكبر تلك الحالة لان امكان المنافي يوجب امكان انتفاء المنافي الآخر فيمكن انتفاء الاكبر عن الاصغر انه اذا صدق كل ج ب بالامكان ولا شيء من آ ب باية جهة كانت من الجهات الست كان ب منافيا لـ آ وعلى هذا وجب كون آ ممكن الانتفاء عن ج فيصدق لا شيء من ج آ بالامكان وهو المطلوب هذا اذا كانت الست سالبة اما اذا كانت موجبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر لا ينفك عن الاوسط فاذا حكمنا في الصغرى بجواز خلو الاصغر عن الاوسط لكون الصغرى سالبة ممكنة وجب في تلك الحالة خلو الاصغر عن الاكبر لان امكان الخلو عن اللازم يوجب امكان الخلو عن الملزوم فاذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل آ ب باية جهة كانت من الست يكون ب لازما لـ آ وجاز الانفكاك عن ج فيكون ايضا جاز الانفكاك عن ج فيصدق لا شيء من ج آ بالامكان وهو المطلوب

وقال

وقال زين الدين الكشي الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول من الصغرى الممكنة والكبرى المنعكسة فينتج الممكنة وبالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الذي هو الموجبة الضرورية الى الكبرى لينتج من الصغرى الضرورية والكبرى السالبة المنعكسة ضرورية كما هو مذهبه وكلا المذهبين غير صحيح لان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية او المشروطتين كما ذكرنا قبل واما ما قال الامام في الثلثة الباقية وهي الدائمة والعرفيتان اذا كانت سالبة مع الممكنة فغير صحيح لان الاستدلال بامكان المنافي على امكان انتفاء المنافي الآخر انما يصح ان لو كانت المنافاة ضرورية اما اذا لم تكن ضرورية بل اتفاقية كما في الدائمة والعرفيتين فجاز ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر كما انه يجوز ان يكون الشيء مسلوبا عن الشيء دايما ومع ذلك يكون ممكنا له كالابيض فانه مسلوب عن الزنجي دايما ويمكن له فيصدق كل زنجي ابيض بالامكان ولا شيء من الزنجي بابيض دايما مع صدق كل زنجي زنجي بالضرورة واذا صدقت الموجبة الضرورية يمتنع صدق الممكنة السالبة وكذا اذا كانت الثلثة موجبة لان الاكبر ليس ملزوما للاوسط فيها لجواز انفكاك الاوسط عن الاكبر واذا لم يكن ملزوما لا يلزم من امكان انتفاء الاوسط عن الاصغر امكان انتفاء الاكبر عنه لما مر من جواز كون المسلوب بالامكان دايما كقولنا لا شيء من الزنجي باسود بالامكان وكل زنجي اسود دايما مع امتناع لا شيء من الزنجي بزنجي بالامكان وقد ذكر في جواب الكشي في الشكل الاول ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الشكل الاول والصغرى الضرورية مع الست السالبة لا تنتج ضرورية فلا يتم الخلف وقيل ان اختلاط الضرورية والدائمة مع الوقتية لا ينتج والوقتية اخص السبع الغير المنعكسة فلم يكن اختلاطها مع شيء من السبع منتجا بيان ذلك انه يجوز ان يكون الاوسط والاكبر كل واحد منهما دايما للذات الاصغر وضروريا له ما دامت ذاته موجودة والاصغر ينعدم في وقت معين ومع لا يثبت الاوسط للاصغر في ذلك الوقت لان موضوع الموجبة لا يجوز ان يكون معدوما مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس اكبر بالامكان العام وذكر الشيخ لذلك مثالا وهو قولنا كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالضرورة في وقت معين من هو وقت التربيع ولا تصدق بعض لون كسوف ليس بلون

جرم سماوي

بالامكان العام لصدق قولنا كل لون كثوف لون جرم سماوي بالضرورة واذا لم يلزم
الممكنة التي هي اعم الموجهات لا يلزم شيء من الموجهات وكذا لا يصدق في مثالنا المذكور
في الشكل الاول كل كاتبة فيها حركة الاصابع ولا شيء من الاعراض الانسانية
فيه حركة الاصابع في وقت معين وهو وقت كونه ساكن الاصابع ولا يصدق بعض
الكتابة ليس بعرض من الاعراض الانسانية بالامكان العام لصدق قولنا كل كتابة
عرض من الاعراض الانسانية بالضرورة وجوابه ان الكبرى كاذبة في المثالين
لكذب لا دوامها تنبيه ظن بعض المتفقين ان الصغرى الممكنة
مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة عامة مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان العام
ولا شيء من آ ب ما دام آ لا دائما يصدق لا شيء من ج آ بالفعل والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج آ دائما فنضمه الى الكبرى الخاصة هكذا بعض ج آ دائما ولا شيء من
آ ب ما دام آ لا دائما ينتج بعض ج ليس ب دائما ولا دائما وذلك محال انما الدوام فلما
عرف في الشكل الاول ان الكبرى ان كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالصغرى في الجهة بدون الضرورة والوجود والصغرى ههنا دائمة فتكون النتيجة
دائمة واما اللادوام فلان لا دوام الكبرى وهو قولنا كل آ ب بالفعل ينتج مع الصغرى دائما
قولنا بعض ج ب بالفعل وهو لا دوام النتيجة والجواب ان المطلقة العامة انما
لزمت من مجرد صدق الكبرى وذلك لانه اذا صدق لا شيء من آ ب ما دام آ لا دائما
يمتنع ان يحصل آ الذي هو الاكبر لشيء من الذوات دائما سواء كان ج او غيره اذ
لو حصل لشيء من الذوات دائما يصدق بعض الذوات آ دائما ولا شيء من آ ب ما دام
آ لا دائما فينتظم القياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصة وينتج دائمة ولا دائمة
كما ذكرتم واذا لم يحصل آ لشيء من الذوات دائما يكون مسلوبا عن كل شيء بالاطلاق العام
سواء كان ذلك الشيء ج او غيره واذا كانت المطلقة العامة لازمة من مجرد الكبرى
لا تكون نتيجة للقياس المركب من الصغرى الممكنة والكبرى الخاصة لما عرفت ان
النتيجة ما يلزم من مجموع ما وضع في القياس لا من بعضه واما الشكل الثالث
اما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الجهة فعلية الصغرى كما شرط في
الشكل الاول بجواز ان يكون الكل من المتباينين خاصة ويكون احدهما ممكنة لا
حصلت

حصلت الخاصة الاخرى المفارقة فيصدق القياس من الصغرى الممكنة الخاصة
والكبرى الضرورية الدائمة او الوصفية او الوقتية مع عدم الانتاج في شيء منها
لانه يصدق قولنا كل كاتب زنجي ابيض بالامكان وكل كاتب زنجي زنجي بالضرورة
مع امتناع الايجاب اذ لا يصدق بعض الابيض زنجي بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من الابيض بزنجي بالضرورة اذ الابيض بالفعل
يكون غير زنجي بالضرورة واذا بدلت الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب الزنجي
بلا زنجي بالضرورة يمتنع السلب اذ لا يصدق بعض الابيض ليس بلا زنجي بالامكان
العام لصدق قولنا كل ابيض لا زنجي بالضرورة واذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل
كاتب زنجي زنجي متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا زنجيا لا دائما او ولا شيء
من الكاتب الزنجي بلا زنجي متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا زنجيا لا دائما
صارت الكبرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وكذا
يمكن ان يجعل الكبرى المشروطة وقتية ليعلم عدم انتاج الممكنة مع الوقتية ايضا
واذا لم ينتج الممكنة صغرى مع الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية كبرى لم ينتج
مع غيرها لانها اخص الباقية وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما عرفت
والضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات اي
المشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة كالكبرى في الجهة كما في الشكل الاول وان
كانت الكبرى احدى الاربع الوصفية تكون جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى مع
غير قيد اللادوام واللاضرورة الا اذا كانت الكبرى مقيدة باللادوام فان
النتيجة مع عكس الصغرى مع غير قيد اللادوام ايضا وان لم يكن في عكس الصغرى
قيد اللادوام نضمه اليه فيكون الحاصل بعد الحذف او الضم جهة النتيجة بيان الاول
عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول او الخلف او الافتراض اما العكس فلان الشكل
الثالث يرجع بعكس الصغرى الى الشكل الاول فان كان الكبرى غير الوصفيات الاربع
ينتج كالكبرى لما مر في الشكل الاول وان كانت احدى الوصفيات ينتج كالصغرى
التي هي عكس صغرى هذا الشكل بدون قيد الوجود ان لم تكن الكبرى قيد الوجود
وبدون الضرورة ان لم تكن الكبرى مشروطة كما مر في الشكل الاول بعينه فذلك ظاهر

واما الخلف فبضم نقيض النتيجة الى الصغرى كما عرف لينتج نقيض الكبرى مثلا
اذا صدق كل ب ج بالفعل وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق بعض ج ا بالضرورة
والا لصدق لا شيء من ج ا بالامكان ونضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولا شيء
من ج ا بالامكان ينتج من الاول لا شيء من ب ا بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة
هذا خلف وكذا اذا صدق كل ب ج بالفعل وكل ب ا ما دام ب يصدق بعض ج ا
بالفعل والا لصدق لا شيء من ج ا دائما ونضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولا شيء
من ج ا دائما ينتج لا شيء من ب ا دائما وقد كان كل ب ا ما دام ب هذا خلف واما
الانتراض فلانه اذا صدق كل ب ج بالاطلاق العام وبعض ب ا بالضرورة ينتج بعض
ج ا بالضرورة فانا نفرض بعض ب الذي هو ا بالضرورة د فيصدق كل د ج بالفعل وكل
د ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة كما مر وبيان عدم لزوم الزائد على جهة النتيجة
يكون النقض في المواد كما مر والبيان الذي ذكرنا في العكس المستوي وزعم بعض
المنطقيين ان جهة النتيجة في هذا الشكل جهتها كما في الشكل الاول من غير فرق
وفساده واضح لان ذلك انما يصح في القسم الاول وهو ان تكون الكبرى احدى الوصفيات
الاربع واما في القسم الثاني وهو ان تكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع فقلما
يوافق جهة نتيجته جهة نتيجة القسم الثاني من الشكل الاول فان الصغرى الضرورية
مع الكبرى المشروطة ينتج في الشكل الاول ضرورية كما عرف وينتج هاهنا حينية مطلقة
اذ يصدق كل كاتب انسان بالضرورة وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
ولا ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع بالضرورة بل ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع
حين هو انسان واما ما يوافق فيما تكون الصغرى مطلقة عامة فان ذلك الاختلاط
يوافق القسم الثاني من الشكل الاول وزعم زين الدين الكشي ان النتيجة في القسم
الاول كهي في القسم الاول من الشكل الاول وفي القسم الثاني اما مطلقة عامة او وجودية
لا دائمة وليس كذلك لانه قد يكون حينية مطلقة لا دائمة كما اذا كانت الصغرى احدى
الدائمتين او احدى الوصفيات الاربع والكبرى احدى الخاصتين فانه ينتج بعكس الصغرى
حينية مطلقة لا دائمة وانما وقع هذا لانه اعتقد ان الدائمتين من الوصفيات الاربع
اذا كانت موجبة ينعكس الى مطلقة عامة وقد بينا في العكس المستوي انها ينعكس
حينية

حينية مطلقة   واما الشكل الرابع   اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب
الجهة ثلثة امور الاول ان لا يستعمل الممكنة اصلا موجبة كانت الممكنة او سالبة
انما علم استعمال السالبة الممكنة لما ان في الشرط الثاني ان السالبة المستعملة في
هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة واما الموجبة فلانها اذا كانت كبرى سواء كانت
صغراها موجبة او سالبة لا ينتج لما مر من الامثلة المذكورة في الشكل الاول مبدلة
الصغرى بالكبرى كما تقول كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص ولا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب
في الثاني واذا بدلت الصغرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس من مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد دائما ولا شيء من مركوب زيد فهو لا فرس من مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد دائما صير الصغرى مشروطة خاصة مع امتناع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني فقد امتنع الايجاب مع ايجاب الصغرى الضرورية و
المشروطة وامتنع السلب مع سلب الصغرى الضرورية والمشروطة في هذه الامثلة واما
امتناع السلب مع ايجاب الصغرى الضرورية والمشروطة وامتناع الايجاب مع سلب
الصغرى الضرورية فكليهما ظاهر وقد مر ايضا في الشكل الاول فاذا لم ينتج الكبرى الممكنة
مع الصغرى الضرورية والصغرى المشروطة لم ينتج مع شيء اخر لان هذين الاختلاطين
اخص الاختلاطات التي يكون كبراها موجبة ممكنة لان الضرورية اخص البسايط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم
كما عرف مرارا وان كانت الموجبة الممكنة صغرى فلا ينتج ايضا مع الضرورية والمشروطة
كبرى اما مع الضرورية فلصدق قولنا كل زنجي ابيض بالامكان الخاص وكل زنجي
كاتب زنجي بالضرورة ولا شيء من الابيض زنجي بالضرورة مع امتناع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني واما مع المشروطة الخاصة فلصدق قولنا كل زنجي
متحرك الاصابع ابيض بالامكان الخاص وكل زنجي كاتب زنجي متحرك الاصابع
ما دام زنجيا كاتبا لا دائما مع امتناع الايجاب واما الصغرى الممكنة مع السالبة
المشروطة كبرى فلانه يلزم من عجزه الخاصة بالسالبة مطلقة عامة كما يجيء في الشرط الثاني
واما السالبة الوقتية فلا دخل في هذا الشكل اصلا لما سيأتي انعكاس السالبة

المستعملة فيه لان الوقتية اخص السوالب الغير المنعكسة وهي لا تنتج مع الضرورية
ولا مع المشروطة الخاصة ولا مع الوقتية سواء كانت الوقتية السالبة صغرى او
كبرى اما الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية فلان الخاصة المفارقة للشيء
اذا سلبت عنه وقتا معينا بالضرورة لا دايما كالمنخسف من القمر ثم حمل على الشيء على
نفسه بالضرورة لم يمكن سلب نفسه من خاصته كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف في وقت
معين لا دايما وكل ذي محو فهو بالضرورة ولا يصدق بعض المنخسف ليس بذي محو
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات ولو حمل نفسه على خاصته بالضرورة صارت الوقتية
السالبة كبرى ولا يمكن سلب الشيء عن نفسه كقولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء
من القمر بمنخسف في وقت معين لا دايما ولا يصدق بعض ذي محو ليس بقمر بالامكان العام
فالسالبة الوقتية قد تصدق مع الضرورية الثانية صغرى وكبرى مع امتناع
السلب والاختلاف انما يتم ان لو تبين امتناع الايجاب ايضا كما مر في ساير الاشكال
لكن ذلك هاهنا غير ممكن كما ستبين واما السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة اذا
كانت الوقتية كبرى فلان الخاصة المفارقة للشيء اذا حملت على خاصته الاخرى
المستلزمة لها المفارقة كالمنخسف على القمر اللامضيء وسلب الاخرى عن الشيء بالتوقيت
يمتنع سلب ذلك الشيء عن خاصته كقولنا كل قمر لا مضيء فهو منخسف ما دام قمرا لا مضيئا
لا دايما ولا شيء من القمر بقمر لا مضيء في وقت معين لا دايما ويمتنع لا شيء من المنخسف بقمر
بالامكان العام وكذا لا يمكن هاهنا بيان امتناع الايجاب حتى يتم الاختلاف كما نبين
واما اذا كانت الوقتية صغرى واحدى الخاصتين كبرى فلا يمكن بيان امتناع
السلب اذ يلزم من مجرد صدق احدى الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام
نقيض السالبة المطلقة العامة مع الخاصة صدق القياس من الصغرى الدايمة
والكبرى الخاصة في الشكل الاول المستلزم للمحال مثلا اذا صدق كل ج ب ما دام
ج لا دايما وجب ان يكون ج مسلوبا بالفعل عن كل شيء فرض والا لصدق على
شيء من الاشياء دايما ولنفرض ذلك الشيء د فيصدق د ج وكل ج ب ما دام ج لا دايما
فيلزم د ب دايما فيلزم د ب دايما ولا دايما كما مر في الشكل الثاني وهو محال واذا كانت
السالبة المطلقة لازمة لمجرد الخاصة سواء اعتبرت الصغرى معها او لا لم يكن نتيجة

القياس

للقياس لان النتيجة يجب ان يلزم من مجموع القياس فان قلت سلمنا ان كل
القياس لا ينتج سالبة مطلقة عامة لانه ينتج موجبة جزئية مطلقة لاستلزام الكبرى
الخاصة مع المشروطة الموجبة المطلقة التي هي عين الصغرى الوقتية اي اللادوام
بالتبديل قياسا موجبة مطلقة كلية منعكسة الى موجبة جزئية مطلقة عامة
مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج بالتوقيت لا دايما وكل ا ب ما دام ا لا دايما صدق
بعض ج ا بالفعل لانا نجعل كبرى القياس صغرى ولا دوام الصغرى كبرى هكذا
كل ا ب ما دام ا لا دايما وكل ب ج بالفعل ينتج كل ا ج بالفعل من الشكل الاول
ثم نعكس هذه النتيجة فيصدق بعض ج ا وهو المطلوب والشيخ قد استنتج من الموجبات
سالبة ومن السوالب موجبة في الشكل الثاني فهاهنا ايضا يجوز استنتاج الموجبة
من القياس السالب الصغرى قلت قد مر في اول القياس ان ما لزم من القياس لا يكون
نتيجة ان لو لزم من جميع ما وضع في القياس لا من البعض وهاهنا انما لزم من الكبرى
وبعض الصغرى فلا يكون نتيجة فعلم انه لا يمكن بيان امتناع السلب مع الكبرى الخاصة
للزوم السالبة المطلقة لمجردها وانما بين عدم انتاج السالبة الوقتية معها بان الحاصل
ما لزم من المجموع وهذا لا يفيد علم انتاج الوقتية مع العامتين اذ لا يلزم من ذلك
ان يكون حكم العامتين ايضا كذلك فلنبين امتناع السلب فيهما بما مر من المثال الصغرى
الوقتية والكبرى الضرورية مبدل الكبرى الضرورية بالوصفية كما نقول
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكل ذي محو بالضرورة ما دام ذا محو امتناع
السلب اذ لا يصدق بعض المنخسف ليس بذي محو بالامكان العام وهاهنا ايضا
لم يمكن بيان امتناع الايجاب فعلم ان السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية ولا مع
الوصفيات صغرى وكبرى واما مع الموجبة الوقتية فانها لا تنتج صغرى وكبرى
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دايما
وكل قمر مضيء بالتوقيت لا دايما مع امتناع السلب ولنا اذا كانت كبرى فلصدق
كل قمر مضيء منخسف بالتوقيت ولا شيء من القمر بقمر مضيء بالتوقيت مع امتناع السلب
الثالث   الشرط الثالث هو ان تكون الصغرى السالبة ضرورية
او دايمة او كبراها احدى الست المنعكسة السوالب لانه لو لم تكن شيء منهما لكان الصغرى

احدي السوالب الاربع المنعكسة لما مر في الشرط الثاني ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل ينبغي ان تكون منعكسة والكبرى احدي الست الغير المنعكسة السوالب
واخص الاختلاطات المنعقدة من هذا الشكل ما تكون الصغرى مشروطة خاصة
لانها اخص الاربع والكبرى وقتية لانها اخص الست وهو غير منتج لان النوع اذا
كان له خاصتان مفارقتان متباينتان كالمنخسف والمضي بالقمر صح سلب احديهما
عن الثانية بالضرورة الوصفية لا دايما وحمل الثانية على النوع بالتوقيت لا دايما
مع امتناع سلب ذلك النوع عن الاول كقولنا لا شي من المضي بالانارة القمرية بمنخسف
ما دام مضيا لا دايما وكل قمر مضي بالانارة القمرية بالتوقيت لا دايما ولا نقيض بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام ومهما انضبط لك بيان امتناع الايجاب كما
بين بهذه امور ثلثة شرط لانتاج هذا الشكل بحسب الجهة تنبيه لما بين
في الامثلة المذكورة في الشرط الثاني والثالث بيان امتناع الايجاب كما بين امتناع
السلب لتم الاختلاف الموجب للعقم وزعم المتطيقون ان هذا ممكن وليس
كذلك لان بيان امتناع الايجاب في هذه الامثلة انما يتم ان لو كان الاكبر مسلوبا
عن الاصغر بالضرورة حتى لا تصدق الموجبة الممكنة بالامكان العام التي هي اعم
الموجهات لكن كون الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة محال لانه لو كان كذلك
لصدقت السالبة الضرورية ولزم المحال وذلك لان الصغرى لا يخلو من ان تكون
موجبة او سالبة فان كانت موجبة ينتج مع السالبة الضرورية ما ينافي عكس الكبرى
مثلا اذا صدق كل ب ج بالضرورة ولا شي من ا ب بالتوقيت لا دايما فلو تمكن ان
يصدق لا شي من ج ا واذا انتظم مع الصغرى قياسا في الشكل الاول هكذا
كل ب ج بالضرورة ولا شي من ج ا بالضرورة ينتج لا شي من ب ا بالضرورة وينعكس
بعكس المستوي الى قولنا لا شي من ا ب دايما وقد كان لا دوام الكبرى كل ا ب بالفعل
هذا خلف وان كانت الصغرى سالبة تنعكس تلك السالبة الضرورية ينتج مع الكبرى
ما ينافي لا دوام الصغرى مثلا اذا صدق لا شي من ب ج ما دام ب لا دايما وكل
ا ب بالتوقيت لا دايما فلو صدق لا شي من ج ا بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شي من
ا ج دايما وينتظم مع الكبرى قياسا في الشكل الثالث هكذا كل ا ب بالتوقيت

دايما

لا دايما ولا شي من ا ج دايما ينتج بعض ب ليس ج دايما وقد كان لا دوام الصغرى
كل ب ج بالفعل هذا خلف فعلم انه لا يمكن في هذه الاختلاطات بيان امتناع الايجاب
حتى يتم الاختلاف بل الطريق بيان عدم انتاج هذه الاختلاطات ان يقال
ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين كما مر فلو انتج في هذه الاختلاطات احدي المقدمتين
سالبة ينبغي ان تكون نتيجتها سالبة وقد بينا امتناع السلب فيها فلا يكون منتجة
واما الضابط الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان النتيجة
ان كانت موجبة وهي انما تلزم من الضربين الاولين تتبع عكس الصغرى في الجهة
ان لم تكن الصغرى احدي المشروطتين او احدي العرفيتين وان كانت الصغرى احديها
تبعت عكس الكبرى محذوفا عنه اللادوام ان كان ومضموما معه اللادوام ان كانت
الكبرى وصفية والكبرى مقيدة باللادوام ولمية هذا الضابط ان كلا من هذين
الضربين يرتد الى الشكل الاول بالتبديل ثم عكس النتيجة وما يكون عكسه نتيجة
هذا الشكل لما عرفت انه اذا بدلت الصغرى بالكبرى يجب عكس النتيجة في كل شكل
فان لم تكن الصغرى احدي الوصفيات الاربع ترتد بالتبديل الى الاول وتصير
الكبرى في الاول غير الوصفيات الاربع وتعرف في الشكل الاول ان النتيجة
تتبع الكبرى فتكون النتيجة تابعة للصغرى لكن يجب عكسها فيكون جهة
النتيجة جهة عكس الصغرى وان كانت الصغرى احدي الوصفيات الاربع
ترتد الى الاول وتصير الكبرى في الاول احدي الوصفيات وتعرف في الاول
ان النتيجة تتبع الصغرى بدون الضرورة واللادوام الا اذا كانت الكبرى
مقيدة بهما فانها تتبعها فيهما ايضا وان لم تكن في الصغرى قيد اللادوام
نضمه اليها ليحصل جهة النتيجة لكن يجب هنا عكس النتيجة فتكون جهة
النتيجة جهة عكس الكبرى بالشرايط المذكورة في الكتاب وان كانت النتيجة
سالبة تكون دايمة ان صدق الدوام على الكبرى وان لم يصدق الدوام على الكبرى
تكون جهة النتيجة جهة عكس الصغرى بدون اللادوام اذا كانت الصغرى
موجبة والا فمعه في البعض وبدون الضرورة ان لم يكن الكبرى ضرورية وصفية
ولمية هذا الضابطان المنتج للسلب هو الضروب الثلثة الاخيرة وكل منها يرتد

الى الشكل الثاني بعكس الصغرى وقد عرفت في الشكل الثاني ان النتيجة فيه
تتبع دوام الكبرى ان صدق عليها الدوام والا فتتبع الصغرى على الوجه الذي
ذكرنا الآن وانما تتعدى لا دوام الصغرى السالبة دون لا دوام الصغرى الموجبة
لان لا دوام السالبة موجبة فينتج مع الكبرى قيد اللادوام مثلا اذا صدق
لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكل ا ب فيكون لا دوام الصغرى كل ج ب بالفعل
وهو ينتج مع الكبرى من هذا الشكل بعض ج ا فكان النتيجة من الجزء الاول من
الصغرى مع الكبرى لا شيء من ج ا فيكون النتيجة لا شيء من ج ا لا دائما في البعض لانا
اذا كانت الصغرى موجبة فيكون لا دوامها سالبا ولا ينتج مع الكبرى شيئا لان
الكبرى يجب ان تكون ايضا سالبة لان الكلام في منتج الثاني حتى اذا كانت الصغرى
موجبة تكون الكبرى سالبة وبيان عدم لزوم الزايد بالتفصيل على الوجه الذي
ذكرنا في العكس اذا كانت الاعتبارات الخ اذا كانت الاعتبارات اي
الخارجية والحقيقية والذهنية ثلثة كان الخلط بينها تسعة اقسام من ضرب
الثلثة في الثلثة نفسها وحكم ثلثة من التسعة وهي خلط كل اعتبار مع نفسه قد عرف
مما مر من الاختلاطات لان ما مر من احكام الاختلاطات شامل لخلط كل اعتبار
مع نفسه فبقيت ستة اقسام وهي خلط كل اعتبار مع ما يخالفه والضابط
في اعتبار النتيجة في هذه الستة في الاشكال الاربعة ان النتيجة ان كانت موجبة
يكون اعتبارها كاخص الاعتبارين المختلطين في ذلك القياس وان كانت سالبة
يكون اعتبارها كاعتبار المقدمة السالبة في ذلك القياس وقد عرفت في فصل
اعتبار القضايا ان الموجبة الخارجية اخص من الموجبة الحقيقية والموجبة
الحقيقية من الموجبة الذهنية وبالعكس ان كانت هذه الثلثة سالبة
ولنفصل في كل الاشكال اما الشكل الاول فاذا كانت الصغرى خارجية
والكبرى موجبة حقيقية تكون النتيجة خارجية وهو اخص الاعتبارات وذلك خارجية
لان الكبرى دلت على ان الاكبر حاصل لكل ما حصل له الاوسط لكن الاصغر من جملتها
والاصغر ثابت في الخارج لانه موضوع الموجبة الخارجية فيلزم ثبوت الاكبر له ايضا
في الخارج فصدق النتيجة خارجية وان كانت الكبرى سالبة حقيقية تكون النتيجة

سالبة حقيقية لان الكبرى دلت على ان الاكبر مسلوب عن كل ما حصل له
الاوسط بحسب الاصغر الاصغر ما حصل له الاوسط فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
بحسب الحقيقة والسالبة الحقيقية اخص من السالبة الخارجية فتكون السالبة
الخارجية صادقة ايضا واذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى خارجية
لا ينتج شيئا لصدق قولنا كل عنقاء حيوان حقيقيا وكل حيوان لا عنقاء خارجيا
مع كذب قولنا كل عنقاء لا عنقاء بالاعتبارات الثلث وان كانت الكبرى سالبة
خارجية ينتج سالبة خارجية لان الكبرى دلت على سلب الاكبر عن كل ما حصل له
الاوسط بحسب الخارج والاوسط حاصل للاصغر فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
بحسب الخارج واذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى ذهنية فان كانت موجبة
تكون النتيجة حقيقية لان الكبرى دلت على حصول الاكبر لطبيعة كل ما حصل له
الاوسط لان القضية الذهنية انما تصدق ان لو كان من شان طبيعة موضوعها
حصول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية اذ لو لم يكن كل
ما كان الموضوع بحيث متى وجد في الذهن وجد له تلك النسبة واذا كان الاكبر حاصلا
لطبيعة ما حصل له الاوسط والاصغر ما حصل له الاوسط فيكون الاكبر حاصلا
لطبيعة الاصغر والاصغر موضوع الحقيقية لان الصغرى حقيقية فيكون
ممكنا مع ما حصل له بطبعه فصدق النتيجة حقيقية وان كانت الكبرى سالبة
تكون النتيجة سالبة ذهنية لان الكبرى دلت على ذلك كما عرف قبل وان كانت
الصغرى ذهنية والكبرى موجبة حقيقية فلا ينتج لصدق قولنا كل خلاء بعد
ذهنيا وكل بعد مادي حقيقيا مع كذب قولنا كل خلاء مادي واذا كانت الكبرى
سالبة حقيقية تكون النتيجة سالبة حقيقية لدلالة الكبرى عليها كما مر واذا
كانت الصغرى خارجية والكبرى ذهنية فان كانت الكبرى موجبة تكون
النتيجة خارجية لان الاكبر حاصل لطبيعة ما حصل له الاوسط فيكون حاصلا
لطبيعة الاصغر والاصغر موضوع الخارجية لان الصغرى خارجية فيكون موجودا
في الخارج مع ما حصل له بطبعه فصدق النتيجة خارجية وان كانت الكبرى
سالبة تكون النتيجة سالبة ذهنية لدلالة الكبرى عليها كما عرف هذا اذا

كانت الذهنية كبرى اما اذا كانت صغرى والخارجية كبرى فان كانت
الخارجية موجبة لا ينتج سلبا لصدق قولنا كل خلاء بعد ذهنيا وكل بعد مادي
خارجيا مع كذب قولنا كل خلاء مادي بالاعتبارات الثلث وان كانت الخارجية
سالبة ينتج سالبة لدلالة الكبرى عليها الشكل الثاني فاذا كانت الصغرى
موجبة فان كانت خارجية والكبرى حقيقية ينتج سالبة حقيقية مثلا اذا صدق
كل ج ب خارجيا ولا شي من ا ب حقيقيا يصدق لا شي من ج ا حقيقيا والا لصدق
بعض ج ا حقيقيا بضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا حقيقيا ولا شي من ا ب حقيقيا
ينتج بعض ج ليس ب حقيقيا واذا صدق هذا صدق بعض ج ليس ب خارجيا
لما عرفت ان السالبة الحقيقية اخص من السالبة الخارجية وقد كانت الصغرى
كل ج ب خارجيا هذا خلف وان كانت الصغرى موجبة حقيقية والكبرى سالبة
خارجية يكون النتيجة سالبة خارجية بعكس الكبرى وجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج من الاول سالبة خارجية وبالخلف بان ناخذ نقيض النتيجة ونضم عكسه
مع الصغرى ان كانت الصغرى كلية لينتج نقيض الكبرى ونضم عكس الصغرى
مع نقيض النتيجة ان كانت الصغرى جزئية لينتج ما يكون عكسه نقيض الكبرى
مثلا اذا صدق كل ج ب حقيقيا ولا شي من ا ب خارجيا ينتج لا شي من ج ا خارجيا
والا لصدق بعض ج ا خارجيا بضم عكسه وهو بعض ا ج خارجيا الى الصغرى
لينتج بعض ا ب خارجيا وقد كانت الكبرى لا شي من ا ب خارجيا هذا خلف
واذا كانت الصغرى بعض ج ب حقيقيا يكون النتيجة بعض ج ليس ا خارجيا
والا لصدق كل ج ا خارجيا فنجعله كبرى لعكس الصغرى هكذا بعض ب ج
حقيقيا وكل ج ا خارجيا لينتج من الاول بعض ب ا خارجيا وينعكس الى بعض ا ب
خارجيا وقد كان الكبرى لا شي من ا ب خارجيا هذا خلف هذا اذا كانت الصغرى
موجبة اما اذا كانت سالبة فان كانت خارجية ينتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية
سالبة خارجية والا لصدقت موجبة خارجية وينتج مع الكبرى نقيض الصغرى
وان كانت الصغرى سالبة حقيقية ينتج مع الكبرى الموجبة الخارجية سالبة حقيقية
والا لصدق موجبة حقيقية بضمها الى الكبرى لينتج ما يستلزم نقيض الصغرى
مثلا

مثلا اذا صدق لا شي من ج ب حقيقيا وكل ا ب خارجيا ينتج لا شي من ج ا حقيقيا
والا لصدق بعض ج ا حقيقيا بضمه الى الكبرى الخارجية لينتج من الاول بعض ج ب
خارجيا والخارجي اخص من الحقيقي فيصدق بعض ج ب حقيقيا وقد كانت
الصغرى لا شي من ج ب حقيقيا هذا خلف واذا كانت الصغرى موجبة حقيقية
والكبرى سالبة ذهنية ينتج سالبة ذهنية والا لصدقت موجبة ذهنية وينتج
مع الكبرى سالبة ذهنية والسالبة الذهنية اخص من السالبة الحقيقية فيصدق
سالبة حقيقية مناقضة للصغرى وان كانت الصغرى موجبة ذهنية والكبرى
سالبة حقيقية ينتج ايضا سالبة حقيقية بعكس الكبرى وبالخلف على الوجه الذي
ذكرنا في الصغرى الحقيقية مع الكبرى الخارجية واذا كانت الصغرى سالبة
حقيقية ينتج مع الكبرى الموجبة الذهنية سالبة حقيقية لان نقيضها مع الكبرى
ينتج نقيض الصغرى وان كانت سالبة ذهنية ينتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية
سالبة ذهنية لان نقيضها ينتج مع الكبرى ما يستلزم نقيض الصغرى كما مر في
الصغرى الحقيقية مع الكبرى الخارجية وان كانت الصغرى موجبة خارجية والكبرى
سالبة ذهنية ينتج سالبة ذهنية وان كانت الصغرى موجبة ذهنية والكبرى
سالبة خارجية وان كانت الصغرى سالبة خارجية والكبرى موجبة حقيقية
ينتج سالبة خارجية وان كانت سالبة ذهنية والكبرى موجبة خارجية ينتج
سالبة ذهنية بين ما مر في الاقسام المذكورة الشكل الثالث نعكس الصغرى
يرتد الى الشكل الاول ويلزم اعتبار النتيجة كما ذكرنا معنى يكون اعتبار النتيجة
الموجبة كاخص الاعتبارين واعتبار النتيجة السالبة كاعتبار المقدمة السالبة
مثلا اذا صدق كل ب ج خارجيا وكل ب ا حقيقيا ينتج بعض ج ا خارجيا
لان الصغرى ينعكس الى قولنا بعض ج ب خارجيا وينتج مع الكبرى من الاول
بعض ج ا خارجيا كما مر على هذا القياس الشكل الرابع فالضروب المنتجة
للايجاب منه يرتد بالتبديل الى الاول ويظهر ما ذكرنا من اعتبار النتيجة كما اذا
صدق كل ب ج خارجيا وكل ا ب حقيقيا ينتج بعض ج ا خارجيا لانا نبدل
الصغرى بالكبرى فنقول كل ا ب حقيقيا وكل ب ج خارجيا ينتج كل ا ج خارجيا

كما بينا وينعكس الى قولنا بعض ج آ خارجيا والضروب المنتجة للسلب منه ترتد
الى الثاني بعكس الصغرى وينتج ما ذكرنا كما اذا صدق لا شي من ب ج خارجيا
وكل آ ب ذهنيا ينتج لا شي من ج آ خارجيا اذ بعكس الصغرى تصير هكذا لا شي
من ج ب خارجيا وكل آ ب ذهنيا وينتج لا شي من ج آ خارجيا وهو المطلوب
وهذا باب حسن لم يذكره المنطقيون وهو مفيد في حل المغالطات خاتمة
ما ذكرنا في العكس المستوي من عدم انعكاس الممكنتين وعدم انعكاس السالبة
الضرورية سالبة ضرورية بل دائمة وما ذكرنا في الاختلاطات من عدم انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وعدم انتاج الممكنة في الشكل الرابع وعدم انتاج
الضرورية الذاتية في الشكل الثاني ضرورية انما كان على رأي من ذهب من اخذ الموضوع
بالفعل وهو الشيخ ومن يتبعه واما على مذهب من اخذ الموضوع بالامكان على ما هو
رأي الفارابي فيكون الحكم بخلاف ما ذكرنا لان الممكنة عامة كانت او خاصة تنعكس
ممكنة عامة لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام يكون معناه بعض ما صدق
عليه ج بالامكان يصدق عليه ب بالامكان وح يلزم بعض ب بالامكان هو ج
بالامكان ويمكن اثباته بالوجوه الثلثة المذكورة في العكس المستوي من الافتراض والخلف
والعكس والسالبة الضرورية تنعكس سالبة ضرورية لانه اذا صدق لا شي من ج ب
بالضرورة انعكس الى قولنا لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان
العام وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالامكان العام وقد كان لا شي من ج ب بالضرورة
هذا خلف او نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج المحال لان الممكنة تنتج في صغرى
الشكل الاول كما تبين الآن وينتج الصغرى الممكنة في الشكل الاول لانا اذا قلنا
كل ج ب بالامكان وكل ب آ يكون معناه ان كل ما صدق عليه ب بالامكان فهو آ
لكن ب صادق على ج بالامكان فيكون ج مندرجا في الاوسط ويلزم النتيجة وكذا
ينتج الممكنة في صغرى الشكل الثالث لانها تنعكس وترتد الى الشكل الاول وينتج
الضرورية الذاتية في الشكل الثاني مع جميع القضايا ضرورية بالخلف مثلا اذا صدق
كل ج ب بالضرورة ولا شي من آ ب بالامكان العام ينتج لا شي من ج آ بالضرورة والا
لصدق بعض ج آ بالامكان العام فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ بالامكان العام
ولا شي

ولا شي من آ ب بالامكان العام ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالامكان العام وقد
كانت الصغرى كل ج ب بالضرورة هذا خلف والصغرى الممكنة في الضربين الاخيرين
من الشكل الرابع ينتج ممكنة عامة بالخلف والتبديل وان كانت الممكنة في الكبرى دون
الصغرى ينتج مطلقة عامة بالتبديل مثلا اذا صدق كل ب ج بالامكان وكل آ ب
بالامكان العام ينتج بعض ج آ بالامكان العام والا لصدق لا شي من ج آ بالضرورة
وينتج مع الصغرى لا شي من ب آ بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شي من آ ب بالضرورة
وقد كانت الكبرى كل آ ب بالامكان هذا خلف واذا صدق كل ب ج بالاطلاق
وكل آ ب بالامكان العام يصدق بعض ج آ بالاطلاق بالتبديل وذلك ظاهر والكبرى
الممكنة في الضرب الثالث من الشكل الرابع ينتج مع الصغرى الضرورية الذاتية
ضرورية ذاتية بالتبديل وهو ظاهر وفي الضربين الاخيرين من الشكل الرابع ان كانت
السالبة التي يخاص ضرورية كانت النتيجة ضرورية بالخلف مثلا اذا صدق بعض
ب ج بالامكان العام ولا شي من آ ب بالضرورة وهو الضرب الخامس ينتج بعض ج
ليس آ بالضرورة والا لصدق كل ج آ بالامكان العام وينتج مع الصغرى بعض ب آ
بالامكان العام وينعكس الى قولنا بعض آ ب بالامكان العام وقد كانت الكبرى لا شي
من آ ب بالضرورة هذا خلف ومن الجملة تم ما ذهب اليه المتقدمون ولعل مرادهم
بالموضوع بالامكان كما ذهب اليه الفارابي لانها انما تصح على هذا المذهب
القسم الثاني في الاقيسة الشرطية الاقترانية القسم الاول كان في القياسات
الحملية الاقترانية وهذا القسم في القياسات الشرطية الاقترانية اعلم ان القضايا
الشرطية قد تكون بديهية كقولنا ان كانت العشرة موجودة فالثلثة موجودة ودايما
اما ان يكون الشي موجودا او معدوما وقد تكون كسبية تحتاج معرفتها الى برهان
واستنتاج الشرطية من القياسات الحملية عسر فيجب على المنطقي ان ينظر في الاقيسة
الشرطية وارسطو ما ذكرها في التعليم وزعم قوم ان ارسطو انما تركها اعتمادا على
العلم بالقياسات الحملية في العلم بها وذلك باطل لكثرة المغايرة والاختلاف في الاحكام
بين الاقيسة الحملية والشرطية كما ستعلم وقال الشيخ لعل المعلم ذكرها ولم تنقل الى
العربية واعترض عليه ابو البركات بانه لو ذكرها لنقل الى العربية وما ذكره ابو البركات غير لازم

وقال الشيخ في الشفا انا قد عملنا في هذا الباب كتابا في مدة ثماني عشرة سنة فبعد
استخراجه وقع الينا كتاب في الشرطيات منسوب الى الفاضل الفارابي وكانه
مبحول عليه لقلته وضعفه وكثرة خطائه وضعف براهينه وجعله ما هو عقيم منتجا وما هو
منتج عقيما واقول لعل المعلم انما حذفها لكونها غير يقيني الانتاج كما سنبين بعد ان شاء الله
وقد عرفت مما مر ان المراد بالاقيسة الشرطية ما تركب اما من الشرطيات الصرفة او منها
ومن الحمليات فلزم ان يكون اقسامها خمسة لانه اما ان تركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما تركب
من المتصلتين وهو ثلثة اصناف لان المتركب من المتصلتين اما جزء تام من كل منهما اي
يكون احد طرفي المطلوب كل واحدة منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى والقسم الثاني
والثالث ما ذكرهما الشيخ بل هما من مخترعات المتاخرين وسنعلم بعد ذلك فسادهما وفي القسم
اما الاول وهو ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل منهما ففيه مسلكان المسلك
الاول فيما تركب من الحمليتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان مقدما في الصغرى
تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما
فيهما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وكيفية النتيجة
وكميتها وبيان انتاج الضروب التي لا تبين بنفسها في كل شكل كما في الحمليات
هكذا ذكره المنطقيون وقد عرفت فساد هذا القول لانا بينا قبل ان اكثر الضروب
في اللزوميات غير منتج ويشكل الشيخ على الشكل الاول اذا كان
من لزوميتين بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا فهو عدد وكلما كان عددا
كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وذكر الشيخ في حله
ان الصغرى كاذبة لان كون الاثنين فردا امر ممتنع فجاز ان يلزمه المحال وقولنا
لا نكون على تقدير كونه فردا لا عدادا لان المحال جاز ان يستلزم المحال فالحاصل
يجب ان لا يسلم كونه عددا على هذا التقدير لانه ليس كل من الاعداد هو اثنان فيرد
عليه مما هو اثنان فرد بعلة فيه نظر لان ذلك يقدح في جميع الشرطيات التي
يكون المقدم فيها ممتنعا لانه حينئذ يرد هذا المنع مع ان العلماء صرحوا بصدقها
والشيخ

والشيخ ايضا صرح بصدقها في كثير من المواضع ومن جملتها حيث قال بصدق قولنا
كلما كان الشيء خلاء فهو بعد وجوابه ان الكبرى اتفاقية لان العدد اعم من
ان يكون زوجا او فردا فكون الشيء عددا لا يستلزم كونه زوجا استلزاما كليا بل
جزئيا لان العام لا يستلزم الخاص في جميع الاوضاع والازمان بل على بعضها
كما ان كون الشيء جسما لا يستلزم كونه حيوانا الا جزئيا وقد تقدم تركيب المتصلة
ان مثل قولنا كلما كان الشيء جسما فهو حيوان لزومية كاذبة مركبة من صادقين
نعم ان قولنا كلما كان الاثنان عددا فهو زوج ليس لزوميا بل انما هو اتفاقي
واللزوم فيه جزئي اذ من جملة اوضاع كون الشيء عددا كونه فردا واذا كانت الكبرى
اتفاقية فلا ينتج القياس كما يجي فان قلت الاوضاع المعتبرة في الشرطية هي
الممكنة الاجتماع مع المقدم كما مر وكون الاثنين عددا يمتنع ان يقارنه كونه فردا فلا يعتبر
في كلية الكبرى قلت امتناع الاقتران انما هو بالنسبة الى الاثنين وهو موضوع
المقدم لا المقدم والاقتران انما يعتبر مع المقدم لا مع موضوعه فانا اذا قلنا كلما
كان الاثنان حجرا فهو كذا فمن جملة اوضاع المقدم كون الانسان جمادا ومركوزا
في الجبل وتحت التراب مع ان شيئا منها لا يمكن ان يقترن مع الانسان وقال بعضهم
في بيان جزئية الكبرى ان من جملة اوضاع كون الاثنين عددا كونه فردا لان
الصغرى تجعلنا عالمين بانا قد نكون اذا كان الاثنان عددا فهو فرد وهذا موقوف
على انعكاس المتصلة بالعكس المستوي وقد عرفت ما فيه وقال بعضهم
ان الاوسط غير متكرر لان تالي الصغرى كون الاثنين عددا غير منقسم بمتساويين
وفيه نظر لان شرط انتاج الشكل الاول انما هو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
فقط وانما اشترط كلية الكبرى استغنوا عن اشتراط تكرر الوسط لصعوبة
ضبط ذلك في المواد ولو اشترطوا ذلك لما احتاجوا الى اشتراط كلية الكبرى اذ مع
تحقق تكرر الوسط ينتج الشكل سواء كانت الكبرى كلية او جزئية فعلم انهم
اكتفوا باشتراط كلية الكبرى عن اشتراط تكرر الوسط فمتى لم يتكرر الوسط
مع تحقق هذا الشرط في صورة جاز ان يكون كذلك في كل صورة ويلزم القدح
في الانتاج فالتمسك بعدم تكرر الوسط لا يصلح ان يكون جوابا بل هو بيان

بسبب عدم الانتاج في صورة النقض لا الجواب ولا نزاع في ان عدم الانتاج
لا بد له من سبب وقال صاحب المطالع في حله الصواب تسليم صدق المقدمتين ومنع
استحالة صدق النتيجة فان كون الاثنين فردا محال فجاز ان يستلزم المحال
وهو كونه زوجا على تقدير كونه فردا وهذا ضعيف لان بين الزوج والفرد منافاة
في نفس الامر فلو كان بينهما ملازمة في نفس الامر لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر ملازمة
لان الملازمة منافية للمنافاة وقوم من المتاخرين قدحوا في انتاج الشكل الاول
على وجه آخر بان قالوا انما ينتج هذا الشكل ان لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير
مقدم الصغرى لكن ذلك ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
وان كانت الكبرى صادقة في نفس الامر اذ تصدق قولنا كلما كان الشيء سوادا ولا
فهو سواد وكلما كان الشيء سوادا فهو ليس ببياض او ليس البتة اذا كان الشيء سوادا
فهو بياض مع امتناع قولنا كلما كان الشيء سوادا وبياضا فهو ليس ببياض في الاول
وامتناع قولنا ليس البتة اذا كان الشيء سوادا وبياضا فهو بياض في الثاني فذلك
انما لزم من كذب الكبرى في القسمين على تقدير كون الشيء سوادا وبياضا لانه اذا
كان الشيء سوادا وبياضا كذب قولنا كلما كان الشيء سوادا فهو ليس ببياض وكذا كذب
قولنا ليس البتة اذا كان سوادا فهو بياض والمنطقيون تحيروا في جواب ذلك
وجوابه ان الكبرى الصادقة في نفس الامر لو كذبت على تقدير صدق مقدم الصغرى
لكان مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها لكن استلزام مقدم
الكبرى لتاليها لازم لطبيعة مقدم الكبرى لما ثبت في تحقيق الشرطيات ان الموجبة
الكلية اللزومية انما تتحقق ان لو كان مقدمها بالطبع مقتضيا لتاليها ولما كان
مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها يكون منافيا لمقدم الكبرى
لان منافي اللازم الطبيعي يكون منافيا للملزوم واذا كان مقدم الصغرى منافيا
لمقدم الكبرى فلابد من ان يكون مقدم الكبرى عين تالي الصغرى اعم لكن لو كان
لزم كذب الصغرى اذ الملزوم لا يكون منافيا لتاليه والا لزم اجتماع النقيضين
وهو اللزوم مع سلب اللزوم في نفس الامر لان المنافاة ملزوم لسلب اللزوم
والتقدير صدق الصغرى هذا خلف وان لم يكن مقدم الكبرى عين تالي الصغرى
ولا يكون

فلا يكون الوسط مكررا والتقدير كونه مكررا وهذا يجيب ايضا ان كانت الكبرى
فان قلت لا نسلم انه لو كذبت الكبرى على تقدير مقدم الصغرى لكان مقدم الصغرى
منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها لم لا يجوز ان يكون كاذبا على تقدير مقدم الصغرى
بطريق الاتفاق قلت جوابه سهل لانه لا يخلو من ان يكون كذب الكبرى ناشيا من
تقدير مقدم الصغرى او لم يكن فان كان يكون مقدم الصغرى منافيا للكبرى ولزم
ما ذكرناه وذلك ظاهر وان لم يكن ناشيا عنه بل كذب في نفس الامر واتفق مقارنته لفرض
مقدم الصغرى عند ذلك فاسد من وجهين فلا اول لزم انقلاب الشيء في نفس الامر
عن حالته الضرورية الطبيعية وهي اقتضاء المقدم للتالي الى نقيضها ولزم انقلاب
الطبيعة وهذا بديهي الاستحالة الثاني انه لا يرد علينا لانا قلنا لو كانت
الكبرى صادقة في نفس الامر مع الصغرى لزم النتيجة فمتى لم يكن صادقة لا تقدح في عدم
الانتاج في قولنا واشكل الشيخ ايضا على الشكل الثالث بان كل امرين لم يكن لاحدهما
تعلق بالاخر اصلا كاكل زيد وشرب عمرو يصدق كلما كان اكل زيد وشرب عمرو
ثبت اكل زيد وكلما كان ثبت اكل زيد وشرب عمرو ثبت شرب عمرو وينتج فقد يكون
اذا اكل زيد شرب عمرو فلزم الملازمة بينهما مع انه لا تعلق لاحدهما بالاخر وليس بينهما
ملازمة اصلا ومنع صاحب الكشف كذب هذه الجزئية واعتقد انها صادقة
لانه اذا اكل زيد مع شرب عمرو او مع ملزوم شرب عمرو ولزمه شرب عمرو وسكون
شرب عمرو لازما له على بعض الاوضاع وقد بينا في تحقيق الشرطية الجزئية فساد
هذا القول وزعم قوم ان الملازمة الجزئية ثابتة بين كل امرين كانا وان كانا
نقيضين بهذا البرهان واعتقدوا ان ذلك حق بنوا عليه كثيرا من الاحكام وفساد
هذا بين وحل الشك ما عرفت فيما سلف من عدم انتاج الموجبتين اللزوميتين في الشكل
الثالث المسلك الثاني المسلك الثاني في القياسات المركبة
من الاتفاقيات الصرفة والمختلطة مع اللزوميات قد نص الشيخ في الشفا ان
الاتفاقية الموجبة لا يتوقف صدقها على صدق المقدم بل على صدق التالي فلو كان
المقدم كاذبا يكون معنى موافقة التالي اياه ان التالي موجود في نفسه مع كون المقدم
الكاذب مفروضا لا ان التالي موجود مع وجود المقدم فان ذلك على تقدير كذب المقدم

يكون كاذبا دايما ثم قال فيصدق كلما كان الانسان غير ناطق فالانسان ناطق
اي الاول لو كان حقيقة مفروضة كون الثاني في نفس الامر حقا فعلم من هذا
المثال ان عدم المنافاة ليس بشرط بين المقدم والثاني عنده في الاتفاقية ثم قال
اذا قلنا كلما كان كل انسان ناطقا فكل حمار ناهق عنينا بالمقدم الفرض وبالثاني
الموافقة وكذا اذا قلنا كلما كان فرضنا ان الانسان ليس انا فرضنا على انه حق في نفس الامر
او حق بحسب الفرض اي يكون حقيقة مفروضة او يكون منتظرا موقوفا فانه يوافقه
ان كل حمار ناهق ولو كان بدل كل حمار ناهق كل انسان ضاحك كان الفرض في احد
الوجوه الثلثة بلزمه الثاني فالاتفاقية واللزومية يشتركان في ان الفرض
يتبعه هذا الثاني ثم قال ولولا ان المراد بوجود المقدم في الاتفاقية فرضه و
بوجود الثاني كونه حقا في نفس الامر لما امكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا
فانا انما نقيسه بان ناخذ نقيض المشكوك فيه ونضيف اليه الحق الذي كان
موجودا ولا نقول على ان اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر
فلو كان المراد بوجود المقدم تحققه في نفس الامر لقلنا على انا اذا اخذنا نقيض
الحق لم يصدق معه الصادق الاخر ثم اشار الى السؤال وجوابه وتقرير السؤال ان
القوم يستثنون نقيض الثاني فينتجون به نقيض المقدم فقد استدلوا من
فرض نقيض الثاني على انتفاء المقدم فاجاب بان نقيض الثاني في القياس الاستثنائي
لا يكون مفروضا بل يجب ان يكون حقا في نفس الامر او عند الخصم والا لا يتم القياس
الاستثنائي واذا كان حقا في نفس الامر يجب ان لا يبقى وجود المقدم معه قال
صاحب الكشف في كلام الشيخ نظر لانه لو لم يشترط عدم المنافاة بين مقدم الاتفاقية
وتاليها لما صدقت الملازمة بين الكاذبين البتة لانه حينئذ يكون بين نقيض الثاني
وعين المقدم موافقة لصدق نقيض الثاني مع فرض المقدم لكن مصاحبة نقيض
الثاني للمقدم توجب بطلان الملازمة بين المقدم والثاني لان مصاحبة نقيض
الثاني للمقدم من جملة الاوضاع التي تبطل الملازمة كما ذكره الشيخ وايضا قد حكم
الشيخ في الشفاء ان الموجبة الاتفاقية اعم من الموجبة اللزومية فلو كان نقيض
الثاني موافقا للمقدم لكون الثاني موافقا لكذب الثاني واذا لم يكن الثاني

موافقا

موافقا للمقدم لا يكون لازما له والا لما كانت الاتفاقية اعم والجواب عن الاول
انا لا نسلم انه لو كان نقيض الثاني موافقا للمقدم لما كان الثاني لازما له وانما يكون
كذلك ان لو كان الثاني موافقا لوجود المقدم وليس كذلك لانه موافق لفرض
المقدم كما ذكره الشيخ فاتفاق نقيض الثاني للمقدم على هذا التفسير لا ينافي الملازمة
بين المقدم والثاني وجواب الثاني ان كلام الشيخ وان كان يشعر بكون الاتفاقية
اعم من اللزومية لكن يجوز ان يقال مراده بالاتفاقية هنا المتصلة مطلقا وعدم
تفسير الاتفاقية بالاخص لما ذهب اليه الشيخ وهو ان يكون وجود الثاني موافقا
مع وجود المقدم واستدلوا على ذلك بما قال الشيخ ايضا واستدلوا على ذلك بان الشيخ
قال في فصل القياس المتصل في الشكل الثاني ان المقدمتين ان كانتا اتفاقيتين
والكبرى سالبة فلا يكون في ذلك بيان شيء مجهول فقالوا هذا التاليف لا يمكن الا
اذا كانت الكبرى اتفاقية خاصة لانها لو كانت عامة يمتنع اجتماع الصغرى مع
الكبرى على الصدق لان الصغرى لكونها موجبة توجب صدق الاوسط والكبرى
لكونها سالبة كذب الاوسط لان السالبة الاتفاقية العامة انما تكذب التالي صدق
عنده بخلاف من اشترط عدم المنافاة بين المقدم والثاني فانه جاز صدقها
تحقق المنافاة اما اذا اخذت الكبرى اتفاقية خاصة جاز صدقها بانتفاء
الكبرى فيصح اجتماع الصغرى مع الكبرى على الصدق   واذا عرفت ذلك
الشيخ ذكر في الشفاء ان الشكل الاول المركب من اتفاقيتين اولى
ان لا يكون قياسا لان الكبرى ان كانت موجبة يكون الاكبر معلوم الوجود وان
كانت سالبة يكون معلوم العدم واذا كان وجود الاكبر وعدمه معلوما تكون النتيجة
معلومة قبل تركيب القياس لانه اذا كان معلوم الوجود يعلم اتفاقه مع كل شيء
وجد في العالم فيعلم النتيجة الموجبة وان كان معلوم العدم يعلم عدمه مع كل شيء
يكون فيعلم النتيجة السالبة فلا يكون في هذا القياس فائدة وكذا اذا كانت
الصغرى لزومية والكبرى اتفاقية لانه يكون الاكبر معلوم الوجود ان كانت
الكبرى موجبة ومعلوم العدم ان كانت سالبة واما اذا كانت الصغرى
اتفاقية والكبرى لزومية موجبة فلا يكون القياس ايضا مفيدا لان الاوسط

الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية وح يكون معلوم الوجود واذا كان الاوسط معلوم
الوجود وعلم صدق الكبرى يعلم منهما صدق الاكبر مع كل شيء بيان ان العلم بصدق الملزوم
موجب العلم بصدق اللازم وح لم يكن لادخال الاصغر في القياس فايدة يعتد بها
هذا اذا كانت الكبرى موجبة اما اذا كانت سالبة فينتج مع الموجبة الاتفاقية
سالبة لزومية لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د اتفاقية وليس البتة اذا كان
ج د فه ز لزومية صدق ليس البتة اذا كان ا ب فه ز لزومية والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان ا ب فه ز فاذا فرض ا ب مع ج د لزم ه ز
مع ج د لان ج د على هذا الوضع يستلزم ه ز فيصدق قد يكون اذا كان ج د فه ز وقد كانت
الكبرى ليس البتة اذا كان ج د فه ز هذا خلف وفيه بحث لان فرض الملزوم
مع شيء لا يوجب لزوم لازمه اياه والا لثبت الملازمة بين جميع الاشياء بان يفرض
ملزوم شيء لشيء اخر وايضا النقض ولي به لانه يصدق كلما كان الانسان حيوانا فالحجر
جسم اتفاقيا وليس البتة اذا كان الحجر جسما كان الانسان جسما لزومية ولا يصدق
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالانسان جسم لصدق قولنا كلما كان الانسان
حيوانا فهو جسم وأما الشكل الثاني واما الشكل الثاني فلا يمكن
تركبه من اتفاقيتين على تفسير المعرف قيل انه يلزم صدق الاوسط وكذبه اللهم
الا ان يشترط عدم المنافاة بين المقدم والتالي فانه ح جاز تركبه منهما كاسيجي
وايضا لم تنتج الاتفاقية الموجبة بانها التي يكون تاليها صادقا ولا يكون
بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم كامر في تعريف الشرطيات ح جاز صدق
السالبة الاتفاقية بتحقق اللزوم لا بكذب التالي اللهم ان نفسرها بانها التي
لا يعتبر فيها اللزوم سواء كان اللزوم او لم يكن كما ذكرنا في تعريف الشرطيات
اما اذا كانت الصغرى موجبة لزومية فلا تنتج مع الكبرى السالبة الاتفاقية
لانه يصدق كلما كان الانسان حجرا فهو جماد وليس البتة اذا كان الانسان جسما
فهو جماد والحق الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان حجرا فهو جسم واذا بدلت
الكبرى بقولنا ليس البتة اذا كان الخمسة زوجا فالانسان جماد يكون الحق
سلبا وهو قولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كانت الخمسة زوجا وكذا
اذا

اذا كانت الصغرى اتفاقية والكبرى سالبة لزومية فلا تنتج شيئا اذ يصدق
قولنا كلما كان الانسان حيوانا فالحمار ناهق اتفاقيا وليس البتة اذا كان الانسان
جسما فالحمار ناهق لزوميا والحق الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو
جسم واذا ابدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا فالحمار ناهق
لزوميا كان الحق السلب وهو قولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر
وكذا اذا كانت الصغرى سالبة لزومية والكبرى موجبة اتفاقية فلا تنتج شيئا
اذ يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالحمار ناهق لزوميا وكلما
كان الانسان جسما فالحمار ناهق اتفاقيا والحق الايجاب واذا ابدلت الكبرى
بقولنا كلما كان الانسان حجرا فالحمار ناهق اتفاقيا كان الحق السلب كامر اما اذا
كانت الصغرى سالبة اتفاقية والكبرى موجبة لزومية فيلزم النتيجة سالبة
اتفاقية لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د اتفاقيا وكلما كان ه ز
فج د لزوميا لزم ليس البتة اذا كان ا ب فه ز لان ه ز لكونه ملزوم ج د لكونه تالي السالبة الاتفاقية
يكون كاذبا وه ز ملزومه ملزوم ايضا كذبه فح يصدق ليس البتة اذا كان ا ب
فه ز اتفاقيا وهو المطلوب هذا اذا لم نشترط عدم المنافاة بين مقدم الاتفاقية
وتاليها كما ذهب اليه الشيخ وتفسير الاتفاقية بعدم اعتبار اللزوم كما عرفت
قبل واما الشكل الثالث فينتج من الاتفاقيتين اتفاقية سواء كانت الكبرى
موجبة او سالبة لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز
اتفاقيتين فح قد يكون اذا كان ج د فه ز اتفاقيا لان ه ز لكونه تاليا للموجبة
الاتفاقية يكون صادقا فيكون موافقا لج د ويكون النتيجة منها اتفاقية خاصة
لكون الاصغر ايضا صادقا وكذا اذا كانت الكبرى سالبة كقولنا ليس البتة
اذا كان ا ب فه ز اتفاقيا فانه ينتج مع الصغرى المذكورة قد لا يكون بل ليس
البتة اذا كان ج د فه ز لان ه ز لكونه تالي السالبة الاتفاقية يكون كاذبا
فيصدق النتيجة سالبة اتفاقية وهذا ايضا على تقدير ان لا نشترط عدم المنافاة
ونعتبر الاتفاقية بالتفسير المذكور كما ذكرنا قبل والا جاز تحقق الاكبر فلا يلزم
النتيجة سالبة اتفاقية وان كانت الصغرى لزومية والكبرى سالبة اتفاقية

نتج اتفاقية سواء كانت الكبرى موجبة او سالبة للعلم بوجود الاكبر في الكبرى
الموجبة وبعدمه في الكبرى السالبة وفيه ما مر واذا كانت الصغرى اتفاقية
والكبرى لزومية موجبة كانت او سالبة فلا تنتج شيئا اما اذا كانت موجبة فانه
يصدق كلما كان الخلاء موجودا فالانسان موجود وكلما كان الخلاء موجودا فالبعد
المجرد موجود والحق السلب وهو قولنا ليس البتة اذا كان الانسان موجودا فالبعد
المجرد موجود واذا ابدلت الكبرى بقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالبعد موجود
يكون الحق الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان موجودا فالبعد موجود واما
اذا كانت الكبرى سالبة فانه يصدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار حيوان اتفاقيا
وليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار جسم لزوميا والحق الايجاب وهو
قولنا كلما كان الحمار حيوانا فهو جسم واذا ابدلت الكبرى بقولنا وليس البتة اذا
كان الانسان ناطقا فالحمار حجر يكون الحق سلبا وهو قولنا ليس البتة اذا كان الحمار
حيوانا فهو حجر واما الشكل الرابع فلا ينتج شيئا سواء كان من الاتفاقيات
الصرفة او ممتزجة لان الاكبر في الشكل الرابع يكون مقدم الشرطية ومقدم الشرطية
جاز صدقه تارة وكذبه اخرى سواء كانت الشرطية لزومية او اتفاقية موجبة
او سالبة فيكون الحق تارة ايجابا وتارة سلبا مثلا اذا صدق كلما كان آ ب فجـ د
وكلما كان هـ ز فا ب سواء كانا اتفاقيتين او احدهما لزومية جاز ان يكون هـ ز
تارة صادقا وتارة كاذبا فيكون الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اما
اذا كانت المقدمتان اتفاقيتين فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان
وكلما كان الفرس جسما فالانسان حيوان وكلما كان الفرس حمارا فالانسان حيوان
والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واذا ابدلت الصغرى بقولنا
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حمار والكبريان بحالهما صارت
الصغرى سالبة والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا كلما كان الانسان
حمارا فالفرس حيوان وليس البتة اذا كان الفرس جسما فالانسان حجر وليس البتة
اذا كان الفرس حمارا فالانسان حجر والحق في الاول ايجاب وفي الثاني سلب وهذه
الضروب الثلثة اخص الضروب الخمسة واما اذا كانت الصغرى لزومية والكبرى
اتفاقية

اتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو حساس وكلما كان الانسان جسما
فهو حيوان وكلما كان الانسان حجرا فهو حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
سلب واذا ابدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو فرس
والكبريان بحالهما كان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا كلما كان
الانسان حجرا فهو متحيز وليس البتة اذا كان الانسان جسما فهو حجر وليس البتة
اذا كان الانسان مجردا فهو حجر والحق في الاول ايجاب وفي الثاني سلب واما
اذا كانت الكبرى لزومية والصغرى اتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان جوهرا
فهو حيوان وكلما كان الانسان جسما فهو جوهر وكلما كان الانسان رجلا فهو جوهر
والحق في الاول ايجاب وفي الثاني سلب واذا ابدلت الصغرى بقولنا ليس البتة
اذا كان الانسان جوهرا فهو فرس والكبريان بحالهما كان الحق في الاول ايجابا
وفي الثاني سلبا وكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان وليس البتة
اذا كان الفرس جسما فالانسان حيوان والحق في الاول ايجاب وفي الثاني
سلب

القسم الثاني ما كانت الشركة فيه — القسم الثاني ما كانت المركبة

في جزء غير تام من الصغرى والكبرى وفيه اربعة مسائل الاولى في الاشتراك فيه اما
بين مقدمي المقدمتين او بين تاليهما او بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس
وينعقد الاشكال الاربعة في كل شكل منها بحسب وضع المشاركين الشكل الاول
ما كان الاشتراك بين مقدمي الصغرى والكبرى كما لو اذا صدق كلما كان كل آ ب فجـ د
وكلما كان بعض ب هـ فو ز فينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل آ هـ فجـ د فكلما كان
كل آ هـ فو ز والمشترك هو ب وهو مشترك بين المقدمين ووضع المقدمين ههنا
على هيئة الشكل الاول ويبين انتاج هذا القياس بالخلف وبالشكل الثالث
اما الخلف فلانه لو لم يصدق قولنا قد يكون اذا كان كلما كان كل آ هـ فجـ د فكلما
كان كل آ هـ فو ز لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان كل آ هـ فجـ د
فكلما كان كل آ هـ فو ز فنضمه الى المقدمة الصادقة في نفس الامر كما يبين صدقها
وهي قولنا كلما كان كل آ هـ فكل آ ب فكلما كان كل آ هـ فو ز عكسا كلما كان كل آ هـ
فكل آ ب فكلما كان كل آ هـ فو ز وليس البتة اذا كان كل آ هـ فجـ د فكلما كان كل آ هـ
فو ز

لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كلما كان كل آ ه فكل آ ب وكلما كان كل آ ه
ج د وذلك باطل لصدق ضده وهو قولنا كلما كان كلما كان كل آ ه فكل آ ب فكلما
كان كل آ ه ج د وانما قلنا ان هذه المقدمة صادقة لان مقدمها مع صغرى القياس
يستلزم تاليها كما نقول كلما صدق قولنا كلما كان كل آ ه فكل آ ب والصغرى
قولنا كلما كان كل آ ب ج د صادقة ينتظم منهما قياس هكذا كلما كان كل آ ه فكل
آ ب وكلما كان كل آ ب ج د ينتج كلما كان كل آ ه ج د وهي تاليها فثبت انه كلما
ثبت مقدمها ثبت تاليها وانما قلنا ان قولنا كلما كان كل آ ه فكل آ ب فكلما كان
كل آ ه فو ز صادق لانه كلما صدق مقدمه وهو كلما كان كل آ ه فكل آ ب لصدق كلما كان
كل آ ه فكل آ ب وكل آ ه وكلما كان كل آ ب وكل آ ه فبعض ج ه ينتج كلما كان كل آ ه
فكل آ ب فكلما كان كل آ ه فبعض ج ه وكبرى القياس قولنا كلما كان بعض ج ه
فو ز يلزم كلما كان كل آ ه فكل آ ب فكلما كان كل آ ه فو ز وهو المطلوب وفي الكتاب
تقدم بيان هذه المقدمة على لزوم الايجاب واما البيان بالشكل الثالث فالعوان
المقدمتين الصادقتين قياسا في الشكل الثالث منتجا للنتيجة ونظمه هكذا كلما كان
كلما كان كل آ ه فكل آ ب فكلما كان كل آ ه ج د وكلما كان كل آ ه فكل آ ب فكلما كان
كل آ ه فو ز ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل آ ه ج د فكلما كان كل آ ه فو ز وهو النتيجة
وكذا بينوا جميع ضروب الاشكال الاربعة في هذا القسم وهو الذي يكون الاشتراك
بين مقدمي المقدمتين بهذين الطريقين وقد عرفت ان كلا من البرهانين فاسد
اما الاول فلانه انما يتم بمقدمتين اجنبيتين وهما المقدمتان الصادقتان
لان الظاهر انهما مغايرة لحدود القياس وقد عرفت في فصل القياس ان امثال ذلك
لا يسمى قياسا وكذا البرهان الثاني لان تركيب القياس فيه من المقدمتين المذكورتين
وبتقدير تكون المقدمتين غير اجنبيتين انما تم ذلك ان لو كان الشكل الثالث من
موجبتين متصلتين منتجا وقد بينا فيما تقدم انه غير منتج وايضا النقض موجود
اذ نصدق كلما كان كل انسان ناطقا فكل انسان زيد ركن كلما كان بعض الناطق
حمارا فيمتنع ان يكون كل انسان مدركا ولا نصدق قولنا قد يكون اذا كان
كلما كان كل انسان حمارا فكل انسان مدرك فكلما كان كل انسان حمارا فيمتنع
ان يكون

المسلك الثاني ما يكون الاوسط   المسلك الثاني   ان يكون كل انسان مدركا
مشتركا بين تاليهما قالوا اذا صدق قولنا قد يكون اذا كان كل ج د فكل آ ب وقد يكون
اذا كان و ز فبعض ب ه ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ج د فكل آ ه فليس
كلما كان و ز فكل آ ه لان لنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي قولنا كلما كان ليس
البتة اذا كان كل آ ه فبعض ب ه فليس كلما كان و ز فكل آ ه لان مقدمها مع
كبرى القياس ينتج من الشكل الثالث تاليها كما نقول قد يكون اذا كان و ز فبعض
ب ه وليس البتة اذا كان كل آ ه فبعض ب ه ينتج ليس كلما كان و ز فكل آ ه
وتوجيهه ان يقال كلما صدق مقدمها صدق مقدمها مع كبرى القياس لكونها
صادقة في نفس الامر ومتى صدق مقدمها مع كبرى القياس لزم تاليها ينتج كلما صدق
مقدمها صدق تاليها وهو المطلوب وتاليها هو الاكبر وايضا صدق في نفس الامر
كلما كان ليس البتة اذا كان كل آ ه فبعض ب ه فليس كلما كان ج د فكل آ ه لان
مقدمها يستلزم قضية ينتج تلك القضية مع الصغرى تاليها الذي هو الاصغر
وذلك لان مقدمها يستلزم قولنا ليس البتة اذا كان كل آ ه فكل آ ب لانه
متى صدق مقدمها صدق هذه القضية والا لصدق نقيضها وهو قولنا
قد يكون اذا كان كل آ ه فكل ب ه ومع صدق قد يكون اذا كان كل آ ه فكل آ ب
وكل آ ه وكلما صدق كل آ ب وكل آ ه ينتج من الثالث بعض ب ه فيصدق
قد يكون اذا كان كل آ ه فبعض ب ه وقد كان المقدم ليس البتة اذا كان كل
آ ه فبعض ب ه هذا خلف واذا صدقت هاتان القضيتان ينتظم منهما قياس
في الشكل الثالث هكذا كلما كان ليس البتة اذا كان كل آ ه فبعض ب ه فليس
كلما كان ج د فكل آ ه وكلما كان ليس البتة اذا كان كل آ ه فبعض ب ه فليس
كلما كان و ز فكل آ ه ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ج د فكل آ ه فليس كلما كان
و ز فكل آ ه وهو المطلوب وعلى هذا بينوا ضروب جميع الاشكال في هذا القسم
بهذا الطريق وقد عرفت ان هذا البيان فاسد لاستعمال المقدمتين الاجنبيتين
فيه ومع ذلك انه من الشكل الثالث وقد عرفت انه غير منتج   المسلك الثالث
ما كان الاشتراك فيه بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا قد يكون اذا كان

جـ د فكل آ ب وكلما كان بعض جـ ه فكل و ز ينتج كلما كان جـ د فكل آ ه فقد
يكون اذا كان كل آ ه فكل و ز وذلك لانه يصدق على تقدير صدق مقدم
النتيجة وهو قولنا كلما كان جـ د فكل آ ه قولنا قد يكون اذا كان جـ د فبعض ب
لان جـ د حـ يكون لزوما لكل آ ب جزئية لانه الصغرى بعينها وكل آ ه كليا
يصدق قد يكون اذا كان جـ د فكل آ ب وكل آ ه وكلما كان كل آ ب وكل آ ه
فبعض ب ه من الشكل الثالث ينتج قد يكون اذا كان جـ د فبعض ب ه و
هذه النتيجة تنتج مع كبرى القياس من الشكل الاول قولنا قد يكون اذا كان
جـ د فكل و ز فكلما صدق مقدم النتيجة صدق هذه القضية وهي مع مقدم
النتيجة تنتج تالي النتيجة فحصل متى صدق مقدم النتيجة وهو قولنا كلما كان
جـ د فكل آ ه وهذه القضية وهي قولنا قد يكون اذا كان جـ د فكل و ز ينتجان
من الشكل الثالث قولنا قد يكون اذا كان كل آ ه فكل و ز وهو المطلوب وهذا
ايضاح الاجنبية والشكل الثالث وقد بينا فساد ذلك المشكل الرابع ما
كون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل آ ب فجـ د
وقد يكون اذا كان و ز فكل ه ب ينتج كلما كان ليس البتة اذا كان كل آ ه فجـ د
فليس كلما كان و ز فكل آ ه لان مقدم النتيجة مع الصغرى من الشكل الثالث قولنا
ليس البتة اذا كان كل آ ه فكل آ ب ونظمه هكذا ليس البتة اذا كان كل آ ه فجـ د
وكلما كان كل آ ب فجـ د ينتج ليس البتة اذا كان كل آ ه فكل آ ب ومتى صدقت
هذه النتيجة صدق قولنا ليس البتة اذا كان كل آ ه فكل ه ب والا لصدق
نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان كل آ ه فكل ه ب ويلزمه قد يكون اذا
كان كل آ ه فكل آ ب وقد كانت النتيجة ليس البتة اذا كان كل آ ه فكل آ ب
هذا خلف وانما قلنا انه يلزمه قد يكون اذا كان كل آ ه فكل آ ب لانه متى
صدق قد يكون اذا كان كل آ ه فكل ه ب يصدق قد يكون اذا كان كل آ ه فكل
آ ه وكل ه ب وكلما كان كل آ ه وكل ه ب فكل آ ب ينتج قد يكون اذا كان
كل آ ه فكل آ ب واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان كل آ ه فكل ه ب
ينتج مع الكبرى من الشكل الثاني تالي النتيجة هكذا قد يكون اذا كان و ز فكل

ه ب وليس البتة اذا كان كل آ ه فكل ه ب ينتج ليس كلما كان و ز فكل آ ه وهو
تالي النتيجة فحـ يكون مقدم مستلزما لتاليها وقد عرفت فيما تقدم ان الشكل
الثالث المركب من متصلتين اذا كانت سالبة لا ينتج القسم الثالث
القسم الثالث ما كانت الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى
وذلك انما يكون ان لو كان احدى المقدمتين شرطية تشارك تلك الشرطية
مع المقدمة الاخرى من القياس في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة
وعلى التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها فيحصل
ثمانية اقسام وتنعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام الثمانية
والشرط في انتاج هذه الاقسام احد الامرين احدهما اشتمال المتشاركين على تاليف
منتج مع ايجاب المتصلة الشرطية الثاني وكون النتيجة كلية ان كان المشارك
من المتصلة الشرطية الجزء التالي والا فتكون جزئية مثال الضرب الاول
من الشكل الاول والمتصلة المقدمة متصلة الجزء والمشارك تاليها كلما كان جـ د
فكلما كان آ ب فو ز وكلما كان و ز فح ط ينتج كلما كان جـ د فكلما كان آ ب فح ط لانه
متى صدق تاليه وهو كلما كان آ ب فو ز مع الكبرى وهي قولنا كلما كان و ز فح ط وكلما
صدقا صدق كلما كان آ ب فح ط من الشكل الاول ينتج كلما صدق جـ د صدق كلما كان
آ ب فح ط وهو المطلوب مثال ما هو المشارك مقدم المتصلة الشرطية الجزء كقولنا
كلما كان آ ب فو ز فجـ د وكلما كان و ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان جـ د فكلما كان
آ ب فح ط بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول وينتج كما مر مثاله والمتصلة الشرطية
الجزء سالبة فان كان المشارك تاليها كقولنا كلما كان آ ب فجـ د وليس البتة
اذا كان ح ط وكلما كان جـ د فو ز ينتج قد يكون اذا كان كلما كان آ ب
فو ز فح ط اذ لو لم يصدق هذا الصدق كلما كان كلما كان آ ب فو ز فح ط فيجعله
صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الاول ليس البتة اذا كان كلما كان آ ب
فو ز فكلما كان جـ د فو ز وينعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان جـ د فو ز
وكلما كان آ ب فو ز وهو باطل لصدق قولنا كلما كان جـ د فو ز وكلما كان آ ب فو ز
لانتاج مقدمها صغرى القياس تاليها من الشكل الاول وان كان المشارك

النوع

مقدمها كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان كلما كان ج د فو ز فح ط
ينتج فقد يكون اذا كان كلما كان آ ب فو ز فح ط والا لصدق نقيضه وهو قولنا
كلما كان كلما كان آ ب فو ز فح ط فنجعله كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من
الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كلما كان ج د فو ز فكلما كان آ ب فو ز وهو
باطل لصدق قولنا كلما كان كلما كان ج د فو ز فكلما كان آ ب فو ز لانتاج مقدمها
مع صغرى القياس بالبيان الشكل الاول منه كلها اذا كانت المقدمة متصلة
الجزء اما اذا كانت منفصلة الجزء والمشارك هو التالي كقولنا كلما كان ج د
فدايما اما آ ب او ه ز مانعة الخلو وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان ج د فكلما لم يكن
آ ب فح ط من مقدم المقدمة الشرطية الجزء ونتيجة التاليف ولزومها ظاهر
وان كان المشارك مقدمها كقولنا كلما كان دايما اما آ ب او ه ز فج د وكلما كان
ه ز فح ط ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما لم يكن آ ب فح ط بعكس الصغرى لترجع
الى القسم الاول واذا كانت الشرطية المنفصلة الجزء سالبة والمشارك تاليها
كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان فح ط فدايما اما اما ج د او و ز
ينتج فقد يكون اذا لم يكن كان فقد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز فح ط والا لصدق
نقيضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز فح ط فنضمه الى الكبرى
لينتج من الشكل الاول قولنا ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز
واما ج د او و ز وبعكس سالبا قولنا ليس البتة اذا كان اما ج د او و ز فقد يكون
اذا لم يكن آ ب فو ز وهو باطل لصدق قولنا كلما كان اما ج د او و ز فقد يكون
اذا لم يكن آ ب فو ز لانتاج مقدم هذه الشرطية مع صغرى القياس تاليها وان
كان الجزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اذا كان
اما ج د او و ز فح ط ينتج فقد يكون اذا كان فقد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز فح ط
لانه لو صدق نقيضه وهو قولنا كلما كان فقد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز فح ط
نضمه الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان اما ج د او و ز
فقد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان اما ج د
او و ز فقد يكون اذا لم يكن آ ب فو ز لانتاج المنفصلة التي هي مقدمها مع

الصغرى

الصغرى المتصلة التي هي تاليها ومن علم هذه الاقسام اقتدر على استخراج
ساير الضروب في الشكل الاول غيره من الاشكال والامر الثاني
الامر الثاني احد الامور الثلثة انتاج نتيجة التاليف بين المتشاركين او انتاج
عكسها اذا فرض كليا مع المتصلة البسيطة اي التي هي جزء المقدمة الشرطية
الجزء مقدم المتصلة الكلية الشرطية الجزء من الشكل الثالث ان كان المنتج نتيجة
التاليف ومن الشكل الاول ان كان المنتج عكسها كليا او انتاج نتيجة التاليف
مع المقدمة البسيطة لتالي المتصلة التالية الشرطية الجزء والنتيجة في هذه الاقسام
الثلثة متصلة تاليها الطرف الغير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء ومقدمها
في المثال الاول والثالث نتيجة التاليف في المثال الثاني عكسها كليا مثال
ما يكون نتيجة التاليف مع المتصلة البسيطة منتجة لمقدم المتصلة الكلية الشرطية
الجزء من الشكل الثالث كلما كان قد يكون اذا كان و ز فه ط وكلما كان قد يكون
اذا كان ه ط فا ب فج د ينتج قد كلما كان كلما كان و ز فا ب فج د من نتيجة التاليف
بين المتشاركين والجزء الغير المشارك من الكبرى وذلك لانا ناخذ نتيجة التاليف
وهي قولنا كلما كان و ز فا ب ونضمه الى المقدمة البسيطة هكذا قد يكون اذا كان
و ز فه ط وكلما كان و ز فا ب ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان ه ط فا ب
مصداق كلما كان كلما كان و ز فا ب فقد يكون اذا كان ه ط فا ب فنضمه الى
الصغرى هكذا كلما كان كلما كان و ز فا ب فقد يكون اذا كان ه ط فا ب
وكلما كان قد يكون اذا كان ه ط فا ب فج د لينتج من الاول كلما كان كلما كان
و ز فا ب فج د وهو المطلوب فان قلت نتيجة التاليف غير صادقة اذ ليس المتشارك
هنا على هيئة منتجة لكون الكبرى في الشكل الاول جزئية قلت نتيجة التاليف
هنا مفروضة وهي تصير مقدم النتيجة ومقدم الشرطية جاز ان لا يكون متحققا
وكذا في كل موضع يكون نتيجة التاليف مفروضة هذا تقرير ما ذكروه فقد استعملوا
الشكل الثالث وقد بينا انه غير منتج مثال الثاني اي الذي يكون المنتج عكس
نتيجة التاليف كليا كلما كان قد يكون اذا كان ا ب فه ط فج د وقد يكون اذا
كان ه ط فو ز ينتج كلما كان و ز فا ب فج د لانا ناخذ عكس نتيجة التاليف كليا

وهو قولنا كلما كان و ز فا ب وبجعله كبرى لكبرى القياس هكذا قد يكون اذا
كان ه ط فو ز وكلما كان و ز فا ب ينتج قد يكون اذا كان ه ط فا ب وينعكس
بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب فه ط فيصدق كلما كان و ز
فا ب فقد يكون اذا كان ا ب فه ط فنضمه الى الصغرى هكذا كلما كان و ز فا ب
فقد يكون اذا كان ا ب فه ط وكلما كان قد يكون اذا كان ا ب فه ط فج د لينتج
من الاول كلما كان كلما كان و ز فا ب فج د وهو المطلوب فاستعمل هنا عكس
المتصلة وقد بينا ان في الغير لم نم شكل الثالث اى الذى يكون نتيجه التاليف
مع البسيط منتجا لتالى المتصلة السالبة الشرطية الجزء ليس البتة اذا كان ج د
فقد يكون اذا كان ا ب فه ط وكلما كان و ز فه ط فناخذ نتيجة التاليف فرضا
وهي قولنا قد يكون اذا كان ا ب فو ز ونضمها الى المقدمة البسيطة وهي
الكبرى ههنا هكذا قد يكون اذا كان ا ب فو ز وكلما كان و ز فه ط لينتج من
الاول قد يكون اذا كان ا ب فه ط وهو تالى المتصلة السالبة فيصدق كلما
كان قد يكون اذا كان ا ب فو ز فقد يكون اذا كان ا ب فه ط فيجعل هذه
الملازمة صغرى للمقدمة السالبة هكذا كلما كان قد يكون اذا كان ا ب
فه ط وليس البتة اذا كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فه ط لينتج من
الشكل الثاني ليس البتة اذا كان قد يكون اذا كان ا ب فو ز فج د وهو
المطلوب وقد عرفت ان الشكل الثالث المركب من متصلتين لا ينتج اذا كان
صغراه موجبة واعلم ان حكم هذه الاقسام حكم المولف من الحملي والشرطي كما
يجي الان الجزء المشارك ثمة حملي وههنا شرطي ونتيجة التاليف ههنا من قبيل
شرطي وثمة حملي فشرايط الانتاج وعدها الضروب في كل شكل من كل قسم
يعرف ثمة
القسم الثاني ما تركب من المنفصلتين
القسم الثاني من القياسات الشرطية ما تركب من منفصلتين وهو ثلثة اقسام لان الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة من المنفصلتين او غير تام من كل واحدة منهما او تام من
احديهما غير تام من الاخرى الاحتمال ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
منهما ولا تتميز الصغرى عن الكبرى في هذا القسم بالطبع لما ان المقدم
في المنفصلة

في المنفصلة لا تتميز من التالي بالطبع بل انما تتميز الصغرى من الكبرى بالوضع فان
كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين موجبتين من الطرفين لاستلزام كل
كل واحد من الطرفين نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وسالبتين من عين احد
الطرفين ونقيض الاخر ومانعتي الجمع ومانعتي الخلو اما ان فسرنا مانعة الخلو ومانعة
الجمع بالمعنى الاعم فظاهر ولزوم صدق الحقيقيتين لصدق مانعة الجمع ومانعة الخلو
لانه اذا صدق دايما اما ا ب او ج د ودايما اما ج د او ه ز حقيقيتين ينتج كلما كان
ا ب فه ز وكلما كان ه ز فا ب لان ا ب مستلزم ليس ج د وليس ج د مستلزم
ه ز لان كلا من طرفي الحقيقية يستلزم نقيض الطرف الاخر ونقيض كل منهما
يستلزم عين الاخر فيكون ا ب مستلزما له ز وكذلك ه ز يستلزم ا ب بعين
ما ذكرنا وكذا يلزم ليس البتة اذا كان ا ب فليس ه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس
ا ب لانه اذا كان ا ب مستلزما له ه ز وه ز لا ب لا يكون منهما مستلزما النقيض
الاخر وكذا يصدق دايما اما ان يكون ا ب او ليس ه ز ودايما اما ان يكون ه ز او
ليس ا ب مانعتي الجمع ومانعتي الخلو لان الملزوم لا يجتمع مع عدم اللازم المساوي
ولا يرتفع والا يلزم على التقديرين اجتماع احد المساويين مع نقيض الاخر واذا صدق
بين كل من الطرفين ونقيض الطرف الاخر مانعة الجمع ومانعة الخلو تحقق الحقيقية
بينهما فيلزم صدق الحقيقيتين ح تاما يلزم مانعة الجمع ومانعة الخلو بالتفسير
الاخص وهو ان يعتبر في مانعة الجمع جواز الخلو وفي مانعة الخلو جواز الجمع اذ مع
امتناع الخلو وامتناع الجمع يمتنع جواز الخلو وجواز الجمع فان قلت ما ذكرتم فاسد
من وجهين فالاول ان هذه البيانات مقدماتها اجنبية لانكم قلتم مثلا في
استلزام كل من الطرفين للاخر انه اذا صدق ا ب صدق ليس ج د ومتى صدق
ليس ج د صدق ه ز فقد استعملتم في هذا البيان مقدمتين كل منهما خالف احد
حديها حدود القياس اعني ليس ج د طرف كل من المقدمتين وهو مغاير لحدود القياس
وكذا البواقي لتوقف بيانها على ما ذكرنا الثاني ان النتايج في البواقي كانت
من الاصغر والاكبر بل من احدهما ونقيض الاخر والنتيجة انما تعتبر في القياس من
الاصغر والاكبر قلت المراد بالمقدمة الاجنبية ما تخالف حديها حدود القياس

ما باحدجزئيها وقد فصل الشيخ مثل ذلك في هذا الفصل حيث قال في الشفاء اذا صدق
دايما اما ان يكون ه ز او ج د و دايما اما ان يكون ج د او لا يكون آ ب ينتج اما
ان لا يكون ه ز او لا يكون آ ب لانه كلما كان ه ز لم يكن ج د وكلما لم يكن ج د لا يكون
آ ب فكلما كان ه ز لا يكون آ ب ويلزمه اما ان لا يكون ه ز او لا يكون آ ب واجاب
صاحب الكشف بان المراد بالمقدمة الخارجية ما تخالف بجزئيه حدود القياس
والا لبطل البيان بقياس الخلف لان نقيض النتيجة يستعمل في بيان الخلف وهو يخالف
موضوعه كبرى القياس ومحمول صغراه لان موضوع نقيض النتيجة هو الاصغر والاصغر
لا يكون في الكبرى ومحموله الاكبر والاكبر لا يكون في الصغرى وفيه نظر اذ المراد
بالمخالف الا يكون جزءه او جزءاه من حدود القياس لا ما يكون احد جزئيه مغايرا
لاحدي المقدمتين والآخر للاخرى وذكر الشيخ في الشفاء ان القياس المركب من
حقيقيتين لا ينتج لان الاصغر والاكبر ان تغايرا كذبت الصغرى والكبرى لان
الصغرى مثلا انما تصدق اذا لم يكن قسم ثالث خارج عن طرفيها فاذا كان الاكبر
مغايرا للاصغر لزم قسم ثالث وكذبت الصغرى وكذا الكبرى انما تصدق ان لو لم يكن
قسم ثالث خارج عن طرفيها فلو كان الاكبر مغايرا للاصغر لزم قسم ثالث وان اتحد
الاكبر والاصغر لزم عناد الشيء لنفسه واجاب قوم من المتاخرين بانا لا نسلم ان
الاصغر والاكبر او تغايرا كذبت المقدمتان لجواز ان يكون الاصغر والاكبر متساويين
والاوسط نقيضا لاحدهما فتصدق المقدمتان مع تغاير الاصغر والاكبر كقولنا
دايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا انسانا ودايما اما ان يكون الشيء لا انسانا
او ناطقا وايضا لا نسلم انهما لو اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه بل لزم لزومه لنفسه
وهذا غير محال هذا ما ذكروه والحق انه ما فهموا كلام الشيخ فانه صرح في الشفا
ان الحقيقيتين لا ينتجان حقيقية وتحقيق قوله فيه ان الطرفين ان تغايرا فلا يمكن
ان يكون بين الاصغر والاكبر منافاة حقيقية اذ لو كان كذلك لكان الاصغر منافيا للاوسط
وكذا الاكبر منافيا له فيكون الاصغر منافيا للاوسط والاكبر منافيا والاكبر للاوسط
والاصغر فحينئذ لك كذب المقدمة لانه يلزم من صدق الاصغر كذب الاوسط
والاكبر ومن كذبه صدقهما وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب الاوسط والاصغر
ومن

ومن كذبه صدقهما وان لم يتغايرا فلا ينتج ايضا حقيقية والا يلزم عناد الشيء لنفسه
هذا تقرير ما قاله الشيخ فعلم ان كلام الشيخ صحيح وما ذكروه غير متوجه
واذا كان احدهما جزئية ... ما تركان حكم الحقيقيتين لو كانتا موجبتين كليتين اما
اذا كانت احديهما جزئية تنتج متصلة جزئية مقدمها طرف الموجبة وتاليها طرف الكلية
فلو انعكست هذه الجزئية بالعكس المستوى لزم ما لزم في الكليتين من المتصلات والمنفصلات
تكافيتان ان ذلك غير لازم واذا كانت احديهما سالبة سواء كانت كلية او جزئية لا ينتج
نتيجة مقدمها من طرف معين بل ينتج متصلة سالبة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة
او طرف السالبة اما عدم الانتاج من طرف معين فللاختلاف الموجب للعقم اما
من طرف الموجبة فلانه تصدق دايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا ناطقا وليس البتة
اما ان يكون الشيء لا ناطقا او لا انسانا مع ان الحق معاندة الاصغر للاكبر واذا بدلت
الصغرى بقولنا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او لا فرسا يكون الحق استلزام
الاصغر للاكبر واما من طرف السالبة فلانه تصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء
ناطقا او انسانا ودايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا ناطقا مع ان الحق معاندة
الاصغر للاكبر واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا
او انسانا يكون الحق استلزام الاصغر للاكبر واما انه ينتج سالبة جزئية مقدمها
اما طرف الموجبة او طرف السالبة فلانه لو لم تصدق لكن طرف الموجبة ولكن
طرف السالبة يلزم استلزام الاصغر للاكبر وبالعكس فيصير الاصغر والاكبر متساويين
وتنقلب السالبة موجبة وذلك لانه اذا صدق دايما اما ان يكون آ ب او ج د وليس
البتة اما ان يكون ج د او ه ز يجب ان يصدق قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب
فه ز او قولنا قد لا يكون اذا كان ه ز فآ ب اذ لو لم يصدق شيء منهما لكان آ ب
مستلزما له وبالعكس فيصير آ ب وه ز متساويين وج د معاند لآ ب حقيقيا فيلزم
ان يكون معاندا له ز ايضا حقيقيا لان معاند المساوي معاند فيصدق دايما
اما ان يكون ج د او ه ز حقيقيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز
حقيقيا هذا خلف هذه احكام الحقيقيتين اما اذا كانت الحقيقية مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانتا موجبتين كليتين لزم متصلة كلية موجبة من الطرفين

مقدمتها طرف مانعة الجمع ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع وطرف الحقيقية ان كانت مع الحقيقية مانعة الخلو وهو ظاهر لانه اذا صدق دايما اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الجمع ودايما اما ان يكون ج د او ه ز حقيقية تصدق كلما كان آ ب فه ز لان آ ب يستلزم نقيض ج د ونقيض ج د يستلزم ه ز فيكون آ ب يستلزم له ز وان فرضنا الصغرى حقيقية والكبرى مانعة الخلو ينتج ايضا كلما كان آ ب فه ز بعين ذلك البرهان ولا يكون مقدم النتيجة طرف الحقيقية اذا كانت مع الحقيقية مانعة الجمع ولا طرف مانعة الخلو اذا كانت مع الحقيقية مانعة الخلو لانه لو كان كذلك وقد بينا ان طرف مانعة الجمع ملزوم في الاول وطرف الحقيقية في الثاني ملزوم مساواة الاصغر للاكبر بان كان الاصغر مساويا للاكبر والاوسط مانعا لجمعهما عنا ذا حقيقيا ويكون معاندا للآخر ايضا عنادا حقيقيا كما عرف فلزم انقلاب مانعة الجمع في المثال الاول ومانعة الخلو في الثاني حقيقية هذا خلف واذا كانت احدى المقدمتين جزئية انتج متصلة موجبة جزئية مقدمها ما ذكرنا اي يكون طرف مانعة الجمع في المثال الاول وطرف الحقيقية في الثاني بعين ما ذكرنا من الدليل الا اذا كانت الجزئية حقيقية والكلية مانعة الجمع فانه لا ينتج شيئا لا ايجابا ولا لزوما لصدق قولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقيا كما في الاجسام فان الجسم لا بد وان يكون ناميا او جمادا ودايما اما ان يكون الشيء جمادا او ناميا مانعة الجمع والحق اللزوم واذا بدلت الكبرى بقولنا دايما اما ان يكون الشيء جمادا اونفسا يكون الحق عنادا   وان كانت غير الحقيقية سالبة   ان كانت غير الحقيقية من مانعة الجمع ومانعة الخلو سالبة والمقدمتان كليتان لزم متصلة سالبة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع اذا كانت مع الحقيقية مانعة الجمع وطرف الحقيقية ان كانت معهما مانعة الخلو كما مر قبل الخلف لان نقيض الاوسط مساوي عين طرف الحقيقية لكونهما متلازمين كما مر ومساوي اللازم لازم كما في القسم الاول ولازم المساوي لازم كما في القسم الثاني فكذلت السالبة مثلا اذا صدق ليس البتة اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الجمع ودايما اما ان يكون ج د او ه ز حقيقية انتج ليس البتة اذا كان آ ب فه ز والا لصدق قد يكون اذا كان آ ب فه ز وه ز مساو

لليس

لليس ج د لان ه ز وج د طرفا الحقيقية فيكون ليس ج د لازما لآ ب في الجملة لان مساوي اللازم لازم واذا كان ليس ج د لازما لآ ب في الجملة يكون بين آ ب وج د منع الجمع في الجملة فيصدق قد يكون اما آ ب او ج د مانعة الجمع وقد كان ليس البتة اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الجمع هذا خلف واذا فرضنا الصغرى سالبة مانعة الخلو ينتج ليس البتة اذا كان ه ز فآ ب والا لصدق قد يكون اذا كان ه ز فآ ب وه ز مساو لليس ج د كما مر فيصدق قد يكون اذا لم يكن ج د فآ ب لان لازم المساوي لازم واذا كان نقيض ج د ملزوما لآ ب في الجملة يصدق قد يكون اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الخلو وقد كان ليس البتة اذا كان اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الخلو هذا خلف ولا يكون مقدم النتيجة طرف الحقيقية اذا كان معها مانعة الجمع ولا طرف مانعة الخلو اذا كانت معها مانعة الخلو لجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو واذا كان نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع ونقيض الاوسط مساو للطرف الحقيقية يكون طرف مانعة الجمع اعم من طرف الحقيقية وح لا يمكن سلب طرف مانعة الجمع عن طرف الحقيقية لامتناع سلب الاعم عن الاخص بل ايجابه له كليا وكذا اذا كان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الخلو فان نقيض الاوسط مساو للطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الخلو فلا يمكن سلبه عنه لما مر بل يجب الايجاب كليا مثال الاول قولنا دايما اما ان يكون الشيء جمادا او لاحيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء لاحيوانا او جسما مانعة الجمع ونقيض الاوسط اي الحيوان اخص من الجسم فلا يصدق ح ليس البتة اذا كان الشيء جمادا فنوجيتم لكون الجسم اعم من الجماد مثال الثاني دايما اما ان يكون الشيء حساسا اولاحيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء لاحيوانا او انسانا مانعة الخلو والحيوان الذي هو نقيض الاوسط اعم من الانسان فلا يصدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حساس هذا اذا كانت السالبة غير الحقيقية اما اذا كانت السالبة حقيقية لا ينتج القياس شيئا اما مع مانعة الجمع فلجواز صدق السالبة الحقيقية مع احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الطرف الآخر تارة ومع احد طرفيها

واللازم المساوي للطرف الآخر اخرى ملزم الاختلاف الموجب للعقم مثاله دايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او لا انسانا حقيقية والحق العناد بين الانسان واللاانسان واذا ابدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او ناطقا حقيقية كان الحق اللزوم بين الانسان والناطق واما مع مانعة الخلو فلامكان صدق السالبة الحقيقية بين احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الآخر وبين احد طرفيها واللازم المساوي للآخر فيلزم الاختلاف مثاله دايما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا حقيقية والحق العناد واذا ابدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او لا ناطقا كان الحق اللزوم وانما قيدنا اللازم بالمساوي كيلا نظن صدق السالبة الجزئية منفردها اللازم الاعم وتاليها الملزوم لجواز سلب الخاص عن بعض افراد العام اما اذا كان مساويا لم يمكن سلب شيء منهما عن الآخر هذا اذا كانت غير الحقيقية سالبة وهما كليتان اما اذا كانت غير الحقيقية سالبة واحديهما جزئية ينتج سالبة جزئية منفصلة مانعة اي يكون طرف مانعة الجمع ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع وطرف الحقيقية ان كانت مع مانعة الخلو الا اذا كانت الجزئية حقيقية والسالبة مانعة الجمع فان القياس ح لا ينتج شيئا لا عنادا ولا لزوما اما الاول فلان الحقيقية الموجبة اذا كانت كلية يظهر النتيجة بالخلف كما مر في الكليتين لانه اذا صدق قد يكون اما آب او جد مانعة الجمع ودايما اما ان يكون جد او هز حقيقية انتج قد يكون اذا كان آب فهز اذ لو صدق كلما كان آب فهز وهز تنافي ليس جد فيكون آب ملزوما لليس جد فيتحقق منع الجمع بين آب وجد والتقدير صدق سالبة مانعة الجمع بينهما هذا خلف وان كانت السالبة الجزئية مانعة الخلو انتج قد يكون اذا كان هز فآب اذ لو صدق كلما كان هز فآب فهز تساوي ليس جد فيكون ليس جد ملزوما لآب فيتحقق منع الخلو بين آب وجد والتقدير يحقق نقيضه هذا خلف وان كانت الحقيقية الموجبة جزئية انتج مع السالبة مانعة الخلو دون سالبة مانعة الجمع اما الاول فلانه اذا صدق قد يكون اما ان يكون آب

آب او جد حقيقية وليس البتة اما ان يكون جد او هز مانعة الخلو انتج قد لا يكون اذا كان آب فهز اذ لو صدق كلما كان آب فهز وليس جد ملزوم آب جزئيا فيكون ليس جد ملزوما لهز جزئيا فيتحقق منع الخلو بين جد وهز والتقدير يحقق نقيضها هذا خلف واما الثاني فبعدم انتاج الموجبة الحقيقية الجزئية مع سالبة مانعة الجمع فلانه يصدق ليس البتة اما ان يكون الشيء حجرا ولا اعمى مانعة الجمع وقد يكون اما ان يكون الشيء لا اعمى او لا بصيرا كما في الحيوان فانهما لا يجتمعان فيه ولا يرتفعان مع ان الحق اللزوم اذ الحجر يستلزم كونه لا بصيرا او اذا ابدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء بصيرا او لا اعمى يكون الحق العناد اذ البصير معاند للا بصير واذا كانت اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع لا ينتج القياس متصلة ولا منفصلة اذ يصدق قولنا دايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا ودايما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او فرسا والحق العناد واذا ابدلت الكبرى بقولنا دايما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او ناطقا كان الحق اللزوم وقال بعضهم يلزم متصلة موجبة جزئية من نقيضي الاصغر والاكبر من الشكل الثالث والاوسطين الاوسط لانه اذا صدق دايما اما ان يكون آب او جد ودايما اما جد او هز مانعتي الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن آب لم يكن هز لان جد يستلزم لم يكن آب ولم يكن هز ملزوم من الشكل الثالث استلزام لم يكن آب لم يكن هز وهو المطلوب وهذا باطل لما عرفت ان الشكل الثالث من شرطيتين غير منتج وبتقدير انتاجه لا يكون هذا نتيجة القياس لان النتيجة ما يكون من الاصغر والاكبر او من عين احدهما ونقيض الآخر لا من النقيضين واما اذا كانت المنفصلتان مانعتي الخلو فلا يلزم النتيجة ايضا لا لزوما ولا عنادا لصدق قولنا دايما اما ان يكون الاربعة موجودة او لم يكن العشرة موجودة او الخمسة موجودة مع ان وجود الاربعة لا يستلزم وجود الخمسة ولا ينافيه او نقول يصدق دايما اما ان وجد الكل زيدا او لم يوجد الكل زيد وضرب عمرو ودايما اما ان لا يوجد الكل زيد وضرب عمرو او يوجد ضرب عمرو مع ان الكل زيد لا يستلزم ضرب عمرو ولا ينافيه وقال بعضهم

ودايما اما ان لم يكن العشرة موجودة

يلزم متصلة موجبة جزئية من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط وقد عرف
فساد انتاج الشكل الثالث من لزوميتين وان كانت احديهما من مانعة الجمع
او مانعة الخلو سالبة لزم سالبة جزئية مقدمها طرف السالبة في مانعة الجمع وطرف
الموجبة في مانعة الخلو والا كذبت السالبة مثلا اذا صدق ليس البتة اما ان يكون
آ ب او ج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع لزم قد لا يكون اذا كان
آ ب فه ز اذ لو صدق كلما كان آ ب فه ز وكلما كان ه ز لم يكن ج د صادق
لزم كلما كان آ ب لم يكن ج د واذا كان آ ب مستلزما لنقيض ج د يكون بين آ ب
وج د عناد الجمع والتقدير بخلافه هذا خلف وان كانتا مانعة الخلو يلزم قد لا يكون
اذا كان ه ز فآ ب اذ لو صدق كلما كان ه ز فآ ب وقولنا كلما لم يكن ج د فه ز
صادق لزم كلما لم يكن ج د فآ ب واذا كان نقيض ج د مستلزما لآ ب يكون بين
آ ب وج د منع الخلو والتقدير بصدق السالبة بينهما هذا خلف ولا يكون مقدمها
طرف الموجبة في مانعة الجمع وطرف السالبة في مانعة الخلو لجواز كون طرف السالبة
اعم من طرف الموجبة في مانعة الخلو الجمع واخص في مانعة الخلو وسلب الاعم
عن الاخص ممتنع اذ يصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا
وليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او جسما مانعة الجمع ولا يصدق سلب الجسم
عن الانسان ويصدق ايضا دائما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا وليس
البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا مانعة الخلو ولا يصح سلب الحيوان
عن الفرس وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو
لزمت متصلة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع من غير عكس اما الاول فلان
طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة
الخلو فطرف مانعة الجمع يستلزم طرف مانعة الخلو واما الثاني وهو ان لا يكون
طرف مانعة الخلو مستلزما لطرف مانعة الجمع فلانه لو كان طرف مانعة الخلو مستلزما
لطرف مانعة الجمع وقد بينا ان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف مانعة الخلو يكون
الطرفان متساويين والاوسط معاندا لاحدهما عناد الجمع وللآخر عناد الخلو
فح يكون للاوسط معاندا عناد الخلو لما ثبت انه عناد الجمع وعناد الجمع لما عانده
عناد

عناد الخلو مستقلب الصغرى والكبرى حقيقية هذا خلف وان كانت احديهما
جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع لزم موجبة جزئية لان طرف مانعة الجمع يستلزم
نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا فيكون
طرف مانعة الجمع مستلزما لطرف مانعة الخلو جزئيا وان كانت الجزئية مانعة الخلو
فلا يصدق ينتج شيئا لصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء فلكا او ثقيلا وقد يكون
اما ان يكون الشيء ثقيلا او خفيفا مانعة الخلو اذ ما في بعض العناصر لانه تخففان
كما في العناصر الحق هو العناصر واذا بدلت الصغرى بقولنا دائما اما ان يكون
الشيء نارا او ثقيلا يكون الحق هو اللزوم وقيل ينتج متصلة جزئية موجبة
من نقيض الاصغر والاكبر لانه اذا صدق قد يكون اما ان يكون آ ب او ج د
مانعة الخلو ودائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن
آ ب لم يكن ه ز اذ يصدق قد يكون اذا كان ج د لم يكن آ ب وكلما كان ج د
لم يكن ه ز ينتج من الثالث قد يكون اذا لم يكن آ ب لم يكن ه ز وهو المطلوب
وانما قلنا انه يصدق قد يكون اذا كان ج د لم يكن آ ب لان الصغرى مانعة الخلو
فيصدق قد يكون اذا لم يكن آ ب فج د وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ج د
لم يكن آ ب وما ذكره مبني على انتاج الثالث من لزوميتين وانعكاس اللزومية
وقد عرفت فسادهما وان كانت احديهما سالبة لم ينتج شيئا لان الاخص من نقيض
الشيء قد يكذب مع نقيضه ومع لازمه المساوي فيصدق مانعة الجمع موجبة
ومانعة الخلو سالبة مع منافاة الاصغر للاكبر تارة ومع مساواته اياه اخرى
فيلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا دائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او انسانا
مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا مانعة الخلو والحق
منافاة الاصغر للاكبر واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشيء انسانا او لا حيوانا كان الحق مساواة الاصغر للاكبر وكذا الاعم من نقيض
الشيء قد يصدق مع نقيض الشيء ومع لازمه المساوي فيصدق مانعة الخلو موجبة
ومانعة الجمع سالبة مع منافاة الاصغر للاكبر تارة ومساواته اياه اخرى فيلزم
الاختلاف كقولنا دائما اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا مانعة الخلو وليس
البتة

اما ان يكون الشي حيوانا او انسانا مانعة الجمع والحق المنافاة واذا ابدلت الكبرى
بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشي حيوانا اولا ناطقا كان الحق المساواة فحصل
لنا من استقراء هذه الاقسام انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى
المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة منافية للموجبة اذا فرضت تلك
السالبة بين طرفي الموجبة ولذلك لا ينتج موجبة مانعة الجمع مع سالبة مانعة الخلو
وموجبة مانعة الخلو مع سالبة مانعة الجمع لانه جاز صدق سالبة كل منهما
بين طرفي موجبة الاخرى اذ هما الاتنافيان ولا ينتج الموجبة الحقيقية مع سالبة
مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو لان سالبتهما لا تصدق بين طرفي الموجبة الحقيقية
لكونهما لا تنافيين للموجبة الحقيقية وتحقيق ذلك ان السالبة متى كانت منافية للموجبة ينتج
ان يكون بين الاصغر والاكبر مساواة والا لصدق السلب بين طرفي الموجبة لان المسلوب
عن المساوي للشي بعا اي وجه كان من اللزوم والعناد مسلوب عن ذلك الشي واذا
صدق السلب بين طرفي الموجبة كذبت الموجبة وكذا يلزم كذب المقدمة السالبة
لان الايجاب على المساوي باي وجه كان ايجاب على المساوي الاخر فيلزم تحقق الايجاب
بين طرفي السلب ويلزم كذب السالبة واذا لم يكن بين الاصغر والاكبر مساواة
فاما ان يكون بينهما منافاة او عموم اما مطلقا او من وجه وعلى كل تقدير يصدق
السلب المتصل الجزئي وان كان لتحقق المنافاة يلزم السلب الكلي
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من
كل واحدة من مقدمتي القياس وشرط انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق
منع الخلو عليهما بان تكونا مانعتي الخلو او حقيقيتين وكلية احديهما واشتمال
المشاركين على تأليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من غير المتشاركين ان كان في كل من
طرفيهما غير مشارك ومن نتيجة التأليف واحدة كانت نتيجة التأليف او اكثر وان
كان كل من طرفيهما مشاركا فالنتيجة من نتائج التأليفات وهذا القسم خمسة مسالك
لان المشارك اما جزء واحد من احدى المقدمتين او جميع اجزائه فان كان جزءا
واحدا فاما ان يشارك جزءا واحدا من المقدمة الاخرى فقط او يشارك جميع اجزاء
الاخرى وان كان المشارك جميع الاجزاء فاما ان يشارك كل واحد منها واحدا من المقدمة

الاخرى

الاخرى فقط او كل واحد كل واحد من الاخرى او واحد جميع اجزاء الاخرى
والباقي كل واحد منه واحدا من الاخرى فهذه خمسة اقسام ويستعمل الاشكال
الاربعة في كل مسلك منها وتتميز الصغرى من الكبرى باعتبار الجزئين المشاركين
اذ هما يكونان على هيئة ضرب من الاشكال الاربعة فلا تنتهما يجب ان يكونا على هيئة
منتجة مثال المسلك الاول وهو ان يكون المشارك جزءا واحدا من احدى المقدمتين
لواحد من الاخرى فقط في الضرب الاول من الشكل الاول كل آ اما ب واما ج
واما كل ج د واما كل ز د ينتج كل آ اما ب واما د واما كل ز د مانعة الخلو
من الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التأليف برهانه انه لا يخلو من ان صدق كل آ ج
وكل ج د اولا فان صدق لزم نتيجة التأليف وهو آ د وان لم يصدق فلا بد ان
ينتفي اما كل آ ج او كل ج د فان انتفى كل آ ج يصدق كل آ ب وان انتفى كل ج د
يصدق كل ز د لصدق منع الخلو على المقدمتين مثال المسلك الثاني وهو ان يشارك
جزء واحد من احدى المقدمتين كل جزء من الاخرى كل آ اما ب واما ج وكل ج
اما د واما ه ينتج كل آ اما ب واما د واما ه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك
من الصغرى ونتيجتي التأليفين لان الجزء الغير المشارك هو كل آ ب لا يخلو اما ان
يكون صادقا اولا فان كان صادقا فقد وجد احد اجزاء النتيجة وان لم يكن صادقا
يصدق كل آ ج لصدق منع الخلو واذا صدق كل آ ج فلا بد وان يصدق من الكبرى
اما كل ج د او كل ج ه ويلزم كل آ د او كل آ ه فيعلم انه لا يخلو من احد اجزاء
النتيجة مثال المسلك الثالث وهو ان يشارك كل من اجزاء احدى المقدمتين
كل واحد من اجزاء الاخرى اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل ج
ز ينتج اما كل آ ه واما كل ج ز لانه لا يخلو
ج ز واما كل ج ر ينتج نتيجتين لجميعهما قولنا اما كل آ ب واما كل ب ه ... واما كل ج ر
من ان صدق مقدم الصغرى وهو كل آ ب او لم يصدق فان صدق فقد وجد
احد اجزاء النتيجة وان لم يصدق يصدق كل ج د لا من صدق منع الخلو واذا
صدق كل ج د من الصغرى فلا بد ان يصدق من الكبرى اما كل ب ه وهو مقدم
الكبرى ومع حصل احد اجزاء النتيجة او كل د ر وح يحصل نتيجة التأليف بين
كل ج د وكل د ر وهي كل ج ر وهي الجزء الثالث من النتيجة فيعلم انه لا يخلو من احد اجزاء
النتيجة

النتيجة الثانية قولنا اما كل آ ه واما كل ج د واما كل ح ز لانه لا يخ من ان يصدق من الصغرى كل آ ب او كل ح ز او لم يصدق فان صدق فلا يخ اما ان يصدق من الكبرى كل ب ه وح يلزم منهما كل آ ه او كل د ز و ح يصدق احد اجزاء النتيجة وان لم يصدق كل آ ب يصدق كل ج د وهو الجزء الآخر مثال الشكل الرابع وهو ان يشارك كل جزء كل جزء كقولنا اما كل آ ب واما كل ب ج واما كل ج آ واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج او كل آ ه او كل ب آ او بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هي نتايج التاليفات لانه ان صدق من الصغرى كل آ ب فاما ان صدق من الكبرى كل ج آ او كل ب د فان صدق كل ج آ لزم من الشكل الرابع بعض ب ج وان صدق كل ب د لزم كل آ ه من الاول وان صدق من الصغرى كل ب ج فان صدق من الكبرى كل ج آ لزم كل ب آ وان صدق كل ب د لزم من الثالث بعض ج د مثال الشكل الخامس وهو ان يشارك جزء من احدى المقدمتين جميع اجزاء الاخرى ويشارك كل جزء من الباقي جزء كقولنا اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ج ه واما كل د آ ينتج نتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ج ه واما كل ح آ والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل ح ه وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التاليفين والبرهان كما تقدم وقد عرفت ان المسالك الخمسة ينتج مانعة الخلو ولا يلزم النتيجة مانعة الجمع في شي منها لاحتمال كون نتيجة التاليف فيها اعم من التاليف المنتج لها فيصدق بدون التاليف مع اجزاء اخر فيبطل منع الجمع كقولنا في المسلك الاول دايما اما ان يكون كل انسان لا ناطقا او ناطقا ودايما اما ان يكون كل ناطق ضاحكا او كل حمار ليس بضاحك ونتيجته دايما اما ان يكون كل انسان لا ناطقا او كل انسان ضاحكا او كل حمار ليس بضاحك فصدقت نتيجة التاليف مع الجزء الغير المشارك فيبطل منع الجمع نعم لزم من تناقض اجزاء النتيجة في هذه المسالك مانعة الجمع لما عرفت انه متى صدقت مانعة الخلو يصدق مانعة الجمع من نقايض اجزائها وبالعكس فيصدق في المسلك الاول دايما اما ليس كل آ ب واما ليس كل آ د واما ليس كل ه ز لكن يكون ذلك بواسطة انقلاب مانعة الخلو الى مانعة الجمع لا لذات القياس فلا يعد نتيجة.

نتيجة القياس كما عرفت وعرفت من استقراء هذه المسالك انها قد تقع بحيث تشارك اجزاء احدى المقدمتين مجانى حد كما في المسلك الاول فان طرفي الصغرى شاركا في آ وقد تقع بحيث تشارك اجزاء كل واحدة من المقدمتين معا في حد فان طرفي صغرى المسلك الثاني شاركا في آ او طرفي كبراه في ج وقد تقع بحيث لا تشارك شيء من اجزاء المقدمتين كما في المسلك الثالث وعرفت ان النتيجة في هذه المسالك واحدة كما في المسلك الاول والثاني والرابع او اكثر كما في المسلك الثالث والخامس وعرفت ان اجزاء النتيجة ملحية ثلثة كما في المسلك الاول والثاني والثالث والخامس او اكثر كما في الرابع واستنتج من الشكل الثاني من هذا القسم حملية كقولنا كل آ اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء من آ د وانت تعلم ان المنفصلتين ههنا شبيهتان بالحمليتين لان آ في الصغرى موضوع واما ب واما ج محمول و د في الكبرى موضوع واما ب واما ج محمول فقد استنتج بالحقيقة من الحمليتين حملية لا من الشرطيتين

القسم الثالث

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتحقق اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية متصلة كانت او منفصلة ويشترك تلك الشرطية مع الشرطية البسيطة في جزء تام والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم الخلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف مثاله واحد طرفي احديهما متصلة دايما اما آ ب واما كلما كان ج د فه ز مانعة الخلو ودايما اما ه ز واما ح ط مانعة الجمع ينتج دايما اما آ ب واما كلما كان ج د فليس ح ط لانه لا يخ من ان يصدق آ ب اولا فان صدق فهو احد جزئي النتيجة وان لم يصدق صدق كلما كان ج د فه ز والكبرى صادقة فيصدق كلما كان ج د فليس ح ط لانه كلما كان ج د فه ز وه ز ينافي ح ط فكلما كان ج د فليس ح ط وهو المطلوب مثاله واحد طرفي احديهما منفصلة دايما اما آ ب واما دايما ج د او ه ز مانعة الخلو وتاليها مانعة الجمع ودايما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج دايما اما آ ب واما كلما كان ج د فح ط لانه لا يخ من ان يصدق آ ب

اولم يصدق فان صدق ح جدا جدجزئي النتيجة وان لم يصدق صدق دايما
اما ج ه او ه ز والكبرى وهي قولنا دائما اما ه ز او ح ط صادقة فيلزم منهما
كلما كان ج ه فح ط لانه كلما صدق ج ه فلم يصدق ه ز فتحقق عناد الجمع بين
ج ه و ه ز وحين لم يصدق ه ز يصدق ح ط فتحقق منع الخلو في الكبرى فيصدق
كلما كان ج ه فح ط وهو المطلوب القسم الثالث تركب

القسم الثالث من القياسات الشرطية الاقترانية ما تركب من حملية ومتصلة
وفيه اربعة مسالك لان المشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وكيف كان فالحملية
اما صغرى القياس او كبراه وينعقد الاشكال الاربعة في كل منها بحسب وضع المتشاركين
المسلك الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى والثاني ان يكون
المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمسلك الثالث ان يكون المشارك مقدم
المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى
اما المسلك الاول والثاني فما ينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف الحاصلة من تالي المتصلة والحملية بشرط ان يكون الحملية كبرى وتالي
المتصلة صغرى في المسلك الاول والحملية صغرى وتالي المتصلة كبرى في المسلك
الثاني لان المسلك الاول انما تميز عن المسلك الثاني بهذا ويشترط في انتاج هذين
المسلكين ان المتصلة ان كانت موجبة يكون المشارك على تاليف منتج بالشرط
المذكور وان كانت سالبة يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجا لتالي السالبة والنتيجة
تتبع المتصلة في الكم مثال الشكل الاول من المسلك الاول من المتصلة الموجبة ان كان
كلما كان آ ب فكل ج ه و كل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج د لانه على تقدير آ ب يصدق
كل ج ه لانه تاليه وكل د ه لكونه صادقا في نفس الامر فعلى تقدير آ ب يصدق كل
ج ه وكل د ه وكلما صدقا لزم منهما كل ج د فعلى تقدير آ ب يصدق كل ج د وهو
المطلوب مثال الشكل الاول من المتصلة الموجبة في المسلك الثاني كل ه ج وكلما كان
آ ب فكل ج د ينتج كلما كان آ ب فكل ه د لانه كلما كان آ ب فكل ه ج وكل ج د وكلما كان
كل ه ج وكل ج د فكل ه د ينتج كلما كان آ ب فكل ه د هذا هو الضرب الاول من
الشكل الاول لان تاليها والحملية كلاهما موجبة وقس على هذا باقي الضروب في الشكل
الاول

آ ه ج ط

الاول وفي ساير الاشكال وان كانت المتصلة موجبة جزئية تكون النتيجة متصلة
جزئية ويعرف ذلك من المثالين المذكورين بجعل المتصلة جزئية مثال الشكل الاول
في المسلك الاول من المتصلة السالبة ليس البتة اذا كان آ ب فليس كل ج د وكل ه د
ينتج ليس البتة اذا كان آ ب فليس كل ج ه لانه اذا فرض نتيجة التاليف وهي قولنا
ليس كل ج ه فكل د ه واذا صدق يصدق ليس كل ج د من الشكل الثاني وليس
كل ج د تالي المتصلة السالبة فينتظم من هذه المتصلة والمتصلة السالبة قياس
في الشكل الثاني هكذا ليس البتة اذا كان آ ب فليس ج د وكلما كان ليس كل ج ه
فليس كل ج د ينتج ليس البتة اذا كان آ ب فليس كل ج ه وهو المطلوب مثاله
في الشكل الثاني كل ه ج وليس البتة اذا كان آ ب فليس كل ج د ينتج ليس البتة
اذا كان آ ب فليس كل ه د لانه اذا فرضت نتيجة التاليف وهي قولنا ليس كل ه د
يصدق كل ه ج وليس كل ه د وكلما صدقا صدق ليس كل ج د من الشكل الثالث المسالك
وهو تالي المتصلة السالبة فنقول ليس البتة اذا كان آ ب فليس كل ج د وكلما
كان ليس كل ه د فليس كل ج د ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان آ ب
فليس كل ه د وهو المطلوب وقس عليه باقي الضروب في هذا الشكل وباقي الاشكال ه د ط
وعلى هذا ان كانت المتصلة السالبة جزئية وبين الشيخ في الشفا جميع الضروب السالبة
الصغرى بطريق آخر بناء على ان السالبة اللزومية تستلزم موجبة لزومية
من عين مقدمها ونقيض تاليها كما تقال في المثال الاول اذا صدقت صغراه وهي
قولنا ليس البتة اذا كان آ ب فليس ج د لزمه كلما كان آ ب فكل ج د والصغرى
وهي كل ه د صادقة وهما ينتجان كلما كان آ ب فكل ج ه كما في المتصلة الموجبة
ويلزمه ليس البتة اذا كان آ ب فليس كل ج ه وهو النتيجة هذا ما ذكره الشيخ
وقد بيّنا في لازم الشرطيات ان السالبة لا تستلزم الموجبة ولا الموجبة
السالبة واورد الشيخ واورد الشيخ شكا على انتاج هذين المسلكين
فقال هذه القراين انما تنتج ان لو صدقت الحملية على تقدير صدق المقدم المتصلة
لانها لو لم تصدق لما صدقت نتيجة التاليف على تقدير صدق المقدم فلا تحصل
النتيجة لكن صدق الحملية على ذلك غير لازم اذ تصدق كلما كان الخلا موجودا

ببعض البعد قايم بذاته وبعدق في نفس الامر لا شي من البعد بقايم بذاته او لانه
تما تقوم بذاته بعد فينتظم الثالث مع الحملية في الاول على تاليف الشكل الثالث
وفي الثاني على تاليف الشكل الاول مع منافاة المقدم للحملية لانه اذا صدق الخلاء
موجودا كذبت الحملية انه لا شي يوجد بعد قايم بذاته ولو فرضنا صدقهما معا
يلزم من القياسين نتيجة كاذبة وهي قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد
ليس ببعد واجاب الشيخ عن الاول بانا نخص انتاج ضروب الشكلين بغرينة
تصدق الحملية فيها على تقدير مقدم المتصلة وعن الثاني انا متى فرضنا
صدق الحملية مع المقدم تكون تلك النتيجة لازمة بالضرورة وذلك حق اذ
تحقق الحملية مع المقدم محال فجاز ان يلزمه المحال لان المحال جاز ان يستلزم
المحال واعترض صاحب الكشف على الاول بان عدم منافاة المقدم للحملية لا يقتضي
صدق الحملية على تقدير المقدم فلا بد من دليل على امتناع هذا الاحتمال وعن الثاني
بانه دفع نقض معين ولا يلزم منه سقوط المنع الوارد على اصل القياس ثم قال
بل جوابه انه يلزم من هذا القياس منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة
التاليف ضرورة عدم خلو الواقع عن نقيض المقدم والقياس المؤلف من التالي
والحملية المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فلو صدق
معها التالي صدق القياس المنتج لنتيجة التاليف وان لم تصدق مع الحملية صدق
نقيض المقدم بسبب انتفاء التالي ثم ان شئنا رددنا هذه المنفصلة الى
المتصلة المذكورة لما عرفت في لوازم الشرطيات ان كل منفصلة مانعة الخلو
تستلزم متصلة من نقيض مقدمها وعين تاليها او نجعل هذه المنفصلة نتيجة
هذا القياس هذا ما ذكره وفيه بحث اذ الشيخ ما قال ان التالي يجب ان لا
يكون منافيا للحملية يلزم النتيجة حتى يتوجه كلام صاحب الكشف ان عدم المنافاة
لا يقتضي صدقهما على تقدير صدقه بل قال ان الحملية متى صدقت على تقدير
مقدم المتصلة صدقت النتيجة لكن لا تصدق الحملية على ذلك التقدير لا دائما ولا
على بعضا وكذا الثاني لان جواب الشيخ عام في جميع موارد هذا المنع لان مرجع
هذا القياس نتيجة قطعا فلو لزم محال فانما يلزم من استحالة ذاته واما جواب
صاحب الكشف فظاهر البطلان لان صدق التالي مع الحملية ممتنع فجاز ان لا يلزمه
النتيجة وهو قد تمسك بهذا المنع في مواضع ولئن سلمنا لزوم النتيجة منهما لكن لا نسلم لزوم
مانعة الخلو من نتيجة التاليف ونقيض المقدم عنادية وانما تكون كذلك ان لو كان
كل من نقيضي الجزئين يستلزم عين الآخر وليس كذلك لان تحقق مقدم المتصلة الذي
هو نقيض نقيض المقدم احد الجزئين نتيجة التاليف لكذب الحملية ولا يستلزم ايضا
نقيض نتيجة التاليف نقيض المقدم والا لكان عين المقدم مستلزما لنتيجة التاليف
بعكس النقيض وقد بينا انه ليس كذلك فان قلت لو تحقق نقيض التاليف والحملية
متحققة لزم انتفاء تالي الشرطية والا لزم نتيجة التاليف واذا انتفى التالي
انتفى المقدم فيكون نقيض النتيجة مستلزما لنقيض المقدم قلت يصح كون
نقيض نتيجة التاليف مع صدق الحملية مستلزما لنقيض المقدم وحده وليس يلزمنا
لزوم مانعة الخلو لكن لا نسلم لزوم المتصلة ايا ما وانما يلزم ذلك ان لو ثبت المنفصلة
صادقة على تقدير صدق المقدم وليس كذلك لانا لو فرضنا صدق المقدم يلزم
الخلو بين الجزئين لانه يلزم كذب الحملية فلا تصدق المقدم ولا نتيجة التاليف
المشكل الثالث   المسلك الثالث ما تكون المشارك مقدم
المتصلة والحملية صغرى والرابع ما تكون المشارك مقدم المتصلة والحملية
كبرى وقد مر ذكرهما والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف بشرط ان
تكون الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في المسلك الثالث والحملية كبرى
ومقدم المتصلة صغرى في المسلك الرابع وتالي النتيجة تالي النتيجة والشيخ طول
في الشفا تفصيل ضروب هذين المسلكين وما ذكر ضابطا شاملا ولكن صاحب
الكشف وقد وجد ذلك من كلام صاحب المطالع بعدما ضبطا حيثما ذكر
بمنابع ما زاد عليه وبينا فنقول الضابط ان المشارك ان كانت الحملية ومقدم
المتصلة ان اشتملا على تاليف منتج بشرط رعاية وضع الحملية كما ذكرنا انتج
ابتداء او بعد جعل المقدم الجزئي للمتصلة الكلية كليا اذ القضية الجزئية المقدم
في قوة كليته اذ كل ما يستلزم اللازم جزئيا انتج القياس من كل ضرب من كل شكل
من كل شكل من الشكلين نتيجة جزئية كلية المقدم والبرهان من الشكل الثالث

لا يستلزم

والاوسط مقدم المتصلة او بالخلف من الشكل الثاني والاوسط تالي المتصلة
وان لم تشتمل المشاركات على تاليف منتج وجب كون الحملية مع نتيجة التاليف
او مع عكس نتيجة التاليف كلية منتجا لمقدم المتصلة والمتصلة في هذا القسم يجب
ان يكون كلية لانتاج يصير كبرى الشكل الاول والبرهان حيث يكون المنتج نتيجة
التاليف يكون من الشكل الاول والاوسط مقدم المتصلة والنتيجة كلية كلية المقدم
وحيث يكون المنتج عكس نتيجة التاليف يكون البرهان من الشكل الثالث والاوسط ذلك العكس
والنتيجة جزئية مثال الضرب الاول من الشكل الاول مع الشكل الثالث والمشاركين
على تاليف منتج كل ج ب وكلما كان كل ب آ فه ز ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فه د
اما البرهان من الشكل الثالث فلانه كلما فرض مقدم المتصلة وهو كل ب صدق كل
ج ب وكل ب آ وكلما صدق كل ج ب وكل ب آ لزم من الشكل الاول كل ج آ ينتج
كلما صدق مقدم المتصلة صدق كل ج آ فنجعله صغرى والمتصلة كبرى لينتج من
الشكل الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ فه ز وان كانت المتصلة جزئية المقدم
في المثال المذكور كقولنا كلما كان بعض ب آ فه ز فنجعلها كلية المقدم هكذا كلما كان
كل ب آ فبعض ب آ وكلما كان بعض ب آ فه ز ينتج كلما كان ب آ فه ز واما
البرهان بالخلف في المثال المذكور فلانه لو لم تصدق النتيجة وهي قولنا قد يكون
لصدق نقيضه اذا كان كل ج آ فه ز فنضمه الى الكبرى هكذا كلما كان ب آ فه ز وليس البتة
اذا كان كل ج آ فه ز لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كل ب آ فكل
ج آ وذلك باطل لصدق قولنا كلما كان ب آ فكل ج آ لانه اذا صدق كل ب آ
والحملية صادقة وهي كل ج ب صدق كل ج ب وكل ب آ واذا صدقا معا
لزم كل ج آ فكلما صدق كل ب آ صدق كل ج آ وبهذا بين الشيخ في الشفا جميع
الضروب التي اشتمل المشاركات فيها على تاليف منتج ولنا في البرهان نظر لانا بينا
قبل ان الشكل الثالث المركب من موجبتين لزوميتين والشكل الثاني اذا كان
كبراه سالبة غير معلوم الانتاج وقس على هذه الامثلة باقي الضروب في كل شكل
من كل شكل مثال ... الاكون المشاركات منتجا والمنتج لمقدم المتصلة الحملية
مع نتيجة التاليف كل ج ب وليس البتة اذا كان بعض ب ليس آ فه ز ينتج ليس البتة
اذا كان لا شي من ج آ فه ز لانه متى فرضت نتيجة التاليف وهي قولنا لا شي من ج آ
صدق كل ج ب ولا شي من ج آ وكلما صدق كل ج ب ولا شي من ج آ صدق من الثالث
بعض ب ليس آ فكلما كان لا شي من ج آ فبعض ب ليس آ فنجعله صغرى للمتصلة وهي
قولنا ليس البتة اذا كان بعض ب ليس آ فه ز لينتج من الشكل الاول ليس البتة اذا كان
لا شي من ج آ فه ز وهو المطلوب مثال الكون المنتج لمقدم المتصلة الحملية مع عكس
النتيجة لا شي من ج ب وكلما كان لا شي من ج آ فه ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ب آ
فه ز لان نتيجة التاليف الفرض بعض ب آ وعكسها بعض آ ب فنجعله كليا فيصير
كل آ ب فنقول كلما كان كل آ ب فلا شي من ج ب وكل آ ب وكلما كان لا شي من ج ب
وكل آ ب فلا شي من ج آ من الشكل الثاني ينتج كلما كان كل آ ب فلا شي من ج آ فنضمه
الى المتصلة هكذا كلما كان كل آ ب فلا شي من ج آ وكلما كان لا شي من ج آ فه ز لينتج
من الشكل الاول كلما كان آ ب فه ز فنجعل هذه النتيجة كبرى واستلزام نقيضها
لعكسه صغرى هكذا كلما كان آ ب فبعض ب آ وكلما كان آ ب فه ز ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان بعض ب آ فه ز وهو المطلوب وقد عرفت ان الشكل الثالث
غير معلوم الانتاج وقس على ما ذكرنا باقي الضروب في ساير الاشكال

القسم الرابع من القياسات الشرطية ما يكون مركبا
من الحملية والمنفصلة والحمليات فيه اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال
والنتيجة من تاليف كل حملية مع جز من اجزاء المنفصلة حملية واحدة او لم يكن فهذا
ان كان المسلك الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والنتيجة من
كل تاليف حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم ويقال له الاستقراء التام ايضا
وتالف فيه كل حملية مع جز من اجزاء الانفصال قياسا منتجا للحملية المطلوبة
اما من شكل واحد او اشكال مختلفة مثال ما يكون من شكل واحد دايما اما كل ج ب
او كل ج د وكل ب آ وكل د آ ينتج كل ج آ مثال ما يكون من اشكال دايما اما بعض
ج ب او كل د ج وكل ب آ وكل آ د ينتج بعض ج آ والف بعض ج ب مع كل ب آ
من الشكل الاول وتاليف كل د ج مع كل آ د من الشكل الرابع واذا كان كل حملية
مع كل جز من اجزاء المنفصلة مالف قياسا منتجا للحملية المطلوبة يكون اجزاء

المنفصلة مشتركة في طرف من الحملية المطلوبة والحمليات في طرف اخر كما في المثالين المذكورين فان اجزاء الانفصال مشتركة في موضوع الحمليات وهو ج والحمليات مشتركة في آ وهو محمولها والاوسط في كل قياس غير الاوسط في القياس الآخر ان كانت التاليفات من شكل واحد والا اتحدت قضيتان بطرفيهما من الحمليات ومن اجزاء الانفصال لان اجزاء الانفصال لما كانت مشاركة في طرف من النتيجة والحمليات في طرف آخر فلو شارك قياسان بالاوسط لزم اتحاد القضيتين كما في المثال الاول فان الاوسط في التاليف الاول هو ب وفي الثاني د فلو كان في الثاني مثلا ايضا ب لصار اجزاء المنفصلة كل ج ب كل ج ب والحمليان كل ب آ كل ب آ وانما لم يكن التاليفات من شكل واحد جاز اتحاد قياسين في الوسط لكنه لا يلزم اتحاد القضيتين كما في المثال الثاني فان الاوسط لو كان متحدا لزم اتحاد القضيتين كما تقول دائما اما بعض ج ب او كل ب ج وكل ب آ وكل آ ب وب وسط في القياسين مع عدم اتحاد القضيتين المستعملتين فيهما مطلقا اذ متى اتحد الوسط في القياسين لزم اتحاد القضيتين ولنشترط بطلانه

واذا عرفت هذا فنقول المنفصلة ان كانت صغرى كانت الاوساط محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول كما مر في المثال الاول ويكون موضوعات اجزائها ومحمولات الحمليات في الشكل الرابع وان كانت المنفصلة كبرى كون الاوساط موضوعات اجزائها ومحمولات الحمليات في الشكل الاول ومحمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الرابع واما في الشكل الثاني فتكون الاوساط محمولات اجزاء الانفصال والحمليات جميعا وفي الشكل الثالث موضوعها بها سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى هذا اذا كانت التاليفات من شكل واحد اما اذا لم يكن فيقع الاوسط محمولا في بعض الاجزاء وموضوعا في البعض وكذا في الحمليات كما في المثال الثاني وشرط انتاج هذا القياس صدق منع الخلو على المنفصلة اي كونها مانعة الخلو او حقيقية وكون المنفصلة موجبة واشتمال المشاركين في كل شكل على تاليف منتج اما وجوب كون المنفصلة مانعة الخلو او حقيقية فلانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزائها معا

فلا يجب

فلا يجب اجتماع اجزائها مع ما شاركها من الحمليات واما وجوب كونها موجبة فلانها لو كانت سالبة لجاز كذب اجزائها فلا يلزم اجتماعها مع مشاركها من الحمليات واما وجوب اشتمال المشاركين على تاليف منتج فلانه لو لم يكن كذلك لما حصلت الحملية المطلوبة وجاز ان يكون المنفصلة جزئية الا اذا كانت الجزئية بحسب فرد من افراد المقدم فانه حينئذ لا ينتج لجواز ان لا يتحقق الانفصال في شيء من الازمان بل انما يتحقق على وضع لم يتحقق ابدا كما مر في تحقيق الشرطيات مثال القريب الاول من الشكل الاول دائما اما كل آ ب او كل آ ج وكل ب د وكل ج د ينتج كل آ د برهانه انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال لكون المنفصلة مانعة الخلو والحمليات صادقة في نفس الامر فيصدق مع كل الجزء مع الحملية المشاركة له وينتج الحملية المطلوبة ولا ينتج مانعة الجمع في هذا القياس كما ذكرنا الا اذا كانت اجزاؤها نقائض ما يجب في مانعة الخلو فيلزمها النتيجة لا لنقلانها الى مانعة الخلو المنتجة بالذات فلا يكون منتجة بالذات بل لانتقالها الى المانعة الخلو المنتجة بالذات كما نقول في المثال المذكور دائما اما ليس كل آ ب او ليس كل آ ج مانعة الجمع وكل ب د وكل ج د ينتج كل آ د لان هذه المنفصلة مستلزمة قولنا دائما اما كل آ ب او كل آ ج مانعة الخلو لما عرف في تلازم الشرطيات ان كل مانعة الجمع مستلزمة مانعة خلو من نقائض اجزائها وبالعكس ومنتج هذه المنفصلة مع الحمليات الحملية المطلوبة فان قيل انما ينتج القياس المقسم ان لو اجتمعت الحمليات على الصدق معا وذلك غير لازم لجواز كونها متنافية فيلزم من صدق بعضها كذب البعض الآخر فلا يحصل المطلوب لجواز ان يكون الجزء الصادق من المنفصلة مشاركا للحملية الكاذبة فانه اذا صدق دائما اما كل آ ب او كل آ ليس ج وكل ب ج وكل ما ليس ج آ ينعكس بعكس النقيض كل من الحمليتين الى العكس المستوي الى المنافي للاخرى لان الحملية الاولى وهي قولنا كل ب ج ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ج ليس ب وينعكس هذا بالعكس المستوي الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج وقد كانت الحملية الثانية كل ما ليس ب ج هذا خلف وكذا الحملية الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ج ب وينعكس هذا الى قولنا بعض ب ليس ج وقد كانت

الحملية الاولى كل ب ج حد اخلف في تقدير ذلك في فصل التعريفات ولان ج
في المثال المذكور ان كان وجهه يا ممتنع صدقه على كل ما ليس ب لان ليس ب
شامل للمعدومات والممتنعات وصدق الوجوه على ما ليس بموجود ممتنع
وح تكذب الحملية الثانية وان كان ج عدميا لا بد وان يكون علم امرين لكل
الامران صدق عليه ب كذبت الحملية الاولى وهي كل ب ج لا نه ح يكون فكل
الامرين افراد ب واذا كان كذلك يمتنع صدق ج عليها لامتناع صدق احد
النقيضين على الآخر وان لم يصدق ب على ذلك الاخر كذبت الحملية الثانية لان
ذلك الامر حينئذ يكون ما ليس ب ممتنع صدق ج على كل ما ليس ب لامتناع صدق
احد النقيضين على الآخر فعلم انه لا يصدق من الحمليتين الا واحدة لا يقال هذا
منقوض بصدق قولنا كل موجود اما واجب او ليس بواجب وكل واجب ممكن
بالامكان العام وكل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بواجب
اما ممتنع او ممكن وكلاهما ممكن بالامكان العام لانا نقول لا نسلم صدق الحملية
الثانية وهي قولنا كل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام فان ما يكون طرفاه ضروريين
لا يكون واجبا ولا ممكنا بالامكان العام لان الامكان العام لا يتحقق بدون سلب
الضرورة من احد الجانبين فما يكون طرفاه ضروريين لا يكون ممكنا بالامكان العام
فان قلت ما يكون طرفاه ضروريين يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام
قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي هو ممكن بالامكان
العام هو الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط لا ما يكون ضروري العدم والوجود
قلنا مجيبا عن الشبهة انا لا ندعي الا ان مقدمات القياس من المنفصلة والحمليات
متى صدقت صدقت النتيجة ولو لم يصدق في بعض المواد لا يكون نقضا علينا
اذا انتفاء المقدم لا يكون نقضا على دعوى الملازمة والسبهتان المذكورتان
انما تتوجهان فيما اذا كان جزء المنفصلة متناقضين كقولنا اما
كل آ ب او كل آ ليس ب وكون الحمليتان منعكستين بعكس النقيض اما اذا لم
فلا المسلك الثاني وهو صنفان المسلك الثاني وهو ان يجمع
كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والحملية واحدة المطلوبة من كل
تاليف

تاليف واحدة وهو صنفان لانه متى لم يكن الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
والحملية واحدة فاما ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والحملية متعددة
او لا يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال الصنف الاول ان يكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال المشاركة
منتجة لكن يكون نتايج التاليفات مخالفة ينتج مانعة الخلو من نتايج التاليفات
فان اتحدت نتيجتان يحصل احدهما جزء النتيجة ويشترط ان يكون المنفصلة
مانعة الخلو او حقيقية ليصدق احد اجزاء الانفصال دايما كما مر في الفصل
السابق كقولنا دايما اما كل آ ب او كل آ ج او كل آ د وكل ب ه وكل ج ر وكل
د ر ينتج دايما اما كل آ ه او كل آ ر لان المنفصلة مانعة الخلو فلا بد من صدق
احد اجزائها وكل جزء يصدق ينتج مع ما يشاركه من الحمليات جزء من النتيجة
ولما كانت نتيجة التاليفين هنا واحدة لان آ ر يحصل من تاليفين صارت النتيجة
ذات جزئين الصنف الثاني ما لا يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
وهو على قسمين لانه متى لم يكن الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فاما ان يكون
الحمليات زايدة على اجزاء الانفصال او ناقصة فان كانت زايدة يشارك
لا محالة جزء من اجزاء الانفصال حمليتين ان زادت حملية واحدة او اكثر
ان زادت اكثر والا لما كانت الحملية واحدة مدخلة في القياس بل يكون
اجنبية وينتج القياس منفصلة مانعة الخلو ويكون جزء من اجزاء النتيجة
مركبا من نتيجتين من نتايج التاليفات بسبب اشتراك جزء من اجزاء الانفصال
لحمليتين والشرط صدق منع الخلو على المنفصلة وايجابها كما مر مثاله دايما
اما ان يكون كل آ ب او كل آ ج وكل ب د وكل ج ه وكل ج ز ينتج دايما
اما كل آ د او كل آ ه وكل آ ز فالنتيجة ذات جزئين احدهما كل آ د والاخر
كل آ ه وكل آ ز لانه لا يخلو من ان يصدق كل آ ب او كل آ ج فان صدق كل
آ ب والحملية المشاركة له وهي كل ب د صادقة يلزم كل آ د وان صدق
كل آ ج فهو يشارك كل ج ه وكل ج ز فيحصل كل آ ه وكل آ ز وان كانت الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال بان لا يكون الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين

فان شاركت الحملية جزئين ايضا منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين وان شاركت
جزءا واحدا فقط انتج مانعة الخلو من نتيجة التاليف والجزء الغير المشارك مثال
الاول دايما اما ان يكون كل آ ب او كل ج ب وكل ب ه ينتج دايما اما كل آ ه او كل
ج ه لوجوب صدق احد التاليفين المنتجين لاحد جزئي هذه النتيجة مثال
الثاني دايما اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ج ينتج اما كل آ ج او كل آ د ضرورة
صدق التاليف او الجزء الغير المشارك به قال الشيخ في الشفا ان الحملية الواحدة
اذا كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت مما ذكرنا انها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى
هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو في هذين الصنفين اما اذا كانت مانعة
الجمع فشرط انتاج القياس كون كل نتيجة من نتايج التاليفات مع الحملية المشاركة
لها منتجة للطرف المشارك من المنفصلة وح يكون النتيجة مانعة الجمع من نتايج
التاليفات ان كانت الاجزاء كلها مشاركة للحمليات كما في الصنف الاول
والقسم الاول من القسم الثاني وان لم يكن جميع الاجزاء مشاركة للحمليات يكون الصنف
النتيجة مانعة الجمع من نتيجة التاليف والطرف الغير المشارك كما في القسم الثاني
من الصنف الثاني بيانه ان الطرف المشارك اذا كان لازما لنتيجة التاليف
بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل لزم عناد الجمع بين نتايج التاليفات في
القسم الاول او بين النتايج والطرف الغير المشارك في القسم الثاني لانه منافي
اللازم مناف للملزوم مثال ما يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل ج ب
وكل ه ج ودايما اما بعض ب آ او بعض ج د مانعة الجمع ينتج دايما اما كل ج آ
او كل ه د مانعة الجمع لان كل ج آ نتيجة التاليف من كل ج ب وبعض ب آ
بالفرض وهي تنتج مع الحملية المشاركة وهي كل ج ب قولنا بعض ب آ من الشكل
الثالث فكلما كان كل ج آ فكل ج ب وكل ج آ لان كل ج ب صادق في نفس
الامر فلو صدق كل ج آ صدق كل ج ب وكل ج آ وكلما صدق كل ج ب وكل ج آ
لزم من الشكل الثالث كما مر بعض ب آ ينتج كلما كان كل ج آ فبعض ب آ وهذا القياس مركب
من الحملي وهو نتيجة التاليف المفروضة والمتصل وهو قولنا كلما كان كل ج ب
وكل ج آ فبعض ب آ وكذلك ينتج كل ه د الذي هو نتيجة التاليف من كل ه ج

وبعض

وبعض ج د مع مشاركه من اجزاء الانفصال الذي هو كل ه ج من الشكل الثالث
بعض ج د فكل ج آ مستلزم لبعض ب آ وكل ه د مستلزم لبعض ج د ثم بعض
ب آ مع بعض ج د متنافيان فيلزم المنافاة بين كل ج آ وكل ه د لان امتناع
الجمع بين اللازمين موجب امتناع الجمع بين الملزومين وهو المطلوب مثال ما لا يكون
جميع الاجزاء مشاركة للحمليات كل ج ب ودايما اما بعض ب آ او كل ج د ينتج
دايما اما كل ج آ او كل ج د لان كل ج آ الذي هو نتيجة التاليف فرضا
ينتج مع الحملية المشاركة لها وهي كل ج ب بعض ب آ من الثالث واذا كان
كل ج آ مستلزما لبعض ب آ وبعض ب آ مناف لكل ج د لزم المنافاة بين
كل ج آ وكل ج د وهو المطلوب هذا اذا كان نتيجة التاليف مع الحملية المشاركة
لها منتجة للطرف المشارك من المنفصلة ولا يشترط في هذا القسم كون المشارك
على تاليف منتج وان كان الطرف المشارك جاز ان يكون
نتيجة التاليف مع الحملية المشاركة لها منتجة للطرف المشارك اما اذا كان
الطرف المشارك من المتصل مع الحملية المشاركة له منتجا لنتيجة التاليف فذلك
انما يكون اذا لو كان المشارك على تاليف منتج ينتج متصلة جزئية سالبة
مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر من المنفصلة ولا يلزم النتيجة
من نتايج التاليفات اما لزوم المتصلة الجزئية فلانه لو استلزمت نتيجة
التاليف الطرف الاخر لزم استلزام الطرف المنتج لذلك الطرف لان لازم
اللازم لازم للملزوم ويلزم كذب عناد الجمع بين الطرفين لان الملزوم لا يعاند اللازم
واذا لم يكن نتيجة التاليف مستلزمة للطرف الاخر يكون الطرف الاخر مسلوبا
عنه سلبا جزئيا وهو المطلوب مثاله اذا صدق دايما اما كل آ ب او كل ج د
وكل ب ه ينتج ليس كلما كان كل آ ه فكل ج د والا لصدق كلما كان كل آ ه فكل ج د
وكل آ ب الذي هو الطرف المشارك مستلزم لكل آ ه الذي هو نتيجة التاليف
لانه كلما صدق كل آ ب صدق كل آ ب وكل ب ه وكلما صدقا لزم كل آ ه واذا
كان كل آ ب مستلزما لكل آ ه فلو كان كل آ ه مستلزما لكل ج د يكون كل آ ب
مستلزما لكل ج د وقد كان بين كل آ ب وكل ج د عناد الجمع هذا خلف

ولا يكون مقدم النتيجة الطرف الآخر ونا ليها نتيجة التأليف لجواز كون نتيجة
التأليف اعم من الطرف الآخر فلا يمكن سلب نتيجة التأليف عن الطرف الآخر
كقولنا اما ان يكون الجسم ساكنا او متحركا وكل متحرك متحيز ونتيجة التأليف
وهي قولنا الجسم متحيز اعم من قولنا الجسم ساكن فلا يصح ان يقال ليس كلما كان
الجسم ساكنا فهو متحيز واما الثاني وهو عدم لزوم النتيجة من نتائج التأليفات
فلان نتائج التأليفات هي لوازم اجزاء المتصلة المعاندة عناد الجمع وجاز
ان يكون بين لازمي المعاندين تلازم تارة وتعاند اخرى ملزوم الاختلاف
الموجب للعقم كقولنا دائما اما ان يكون الشيء متحركا او حجرا وكل متحرك جسم
وكل حجر متحيز والحق اللزوم وهو قولنا كلما كان الشيء جسما فهو متحيز واذا
قلنا كل متحرك نام وكل حجر جماد فالحق العناد وهو قولنا دائما اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا هذا كله اذا كانت مانعة الجمع في الصنفين موجبة الخلو دم
اما اذا كانت سالبة فحكم سالبة مانعة الجمع كحكم موجبة مانعة الخلو في الانتاج
وشرائطه وحكم سالبة مانعة الخلو كحكم موجبة مانعة الجمع في الانتاج وشرائطه
فاذا كانت السالبة مانعة الجمع يكون شرط انتاجه اشتمال المشاركين على تأليف
منتج كما كان في الموجبة المانعة الخلو ويكون النتيجة سالبة مانعة الجمع من
نتيجة التأليف والطرف الآخر او من نتيجته واذا كانت السالبة مانعة الخلو
يكون شرط انتاج القياس كون نتيجة التأليف مع الحملية المشاركة لها منتجة
للطرف المشارك كما كان في الموجبة المانعة الجمع ويكون النتيجة سالبة مانعة الخلو
من نتيجة التأليف والطرف الآخر او نتيجة الطرف الآخر لكن لا يلزم من سالبة
مانعة الخلو مع الحملية السالبة المتصلة الجزئية كما لزم من موجبة مانعة الجمع وانما
قلنا ان النتيجة السالبة صادقة لانها لو لم تصدق لزم كذب المنفصلة السالبة
اما في مانعة الجمع فلكون المشاركين على تأليف منتج كما قلنا يكون الطرف المشارك
مستلزما لنتيجة التأليف فلو امتنع الجمع بين نتيجة التأليف وبين الطرف الآخر
ان كان ذلك الطرف غير مشارك او من نتيجته ان كان مشاركا لزم امتناع الجمع
بين طرفي المنفصلة السالبة لان امتناع الاجتماع مع اللازم يوجب امتناع
الجمع

الجمع مع الملزوم فيصير المنفصلة السالبة موجبة هذا خلف مثاله ليس
البتة اما كل آ ب او ج د مانعة الجمع وكل ب ه ينتج ليس دائما اما كل آ ه او ج د
مانعة الجمع والا لصدق دائما اما كل آ ه او ج د مانعة الجمع لكن آ ب الذي هو
الطرف المشارك يستلزم لكل آ ه الذي هو نتيجة التأليف فيلزم ان يكون آ ب
معاندا لج د عناد الجمع وقد كان بينهما سلب عناد الجمع هذا خلف واما في
مانعة الخلو فلان نتيجة التأليف اذا كانت منتجة للطرف المشارك كما
قلنا فلو امتنع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ان كان غير مشارك
او بين نتيجته ان كان مشاركا لزم امتناع الخلو بين الطرفين لان امتناع
الخلو مع الملزوم يوجب امتناع الخلو مع اللازم مثاله كل ج ب وليس
البتة اما بعض ب آ او ه د مانعة الخلو ليس البتة اما كل ج آ او ه د مانعة
الخلو والا لصدق فيكون اما ان يكون كل ج آ او ه د ولان كل ج آ الذي هو
نتيجة التأليف يستلزم بعض ب الذي هو الطرف المشارك كما عرفت فلو كان
بين كل ج آ و ه د منع الخلو لكان بين بعض ب آ و ه د ايضا منع الخلو لان امتناع
الخلو بين الشيء وملزوم غيره يوجب امتناع الخلو بينه وبين ذلك الغير لكن كان بينهما
سلب منع الخلو هذا خلف ولا يلزم ههنا المتصلة الجزئية السالبة لجواز استلزام
ملزوم احد الكاذبين الكاذب الآخر فجاز استلزام نتيجة التأليف الذي
هو ملزوم الطرف المشارك الطرف الآخر فلا يصح سلب الطرف الآخر عن نتيجة
التأليف كقولنا ليس البتة اما ان يكون كل حيوان فرسا او كل انسان جماد
وكل فرس صهال ونتيجة التأليف هي قولنا كل حيوان صهال تستلزم للطرف
الآخر وهو قولنا كل انسان جماد اذ صدق كلما كان كل حيوان صهالا فكل انسان
جماد واما الحقيقية فان كانت موجبة ينتج في كل قياس انتج فيه موجبة مانعة
الجمع تلك النتيجة بعينها وكذا ينتج في كل قياس انتج مانعة الخلو تلك النتيجة
بعينها لوجوب استلزام الخاص لما يستلزمه العام واما اذا كانت الحقيقية
سالبة فلا ينتج شيئا لانها لو انتجت في قياس ما نتيجة لانتجت سالبة مانعة الجمع
وسالبة مانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لكون كل واحد منهما اخص من السالبة الحقيقية

ووجب انتاج الخاص للنتيجة العام وليس كذلك اذ كل منهما لا ينتج في قياس
فيه نتيجة بعينها وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او
سالبة ينتج حيث ينتج الاخرى اذا كان اجزاؤها نقائض اجزاء الاخرى لارتدادها
الى الاخرى ولا يخفى امثال ذلك قياسا   تنبيه اذا كان موضوع
اذا كان موضوع اجزاء الانفصال واحدا ومورد التقسيم كل واحد واحد لا الكل
ينتج المنفصلة مع الحملية في الشكل الاول والثالث والوسط موضوع الاجزاء
وفي الشكل الاول والثاني والوسط محمولات الاجزاء جميعا وتكون النتيجة
كالكبرى في الجنس والكيف لكن القياس يشبه القياس الحملي مثال ما يكون الاوسط
موضوع الاجزاء في الشكل الاول كل ج ب وكل ب اما ا واما د ينتج كل ج اما ا
د واما ه كالكبرى في جنس الانفصال اي تكون النتيجة حقيقية ان كانت الكبرى
حقيقية ومانعة الجمع ان كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانت الخلو لان
ج ج يندرج تحت موضوع الاجزاء فيتعدى الحكم منه اليه مثال ما يكون في
الشكل الثالث كل ج ب وكل ب اما ا واما د ينتج بعض ج اما ا واما د بعكس
الحملية ليرجع الى الشكل الاول وينتج ما ذكرنا مثال ما يكون الوسط محمولات
الاجزاء ويشترط في هذا القسم كون المنفصلة حقيقية او مانعة الخلو لجواز
كذب اجزاء مانعة الجمع وحينئذ لا يلزم النتيجة اما الشكل الاول فكقولنا كل ج
اما ب واما د وكل ما هو ب او د فهو ا ينتج كالكبرى كل ج ا وبيانه ظاهر لان
ج حينئذ يندرج تحت الاوسط فيتعدى الحكم منه اليه واما الشكل الثاني فكقولنا
كل ج اما ب واما د ولا شيء من ا ب او د ينتج لا شيء من ج ا وبيانه ايضا ظاهر
بعكس الكبرى والخلف وانما قلنا انه يجب كون مورد الانفصال كل واحد واحد
اذ لو كان الكل لكان القياس يرجع الى الاقسام المذكورة كقولنا كل ج ب واما
كل ب د او كل ب ه وهو القياس المركب من حملية واحدة مشاركة لجزئي منفصلة
ذات جزئين وقد ذكره الشيخ في الشفا اذا كانت المنفصلة في الصغرى
مشتركة الاجزاء في احد الحدين والحمليات مكان الكبرى وهي ما اشتركها في حد اشترط
ايجاب المنفصلة فاما اذا كانت المنفصلة كبرى انتجت سواء كانت موجبة
او سالبة

او سالبة بشرط ان تكون موجبة الاجزاء وفيه نظر اذ قد ظهر ان السالبة مانعة
الجمع كانت او مانعة الخلو صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء كانتا او سالبتها
تنتج بالشرايط التي ذكرناها   القسم الخامس فيما تركب من المتصل والمنفصل
القسم الثالث من القياسات الشرطية ما تركب من المتصلة والمنفصلة وفيه ثلثة
اشكال لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المتصلة والمنفصلة او غير تام
منهما او تام من احديهما غير تام من الاخرى اما الاول ان يكون الاوسط جزءا
تاما من المقدمتين وينقسم هذا الشكل باعتبار مشاركة مقدم المتصلة وتاليها لعدم
تميز مقدم المنفصلة عن تاليها بالطبع حينئذ اذا كانت المتصلة صغرى لم تتميز الشكل
الاول عن الثاني والثالث عن الرابع لان المشارك ان كان تالي المتصلة فان
جعلناه مقدم المنفصلة يصير القياس على هيئة الشكل الاول وان جعلناه تالي
المنفصلة يصير القياس على هيئة الشكل الثاني وان كان المشارك مقدم المتصلة
فان جعلناه مقدم المنفصلة كان القياس على هيئة الشكل الثالث وان
جعلناه تالي المنفصلة كان على هيئة الشكل الرابع وان كانت المتصلة كبرى
لم يتميز الشكل الاول عن الشكل الثالث والثاني عن الرابع فان المشارك ان كان
مقدم المتصلة فان جعلنا مقدمها تالي المنفصلة كان القياس على هيئة الشكل
الاول وان جعلناه مقدم المنفصلة كان على هيئة الشكل الثالث وان كان
المشارك تالي المتصلة فان جعلنا تاليها تالي المنفصلة يكون القياس على هيئة
الشكل الثاني وان عكسنا كان على هيئة الرابع واذا كان كذلك فانقسام
هذا الشكل لا يكون باعتبار الاشكال بل لان المتصلة اما ان تكون صغرى او
كبرى وعلى التقديرين اما ان يكون الاوسط مقدمها او تاليها فهذه اربعة اقسام
وشرط انتاج هذه الاربعة بعد ايجاب احدى المقدمتين وكون احديهما كلية ان
المتصلة ان كانت موجبة يشترك تاليها مانعة الجمع ومقدمها مانعة الخلو ان كانت
مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وبالعكس ان كانتا سالبتين اي يشترك المتصلة
تاليها مانعة الخلو ومقدمها مانعة الجمع والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا اي
لو كانت المنفصلة مانعة الجمع كانت النتيجة مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كانت

مانعة الخلو وسمعها اتفاقي لا ايجاب وما يسلب اما اذا كانت المتصلة الموجبة
مشاركة تاليها لمانعة الجمع الموجبة فكقولنا كلما كان آ ب فج د ودايما اما ان يكون
ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دايما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الجمع لان ه ز اذا
امتنع اجتماعه مع ج د امتنع اجتماعه مع آ ب لان ج د لازم آ ب وامتناع الاجتماع
مع اللازم يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم واذا كانت المتصلة مشاركة مقدمها
لمانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فج د ودايما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الخلو او د ز
ينتج دايما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الخلو لان ه ز اذا لم يجتمع مع آ ب لم يجتمع
مع ج د لان ما لا يخلو عن الملزوم لا يخلو عن اللازم اذ لو خلا عن اللازم لخلا عن الملزوم
واذا كانت المتصلة مشاركة مقدمها لمانعة الجمع السالبة فكقولنا كلما كان آ ب
فج د وليس البتة اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الجمع ينتج ليس البتة اما ان يكون
ج د او ه ز لان ه ز اذا جاز اجتماعه مع آ ب جاز اجتماعه مع ج د لان ما جاز
اجتماعه مع الملزوم جاز اجتماعه مع اللازم واذا كانت المتصلة مشاركة تاليها
لمانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فج د وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة
الخلو ينتج ليس البتة اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الخلو لان ه ز اذا جاز ارتفاعه
مع ج د جاز ارتفاعه مع آ ب لان ما جاز ارتفاعه مع اللازم جاز ارتفاعه مع الملزوم
هذه كلها اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فشرط انتاج القياس
اما كون المتصلة السالبة كلية سواء كانت مشاركة مقدمها للمنفصلة او تاليها
سواء كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو او كون المتصلة مشاركة مقدمها
لمانعة الجمع وتاليها مانعة الخلو ان لم يكن كلية فان كانت مع المتصلة مانعة الخلو
الكلية يكون النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة في الكم والكيف ولزم ايضا مانعة الخلو
كالمتصلة كما وكيفا ان كانت المتصلة كلية وفي غير هذا القسم يكون النتيجة سالبة جزئية
مانعة الخلو بيان الكل بان يوخذ نقيض النتيجة ويضم ما يلزم منه من المتصلة الى
ما يلزم من المنفصلة لينتج نقيض المتصلة السالبة وقد عرفت فيما سبق ان مانعة الجمع
يستلزم متصلة من عين كل طرف ونقيض الطرف الآخر ومانعة الخلو يستلزم متصلة
من نقيض كل طرف وعين الطرف الآخر واذا عرفت ذلك فنقول اذا كانت المتصلة

السالبة

السالبة كلية ينتج مع مانعة الجمع ومانعة الخلو سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت
مشاركة المتصلة للمنفصلة بمقدمها او تاليها مثلا اذا صدق ليس البتة اذا
كان آ ب فج د ودايما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج ليس دايما اما آ ب
او ه ز مانعة الخلو والا لصدق دايما اما آ ب او ه ز مانعة الخلو ولزم المنفصلة
قولنا كلما كان ج د فليس ه ز ولنقيض النتيجة كلما كان ليس ه ز فآ ب ينتج كلما كان
ج د فآ ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وقد كانت المتصلة
ليس البتة اذا كان آ ب فج د هذا خلف وكذا في هذا المثال ان كانت المنفصلة
مانعة الخلو ينتج ما ذكرنا من النتيجة والا لصدق دايما اما آ ب او ه ز مانعة الخلو
ولزم المنفصلة قد يكون اذا كان ج د فليس ه ز لانه عكس المستلزم ليس ه ز
فج د ولزم النقيض كلما كان ليس ه ز فآ ب ينتج قد يكون اذا كان ج د فآ ب
وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب فج د هذا خلف وكذا ان كانت مشاركة
المتصلة بمقدمها كما نقول دايما اما ان يكون آ ب او ج د مانعة الجمع وليس
البتة اذا كان ج د فه ز ينتج ليس دايما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الخلو
والا لصدق دايما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الخلو ولزم المنفصلة كلما كان
ج د فليس آ ب ولزم النقيض كلما كان ليس آ ب فه ز ينتج كلما كان ج د فه ز
وقد كان ليس البتة اذا كان ج د فه ز هذا خلف وان كانت المنفصلة
مانعة الخلو ينتج ايضا ما ذكرنا من النتيجة والا لصدق دايما اما آ ب او ه ز مانعة
الخلو ولزم المتصلة قد يكون اذا كان ج د فليس آ ب لانه عكس لازمه كما مر
ولزم النقيض كلما كان ليس آ ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان ج د فه ز هذا خلف
ويتبين مثل ما قلنا بينا ان كانت المنفصلة في هذه الاقسام جزئية هذا اذا
كانت المتصلة السالبة كلية اما اذا كانت جزئية فيجب ان يشارك مقدمها مانعة
الجمع وتاليها مانعة الخلو مثاله مانعة الجمع دايما اما ان يكون آ ب او ج د
مانعة الجمع وليس كلما كان ج د فه ز ينتج ليس دايما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة
الخلو والا لصدق دايما اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الخلو ولزم المنفصلة
كلما كان ج د فليس آ ب ولزم النقيض كلما كان ليس آ ب فه ز ينتج كلما كان ج د

فه ز وقد كان ليس كلما كان ج د فه ز هذا خلف وانما ذكرنا ان المتصلة اذا كانت
مع المانعة الخلو الكلية يكون النتيجة مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ويلزم ايضا
مانعة الخلو كالمتصلة كما وكيفا ان كانت المتصلة كلية فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان آ ب فج د ودايما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج ليس البتة
اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الجمع والا لصدق قد يكون اما ان يكون آ ب او
ه ز ويلزمه قد يكون اذا كان آ ب فليس ه ز ويلزم المنفصلة كلما كان ليس ه ز
فج د ينتج قد يكون اذا كان آ ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان آ ب فج د
هذا خلف واذا كانت المتصلة جزئية ينتج مانعة الجمع جزئية بعين ما ذكرنا الآن
ولا ينتج حيث يكون المتصل مشاركة تاليها لمانعة الجمع اذ يصدق ليس كلما كان الشيء
لا جسما فهو انسان ودايما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا مانعة الجمع والحق
اللزوم واذا بدلنا الصغرى بقولنا ليس كلما كان الشيء حيوانا فهو انسان
فالحق العناد وينتج مانعة الخلو ايضا لكن بشرط ان يكون المتصلة كلية لانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان آ ب فج د ودايما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج
ليس البتة اما ان يكون آ ب او ه ز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما ان يكون
آ ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمهما قد يكون اذا كان آ ب فليس ه ز لانه عكس استلزام
ليس ه ز لا آ ب ويلزم المنفصلة كلما كان ليس ه ز فج د ينتج قد يكون اذا كان
آ ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان آ ب فج د هذا خلف ولا ينتج مانعة
الخلو حيث يكون المتصلة السالبة جزئية اذ يصدق ليس كلما كان الشيء جسما فهو حيوان
ودايما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا مانعة الخلو والحق منع الخلو بين
الجسم واللاانسان واذا بدلنا الصغرى بقولنا ليس كلما كان الشيء لا جسما فهو
حيوان كان الحق بين اللاجسم واللاانسان جواز الخلو وفي هذه البيانات
حيث احتاجت الى العكس المستوي نظر لما بينا ان انعكاس المتصلة
بالعكس المستوي غير لازم حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة لحدود
القياس لم يشفا شرط بما ذكرنا بانه لا يشارك المتصلة بتاليها مانعة الجمع ومقدمها
مانعة الخلو بل بالعكس فان كانت المنفصلة مانعة الخلو انتج القياس موجبة
جزئية

جزئية متصلة من نقيض طرف المتصلة وعين طرف المنفصلة لاستلزام نقيض
الاوسط نقيض طرف المتصلة وعين طرف المنفصلة وان كانت المنفصلة مانعة
الجمع انتج القياس متصلة موجبة جزئية من عين طرف المتصلة ونقيض طرف المنفصلة
لاستلزام الاوسط عين طرف المتصلة ونقيض طرف المنفصلة مثال الاول
كلما كان آ ب فج د ودايما اما ج د او ه ز مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب
فه ز اذ يصدق كلما كان ليس ج د ليس آ ب بعكس نقيض المتصلة وكلما كان ليس
ج د فه ز لكون المنفصلة مانعة الخلو ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا لم يكن
آ ب فه ز وهو المطلوب مثال الثاني ودايما اما ان يكون آ ب او ج د مانعة
الجمع وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا لم يكن آ ب فه ز اذ يصدق كلما كان
ج د لم يكن آ ب لكون المنفصلة مانعة الجمع وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون
اذا لم يكن آ ب فه ز وهو المطلوب هذا كله اذا كانت المنفصلة مانعة الجمع او مانعة
الخلو اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة ينتج القياس حيث انتج كل من
مانعة الجمع ومانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لكون الموجبة الحقيقية اخص
من كل منهما وان كانت الحقيقية سالبة فلا ينتج القياس شيئا لانه لو انتج نتيجة لما
انتج سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو فذلك القياس تلك النتيجة بعينها لكون
كل واحدة من سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو اخص من السالبة الحقيقية
ووجوب استلزام الخاص لاستلزام العام لكنا عرفنا ان القياس لا ينتج
والمنفصلة سالبة مانعة الجمع نتيجة يصحها القياس من المنفصلة سالبة مانعة الخلو
فتخرج من الاقسام المذكورة والبيانات التي ذكرناها كانت من الشكل الثالث
وقد بينا ضعفه قال الشيخ ذكر الشيخ في الشفاء ان الحقيقية الجزئية
اذا كانت كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان
آ ب فج د وقد يكون اما ج د واما ه ز حقيقية وقال صاحب الكشف هذا
فاسد لانه ينتج قد يكون اما آ ب واما ه ز مانعة الجمع لان ج د لما كان منافيا
ه ز في الجملة وج د تالي المتصلة يكون ه ز ايضا منافيا للمقدم الذي هو
آ ب لان منافي اللازم في الجملة مناف للملزوم في الجملة وايضا الشكل الثالث ال

على انتاج هذا القياس متصلة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر
وذلك لانه تصدق كلما لم يكن ج د لم يكن آ ب بعكس نقيض المتصلة وقد يكون اذا
لم يكن ج د فقد يكون ب ج فقد يكون اذا لم يكن آ ب فهو ب ج وهو المطلوب والشيخ لم يراع
موافقة النتيجة للقياس في الجدود ولانه اخذ النتيجة في بعض الصور من نقيض الاصغر
وعين الاكبر وفي بعض الصور بعكس ذلك اقول هذا باطل لان اللازم اذا كان
مانعا للزوم منافاة الشي اياه وفي الجملة منافاة ذلك الشي للملزوم اذ يصدق كلما كان
الشي عقلا فهو مجرد وقد يكون اما ان يكون الشي لا متحركا او لا ساكنا حقيقية
كما في الاجسام فان اللامتحرك واللاساكن في الاجسام ولا يرتفعان مع ان الحق
اللزوم وهو قولنا كلما كان الشي عقلا فهو لا ساكن او نقول كلما كان الشي مجردا فهو
لا نام وقد يكون اما ان يكون الشي لا ناميا او لا جمادا كما في الاجسام والحق اللزوم
وقد عرفت ضعف انتاج الثالث وقال الشيخ المتصلة الموجبة الكلية المشاركة
الثاني لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان آ ب فج د وليس
البتة اما ج د واما ه ز مانعة الخلو وفيه نظر لانه ينتج ليس البتة اما آ ب واما
ه ز مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اما آ ب يكون آ ب واما
ه ز مانعة الخلو و آ ب ملزوم لج د وامتناع الخلو مع الملزوم موجب امتناع الخلو
مع اللازم فيلزم ان يكون بين ج د و ه ز منع الخلو والتقدير سلب منع الخلو هذا
خلف واحتج الشيخ على عدم انتاج هذا القياس بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فهو لا محل
مع قولنا ليس البتة اما لا محل او لا يكون جوهرا مانعة الخلو مع قولنا ليس البتة اما
لا محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مع ان الحق في الاول اللزوم وفي الثاني العناد
واجاب صاحب المطالع بان النتيجة وهي سالبة مانعة الخلو صادقة في القياس الاول
ضرورة استغناء الخلو بين العرض واللاجوهر والكبرى في القياس الثاني ان اخذت
على انها منادية فهي كاذبة لصدق نقيضها عنادية وهو قولنا قد يكون اما ان يكون
لا محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو بينهما اذا كان ذلك
الشي عرضا لا ينتج لا بد من صدق كونه في المحل وان اخذت على انها اتفاقية فهي ايضا
كاذبة ان كان ذلك الشي عرضا لصدق احد الجزئين ح وهو كونه في المحل وان لم يكن
ذلك الشي

ذلك الشي عرضا يلزم كذب الجزئين كونه عرضا وكون كل مقدار غير متناه واذا كذب
الجزآن صدقت سالبة مانعة الخلو فصدقت النتيجة هذا ما ذكره وفيه نظر لان الجزئية
المذكورة وهي قولنا قد يكون اما ان يكون لا محل او لا يكون كل مقدار متناهيا ليست
منادية لانتفاء لازمه كونها عنادية وهو استلزام نقيض كل منهما عين الاخر في الجملة
لان عدم كونه في المحل لا يستلزم ان لا يكون كل مقدار متناهيا ولا كون كل مقدار
متناهيا لا يستلزم كونه في المحل لاحتمال انه لا علاقة بينهما اصلا بل هي اتفاقية وذلك
واضح واذا لم تصدق هذه الجزئية عنادية صدق نقيضها عنادية فصدقت الكبرى
عنادية وبطل ما قال بل جواب الشيخ ان النتيجة وهي سالبة مانعة الخلو صادقة
في القياس الاول وفي القياس الثاني لانه من ان تصدق الموجبة الجزئية المذكورة
التي هي نقيض الكبرى عنادية او لم تصدق فان صدقت كذبت الكبرى لصدق نقيضها
ح وان لم تصدق عنادية كذب نقيض النتيجة لكون هذه الجزئية مع نقيض النتيجة
متلازمين لان ما له المحل ههنا مساو للعرض واذا كان كذلك فكذب نقيض النتيجة
عنادية وصدق النتيجة سالبة عنادية وهو المطلوب وانما قلنا ان ما له المحل ههنا
مساو للعرض لانه يريد بالمحل ههنا المحل المقوم اذ لو اراد المحل المطلق كذبت
الكبرى الاولى لصدق نقيضها ح وهو قولنا قد يكون اما ان يكون لا محل او
لا يكون جوهرا مانعة الخلو كما في الصور الجوهرية   المسلك الثاني
المسلك الثاني من القسم الخامس ان يكون الاوسط جزءا غير تام من المتصلة
والمنفصلة ويكون ستة عشر قسما لان المنفصلة اما ان يكون مانعة
الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير
الاربعة اما ان يكون المتصلة صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف
المشارك منها اما مقدمها او تاليها ويتعقد الاشكال في كل قسم منها وينتج
كل قسم نتيجتين احداهما متصلة مركبة من الجزء الغير المشارك من المتصلة
ومن منفصلة حاصلة من نتيجة التاليفين المشاركين ومن الطرف الغير
المشارك من المنفصلة والثانية منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة
ومن متصلة حاصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف

بين المتشاركين نحو القرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فكل ج د ه
ودايما اما كل ج د ه او د ز ه مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج د ه او د ز
لانه كلما صدق آ ب صدق كل ج د و يخ لا غ من ان يصدق كل د ه او د ز فان
صدق كل د ه لزم منه ومن كل ج د كل ج ه وان صدق د ز فظاهر و ينتج
ايضا اما د ز واما كلما كان آ ب فكل ج ه لانه ان صدق د ز فذاك وان لم يصدق
صدق كل د ه فيصدق كلما كان آ ب فكل ج ه لانه متى صدق آ ب صدق
كل ج د وكل د ه فكلما صدقا لزم كل ج ه وهو المطلوب وانتاج هذه الاقسام
هاتين النتيجتين انما يكون بعد استجماع شرايط كل قسم وقد عرفت تلك الشرايط
حيث بينا انتاج الحملية مع مانعة الخلو مع مانعة الجمع موجبتين سالبتين لان
الجزء المشارك المتصلة ههنا سواء كان مقدمها او تاليها يكون مكان الحملية فمن
عرف ما ذكرته نقدر على تفصيل القول في ضروب هذه الاقسام القسم الثالث
ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وقد عرفت
في القياس المركب من المتصلتين ان هذا انما يتصور ان لو كان احد طرفي احدى
المقدمتين شرطية تلك الشرطية والمقدمة الاخرى تشاركان في جزء تام من
كل واحدة منهما فيسمى الحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة
فان كان الاول يكون القياس كالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والمنفصلة
يكون مكان الحملي كقولنا كلما كان آ ب فج د ودايما اما كلما كان ج د فه ز واما و ز
ينتج دايما اما كلما كان آ ب فه ز واما و ز لانه متى صدق مقدم المنفصلة
وهو كلما كان ج د فه ز والمنفصلة صادقة فيصدق كلما كان آ ب فه ز وان
لم يصدق مقدم المنفصلة صدق تاليها وهو و ز ومنه النتيجة مؤلفة من
نتيجة التاليف والطرف الغير المشارك من المنفصلة وهذا اشبه القياس
المؤلف من الحملي والمنفصل كقولنا كل ج ب ودايما اما كل ب آ او ه ز
فانه ينتج دايما اما كل ج آ او ه ز فان هذه النتيجة ايضا مؤلفة من نتيجة
التاليف والطرف الغير المشارك من المنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملي
من حيث ان المشترك جزء تام منهما والمنفصلة مقام المنفصلة ثم وان كان
الجزء التام

الجزء التام من المنفصلة يكون القياس كالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ويكون
المنفصلة مكان الحملي كقولنا كلما كان آ ب فاما ج د واما ه ز مانعة الجمع
ودايما اما ه ز او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فكلما كان ج د فو ز لان
ج د يستلزم نقيض ه ز المستلزم لو ز فيصدق كلما كان آ ب فكلما كان ج د
فو ز والنتيجة مؤلفة من الجزء الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف
وهذا اشبه القياس المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان آ ب فكل ج د
وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه فان هذه النتيجة ايضا مؤلفة من الجزء
الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة التاليف ويكون المنفصلة مكان الحملي من
حيث ان المشترك جزء تام منهما تمه فصل تتمة القياسات الشرطية
وفي المباحث المشتركة بين الاقيسة الشرطية اعلم انه يمكن استنتاج الحملية من
الاقيسة الشرطية سواء كانت الاقيسة من محض الشرطيات او مختلطة
مع الحمليات وايضا يمكن استنتاج الشرطية من القياسات الحملية اما استنتاج
الحملية من الشرطيات فقد مر مثال الاول في القياس المؤلف من المتصلتين
والشركة في جزء تام منهما وغير تام ايضا وشرط انتاجه امران احدهما اشتمال
المقدمتين على تاليف منتج بالنسبة الى الجزء التام الثاني انتاج نقيض نتيجة
التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة ان كانت احدى
المقدمتين موجبة والاخرى سالبة او لنقيض طرف المقدمة الاخرى
ان كانت المقدمتان موافقتين في الكيف برهانه بالخلف بان نضم نقيض
النتيجة الى الطرف الموجبة لينتج فيما كانت المقدمتان مختلفتين بالكيف نقيض
الكبرى وفيما كانتا موافقتين ضد الكبرى مثال المختلفتين من الشكل الاول
كلما كان كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج د ينتج كل ج آ
والا لصدق ليس كل ج آ فنضمه الى مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وليس كل ج آ وكلما كان كل ج ب وليس كل ج آ فليس كل ب آ ينتج
كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وهذا هو القياس المؤلف من الحملي والمتصل
ثم نضم هذه القضية الى الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ

وكلما كان كل ج ب فه ز ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان ليس كل ب آ
فه ز وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان ه ز فليس كل ب آ وقد
كانت الكبرى ليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ج ب آ هذا خلف وفيه نظر
لانه موقوف على انتاج الشكل الثالث المركب من لزوميتين وانعكاس المتصلة بالعكس
المستوي وقد عرفت ضعفهما مثال المختلفتين ايضا في الشكل الاول كلما كان
كل ج ب فه ز وكلما كان ه ز فلا شيء من ب آ ينتج بعض ج ليس آ والا لصدق كل ج آ
منضما مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ج آ وكلما
كان كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ من الثالث ينتج كلما كان كل ج ب فبعض
ب آ ثم نضم هذه القضية الى الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب آ
وكلما كان كل ج ب فه ز ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان بعض ب آ
فه ز وينعكس الى قولنا اذا كان ه ز فبعض ب آ وقد كانت الكبرى كلما كان
ه ز فلا شيء من ب آ فيلزم ه ز النقيضين وهو محال وقد عرفت ضعف انتاج الشكل
الثالث من المتصلتين وانعكاس المتصلة وجواز استلزام الشيء للنقيضين
اذا كان ذلك الشيء محالا المسالك الثاني من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما
وشرط انتاجه انتاج نقيض نتيجة التاليف الحاصلة من طرفي كل متصلة
اعني مقدميهما وتاليهما مقدمها اما تالي تلك المتصلة ان كانت المتصلة سالبة
او لنقيض تاليها ان كانت موجبة ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية
المطلوبة مثال الموجبتين كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل آ د
فكل ج ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ لانه لو صدق بعض
ج ليس آ ينتج مع مقدم الصغرى نقيض تاليها لانه لو صدق كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وبعض ج ليس آ وكلما صدق كل ج ب وبعض ج ليس آ صدق من الثالث
بعض ب ليس آ يصدق كلما كان كل ج ب فبعض ب ليس آ وقد كانت الصغرى
كلما كان كل ج ب فكل ب آ فيلزم استلزام كل ج ب للنقيضين وانه محال
وكذا كل الكبرى تستلزم كل آ ه اذ لو صدق ليس كل آ ه ينتج مع مقدم الكبرى نقيض
تاليها لانه يصدق كلما كان كل آ د فكل آ ه فليس كل آ ه وكلما كان كل آ د وليس
كل آ ه

كل آ ه فليس بعض آ ه وكلما كان كل آ د فليس بعض آ ه وقد كانت الكبرى كلما كان
كل آ د فكل د ه فلزم استلزام كل آ د للنقيضين وهو محال واذا صدق كل ج آ
وكل آ ه فهما ينتجان كل ج ه وهو المطلوب وقد عرفت جواز استلزام الشيء
للنقيضين مثال السالبتين ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان
كل آ د فليس كل ج ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ اذ لو صدق
ليس كل ج آ لصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وكلما صدقا
لزم ليس كل ب آ فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وقد كانت الصغرى
ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ هذا خلف لكن الكبرى تستلزم كل
آ ه اذ لو صدق ليس كل آ ه ينتج مع مقدم الكبرى نقيض الكبرى بعين ما ذكرنا في
الصغرى وكل ج آ وكل آ ه ينتجان كل ج ه وهو المطلوب الثالث
المسلك الثالث ما تركب من منفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام ايضا
وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بكونان
حقيقيتين او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو وانتاج نقيض نتيجة التاليف من المتشاركين
مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وانتاج نقيض نتيجة التاليف مع
طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف
من الحملية والمتصلة ثم من المتصلة والمنفصلة مثاله والمنفصلتان مانعتا الخلو دائما
اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب آ ينتج لا شيء من ج آ والا
لصدق بعض ج آ ولزمه كلما كان ج ب فبعض ب آ لانه كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وبعض ج آ وكلما صدقا لزم بعض ب آ فضم هذا اللازم الى الصغرى
هكذا دائما اما كل ج ب او ه ز مانعة الخلو وكلما كان كل ج ب فبعض ج آ
ينتج دائما اما ه ز او بعض ب آ مانعة الخلو لما مر ان ما لا يخلو مع الملزوم لا يخلو
مع اللازم وقد كانت الكبرى ليس دائما اما ه ز او بعض ب آ هذا خلف مثاله
وهما مانعتا الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما
كل ب آ ينتج بعض ج آ والا فلا شيء من ج آ ولزمه كلما كان كل ب آ فلا شيء من
ج ب لانه كلما كان كل ب آ فلا شيء من ج آ وكل ب آ وكلما صدقا لزم من الشكل الثاني

لا شيء من ج ب وكلما كان كل آ ب آ فلا شيء من ج ب فنضمه الى الصغرى لينتج دايما
اما ه ز واما كل ب آ لما عرفت ان منافي اللازم مناف للملزوم وقد كانت الكبرى
ليس دايما اما ه ز واما كل ب آ هذا خلف   المسلك الرابع من المنفصلتين والمركبة
في جزء تام منهما فقط وشرط انتاجه انتاج نقيض نتيجة التاليفين طرفي
مانعة الخلو مع نقيض احد الطرفين بعين الطرف الآخر ان كانت مانعة الخلو
سالبة ولنقيض الطرف الآخر ان كانت موجبة وانتاج نقيض نتيجة التاليف
بين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الطرف الآخر ان كانت سالبة ولعينه
ان كانت موجبة ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف ينتج الحملية المطلوبة
مثاله من السالبتين ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ مانعة الخلو وليس
دايما اما كل آ د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى تستلزم
كل ج آ والا لصدق ليس كل ج آ فنضمه الى نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وليس كل ج آ وكلما كان كذلك فليس كل ب آ ينتج كلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ ويلزمه دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ مانعة الخلو
وقد كانت الصغرى ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ هذا خلف
وكذلك الكبرى تستلزم كل آ ه اذ لو صدق ليس كل آ ه فنضمها الى عين مقدم الكبرى
هكذا كلما كان كل آ د فكل آ د وليس كل آ ه وكلما كان كذلك فليس كل د ه وكلما كان
كل آ د فليس كل د ه ويلزمه دايما اما كل آ د او كل د ه مانعة الجمع وقد كانت
الكبرى ليس دايما اما كل آ د او كل د ه هذا خلف واذا لزم كل ج آ وكل آ ه لزم
من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب مثاله من موجبتين دايما اما ليس كل ج ب
او كل ب آ مانعة الخلو ودايما اما كل آ د او ليس كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه
برهانه ان الصغرى تستلزم كل ج آ اذ لو صدق ليس كل ج آ فنضمه الى نقيض مقدمها
هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج آ وكلما كان كذلك فليس كل ب آ
فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزمه دايما اما ليس كل ج ب او ليس
كل ب آ مانعة الخلو وقد كانت الصغرى دايما اما ليس كل ج ب او كل ب آ
وهما ضدان لان الشيء الواحد يمتنع خلوه من النقيضين والا استلزم نقيضه الشيء النقيض

والكبرى

والكبرى تستلزم كل آ ه اذ لو صدق ليس كل آ ه فنضمه الى مقدم الكبرى
هكذا كلما كان كل آ د فكل آ د وليس كل آ ه وكلما كان كذلك فليس كل د ه فكلما
كان كل آ د فليس كل د ه وقد كان منهما عناد الجمع هذا خلف وفيه نظر لما عرفت
من جواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان محالا   الخامس   المسلك
الخامس المركب من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام
ايضا والضابط فيه ان تكون مانعة الجمع اللازمة للمتصلة مع مانعة الجمع
ان كانت المنفصلة مانعة الجمع على الشرايط المذكورة في مانعتي الجمع لانتاج الحملية
المطلوبة وان تكون مانعة الخلو اللازمة للمتصلة مع مانعة الخلو ان كانت
المنفصلة مانعة الخلو على الشرايط المذكورة في انتاج الحملية المطلوبة
مثال ما تكون المنفصلة مانعة الجمع دايما اما لا شيء من ج ب او ه ز مانعة
الجمع وقد لا يكون اذا كان ه ز فليس كل ب آ ينتج بعض ج ليس آ لانه يلزم المتصلة
قولنا ليس دايما اما ه ز او كل ب آ مانعة الجمع ويرجع القياس الى القياس المركب
من مانعتي الجمع بشرايطه وينتج الحملية المطلوبة كما عرفت ثمة مثال ما تكون
المنفصلة مانعة الخلو كلما كان ليس كل ج ب فه ز وليس دايما اما ه ز و
بعض ج ب آ مانعة الخلو ينتج لا شيء من ج آ اذ يلزم المنفصلة قولنا دايما اما كل
ج ب او ه ز مانعة الخلو فيرجع القياس الى المركب من مانعتي الخلو بشرايط وينتج
الحملية المطلوبة كما مر   المسلك السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة
في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان تستلزم كل مقدمة حملية تنتظم منها
ومن الحملية التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة مثاله
ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ وليس دايما اما كل ه آ واما كل د ه مانعة
الجمع ينتج كل ج ه اذ المتصلة تستلزم والمنفصلة كل ه آ وهما ينتجان المطلوب   كل ج آ ه
اما استلزام المتصلة لكل ج آ فلانه لو صدق ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وليس كل ج آ وكلما صدق فالازم ليس كل ب آ فكلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ وقد كانت المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ
هذا خلف واما استلزام المنفصلة لكل ه آ فلانه لو صدق ليس كل ه آ صدق

نحو كلما كان كل آ د فكل آ د وليس كل آ ه وكلما صدقا لزم ليس كل د ه وكلما كان كل
آ د فليس كل د ه ويلزمه دايما اما كل آ د او كل د ه وقد كانت المنفصلة ليس دايما
اما كل آ د او كل د ه هذا خلف المسلك الثالث من الحملية والمتصلة والقياس
فيه انتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي المتصلة مع متقدميهما لتاليهما ادرج
ايجاب ان كانت المتصلة كلية لمقدميها واشتمال نتيجة التاليف مع الحملية على تاليف
منتج حتى يلزم من الحملية اللازمة والحملية التي هي جزء القياس الحملية المطلوبة
مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ج آ وكل آ ه ينتج كل ج ه اذ المتصلة
تستلزم كل ج آ لانه لو صدق ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب
وليس كل ج آ وكلما صدقا لزم ليس كل ب آ فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ
وقد كانت المتصلة ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب آ هذا خلف واذا لزم من المتصلة
كل ج آ نضمه الى الحملية وهي كل آ ه لينتج من الاول كل ج ه وهو المطلوب المسلك
الثاني من الحملية والمنفصلة والقياس بطريق استلزام المنفصلة حملية ينتج مع
الحملية مع الحملية التي هي جزء القياس الحملية المطلوبة فينبغي ان ينتج نقيض
نتيجة التاليف بين طرفي المنفصلة السالبة مع نقيض احد طرفيها عين الاخر في
مانعة الخلو ومع عين احد طرفيها نقيض الآخر في مانعة الجمع ليلزم الخلف مثال
مانعة الخلو ليس دايما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب آ وكل آ ه ينتج كل ج ه
لان المنفصلة تستلزم كل ج آ اذ لو صدق ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب
فليس كل ب آ ويلزمه دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ وقد كانت الصغرى
ليس دايما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب آ هذا خلف واذا حصل من المنفصلة
كل ج آ نضمه الى الحملية لينتج كل ج ه وهو المطلوب مثال مانعة الجمع ليس دايما اما
كل ج ب واما كل ب آ مانعة الجمع وكل آ ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة تستلزم
كل ج آ اذ لو صدق ليس كل ج آ صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل
ج آ وكلما كان كذلك فليس كل ب آ فكلما كان كل ج ب فليس كل ب آ ويلزمه
دايما اما كل ج ب او كل ب آ مانعة الجمع وقد كانت الصغرى ليس دايما اما كل
ج ب او كل ب آ هذا خلف واذا لزم كل ج آ نضمه الى كل آ ه لينتج كل ج ه

وهو

وهو المطلوب واذا عرفت هذه الامثلة في الشكل الاول عرفت في ساير
الاشكال وضروبها فعليك بالاستقراء استنتاج الشرطيات
القسم الثاني استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل ج ب وكل
ب آ فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د آ لان الحملية تستلزم كلما كان كل د ج
فكل د ب والثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د آ وهاتان الشرطيتان
تنتجان قولنا كلما كان كل د ج فكل د آ من الشكل الاول اما استلزام الحملية
الاولى لقولنا كلما كان كل د ج فكل د ب فلانه تصدق كلما كان كل د ج
فكل د ج وكل ج ب وكلما صدقا لزم من الاول كل د ب فكلما كان كل د ج
فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية لقولنا كلما كان د ب فكل د آ فلانه
تصدق كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب آ واذا صدقا لزم كل د آ فكلما
كان كل د ب فكل د آ وعلى هذا في ساير الاشكال والضروب تنبيه
قياسية هذه الوجوه التي ذكرنا في استنتاج الحملية من الاقيسة الشرطية
وبالعكس انما هي بوسط خارجي لتغير بعض الحدود فيها وانقلاب بعض المقدمات
الى لوازمها المنتجة بالذات كما عرفت فيما ذكرنا وان لم نخرجها ذلك عن
حد القياس في قياسات الشكل الرابع والا في الحمليات لا قياسات
تذنيب قد تركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر
بالنسبة الى نتيجتين او اكثر بان يكون الاشتراك في جزء تام وغير تام فيلزم
باعتبار الاول نتيجة وكذا باعتبار الثاني كقولنا كلما كان كل ج ب فكل
د ط وكلما كان كل د ط فكل ب آ ينتج من الشكل الاول كلما كان كل ج ب
فكل ب آ وذلك ظاهر وينتج ايضا كلما كان كل ج ب فكل ج آ لانه تصدق قولنا
كلما كان كل ج ب فكل ب آ كما مر واذا صدق هذا صدق كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وكل ب آ وكلما صدقا لزم كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ
وهو المطلوب فتفريع على ذلك خاتمة في خاتمة الاقيسة الاقترانية
ومنها القياسات التي تكون اوساطها متكررة وهي كثيرة لكن اكثرها
وقوعا هو قياس النسبة وهو ان يجعل النسبة مع احد المنتسبين محمولا على الآخر

في الصغرى اوفى الصغرى والكبرى وهذا القياس ينتج قولا بالذات وقولا
آخر بواسطة مقدمة اجنبية اما الاول وهو ما ينتج بالذات فيكون موضوع القول
اللازم بالذات الاصغر ومحموله النسبة التي في الصغرى مع الاكبر كقولنا
زيد ابن لبكر وبكر اخ لخالد ينتج بالذات زيد ابن اخي خالد وذلك ظاهر لان زيدا
منتسب بالنبوة لبكر وبكر اخ لخالد فيكون زيد منتسبا بالابوة الى
اخي خالد لان المنتسب الى منتسب آخر بنسبة منتسب الى ذلك النسبة وكقولنا
زيد ابن لبكر وبكر عالم ينتج زيد ابن عالم وكقولنا آ مساو لب وب مساو لج فآ
مساو لما يساوي ج وآ جزء لب وب جزء لج فآ جزء لجزء ج وآ ملزوم لب
وب ملزوم لج فآ ملزوم ملزوم ج وعلى هذا وقد مر في فصل القياس
وكقولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق فالدرة فيما في الصندوق
والانسان من النطفة والنطفة من العناصر فالانسان مما من العناصر واللون
في الجسم وكل جسم جوهر فاللون فيما هو جوهر واما الثاني وهو ما ليس بالذات
فيكون موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فآ
مساو لج بواسطة قولنا مساوي المساوي مساو وكقولنا آ ملزوم لب وب ملزوم
لج فآ ملزوم لج بواسطة قولنا ملزوم الملزوم ملزوم وكقولنا الدرة في الحقة
والحقة في الصندوق فالدرة في الصندوق بواسطة قولنا ما في الشيء فيما فيه
الشيء وكقولنا الانسان من نطفة والنطفة من العناصر فالانسان من العناصر
بواسطة قولنا ما من الشيء مما منه الشيء وكقولنا اللون في الجسم وكل جسم جوهر
فاللون في الجوهر بواسطة قولنا ما في الشيء فيما هو هو والدليل على ان هذه
القياسات ليست منتجة لهذه النتائج بالذات بل بواسطة ما ذكرنا من المقدمات
الغريبة انها لو كانت منتجة بالذات لما تخلفت نتائجها ههنا لكنها قد تخلفت
لانا اذا قلنا آ مخالف لب وب مخالف لج لا ينتج آ مخالف لج مع ان تلك
الصورة متحققة او نقول آ نصف لب وب نصف لج لا ينتج آ نصف لج
وكذا لو نقول الانسان من النطفة والنطفة ما يع لا ينتج الانسان ما يع بل حيث
لزم القول المذكور فانما لزم بواسطة تلك المقدمات الغريبة وحيث لم تصدق

تلك

تلك المقدمات لم يحصل القول لكن النتائج التي ليست بالذات انفع في العلوم
من التي تلزم بالذات وذلك ظاهر

القسم الثامن من القياس

قد مر في اول القياس ان القياس على قسمين اقتراني واستثنائي وما مر كان
اقسام القياس الاقتراني وهذا القسم هو القياس الاستثنائي والقياس الاستثنائي
هو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة كانت او منفصلة والاخرى
هي اما احد جزئي تلك الشرطية او نقيض احد جزئيها وهي قد تكون حملية
وقد تكون شرطية متصلة ومنفصلة لما عرف ان جزئي الشرطية قد يكونان
شرطيين وقد يكونان حمليين وقد يكون احدهما حمليا والآخر شرطيا ومثاله
قد مر في اول القياس وشرط انتاج هذا القياس ثلثة امور فالاول احد الامور الثلثة
وهو اما ان تكون الشرطية كلية او كون الاستثناء كليا ان كانت الشرطية جزئية
او كون حال الاستثناء حال الشرطية ان كانت الشرطية شخصية لان الشرطية
ان كانت كلية فلزوم النتيجة ظاهر لانها متى كانت كلية ووضع احد طرفيها او رفع
يلزم الوضع او الرفع ضرورة وان لم تكن كلية فاما ان تكون جزئية او شخصية
فان كانت جزئية لزم كون الاستثناء كليا حتى يتحد حال الشرط والاستثناء
والمراد بكون الاستثناء كليا ان يكون في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة
الاقتران مع المقدم وذلك لانه قد مر في فصل تحقيق الشرطيات ان الشرطية
الجزئية قد تكون بحسب طبيعة المقدم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو نائم وقد تكون بحسب فرد من افراده كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
فهو ابتان بعينها ثم ان التي بحسب طبيعة المقدم لا بد وان يتحقق في شيء من الازمان
والا لما تحققت الشرطية فيكفي فيه الاستثناء في جميع الازمان واما التي
بحسب فرد فلا يكفي فيها بل يجب ان يكون الاستثناء فيها في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاقتران لان الشرطية التي بحسب فرد جاز ان يكون
تحققها وضع دون زمان كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو عنقاء فيجب
ان يكون الاستثناء في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة فان قلت
هذا قد ينتج كما في هذا المثال اذا اصححنا ان قال لكن الحيوان موجود في جميع

الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة له اذ ليس الحيوان على وضع كونه حصة
العنقاء اصلا قلت المدعى انه لو صدقت الشرطية والاستثناء على هذا
الوجه انتج لا انهما صدقا في جميع المواد فحيث انتج منهما الانضرنا وان كانت
الشرطية شخصية لزم ان تكون حال الشرط حال الاستثناء حتى يتحد الحالتان
كقولنا ان كان آ ب في ذلك الزمان او ذلك الوضع فج د لكن آ ب في ذلك الزمان
او ذلك الوضع فج د في ذلك الزمان او في ذلك الوضع ب كون الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي غير اتفاقية لان استثناء شيء من طرفي الاتفاقية
او نقيضهما لا يفيد شيئا آخر لان الاتفاقية ان كانت متصلة لا يتوقف العلم
بتاليها على الوضع او الاتصال بين المقدم والتالي لان تحقيق التالي معلوم قبل
تركيب القياس والا لما علم صدق الشرطية واذا كان تحقق التالي معلوما قبل
تركيب القياس لا يكون مستفادا من القياس ولا يلزم من رفع التالي رفع المقدم
ايضا اذ ليس بينهما اتصال حتى يطرق اللزوم ولا يطرق الاتفاق اما اللزوم
فلانه ليس بين رفع التالي ورفع المقدم علاقة اذ العلاقة انما تكون في اللزومية
لا في الاتفاقية واما الاتفاق فلان الاتفاقية اما خاصة او عامة فان
كانت خاصة تكون المقدم والتالي صادقين مع امتناع رفع طرفيها لصدق الاتفاقية
الخاصة بدون طرفيها ممتنع وان كانت عامة فكذلك لجواز صدق الطرفين في
الاتفاقية العامة مع لا يلزم نقيض المقدم هذا اذا كانت الاتفاقية متصلة
اما اذا كانت منفصلة فايضا لا يفيد الوضع او الرفع شيئا لان صدق احد
طرفي المنفصلة الاتفاقية او كذبه معلوم قبل الاستنتاج مثلا اذا قلنا دايما
اما آ ب او ج د اتفاقية حقيقية فانما نعلم صدقهما ان لو علم صدق احدهما وكذب
الآخر فيكون المطلوب معلوما قبل القياس فلا يكون في تركيب القياس فايدة
وقال بعضهم الاتفاقية اذا كانت منفصلة تفيد شيئا دون المتصلة لان
صدق احد طرفي المنفصلة او كذب الآخر وان كان معلوما قبل القياس لكن
بعينه غير معلوم والقياس يفيد هذا بخلاف المتصلة فان المعلوم فيها
معلوم قبل القياس على التعيين فهي لا تفيد شيئا ج كون الشرطية

موجبة

موجبة لانها لو كانت سالبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت
الشرطية متصلة فلانه قد يصدق القياس ويكون الحق صدق التالي تارة
وكذبه اخرى مع صدق المقدم في الحالتين ويصدق ايضا ويكون الحق كذب المقدم
تارة وصدقه اخرى مع كذب التالي في الصورتين اما الاول فلانه يصدق ليس
البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان لزومية والحق صدق التالي
ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر والحق كذب
التالي مع صدق حيوانية الانسان في الحالين واما الثاني فلانه يصدق ليس
البتة اذا كان الانسان حجرا فالفرس حجر والحق كذب المقدم ويصدق
ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر والحق صدق المقدم
مع كذب التالي في الصورتين واما اذا كانت الشرطية منفصلة يصدق القياس
مع صدق احد الطرفين تارة وكذبه اخرى على تقدير كذب الآخر وصدقه
اذ يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا حقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس
حجرا كذلك والحق في الاول صدق التالي وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم
في الصورتين وكذا يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او
الفرس حجرا حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون
الانسان حيوانا او الفرس حيوانا والحق في الاول كذب التالي وفي الثاني
صدقه مع صدق المقدم في الصورتين وزعم صاحب الكشف ان الشرطية
الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت جزئية كانت غير منتجة مطلقا
وان كان الاستثناء كليا لجواز ان يكون الشرطية الجزئية بحسب وضع غير
ثابت ابدا وقد بينا ان ذلك انما يكون ان لو كان تحقق الجزئية بحسب
فرض افراد المقدم ومع هذا لو كان الاستثناء كليا اي يكون في جميع
الازمان مع جميع الاوضاع الممكنة الحصول للمقدم يكون منتجا ضرورة كما ذكرنا
في كلية الاستثناء واما اذا كان تحقق الجزئية بحسب بعض المقدم لا بحسب
فرد من الافراد فاستثناء المقدم في جميع الازمان بدون اعتبار شيء من الاوضاع

١٧٤

كنتيج تحقق التالي في الجملة وقال بعض العلماء ان الجزئية منتجة مع القانونيات كون
الاستثنا كليا والحق ههنا التفصيل وهو ان نقول الجزئية المتصلة ان كانت
بحسب طبيعة المقدم لا تنتج استثنا نقيض التالي نقيض المقدم واما ان كان
بحسب فرد من افراد طبيعة المقدم فلا تنتج استثنا نقيض التالي نقيض المقدم
لما عرفت في فصل عكس النقيض ان المتصلة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض وح لا يلزم
من انتفاء التالي ح ايا انتفاء المقدم كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا
فالانسان موجود فاذا قلنا لكن الانسان غير موجود دايما لا ينتج ان الحيوان ليس
موجود في الجملة بل يلزم ان يكون موجودا دايما لان الانسان اذا لم يكن موجودا
دايما يكون الانسان موجودا دايما وح يلزم وجود الحيوان دايما واما استثنا
عين المقدم فيكون منتجا لعين التالي اذا كان الاستثنا كليا كما عرفت سواء كانت
الجزئية بحسب الطبيعة او بحسب فرد وكذا المنفصلات الجزئية اذا كان الاستثنا
فيهما كليا يكون منتجة نتايج المنفصلات كما يجي واذا عرفت
اذا عرفت ما ذكرنا فالشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة
انتج استثنا مقدمها عين تاليها واستثنا نقيض تاليها نتج نقيض مقدمها الا
اذا كانت المتصلة جزئية ويكون بحسب فرد من افراد طبيعة المقدم كما مر والدليل
على الانتاج انه لو لم يكن كذلك لبطل اللزوم لانه يلزم من تحقق المقدم تحقق
التالي او من انتفاء التالي انتفاء المقدم لما بين المقدم والتالي لزوم واما
استثنا نقيض المقدم واستثنا عين التالي فلا ينتجان شيئا لاحتمال كون التالي
اعم من المقدم لان رفع الخاص لا يوجب رفع العام ووضع العام لا يوجب وضع
الخاص كقولنا كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فانه يلزم من تحقق الانسان تحقق
الحيوان ومن رفع الحيوان رفع الانسان اما لا يلزم من رفع الانسان رفع الحيوان
ولا من وضع الحيوان وضع الانسان وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت
حقيقية انتج استثنا اي جزء كان نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثنا
نقيض اي جزء كان نتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما وان كانت مانعة الجمع
انتج استثنا اي جزء كان نقيض الجزء الآخر لامتناع الجمع بينهما واما استثنا
نقيض

نقيض شي منهما فلا ينتج شيئا لجواز كذب طرفي مانعة الجمع معا وان كانت
مانعة الخلو انتج استثنا نقيض اي جزء كان عين الجزء الآخر لامتناع الخلو بينهما
واما استثنا عين شي منهما فلا ينتج شيئا لجواز صدق طرفي مانعة الخلو معا
وذلك ظاهر قال العلامة في الملخص ان كان التالي في المتصلة مطلقا عاما لم ينتج
استثنا نقيضه نقيض المقدم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل
بالاطلاق العام فاذا قلنا لكنه ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض
ما ليس بضاحك انسان بالقوة واما ان اعتبر الدوام في التالي كما نقول
لكنه ليس بضاحك دايما نتج انه ليس بانسان وهذا ضعيف لان التالي متى كان
مطلقا عاما فنقيضه يكون دايمة فاستثنا نقيض التالي انما يكون ان لو اعتبر
فيه الدوام فاعتبار الدوام لا يكون قيدا زايدا على استثنا نقيض التالي
تذنيب في فصل جهات الشرطيات ان للمقدم والتالي قد يكونان
من ذوات الجهات فيجب علينا رعاية جهة المقدم والتالي لنعرف ان النتيجة
على اي جهة وكيف ينتج استثنا نقيض التالي حتى ينتج القياس فاذا قلنا
كلما كان هذا حيوانا فهو نايم بالفعل فالشرطية ههنا مطلقة لما مر ان جهة
الشرطية معتبرة بجهة التالي فيجب ان يقال لكنه ليس بنايم دايما لينتج انه ليس
بحيوان دايما فيكون النتيجة دايمة خاتمة منع قوم من انتاج القياس
الاستثنائي وقالوا المستثنى الذي هو اما المقدم او نقيض التالي جاز
ان يكون ممتنعا فجاز ان لا يبقى الملازمة على تقدير مما اذا كان محالا جاز ان يستلزم
المحال وهذا المنع وارد لان من تمسك بهذا القياس يريد اما اثبات التالي
او انتفاء المقدم ولا يتم له هذا الا بشرط ثبوت المقدم في الاول وعدم
التالي في الثاني اما في نفس الامر او عند الخصم لما علم ان القياس الاستثنائي
مركب من شرطية وقضية اخرى هي اما عين احد جزئيها او نقيضه وح لا يتجه
هذا المنع لان هذا الشرط لو تحقق في نفس الامر او عند الخصم لم يرد هذا المنع
والا فلا يكون القياس متحققا ودعوى الانتاج انما هي على تقدير صدق
القياس فصل في توابع القياس هذا الفصل في توابع القياس

١٧٥

وفيه مسالك الاول في القياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان
لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما علم ان القياس قول مؤلف من قضايا واما
انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من المعلوم وذلك ظاهر ولا بد وان يكون للمطلوب
نسبة الى ذلك المعلوم من النسب المفيدة في الانتاج اي الحمل او اللزوم او العناد والا
لم يكن المعلوم قياسا واذا كان له نسبة اليه فاما ان يكون النسبة لكليته او لكل
واحد من جزئيه او لاحد جزئيه دون الاخر فان كانت لكليته نسبة الى ذلك
المعلوم حصلت مقدمتان احديهما دالة على تلك النسبة والثانية على ذلك
المعلوم وتم القياس وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب ان هذا
حيوان والمعلوم ان هذا انسان ولكلية قولنا هذا حيوان نسبة باللزوم الى
المعلوم فحصل مقدمتان احديهما دالة على اللزوم وهي قولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان والثانية على ذلك المعلوم وهي قولنا لكنه انسان وان كانت لكل واحد
من جزئي المطلوب نسبة الى ذلك المعلوم حصلت بسبب كل نسبة مقدمة
فحصل مقدمتان فان كان بينهما حد مشترك فقد تم القياس كما اذا كان المطلوب
ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا انسان وكل انسان حيوان فلكل واحد من
طرفي المطلوب نسبة الى المعلوم وحصلت من النسبتين مقدمتان بينهما
حد مشترك وهو الانسان وان لم يكن بينهما حد مشترك لم يكن المعلوم قياسا للمطلوب
بل يكون هو او بعضه مقدمة لقياسات متممة للقياس المنتج للمطلوب كما يكون
المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا ضاحك وكل انسان حيوان فيكون
بعض المعلوم مقدمة لقياس متمم للقياس المنتج للمطلوب لانه ينتج بكونه هكذا هذا
ضاحك وكل ضاحك انسان ينتج ان هذا انسان ثم نقول وكل انسان حيوان
ينتج ان هذا حيوان وان كان لاحد جزئيه نسبة الى المعلوم فقط يكون المعلوم
مقدمة لا ينتج المطلوب كما اذا كان المطلوب ما مر والمعلوم ان هذا انسان فاذا
كثرت المقدمات اما في القسم الذي لم يكن بين المقدمتين حد مشترك او في القسم
الذي يكون النسبة لاحد جزئي المطلوب واحتيج في الانتاج الى الكل فهناك
قياسات مترتبة متممة للقياس المنتج للمطلوب لا قياس واحد ويكون كل اثنين
من تلك

من تلك المقدمات قياسا منتجا للنتيجة ويسمى قياسا مركبا فعلم ان كل قياس
لا يزيد على مقدمتين فاذا كان القياس مركبا من قياسات فان صرح
بنتائج تلك القياسات سمي القياسات موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل
ب آ ينتج كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة ونقول كل ج آ وكل آ د ينتج
كل ج د ثم نجعلها مقدمة ونقول كل ج د وكل د ه ينتج كل ج ه وهو المطلوب
وان لم يصرح بها سميت القياسات مفصولة النتائج ومطوية النتائج
كقولنا كل ج ب وكل ب آ وكل آ د وكل د ه ينتج كل ج ه وهو المطلوب وكل
قياس ينتج نتيجة ينتج ايضا لوازم تلك النتيجة كالعكس المستوي وعكس النقيض
والحكم على الجزئيات في النتيجة وعكسها لان كل قياس انتج لا شيء من ج ب ينتج
بعض ج ليس ب وبعض ب ليس ج   الثاني في قياس الخلف   المسلك
الثاني في قياس الخلف رسموه بانه القول الدال على ثبوت احد النقيضين
لدلالة ذلك القول على بطلان النقيض الاخر وهذا التعريف غير مانع اذ دخل
فيه الاستثنائي المركب من الحقيقية كقولنا دائما اما ان يكون آ ب او لم يكن
آ ب لكن آ ب ينتج انه ليس لم يكن آ ب فانه ايضا قول دال على ثبوت احد النقيضين
لدلالته على بطلان النقيض الاخر وقياس الخلف مركب من قياسين احدهما اقتراني
والثاني استثنائي كما نقول في انتاج الضرب الاول من الشكل الثاني اذا
صدق كل ج ب ولا شيء من آ ب ينتج لا شيء من ج آ لانه لو لم يصدق لا شيء من ج آ
لصدق بعض ج آ ولو صدق بعض ج آ لما صدق كل ج ب انتج انه لو لم يصدق
لا شيء من ج آ لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم ناخذ هذه النتيجة ونضم
اليها لكنه صدق كل ج ب هكذا كلما لم يصدق لا شيء من ج آ لما صدق كل ج ب
لكن يصدق كل ج ب ينتج انه صدق لا شيء من ج آ وهذا استثنائي ونظمه ان يقال
لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لكذب المقدمة الصادقة
ينتج انه لو لم يصدق النتيجة لكذب المقدمة الصادقة لكنها صادقة فانتج ان
النتيجة صادقة فان اردت رد قياس الخلف الى القياس المستقيم فخذ نقيض
المحال الذي لزم نقيض النتيجة الى المقدمة الصادقة ليرجع الى القياس المستقيم

وهذا يسمى رد قياس الخلف الى المستقيم والقياس الخلف عكس لانه كما يبطل نقيض النتيجة
لصدق المقدمة فكلما يبطل المقدمة لصدق نقيض النتيجة وضدها بان نضم الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينافي المقدمة الاخرى لانه اذا صدق بعض ج آ نضمه الى قولنا
لا شيء من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وهو نقيض قولنا كل ج ب وكما ينتج القياس
نتيجة فكذا النتيجة ينتج مع عكس احدى المقدمتين كليا المقدمة الاخرى وذلك انما
يكون فيما يتساوى طرفا الموجبة لتنعكس المقدمة كليا ويسمى قياس الدور كقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان حساس ينتج كل انسان حساس فنضم النتيجة الى
عكس الكبرى كليا لينتج الصغرى مثلا كل انسان حساس وكل حساس حيوان
ينتج كل انسان حيوان وهو الصغرى وحيث يجعل النتيجة احدى مقدمتي
القياس يسمى مصادرة كما اذا كان المدعى قولنا كل انسان حيوان فنقول
كل انسان بشر وكل بشر حيوان والكبرى عين النتيجة لان البشر هو انسان
فكانه قال الكبرى وكل انسان حيوان   الثالث   المسلك الثالث
في طريق اكتساب المقدمات المنتجة للمطلوب اذا اردت ذلك فضع طرفي المطلوب
وانظر الى موضوعات كل منهما او محمولاته سواء كان الحمل بوسط او بغير وسط
وكذا انظر الى ما سلب عن احدهما او سلب احدهما عنه ثم انظر الى نسبة
طرفي المطلوب اي الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع
المطلوب ما هو موضوع لمحمول المطلوب فقد حصلت المقدمات المنتجة
للمطلوب من الشكل الاول كما اذا اردنا ان نعلم ان العالم حادث ام لا فنظرنا
في موضوعات الطرفين ومحمولاتهما فوجدنا المتغير محمولا على الموضوع وموضوع
المحمول فقلنا العالم متغير وكل متغير حادث فقد حصل القياس من الشكل الاول
وعلى هذا ان وجدت محمولات موضوع المطلوب بالسلب والايجاب ما هو
محمول على محمول المطلوب بشرط ان يخالف حمله على المحمول حمله على الموضوع
بالكيف والقياس من الشكل الثاني وان وجدت من موضوعات الموضوع ما
هو موضوع المحمول فالقياس من الشكل الثالث وان وجدت من موضوعات
الموضوع ما هو محمول على المحمول فالقياس من الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار
شرايط

شرايط كل شكل من الاشكال الاربعة كما عرفت قبل ويسمى هذا تركيب القياس
المسلك الرابع في تحليل القياس وهو ان يبين ان القول الذي جعل منتجا للمطلوب
اي قياس هو عكس الترتيب فاذا اردت ذلك فضع المطلوب وانظر الى القول
الذي جعل منتجا له فلا بد وان يكون فيه لكلية المطلوب او لجزئيه نسبة الى نحو نسبة
يشد في الانتاج كما مر والا لما كان منتجا للمطلوب فان كانت لكلية المطلوب نسبة
فهو القياس الاستثنائي كما عرفت قبل وان كان لجزئيه نسبة فانظر الى الجزء الذي
له نسبة اهو محكوم عليه في المطلوب او محكوم به فان كان محكوما عليه فقد حصلت
الصغرى وان كان محكوما به فقد وجدت الكبرى واذا عرفت الصغرى او الكبرى
فضم الطرف الاخر منهما اي من الذي غير طرف المطلوب الى الطرف الاخر من المطلوب
فان حصلت بينهما نسبة تالف النسبة الاولى على احد التاليفات من
الاشكال الاربعة فذلك الطرف المضموم هو الوسط وتميز كل المقدمات
والشكل والنتيجة وان لم يحصل بينهما نسبة تالف الاولى على احد التاليفات
فيكون القياس مركبا لا بسيطا فضع الطرف المضموم مع الطرف الاخر من المطلوب
كما وضعت طرفي المطلوب اولا فلا بد وان يكون لكل منهما نسبة الى نحو ما
في القول الذي جعل منتجا والا لما كان ذلك القول منتجا له فاذا وجدت
النسبتان فقد تبين المقدمات والشكل المنتج للنسبة التي بينهما ويكون
القول الذي جعل منتجا قياسا مركبا منتجا للمطلوب وكذا اذا كان المطلوب
شرطيا فيطلب بهذا الطريق قياسه   المسلك الخامس الاستقراء وهو اثبات
حكم كلي بواسطة ثبوت ذلك الحكم في الجزئيات فان علم حصر الجزئيات يفيد
اليقين ويسمى استقراء تاما وهو القياس المقسم كما يقال كل جسم اما حيوان
او نبات او جماد وكل واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وان لم يعلم حصر الجزئيات
فلا يفيد الا الظن لجواز ان يكون حال غير المستقرا بخلاف حال المستقرا كما نقول
علم بالاستقراء ان اكثر الحيوانات كالانسان والدواب والطيور يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل ومع احتمال التمساح
بخلافه لانه هو يحرك عند المضغ فكه الاعلى   المسلك السادس التمثيل

وهو الحاق شيء بشبيهه في حكم ثابت له والفقهاء يسمونه قياسا فالاول يسمى
فرعا ومقيسا والثاني اصلا ومقيسا عليه ووجه المشابهة الذي بينهما جامعا
وعلة كما يقال العالم حادث كالبيت لكونه مؤلفا ومتشكلا كالبيت ويثبتون
علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو ترتب الحكم على الشيء الذي له صلوح
العلية مرة بعد اخرى كما يقال في المثال المذكور الحدوث دار مع التاليف
وجودا وعدما اما وجودا ففي اشخاص انواع الاجسام فانها مؤلفة حادثة
واما عدما ففي الواجب فانه ليس بمؤلف ولا حادث ودوران الشيء مع الشيء
آية كون المدار علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وهذا ضعيف
لان المعلول دائر مع الجزء الاخير من العلة التامة ومع الشرائط المساوية للعلة
التامة مع ان شيئا منها ليس بعلة للمعلول الوجه الثاني الترديد غير
المنحصر كما يقال علة حدوث البيت اما التاليف او الوجوب والثاني باطل
والا لكان الواجب حادثا فتعين ان العلة هي التاليف وذلك ضعيف لانه
انما يصح ان وجب ان يكون كل حكم معللا وليس كذلك اذ لو وجب ذلك لكان
هذا الحكم وهو كون كل حكم معللا ايضا معللا وكون هذا الحكم معللا ايضا حكم فيكون
ايضا معللا ولزم التسلسل ولئن سلمنا ان كل حكم معلل لكن لا نسلم علية احد ما ذكرتم
وانما يكون لو كان الانقسام منحصرا فيما ذكرتم وذلك غير معلوم لجواز ان يكون
معللا بشيء خارج عما ذكرتم او بالمجموع منها ولئن سلمنا ان ما ذكرتم علة وهو حاصل في
الفرع لكن لا نسلم حصول الحكم في الفرع لجواز ان يكون الفرع او شيء مما يختص به
مانعا عن الحكم او يكون الاصل او شيء مما يختص به شرطا لعلية المشترك فالتمثيل
لا يفيد اليقين الا بعد تحقق هذه الامور لكنه عسر جدا السابع
المسلك السابع في البرهان وفيه مسلكان اما في اصناف القياسات من
جهة موادها وايقاعها للتصديق وغيره وذلك هي خمسة لان القياس لا بد
وان يكون مفيدا فاما ان يكون مفيدا لغير التصديق كالتخييل والتعجب او
للتصديق فان كان الاول فيسمى ذلك القياس شعرا وان كان التصديق
فاما ان يفيد تصديقا جازما او غير جازم فان افاد غير جازم فهو الخطابة
وان افاد

وان افاد جازما فاما ان لا يعتبر فيه كون ذلك التصديق حقا او يعتبر فان لم يعتبر
فان اعتبر عموم اعتراف الناس او الخصم بمقدماته وكان كذلك فهو الجدل وان لم يعتبر
ولا يكون كذلك فهو الشغب وان اعتبر كون ذلك التصديق حقا فان كان كذلك في
نفس الامر فهو البرهان والا فهو السفسطة والسفسطة مع الشغب تحت صنف واحد
هو المغالطة والبرهان لكونه مفيدا للتصديق الجازم المطابق انما يتالف من مقدمات
صادقة في نفس الامر واجبة القبول اي يكون التصديق بها لازما وان كانت
ضرورية او ممكنة او وجودية اذ المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية
وقد يكون ممكنة وقد يكون وجودية فيكون مقدماته على مناسبة الوجه الذي
يفيد ذلك المطلوب كما علم في المختلطات وقال ارسطو البرهان قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لمطلوب يقيني وفسر اليقيني بما يكون الحكم فيه ضروريا
لا يعلم وزعم الاكثر من بعده ان مراده بذلك القضايا الضرورية والحق ان يحمل
كلام ارسطو على ما ذكرنا اي يكون مراده بالضروري ما يكون صادقا في نفس الامر
ويكون التصديق به ضروريا سواء كان ضروريا او وجوديا او ممكنا ولما كان البرهان
من مقدمات يقينية موقعة للتصديق الجازم فعرفوه بانه قياس مؤلف من
يقينيات لانتاج يقيني واليقين هو اعتقاد الشيء بدون احتمال نقيضه
والقياس صورة البرهان واليقينيات مادته واليقين المستفاد غايته
فهذا التعريف من العلل الاربع ويجب كون الصورة في البرهان يقينية الانتاج
لتنتج اليقين وسنبين اقسام اليقينيات وغير اليقينيات واما القياس الجدلي
فهو قياس مؤلف من المقدمات المشهورة او المسلمة عند الخصم حقة كانت تلك
المقدمات او باطلة لالزام الخصم او دفع الالزام وقد يجوز ان يكون صورته منتجة
بحسب تسليم الخصم وان لم تنتج في نفس الامر كالاستقراء الناقص والتمثيل والضروب
الغير المنتجة من الاشكال الاربعة والقياس الخطابي هو قياس مؤلف من مقدمات
مظنونة ومقبولة التي ليست بمشهورة صحيحة كانت او فاسدة لاقناع السامع
والظن الغالب ولهذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب العقيمة
فيها والقياس الشعري هو قياس مؤلف من المقدمات المخيلة صادقة كانت

او كاذبة لانفعال النفس بالترغيب والترهيب والشغب قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالمشهورات والسفسطة قياس مؤلف من مقدمات شبيهة باليقينيات وهي الوهميات فالشغب مقابلة الجدل لانه من الشبيهة بالمشهورات فالجدل من المشهورات والسفسطة في مقابلة البرهان لانها من المقدمات الشبيهة باليقينيات والبرهان من المقدمات اليقينية وانما اليقينيات فست

اليقينيات ست الاوليات وهي القضايا التي يجزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها وان كان تصور طرفيها بالكسب كقولنا الكل اعظم من الجزء والواحد نصف الاثنين وتسمى الاوليات بديهيات ايضا المحسوسات وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها مستفادا من قوى ظاهرة اي الحواس الخمس وتسمى مشاهدات كقولنا النار حارة والشمس مضيئة او من قوى باطنة وتسمى وجدانيات كعلم كل احد بجوعه وعطشه وخوفه وغضبه ولا يحصل من القياسات المؤلفة من المحسوسات سواء كانت مشاهدات او وجدانيات راي كلي بل هي مبادي حصول بعض التصورات الكلية والتصديقات الاولية فانه قد يحصل من المحسوسات تصور الامور المشتركة منها والمختصة بها والتصديق بها فلذلك من فقد حسا فقد العلوم التي تستفاد من ذلك الحس كالاكمه والعنين المجربات وهي التي يكون الجزم بها بواسطة تكرر مشاهدة ترتب المحمول على الموضوع اولا مع قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دايما او اكثريا كالجزم بان شرب السقمونيا علة للاسهال بسبب مشاهدة الاسهال عقيبه مرة بعد اخرى مع قياس خفي وهو ان ترتب الاسهال عليه لو كان اتفاقيا لما كان اكثريا الحدسيات وهي التي يكون جزم العقل بها بواسطة حدس النفس بسبب مشاهدة القراين دون الاثر كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته بحسب قربه وبعده عنها وانما قلنا دون الاثر لتخرج المجربات لان ترتب الاثر وتكرره ايضا من القراين فاذا قلنا دون الاثر خرج المجربات وقال بعضهم الفرق بين التجربة والحدس ان التجربة موقوفة على فعل الانسان دون الحدس وفيه نظر لان العلم بخواص الكواكب وتاثيرها من التجربيات

وليس لفعل

وليس لفعل الانسان فيه مدخل والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ٥ المتواترات وهي التي يكون جزم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين والشهادات انما تفيد اليقين بعد الامن من تواطؤ المخبرين وانتهاء الاخبار الى المشاهد ولا تنحصر مبلغ الشهادات في عدد معين بل متى حصل اليقين علم ان كمال العدد حاصل كالحكم بوجود بغداد والحوادث الواقعة في الازمنة الماضية ٦ القضايا الفطرية القياسات وهي التي يكون الجزم بواسطة مستقرة في العقل كقولنا الاربعة زوج فان تقرر في العقل انها منقسمة بمتساويين ولذلك اذا شك في زوجية عدد يرجع العقل الى انه هل ينقسم بمتساويين ام لا ولكل من هذه الستة اليقينية مراتب خفية موجبة لليقين وكل ما هو اجلى نعلمه اخفى وكل ما هو اخفى نعلمه اجلى كما قيل ان قولنا الشيء اما ان يكون واما ان لا يكون مبدا لاخفى الاوليات اذ هي راجعة اليه والقياس الخفي مبدا للتجربيات ولذا في غيرها وكل من هذه الستة قد تكون ضرورية وقد تكون ممكنة وقد تكون وجودية فهذه الست هي مبادي ادلة للبرهان يتالف البرهان منها اما ابتداء او تماما فتستفاد من هذه الست والثلثة التي قبل السادسة اي التجربيات و الحدسيات والمتواترات بل الاربعة التي قبل السادسة اي الثلثة المذكورة والحسيات لا تكون حجة على غير من حصل له اليقين بها والعمدة في البراهين هي الاوليات والقضايا الفطرية القياس لحصول العلم بها لكل واحد من الناس هذه اقسام اليقينيات واما غير اليقينيات فايضا ستة ١ المشهورات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او رقة كقولنا رعاية الضعفاء واجبة او حمية كقولنا محافظة اهل البيت لازمة وهذه القضايا قد تكون مستفادة من عادات او شرايع او اداب ٢ المسلمات وهي القضايا التي تكون مسلمة في علم او عند الخصم كتسليم الفقهاء الاجماع والقياس ٣ المقبولات وهي القضايا التي تقبل من شخص للاعتقاد فيه كالماخوذات من العلماء والمشايخ اما لزيادة علم او دين او لامر سماوي ٤ المظنونات وهي القضايا التي يحكم

العقل بها بواسطة الظن الحاصل من تلك القضايا والظن هو اعتقاد احد النقيضين
مع تجويز النقيض الآخر كقولنا فلان يطوف بالليل فهو متلصص بناء على الظن
الحاصل ان كل من يطوف بالليل فهو لص كذلك المتخيلات وهي القضايا التي
تتأثر النفس عند ورودها بقبض او بسط سواء كانت صادقة او كاذبة كما
يقال للترغيب والبسط الخمر ياقوتة سيالة فتنبسط النفس وترغب فيها
وللترهيب والقبض العسل مرة مقيئة فتنفر النفس عنها الوهميات
وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة باحكام المحسوسات فانه
هو تابع للحس فيقضي بخلافه كقولنا كل موجود محسوس ومشار اليه ووراء العالم
فضاء لا يتناهى ولولا ان العقل والشرع عرفا العوذ من الخرافات
قال المسألة الثانية في المسلك الثالث في اقسام البرهان البرهان على قسمين
لان الاوسط في البرهان لا بد وان يكون علة للتصديق بالحكم فان كان مع ذلك علة
لنسبة الاكبر الى الاصغر في نفس الامر سواء كانت النسبة بالحمل او اللزوم او العناد
او سلب احد هذه الثلاثة سمي البرهان برهان لم لانه يعطي اللمية اي السبب
في التصديق بالحكم وسبب الحكم في نفس الامر فيكون برهان لم معطيا للعلة مطلقا
اي في الذهن والعين وان لم يكن الاوسط علة للتصديق ولا يكون علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر سمي البرهان برهان ان لانه دل على انية الحكم اي ثبوته
في نفس الامر دون لميته والوسط في برهان ان وان كان علة للتصديق بالحكم لكن
قد يكون معلولا لنسبة الاكبر الى الاصغر في نفس الامر كقولنا هذا الشخص متعفن
الصفراء خارج العروق لانه محموم غبا وحمى الغب معلول لتعفن الصفراء خارج
العروق وقد يكون الاوسط والاكبر كلاهما معلولي علة واحدة كقولنا هذا الشخص
له قشعريرة ناخسة لانه محموم غبا والقشعريرة وحمى الغب معلولا علة واحدة
وهي الصفراء المتعفنة خارج العروق وقد يكون الاكبر والاوسط متضايفين
كقولنا هذا الشخص اب لان له ابنا والوسطان كان معلولا ويكون اعرف
من الاكبر سمي ذلك البرهان دليلا كقولنا هذا الشخص متعفن الصفراء خارج
العروق لانه محموم غبا فتسميه الاوسط المعلول انما تفيد انية الحكم ان لو علم

يساوي المعلول للعلة اذ يجوز تعدد العلل لمعلول واحد كالذبح والتخنيق وانواع
الامراض المهلكة للموت كل واحد منها علة وعلى اصلي التدوير والخارج المركز لحركات الشمس
لان الشمس وجدت بالرصد انها تبعد عن الارض وقد تقرب وحالة البعد
يكون بطيئة الحركة وحالة القرب سريعة وبين بطليموس في المجسطي ان علة هذا
اما ان الشمس تتحرك على محيط فلك خارج المركز عن مركز العالم او على محيط تدوير
مركزه في فلك موافق المركز بحيث يتحرك على التدوير الى خلاف التوالي حتى تكون
تارة بعيدة بطيئة وتارة قريبة سريعة فلو لم نعلم تساوي الاوسط والاكبر
لم يحصل اليقين بالنتيجة فلا يفيد قول القائل هذا الشخص مريض لانه ميت اذا
عرفت هذا فنقول الوسط في برهان لم يقع كل واحدة من العلل الاربع
اما الفاعلية فكقولنا هذه الخشبة محترقة لان النار مستها هذا في الحملية
واما في اللزومية فكقولنا ان كانت الارض متوسطة بين النيرين كان
القمر منخسفا لكن الارض متوسطة بينهما فالقمر منخسف وفي المنفصلة فكقولنا
اما ان تكون الارض متوسطة بين النيرين او لا يكون القمر منخسفا حقيقيا
لكن الارض متوسطة فيكون القمر منخسفا والمستثنى في اللزوميات والعناديات
كالحد الاوسط واما المادية فكقولنا البدن جسم مختلف الاجزاء لانه
من العناصر والعناصر مادة للجسم المختلف الاجزاء واما الصورية فكقولنا الماء
بسيط لانه كري والكرية صورة البسيط واما الغائية فكقولنا الطواحن
عريضة لانها لجودة المضغ وجودة المضغ غاية لكون الطواحن عريضة
وهذه الاقسام جاز ان تجعل لزومية وعنادية كما تقول ان كان الماء كريا
فهو بسيط لكنه كري فهو بسيط او تقول الماء اما كري بالطبع او ليس ببسيط
لكنه كري بالطبع فهو بسيط وكذا في غيره وفي هذه الاقسام اذا بدلت الاوسط
بالاكبر صار البرهان برهان ان فيقع الوسط فيه كل واحد من المعلولات الاربع
اما معلول العلة الفاعلية فكقولنا هذه الخشبة مستها النار لانها محترقة
وكقولنا كلما كان القمر منخسفا فالارض متوسطة بينه وبين الشمس لكنه منخسف
فالارض متوسطة واما معلول العلة المادية فكقولنا البدن من العناصر

لانه جسم مختلف الاجزاء ومعلول العلة الصورية كقولنا الماء كرى لانه بسيط ومعلول
العلة الغائية لجودة المعدة تماما عريضة وهذه الاقسام ايضا جاز ان يجعل
لزومية وعنادية كما مر واعلم ان ما قلنا ان الوسط في برهان لم يجب ان يكون
علة النسبة لا يستلزم كونه علة للاكبر مطلقا بل كونه علة لنسبة الاكبر الى الاصغر وان كان
معلولا للاكبر اذا الاصغر كقولنا الحجر طالب المركز لانه ثقيل والثقل علة لنسبة
الاكبر الى الاصغر وهي كون الحجر طالبا للمركز مع ان الثقل معلول لطبيعة طالب المركز
قال خاتمة اقول قال المتقدمون من شرايط مقدمات البرهان بعد كونها يقينية
كونها اقدم عند العقل من النتايج لتكون علة للتصديق وان تكون مناسبة اي
تكون محمولات تلك المقدمات ذاتية لموضوعاتها وتكون اولية ومعنى الاولية
ستعرف وان تكون ضرورية كلية وارادوا بالذاتي ههنا اعم من الجزء ليندرج
فيه الاعراض الذاتية وهي التي تلحق الموضوع لماهيته كالفصل للانسان والزوجية
للعدد وعرفوه بانه الذي يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده اما الاول
وهو الذي يقع في حد الموضوع حدا حقيقيا فهو المقوم كالحيوان والناطق الواقعين
في حد الانسان واما الثاني وهو الذي يقع في حده الموضوع حدا اصطلاحيا اي يكون
ومثاله ان تعريف الشي بموضوعه الذي يكون مختصا به انما يكون تعريفا رسميا
كما قالوا في تعريف الزوج انه عدد ينقسم بمتساويين فقد اخذ العدد الذي هو
موضوع الزوج في تعريفه وهذا القسم هو العرض الذاتي وعرف بعضهم الذاتي
باعم من هذا التعريف فقالوا الذاتي هو الذي يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع
او جنس الموضوع او موضوع الموضوع او معروض جنسه في حده وارادوا بالاول ما
يكون محمولا على الاوساط كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع لا كحمل الجنس البعيد حمل
والعرض الذاتي الذي يحمل بالمواطاة على النوع وبالكلي كون المحمول حملا على جميع
افراد الموضوع دايما وبالضروري اعم من الذاتي والوصفي والوقتي هذا ما نقل من
المتقدمين في شرايط البرهان وفي هذه الشرايط نظر لان الذاتي بالتفسير الاول
اي الذي يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده يخرج كثيرا من القضايا التي
ثبت اثباتها في البرهان لان اكثر المحمولات لا تقع في حد موضوعاتها ولا موضوعاتها
في تعريفاتها

في تعريفاتها كقولنا الانسان ضاحك والقطن ابيض وامثال ذلك وبالتفسير الثاني
ليس فيه زيادة شرط على محمولات القضايا المستعملة في الاقيسة البرهانية اذ كل
محمول يقع اما في حد الموضوع او الموضوع او جنسه او معروضه او معروض جنسه في حده
وقيد الاول والكلي ايضا يخرج كثيرا من القضايا التي ثبت اثباتها في البرهان كحمل
الجنس البعيد وانتاج الجزئي والممكنة والوجودية ولعل هذه الشرايط انما ذهب اليها
من تقدم بناء على ان صاحب المنطق قبل تفحص احوال القضايا واذا عرفت هذا فقد
عرفت ان معرفة جزئيات القضايا وكيفية اختلاطاتها وانتاجها مغنية عن في البرهان
هذه التعسفات قال الخاتمة اقول المسلك الثامن في اجزاء العلوم كل علم له
اجزاء ثلثة موضوع ومبادي ومسايل اذ كل علم من فن لا بد وان يحتوي على احكام
يكون المقصود منه تلك الاحكام وهي المسايل والمسايل لا بد وان تتوقف على
اشياء بها لاوليات وغيرها من الفرديات وبعض المبرهنات العامة كبطلان
الدور والتسلسل ونحو ذلك وهي المبادي والمسايل لا بد وان تكون مناسبة
متعلقة بشي واحد او اشياء متناسبة فذلك الشي او الاشياء موضوع ذلك العلم
ووجه الحصر ان ما يتعلق بذلك العلم ان كان ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
فهو الموضوع وان لم يكن فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسايل والا
فالمبادي اما الموضوع فقد يكون شيئا واحدا كالمقدار للهندسة فان المهندس
يبحث عن عوارضه الذاتية والعدد للحساب فان الحاسب يبحث عن عوارضه
الذاتية وقد يكون اشياء كبدن الانسان واجزائه والادوية والاغذية للطب
فان الطبيب يبحث عن عوارضه الذاتية وكالمعقولات الثانية للمنطق فيقال
لذلك الشي او الاشياء موضوع ذلك العلم وانما سمي ذلك لان موضوعات مسايل ذلك
العلم ترجع الى ذلك الشي او الاشياء او الى انواعها او الى اعراضها الذاتية وقد
مر تفسير معاني صدر الكتاب واما المبادي فهي الاشياء التي يبتني مسايل ذلك
العلم عليها وهي اما تصورات وهي تعريف موضوع ذلك العلم واجزاء الموضوع وجزئياته
ان كانت له جزئيات كالمقدار فان له جزئيات وهي الخط والسطح والجسم وتعريف
اعراضها الذاتية واما تصديقات وهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات ذلك

العلم او ينتهي اليها قياساته وتلك المقدمات اما يقينية او غير يقينية واليقينية
اما عامة كالاوليات مثل قولنا الشيء اما ان يكون واما ان لا يكون والشيء الواحد
لا يكون في آن واحد في مكانين ويسمى امثال ذلك اصولا متعارفة او خاصة بعلم
او علمين كقولنا الخطان المستقيمان لا يحيطان بسطح فانه خاص بالهندسة وكقولنا
المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية فانه خاص بالهندسة والحساب وغير
اليقينية اما ان يسلمها المتعلم على سبيل غلبة الظن والمسامحة او يسلمها على الشك
والانكار اما الاولى فقد يبين في علم آخر كقولنا اذا مرت الدائرة العظيمة على كرة
بقطبي عليها اخرى مرت الاخرى ايضا بقطبيها فانه من مبادي الهيئة ويبين في
كتاب الاكر وقد لا يبين في علم اصلا كما جاء في اول كتاب اقليدس لنا ان نصل
بين كل نقطتين مفروضتين بخط مستقيم وان نعمل دائرة على كل نقطة وباي بعد
اردنا وهذه تسمى اصولا موضوعة وقد يسمى جميع التصورات المذكورة اي
تعريف الموضوع واجزائها وجزئياتها واعراضها اوضاعا واما الثانية
وهي التي يسلمها على الشك والانكار تسمى مصادرات وهي قد لا يبين في شيء من العلوم
اصلا كما جاء في كتاب اقليدس الخط المستقيم اذا وقع على خطين وصير الداخلتين
في جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة التقيا او يبين ذلك
العلم بعينه او في علم آخر كتركب الجسم من الهيولى والصورة فانه من مبادي الطبيعي
ومسائل الامور العامة وقد يبين في الامور العامة وفي الطبيعي ايضا اما المسائل
فهي القضايا التي يشتمل العلم عليها ويطلب الدليل عليها في ذلك العلم وموضوعات
تلك المسائل قد تكون هي موضوع العلم وقد يكون انواعه او اعراضه الذاتية
واما محمولات تلك المسائل فيجب ان لا يكون مقومة لموضوعاتها اذ المقوم لا يكون
مطلوبا بالدليل اللهم الا ان لا يكون الموضوع متصورا بحقيقته بل بوجه من الوجوه
فانه ح جاز ان يكون بعض مقوماته مطلوبا بالدليل قال التاسع اي المسلك التاسع
في تداخل العلوم وتناسبها وتباينها والتداخل والتناسب والتباين تتعلق بالنظر
موضوعاتها فان كانت موضوعاتها متداخلة اي يكون بعضها اعم من البعض تسمى
تلك العلوم متداخلة سواء كان العموم جنسيا اي يكون العام جنسا للخاص او اعتباريا
مثال

مثال الاول المقدار والجسم التعليمي فان المقدار جنس للجسم التعليمي والمقدار
موضوع للهندسة والجسم التعليمي للمجسمات فيكون الهندسة والمجسمات من
العلوم المتداخلة مثال ما يكون العموم اعتباريا كما يكون موضوع احد العلمين مطلقا
وموضوع الآخر مقيدا مثل الكرة والكرة المتحركة فان الكرة موضوع لعلم الاكر والكرة
المتحركة لعلم الاكر المتحركة وكبدن الانسان من حيث انه يتحرك ويسكن مطلقا ومن
الانسان من حيث انه يتحرك ويسكن في الصحة والمرض فان الاول موضوع العلم
الطبيعي والثاني للطب او يكون موضوع احد العلمين من حيث اعراض خاصة لموضوع
العلم الآخر كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى النغم من حيث عرض لها نسب
عددية مقتضية لتاليف النسب والنسب العددية اعراض خاصة للعدد الذي
هو موضوع علم الحساب فيندرج الموسيقى تحت علم الحساب مع تباين موضوعيهما
وذلك لان النغم اذا اخذت فيها من النسب العددية فلا بد وان يعتبر فيها ضرب
من التعدد فكانها فرضت عددا مخصوصا فيندرج بهذا الاعتبار تحت العدد
الذي هو موضوع الحساب وقد يترتب العلوم المتداخلة في العموم والخصوص الى ان ينتهي الى
ما موضوعه اعم الموضوعات كالطب الاخص من الطبيعي الاخص من الفلسفة
الاولى اي العلم الالهي لان موضوع الالهي هو الموجود من حيث هو الموجود وهو اعم
الموضوعات ويبحث في العلم الالهي من العوارض الذاتية للموجود كالواحد والكثير
والواجب والممكن والقديم والحادث والعلة والمعلول والبسيط والمركب وغيرها
مما يعرض للموجود من حيث هو وان لم تكن الموضوعات متداخلة فاما ان تكون
متناسبة او متباينة لانه لو كانت الموضوعات شيئا واحدا لكن له اعتبارات
او كانت اشياء لكنها مشتركة في البحث او مندرجة تحت جنس واحد سميت متناسبة
والا فمتباينة فان كانت متناسبة سمي العلوم متناسبة مثال ما يكون شيئا واحدا
مختلفا بالاعتبار اجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوعة للهيئة ومن حيث الطبيعة
للسماء والعالم من العلم الطبيعي ولذلك قد يتحد بعض المسائل فيهما مع اختلافهما باللم
ككون الارض مستديرة وفي وسط السماء لكن البرهان من علم الهيئة اني ومن السماء
والعالم لمي لان احكام الهيئة مبنية على الاستدلال من الآثار على المؤثرات واحكام

الشماروالعالم ثبت بالاستدلال من المؤثرات على الآثار ومثال ما يكون متباينة
لكن يشترك في البحث كموضوعي الطب والاخلاق فان موضوع الطب بدن الانسان
من حيث انه يصح ويمرض وموضوع الاخلاق نفس الانسان من حيث صدور الافعال
منها وهما متباينان لكن يشتركان لكن يشتركان في البحث عن القوى الانسانية
ومثال ما يكون متباينة لكن يندرج تحت جنس واحد كموضوعي الهندسة والحساب
اي المقدار والعدد فانهما متباينان لكن يندرجان تحت الكم وان كانت الموضوعات
متباينة بان يكون مخالفة بالذات والبحث والجنس سميت تلك العلوم متباينة
كالطبيعي والحساب فان موضوع الاول الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن وموضوع
الثاني العدد وهما متباينان بالذات والبحث والجنس واكثر الاصول الموضوعة
في العلم الخاص يصح في العلم العام كتركب الجسم من الهيولى والصورة فانه من
مبادي العلم الطبيعي ومن مسايل الامور العامة وكذا كون العلل اربعا من مبادي
العلم الطبيعي ومن مسايل الامور العامة وقد يصح مبادي العلم العام في العلم
الخاص كامتناع تالف الجسم من اجزاء لا تتجزى فانه من مبادي الامور العامة
لاثبات الهيولى ومن مسايل الطبيعي لكن على وجه لا يلزم الدور مثلا اذا كون امتناع
تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى في الطبيعي من الابحاث المتوقفة على تركب
الجسم من الهيولى والصورة واما نقل البرهان من علم الى آخر فعلى وجهين احدهما
ان يبين الاصول الموضوعة التي وضعت في علم بالبراهين التي ذكرت فيها في
العلم الذي كانت تلك الاصول مسايل ذلك العلم كما يبين تركب الجسم من الهيولى و
الصورة في العلم الطبيعي بالبرهان الذي ذكر عليه في الامور العامة الثاني
ان ينقل البرهان من العلم العام الى العلم الخاص كنقل البراهين الهندسية الى مسايل
علم المناظر براهين الحساب الى المسايل الموسيقية لان مسايل المناظر لو جردت
من نور البصر كانت بعينها من الهندسة ومسايل الموسيقى لو جردت من النغم
كانت بعينها من الحساب قال العاشر اقول المشكل العاشر ان الحد لا يكتسب
بالبرهان زعم الكسافر الليس وقوم من المتقدمين انه يكتسب بالبرهان وبرهنوا عليه
بالقياس الاقتراني وبطريق القسمة وبالاستدلال بتعريف الضد اما الاول فلان
فغير صحيح

فغير صحيح والا لكان الحدود اصغر والحد اكبر لان المطلوب هو ان يقال المحدود
هو هذا واذا كان كذلك فالوسط بينهما اما ان يحمل على الاصغر على انه حد تام للاصغر
او حد ناقص او على انه محمول كساير المحمولات فان كان الاول لزم ان يكون للاصغر
حدان تامان الاوسط والاكبر وذلك محال وان كان محمولا على انه حد ناقص لم يحمل
الاكبر على الاوسط اما ان يكون على انه حد تام للاوسط او حد تام لما كان الاوسط
حدا ناقصا له او حد ناقص للاوسط او محمول كساير المحمولات فان كان محمولا
على انه حد تام للاوسط كان الاكبر حدا تاما لمفهومين مختلفين وهما الاوسط
والاصغر وذلك محال وان كان محمولا على انه حد تام لما كان الاوسط حدا ناقصا له
يكون الكبرى عين المطلوب فيكون مصادرة وان حمل على انه حد ناقص للاوسط
يكون جزءا للاوسط والاوسط جزء للاصغر لكونه حدا ناقصا له فيلزم ان يكون
الاكبر جزءا للاصغر لان جزء الجزء جزء واذا كان الاكبر جزءا للاصغر لا يكون حدا تاما
له وان كان محمولا على انه محمول كساير المحمولات يلزم ان يكون الاكبر ثابتا لما ثبت
له الاوسط كساير المحمولات ولا يلزم من ذلك كونه حدا تاما للاصغر هذا اذا
كان الاوسط محمولا على الاصغر على انه حد ناقص له فان كان محمولا عليه على
انه محمول كساير المحمولات فالاكبر اما ان يكون محمولا على الاوسط على انه حد تام
له او ناقص او حد تام لما ثبت له الاوسط او محمول على ما ثبت له الاوسط كساير
المحمولات فان كان محمولا على انه حد تام له يلزم ان يكون الشيء الواحد حدا
تاما لماهيتين مختلفتين كما مر وان كان محمولا على الاوسط على انه حد ناقص له
او على انه محمول على ما ثبت له الاوسط لا يلزم من ذلك ان يكون حدا تاما للاصغر
فان كان محمولا عليه على انه حد تام لما ثبت له الاوسط يلزم ان يكون الكبرى
عين المطلوب وهو المصادرة فان قلت ما ذكرتم يدل على ان الحد لا يكتسب
بالبرهان اذا جعل المحدود اصغر والحد اكبر لما لم قلتم انه لا يجوز بطريق آخر كما يقال
ان هذا المجموع جنس وفصل لب وكل ما هو جنس وفصل لب فهو حد لب ينتج
ان هذا المجموع حد لب ح لا يلزم شيء مما ذكرتم قلت لو علم الجنس والفصل
فالحاجة الى البرهان واما طريق القسمة فكما يقال الانسان اما جوهر او عرض

لكنه ليس بعرض لقيامه بذاته فهو جوهر والجوهر اما حيوان او غير حيوان لكنه ليس
غير الحيوان فهو حيوان والحيوان اما طاير او زاحف او ماش لكنه ليس بطاير
ولا زاحف فهو ماش والماشي اما ناطق او غير ناطق والثاني باطل فهو ناطق ثم يجمع
هذه الاجزاء ويركب قياس هكذا هذا المجموع قول مفصل دال على ماهية الاول
وكل ما هو كذلك فهو حد للانسان فهذا المجموع حد للانسان وهذا الطريق بالحقيقة
مركب من قسمة الكل الى اجزائه ومن قسمة الكلي الى جزئياته كما قسم الانسان الى
اجزائه من الجوهر والحيوان والناطق وقسم كل جزء منه الى جزئيات ذلك الجزء وفيه نظر
لان افادة هذا الطريق موقوفة على امتياز الذاتي عن العرضي اذ كلاهما يحصل من
القسمة من غير فرق ولو حصل الامتياز فلا حاجة الى القسمة ثم القسمة يفيد تفصيل
المجهولات ذاتية كانت او عرضية وهذا نوع من الفايدة في التعريفات اذ يفيد
ذلك طلب الذاتيات واما طريق الاستدلال فقد ذكرنا انا اذا علم ان السواد
لون قابض للبصر علم ان البياض لون مفرق للبصر واذا علم ان الحرارة كيفية محركة
الى فوق علم ان البرودة محركة الى السفل وذلك ضعيف اذ ليس لكل شيء ضد
ثابت في الحقيقة ولئن سلم ان لكل شيء ضدا لكن اطراد هذه القاعدة غير معلوم واستقراء
بعض الصور لا يفيد اليقين قال الحادي عشر اقول المشكل الحادي عشر في المطالب
المطالب تنقسم الى امهات وهي التي لا يقوم غيرها مقامها وهي يقوم مقام الغير
والى فروع وهي التي يقوم غيرها مقامها اما الامهات فاربع مطلب ما وهل
واي ولم اما مطلب ما فاما ان يطلب به ماهية مفهوم الاسم ويجاب بتفصيل
ما دل عليه اللفظ اجمالا كما يقال ما الخلا فيجاب بانه ابعاد مجردة عن المادة
او يطلب ماهية شيء موجود ويجاب باصناف المعرفات بجواب ما هو بالحد
تحقيقا وبالرسم توسعا واضطرارا والاول تعريف بحسب الاسم والثاني
بحسب الحقيقة والتعريف الذي بحسب الاسم يصير بعينه التعريف بحسب الحقيقة
لو تحقق وجود المعرف في الخارج واما مطلب هل فاما بسيط او مركب والبسيط
هو الذي يطلب به وجود الشيء مطلقا مثل هل زيد موجود والمركب هو الذي
يطلب به وجود الشيء على حال كذا مثل هل زيد موجود في الدار والطالب بمطلب هل
يطلب

يطلب احد طرفي النقيض واما مطلب اي فهو الذي يطلب به التمييز بعد
العلم بالمشاركة اما في معنى الشيئية او اخص من الشيئية كقولنا اي شيء هو واي
جسم هو واي حيوان هو ويجاب بالمميز وقيل مطلب اي من الفروع لان مطلب
ما يغني عنه اذ هو يطلب المشترك والمميز جميعا واما مطلب لم فيطلب به
علة التصديق وهي الحد الاوسط وقد يطلب علة الحكم في نفس الامر اما مطلقا
كقولنا لم كانت الحركة موجودة او يطلب علة الحكم بحال كذا كقولنا لم كانت
الحركة سريعة او لم كانت سرمدية وقيل مطلب لم ايضا من الفروع لان مطلب
ما يغني عنه او يقوم مقامه كقولنا ما الذي هو العلة فعلى هذا الراي ينحصر
الامهات في ما وهل فما للتصور وهل للتصديق واما الفروع فمثل كيف واين
ومتى وكم ومن وانما كانت فروعا لانها تطلب علوما جزئية بالقياس الى الامهات
ولا يعم فايدتها فان ما لا كيفية له لا يسال عنه بكيف وما ليس باين لا يسال
عنه باين وما ليس بزماني لا يسال عنه بمتى وما لا يتعدد فيه لا يسال عنه بكم
وما لا يعقل لا يسال عنه بمن ويقوم ايضا غيرها مقامها اذ جميعها يدخل تحت
مطلب اي كما يقال اي كيفية هو وفي اي مكان هو وفي اي زمان هو واي
مقدار له ويدخل ايضا تحت هل المركب اذا علم ذلك الكيف والاين ومتى والعدد
دون نسبته الى الموضوع كما يقال هل زيد اسود وهل زيد في الدار وهل
زيد الان وهل هذا عشرة اما اذا لم يعلم ذلك لم يندرج ومن ذلك علم انه يجب
ان يجعل اي من الامهات ليدخل جميع المطالب في الامهات اذ لو جعل الامهات
ما وهل فقط لوجد مطالب خارجة عما عد من الامهات والامهات يجب
ان تكون شاملة لا يخرج منها شيء من المطالب والقسم الاول من مطلب ما وهو
الذي يطلب به ماهية مفهوم الاسم مقدم على باقي المطالب لان باقي المطالب
متاخر عن فهم معنى الاسم والقسم الثاني منه وهو الذي يطلب به ماهية شيء
موجود متاخر عن هل البسيط الذي يطلب به وجود الشيء مطلقا لان
طلب الحقيقة الموجودة متاخر عن العلم بوجود تلك الحقيقة قال
الثاني عشر اقول المشكل الثاني عشر في البحث والمناظرة وقد كان من عادة

الحكماء الاقدمين تذييب كتبهم المنطقية بايراد قسم الجدل ولما صار علم الخلاف
مغنيا عنه نقدوه مع مكان الجدل قانونا في آداب البحث وترتيبه وتوجيه
الكلام وتهذيبه وهي في صيانة النفس عن التخبط والتحرز عن الخطأ كالمنطق في الروية والتفكر
وبعد فتقصد بيان المرام وتخلص عقيلة الكلام ورتبته على قسمين الاول في تمهيد
البحث وآدابه والثاني في الغلط واسبابه اما القسم الاول ففيه مقدمة ومسلكان
اما المقدمة ففي اقسام العلوم وكيفية البحث فيها كل علم يقع فيه البحث اما
ان يكون متعلقا بالالفاظ او بالمعاني او بهما جميعا اما الاول فكاللغة والنحو
والتصريف والعروض وغير ذلك واما الثاني فاقسام المعقولات كالالهي والطبيعي
والرياضي والطب والاخلاق وبالجملة ما لا تعلق له بالالفاظ واما الثالث
فكالتفسير والحديث واصول الفقه والفقه وما شاكل ذلك وفي كل واحد
من هذه العلوم اصطلاحات ومسائل يجب على الباحث في ذلك العلم ان يسلمها
فيه سواء كانت يقينية او غير يقينية وذلك لان ادلة كل علم لها غاية في القوة
والمرتبة يتعسر التجاوز منها فوقها ويحصل الغرض من ذلك العلم بها كالفقه
مثلا فان قصارى ادلته الظن الغالب ويحصل منه المطلوب من الفقه وهو
العلم بوجوب العمل فيه فالمطالبة في كل علم الا بما يستحقه فلا يطالب مثلا في علم النحو والفقه
البرهان بل يقتصر على حصول الظن والاخذ بالاولى والاحسن اللهم الا ان يتعرض
المعلل في ذلك لتعليله فانه يطالب مطالبة البرهان ودلايل العلوم قد تترتب
في القوة والضعف ادناها مرتبة دلايل النحو والتصريف وما يتعلق بعلم
ثم دلايل الفقه ثم دلايل اصول الفقه والخلاف ثم دلايل الحكمة ثم دلايل المنطق
ثم الهيئة ثم الهندسة وهي اعلى الدلايل قوة ومرتبة قال المسلك الاول
اقول المسلك الاول في ترتيب البحث وتوجيه الاسولة والاجوبة اعلم ان البحث
انما يقع فيما فيه حكم اما بنفي او اثبات وهو ينقسم الى التعريفات والى المسايل لان
الحكم بين الشيئين ان كان لان احدهما معرف الاخر فهو الاول والا فهو الثاني ولكل
منهما طرق مخصوصة في المطالبة والبيان اما التعريفات فقد علم في المنطق انها
اربعة اقسام حد تام وحد ناقص ورسم تام ورسم ناقص وعلم ان شرايط التعريف
على قسمين

على قسمين خاصة وعامة والخاصة ما يختص بقسم قسم كتكون الحد التام مركبا من الجنس
والفصل القريبين وكون الحد الناقص من الفصل القريب وغير الجنس القريب وكون
الرسم التام من الجنس القريب والخاصة وكون الناقص من الخاصة وغير الجنس القريب
والفصل القريب والشرايط العامة ما لا يختص بشيء من الاقسام بل يكون شرطا
في جميع اقسام التعريف ككون المعرف مغايرا للمعرف ومساويا له في الصدق والكذب
لانه لو كان اخص منه لما كان جامعا ومنعكسا ولو كان اعم لما كان مانعا ومطردا
وكون المعرف اجلى من المعرف ليفيد وغير متوقف في المعرفة عليه وكون الجزء العام
من التعريف متقدما على الخاص وعلم تكرير لا فايدة فاذا وقع الخلل في شيء منها
سواء كانت مختصة بقسم او لا فسد التعريف والخلل في الشرايط المختصة انما
يكون بالتباس اجزاء التعريف بغيرها كما يلتبس الجنس بالعرض العام او بفصل الجنس
كما يقال في حد الانسان انه ماش ناطق او حساس ناطق وكما يلتبس الفصل بالخاصة
او باجزاء الفصل كما يقال في حد الحيوان انه نام ماش وانما هي خاصة الحيوان
او نام حساس والحساس جزء لفصل الحيوان الذي هو حساس متحرك بالارادة
او يلتبس القريب بالبعيد كما يقال في تعريف الانسان انه جسم ناطق والجسم
جنس بعيد للانسان والخلل في الشرايط العامة يكون باختلال احوال المعرف
من عدم المساواة في الصدق والمساواة في المعرفة ومنشاء التاليف ان يقدم الخاص
على العام وعدم المساواة في الصدق يحوز على اقسام بان لا يكون مساويا كما يكون
اعم او اخص او يكون مساويا لكن لا يكون صادقا على المعرف بان يكون من لوازم
الوجود الغير القايمة به كالعلل والمعلولات كما عرف الوجع بانه تفرق الاتصال
متفرق الاتصال سبب للوجع وغير قايم به او لا يكون مساويا ولا صادقا
على المعرف كما يقال الوجع حرارة وقد عرف هذه الاقسام بالتفصيل في
المنطق فللسايل ان يطلب صحة هذه الشرايط عامة كانت وخاصة ويورد
النقض بوجدان المعرف مع فقد المعرف او بالعكس او يبين فسادا آخر كما ذكر
الشيخ على من عرف الوضع بانه هيئة عرض للجسم بواسطة نسبة بعض اجزائه الى
البعض بانه يلزم ان يكون وضع الانسان عند قيامه كوضعه منقلبا حيث لا يكون

نسبة الاجزاء بحالها وليس كذلك لانهما وضعان متغايران بل قال يجب ان يقال
في تعريف الوضع انه هيئة تعرض للجسم بواسطة نسبة بعض اجزائه الى البعض
والى الامور الخارجة وكما قالوا ان تعريف البرودة انها عدم الحرارة فاعترضوا عليه
بان البرودة كيفية محسوسة والعدم غير محسوس والنقض اقوى الطرق في ابطال
فساد التعريف لانه اظهر واسهل الزاما للخصم والمشهور ان التعريف لا يمنع
بل يورد النقض او يبين فساده والحق جواز المنع لانه متى قيل ان هذا الشيء هو كذا
وكذا على انه تعريف له فهذا دعوى من الدعاوي وجاز ان يكون الامر بخلافه
فجاز ان يمنع لا سيما انه يدعى هذا حد تام له فانه يشتمل على جميع الجنس والفصل
فتوجه المنع ويجب عليه بيان الجنس والفصل القريبين لو يدعى ان هذا التعريف
عند قوم فلان فانه يشتمل على عرف الاصطلاح منهم فيتوجه المنع ويجب عليه
تصحيح النقل عنهم واستدل قوم على انه لا يصح ان يمنع لان المنع انما يتوجه
الى ما يمكن ان يبين لكن لا يمكن اثبات التعريف بالبيان فلا يتوجه المنع عليه وفيه نظر
اذ لا نسلم انه لا يمكن بيان التعريف لانه اذا بين لاجزاء التعريف من الجنس والفصل
والخاصة يصير التعريف مبينا ولئن سلمنا انه لا يمكن البيان لكن لا نسلم انه متى كان كذلك
لا يتوجه المنع والا لما توجه المنع على كل مطلوب يمتنع بيانه ويجب تسليمه وليس كذلك
هذا من طرف السائل اما من طرف المعلل فلما اعترض عليه يلزمه الجواب والجواب
عن التعريفات التي تكون بحسب الاسم اسهل كثيرا من التعريفات التي بحسب الحقيقة
لان حاصل الجواب فيها يرجع الى الاصطلاح والاعتبار فيقال لا نعني بهذا
الاسم سوى هذا المعنى كما عرف الجنس بانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
فلو اعترض عليه بكونه جزئيا فيقال ليس المراد بالجنس سوى هذا المعنى كما عرف المنطق
من كلام الشيخ وكما يقال الخلاء ابعاد مجردة عن المادة فلو اعترض يقال لا نعني بالخلاء
سوى هذا المعنى وقد يصحح التعريف بالنقل عن اصطلح كما يقال القوم الفلاني
ارادوا به هذا المعنى واما اذا كان التعريف بحسب الحقيقة فجوابه صعب والجواب
المذكور لا يفيد كما لو قيل في حد الفلك انه حيوان كروي محيط بالعناصر فلو اعترض
على جزئيته فلا يصح ان يقال لا نعني بالفلك سوى هذا المعنى اذ لا مدخل للعناية

في

في التعريف الذي بحسب الحقيقة لان الماهية الموجودة في الخارج ليست اصطلاحية
حتى يفيد فيها الارادة والعناية بل يجب فيه تحقيق الذاتيات وامتيازها عن العرضيات
وذلك صعب جدا تنبيه قال الشيخ في المعزى عند ايراد الشبهة ان اريد بهذا
اللفظ معنى آخر وكان ذلك مما لا يعنيه فاما فقد ثبت فساد التعريف ولم اعرف
المعرف بفساده قال واما المسائل اقول ما من كان حكم التعريفات
واما المسائل في القضايا التي يقع فيها البحث لا يكون مما يستغنى عن الدليل من
جميع الوجوه والا لما وقع البحث فيها بل مما يحتاج الى الدليل اما في نفس الامر
او عند السائل فلا بد من دليل وكل دليل لا بد وان يكون اكثر من مقدمة واحدة
وادناه ان يكون مركبا من مقدمتين واكثره غير محدود فاذا شرع المعلل في البحث يجب
عليه قبل اقامة الدليل على المدعاة تحرير المباحث وتقرير الاقوال والمذاهب
حتى يتبين صورة النزاع وخلاف القوم فيه وللسائل ان يطلب صحة ما نقل
من الاقوال والمذاهب اذ ربما يقع الخلل في البحث من ذلك لان المعلل اذا وضع غير المتنازع
مقام المتنازع فقد يستعمل في اثناء البحث مقدمة او مقدمات مسلمة عند ذلك
الغير غير مسلمة عند المنازع ويلزم الخبط كما اذا قيل العالم حادث خلافا
للمتكلمين فجعل المتكلمين منازعا ثم يستعمل في اثناء البحث ان الواجب مختار مع انه
مذهب المنازع ويثبت حدوث العالم بناء على ذلك واذا تمهد فلاقامة الدليل
على المدعى فاما ان يمنعه السائل في شيء او لا يمنعه اصلا فان لم يمنعه فقد وافق
فيما قال فتم كلامه وان منعه فاما ان يمنع قبل تمام دليله وهو انما يكون على
مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من المقدمات
فاما ان يقتصر بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يتعرض بالمستند
او لغيره فهذه ثلثة اقسام ويسمى الاولان اي مجرد المنع والمنع مع المستند
مناقضة ويسمى الثالث غصبا لان حاصله يرجع الى التعليل والتعليل منصب
المعلل فيكون غصبا لمنصبه لكن الغصب غير مسموع عند المحققين لان المعلل
ما دام في التعليل فليس للمانع الا التسليم او المنع وغايته المستند حتى يتبين صحة
دليله او فساده وينقطع البحث اما تعرض لغيره كرر سواء كان دليلا على انتفاء

تلك المقدمة او غيرها لك لزم الخبط في البحث وتطويل الكلام والذلل عن سبيل
المرام نعم قد تتوجه اقامة الدليل على انتفاء تلك المقدمة لكن بعد فراغ المعلل عن
اقامة الدليل عليها والمستند هو ما يكون المنع مبنيا عليه وصيغته ان يقال
لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا او
لا نسلم ذلك كيف والحال كذا هنا اذا كان المنع قبل تمام الدليل اما اذا كان بعد
تمام الدليل فلا يخلو من ان لا يسلم الدليل او يسلمه فان لم يسلمه فاما ان يكون بعد
تسليمه بناء على تخلف الحكم عنه في بعض الصور ولعله لكن فان لم يكن فذلك مكابرة
وعناد فلا يستحق الجواب وان كان بناء على تخلف الحكم يسمى نقضا اجماليا لان
حاصله يرجع الى المنع لشيء من مقدمات دليله على الاجمال وان كان الثاني وهو ان لم
الدليل ولا بد ان يمنع المدلول فاما ان يكون ذلك بناء على دليل آخر يدل على
نقيض المدلول او لم يكن فان لم يكن فهو ايضا مكابرة لا يسمع ولا يجاب وان كان
بناء على ذلك يسمى معارضة ثم ذلك الدليل لا يخلو من ان يكون عين دليل المعلل كما
في المغالطات العامة الورود او لم يكن فان كان يسمى قلبا وان لم يكن عينه فاما ان
يكون صورته مثل صورته او لم يكن فان كان يسمى معارضة بالمثل وان لم يكن يسمى معارضة
بالغير فعلم مما مر ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي
وتوجيه الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل ليس بصحيح بتمام مقدماته لتخلف
الحكم عنه في تلك الصورة واما المعارضة وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وان دل على
ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه وهو كذا وكذا واذا شرع المعارض في الدليل يصير
سائلا والمعلل مانعا والمعارضة والنقض الاجمالي يتوجهان ايضا على مقدمات
الدليل بان يعارض دليل تلك المقدمة او ينقض بالنقض الاجمالي وذلك بالنسبة
الى تلك المقدمة تكون معارضة ونقضا اجماليا وبالقياس الى مجموع ذلك الدليل
تكون مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال هذا من
طرف السائل اما من طرف المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليله يجب
عليه دفعه اما بدليل او نوع من التنبيه والتفصيل كما تقول العالم متغير
لانا نشاهد التغيرات فيه من الحوادث والآثار المختلفة فاذا اتى بدليل لان

فلابد

فلابد وان يكون ذلك الدليل ايضا مركبا اما من مقدمتين او اكثر فاما ان يمنع
السائل على شيء او لم يمنع فان منع فالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة
والنقض آتية فيه وكذا ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا ولا بد من الانتهاء
اما الى الزام المانع او افحام المعلل لان المعلل ان انقطع بالمنع او المعارضة
او النقض فقد حصل الافحام وان لم ينقطع فلا يخلو من ان ينتهي ادلته الى ما هو
ضروري القبول جميعا كان او ما لا يجب علم اولا ينتهي فان انتهى لزم الزام
المانع وان لم ينته لزم الافحام لانه اما ان يتسلسل او يعجز المعلل عن اقامة
الدليل والاول باطل لانه من طرف المبدا اي من طرف العلة لان ثبوت المدعى
يحتاج الى دليله ودليله الى دليل الى غير النهاية والبرهان قائم على امتناع
التسلسل الذي من طرف المبدا فتعين عجز المعلل عن اقامة الدليل
ولزم الافحام وبتقدير تسليم التسلسل لزم الافحام ايضا لان المعلل لا يتمكن
من اثبات امور غير متناهية قال تنبيه اقول اذا سال سائل فتدبير
المعلل ان لا يستعجل الى الجواب بل يطلب عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ
ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع او يظهر فساده او يتذكر جوابه عند التوجيه
والتفصيل اذ المنع على قسمين قسم يضر المعلل وذلك ظاهر وقسم لا يضره اما ان يكون
انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه ويرجح المعلل ثبوت تلك المقدمة
وانتفاءها ويثبت على كل تقدير مدعاه لانه على تقدير تحققها تم دليله وعلى
تقدير انتفائها يتحقق المطلوب او بان يكون المنع على وجه لزم جوابه مما ذكر
قبله كما اذا قال المعلل هذا ليس بعلة لذلك لانه متاخر عنه والمتاخر
لا يجوز ان يكون علة فمنعه السائل بانه لم لا يجوز ان يكون شرطا فان جوابه
وهو كونه متاخرا مذكورا وذلك لان الشرط ايضا لا يكون متاخرا وكذا الجواب
على قسمين قسم مفيد وهو ظاهر وقسم لا يفيد اما بان لا يكون مبينا للمنع او كان
مبينا لكن يضره في موضع آخر كما اذا ادعى المعلل ان هذا مثلا ليس بجزء لذلك ومنع
واستدل عليه بكونه متاخرا وهو يحتاج في هذا الدليل الى ان يبين انه شرط له
فهذا الاحتجاج مضر به فللسائل ان يطلب توجيه الجواب وتفصيله لانه

اما ان تبين فساده او لا تمكن من التوجيه واما اذا كان المنع مع المستند فلا يفيد
الجواب عن المستند بان دفع المستند لا يوجب اندفاع المنع اذ المستند غايته
ان يكون ملزوما لانتفاء المقدمة الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السائل وانتفاء
الملزوم لا يوجب انتفاء اللازم فلهذا قال المحققون ان المستند لا يجاب عنه
ولا يبحث عليه وتخير بعض المحصلين في انه اذا لم يفد دفع المستند ولا يجوز البحث
عليه وكيف يمكن الجواب عن المنع مع بقاء المستند واعلم ان طريق جوابه ان يرد
بين المستند وتسيما ته اذ لا بد له من تسليم ادنا ، عدمه ويبين على كل تقدير ما ناسب
غرضه من نفي او اثبات وذلك النحو من ثلثة اقسام لان المجيب اما ان يقدر على
حصر تسيماته او لا فان لم يقدر تعذر الجواب وان قدر فاما ان تمكن من البيان
على كل تقدير على وجه يناسب غرضه او لم تمكن فان لم تمكن لا يمكنه الجواب وان تمكن
تم جوابه والحق ان القسم الاول وهو الذي لا تمكن من الحصر راجع الى القسم الثاني
وهو الذي تمكن من الحصر ولا تمكن من التقريب لان كل شيء فرض يمكن حصره في قسمين
او اقسام اما في قسمين فبان يرد دبينه وبين نقيضه واما في الاقسام فبان يردد بين
الامرين او عدمهما او بين احدهما وعدمهما لكن قد لا يقدر على البيان والتقريب فان
حصر القسمين فاما ان لا يمكنه التقريب على تقادير ترديده او يمكنه وشم كلامه
مثال ما لا يمكنه التقريب كما قال المتكلمون في جواز روية الله تعالى انا نرى الجواهر
والاعراض مشتركة في صحة الروية فلا بد لها من علة مشتركة ايضا وعلتها اما الوجود
او الحدوث لا جايزان تكون العلة هي الحدوث لان الحدوث عبارة عن وجود مسبوق
بعدم فيكون عدميا والعدمي لا يجوز ان يكون علة الوجودي الذي هو صحة الروية
تعين ان يكون علة صحة الروية هي الوجود والوجود حاصل لله تعالى فيكون
رويته جايزة فلو منع وقيل لا نسلم حصر الاسباب في الوجود والحدوث لم لا يجوز ان يكون
علة صحة الروية التحيز او غيره من الكثافة والامكان والتركيب والاشكال والالوان
والعظم والصغر والقرب والبعد وغيره لكن من الاعراض فيجب يقدر على حصرها بالطريق
المذكور بانه اريد الحصر في القسمين فيقال علة الروية اما الوجود او غيره وان
اريد في الثلثة فيقال علة الروية اما الوجود او الحدوث او غيرهما وان اريد

في الاكثر

في الاكثر فيقال العلة اما الوجود او الحدوث او كون الشيء متحيزا او غيرها فيمكنه
الحصر على اي وجه شاء لكن يتعذر التقريب اذ يتعسر عليه ان يقول ليس غير
الوجود والحدوث علة الروية او ليس كون الشيء في الجهة علة مثال الذي يمكن
المعلل من التقريب كما اذا قال المعلل بعد بيان حدوث العالم انه اذا ثبت حدوث
العالم لزم ان لا يكون الاله موجبا اذ لو كان موجبا لما تخلف العالم عنه لان حلول
الواجب لازم لوجوده يمتنع ان يكون حادثا فان منع وقيل لا نسلم انه لو كان موجبا لما تخلف
العالم عنه لم لا يجوز ان يتخلف عنه لفوات شرط يجاب بانه لو كان الاله موجبا وتخلف
العالم عنه فاما ان يكون تخلف العالم عنه لفوات شرط او لا لفوات شرط لا جايز
ان يكون لفوات شرط اذ لو كان كذلك لاحتاج حدوث ذلك الشرط عن الواجب
الى حدوث شرط اخر والا لما كان حادثا لما ذكرنا ويعود الكلام في الشرط الثاني فيلزم
التسلسل فيجب ان لا يكون لفوات شرط وتم ما ذكرنا تمالك المسلك الثاني اقول
المسلك الثاني في اجزاء البحث عصمها من الخبط اعلم ان البحث اجزاء ثلثة
المبادي والاوساط والمقاطع والمبادي هي الدعاوى وتحرير المباحث وتقرير
المذاهب والاوساط هي الدلايل والحجج التي تستدل بها على الدعاوى والمقاطع
هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحجج اليها من الفرعيات والظنيات المسلمة
كما في العلوم الظنية ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على
النقيض وسلب الشيء عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما
يجري مجراها وفي اللغات لزوم المجاز والاشتراك والاضمار والتخصيص والنسخ
والنقل عن المعنى الاصلي والنقل عن اهل اللغة والزيادة والنقصان والاطلاق
اللفظ على ما لا يجوز اطلاقه وامثال ذلك وفي كل واحد من هذه الاجزاء الثلثة
يقع اختلافات وابهامات ينشا منها الغلط في البحث فيجب على الباحث
ان يحصل احوالها لينتظم طريق الحق وينسد باب الغلط ومن الاجزاء الثلثة
لا يختص باصل الدعوى بل هي متحققة بالنسبة الى كل مقدمة يقام الدليل
عليها اذ يتحقق فيها تحرير المباحث والاوساط والمقاطع اما المبادي وهي
تحرير المباحث وتقرير المذاهب فقد يقع الخلل فيها بسبب ابهام الدعاوى

والمذاهب والاصطلاحات فيجب تحقيق الدعاوى وتعيين المذاهب اذ ربما
يقع المغالطات اثناء البحث بان يكون منافيا لدعواه او لازما من لوازم دعواه
او لمذهبه وربما لا يكون دليله منتجا لدعواه ويظن كونه منتجا لدعواه ويظن كونه
منتجا فاذا كانت الدعوى محققة محفوظة والمذاهب معينة يحصل الاطلاع
على ذلك والاقتدار على دفع الخصم سواء كان الخصم سائلا او مجيبا ويجب الاستفسار
عن الالفاظ التي يقع في البحث اذا لم تكن ظاهرة الدلالة او تكون ظاهرة الدلالة
لكن المعلل اراد به شيئا اخر وبعد التفسير يجب على السائل ان ينظر انه هل يلزم
من دليله ذلك المعنى بذلك التفسير ام لم يلزم وان لزم من دليله فهل يلزم منه ما ادعاه
او لم يلزم اذ ربما يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم ذلك الشيء من
دليله بذلك التفسير وربما يلزم من دليله لكن لا يحصل منه المطلوب هذا ما يتعلق
بالمبادي واما الاوساط فهي الدلائل التي يقام على الدعاوى وهي باصنافها
المختلفة كما عرف في المنطق يرجع الى القياس الاستثنائي المستثنى فيه عين المقدم
وذلك لان الدليل لا بد ان يكون ملزوما للمطلوب والا لما كان دليلا واذا كان
ملزوما والمطلوب تاليه فيكون قياسا استثنائيا مع استثناء المقدم فيقع
البحث في مقامين احدهما ثبوت الملزوم والثاني بيان اللزوم وقد يستعمل
في كل منهما اصناف الدلائل من الاقيسة الاقترانية والاستثنائية والاستقراء
والتمثيل بسيطة ومركبة بان يكون مركبة من الاقترانيات والاستثنائيات او الاقترانيات
والتمثيل وغير ذلك يجب على المستدل ان يفصل الاقيسة ويذكر المقدمات بالفعل
حتى يظهر لزوم المطلوب ويتبين ما يرده من المنع انه على اية مقدمة ثم يجاب ان امكن
اللهم الا ان يريد تعمية الخصم وتغليطه فيذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا
يظهر الخلل فللسائل ان يطلب بيان مقدمات الاقيسة بالفعل ليظهر الفساد
والمنع ان كان ويجب ان لا يتسامح في شيء من الجانبين وان كان يظن سهلا اذ ربما
يقع الخلل الكثير من شيء يسير لذلك تنبيهات اقول قد عرفت ان كل دليل
يرجع الى قياس استثنائي مستثنى المقدم فذلك الاستثنائي قد يكون مستقيما
وقد يكون خلفيا والمستقيم هو ما يثبت به المدعى لا بطريق فرض نقيض المدعى

وابطاله والخلفي ما يثبت به المدعى بطريق فرض النقيض وابطاله والدليل الخلفي
يجب الاحتياط فيه في ثلثة مواضع اخذ نقيض المدعى وملزومية نقيض المدعى
لغير الواقع ونفي اللازم اما اخذ النقيض فربما يوضع غير النقيض اما من جهة الكمية
او الكيفية او الجهة مقام النقيض كما يؤخذ نقيض الكلية كلية او الجزئية جزئية
ونقيض الموجبة موجبة والسالبة سالبة ونقيض المطلقة مطلقة او الضرورية ضرورية
وغير ذلك كما قال الامام ان الوجود ليس جزء الشيء من الماهيات اذ لو كان جزءا
لها لكان اعم الذاتيات فكان جنسا لجميع الماهيات ولا بد للماهيات الموجودة
من فصول موجودة فكان الوجود ايضا جنسا لتلك الفصول فيجب لفصلها فصول
اخرى موجودة وعلى هذا فيلزم تركب الماهيات من امور غير متناهية وهو محال
فهذا انما لزم لانه اخذ نقيض السالبة الكلية الموجبة الكلية لان قوله ليس الوجود
جزء الشيء من الماهيات سالبة كلية اعني موضوعها فنقيضها قولنا الوجود جزء
لبعض الماهيات وح لا يلزم كون الوجود جزء الفصول فلا يلزم تركب الماهيات
من امور غير متناهية وانما لزمه ذلك لانه اخذ مقام قولنا الوجود جزء لبعض
الماهيات قولنا الوجود جزء لجميع الماهيات ومثل ذلك كثير في كلام الامام
واما ملزومية نقيض المدعى فقد يجعل مجموع الغير ملزوما لشيء ويستنتج من
انتفاء ذلك الشيء انتفاء نقيض المدعى وذلك على قسمين ما يكون منتجا وما لا يكون
منتجا اما المنتج فبحيث يكون ذلك الغير معلوم الثبوت لان نقيض المدعى
اذا لازم ذلك الغير ملزوما لشيء يلزم من انتفاء ذلك الشيء انتفاء المجموع والغير
ثابت فيلزم انتفاء نقيض المدعى ضرورة واما غير المنتج فبحيث لم يكن ذلك الغير
معلوم الثبوت لانه ح جاز ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء ذلك الغير لا بانتفاء
نقيض المدعى مثال الاول كما قيل ليس الفلك مكعبا اذ لو كان وتحرك لزم
الخلاء وهو محال فلا يكون مكعبا وذلك لانه ح يلزم من انتفاء الخلاء انتفاء المجموع
المركب من كونه مكعبا مع الحركة وحركته ثابتة فيلزم انتفاء كونه مكعبا مثال
الثاني كما قال ارسطو في الفلك ليس بعديم انه لو كان عديما وتحرك على
القطر الاطول لزم الخلاء وهو محال فلا يكون عديما وذلك غير لازم لان الملزوم

كونه عدميا في الحركة على القطر الاطول يجاز ان يكون انتفائه باستفاء حركته
على القطر الاول ان يتحرك على القطر الاقصر لا باستفاء كونه عدميا واما استفاء
الثاني فقد يوضع غير نقيضه اما من جهة الكم والكيف او الجهة مقامه كما مر
وقد يستعمل في بيان نفي التالي في نفس الملازمة وهو كل مقدمة ناشية عن اللزوم
توجب انتفاء اللازم بعضه تلك المقدمة مستند المنع الملازمة كما يقال ليس
الانسان حيوانا اذ لو كان حيوانا لصدق قولنا الانسان اما حيوان او جسم
مانعة الخلو ضرورة لان الانسان على تقدير كونه حيوانا يمتنع ان يكون خاليا عن
الحيوانية والجسمية فالمانعة الخلو لازمة لكون الانسان حيوانا لكنها كاذبة
اذ لو كانت صادقة للزم من انتفاء كل جزء منها تحقق الجزء الاخر وليس كذلك
اذ لا يلزم من انتفاء كونه جسما كونه حيوانا لان كونه حيوانا يستلزم كونه
جسما وانتفاء كونه جسما يستلزم انتفاء كونه حيوانا كما ذكر في نفي التالي وهو
ان نقيض احد جزئيه يستلزم عين الآخر بعضه في الملازمة فيجعل السايل
سند المنع الملازمة ويقول لا نسلم ان الانسان لو كان حيوانا لصدق انه
اما حيوان او جسم مانعة الخلو وانما لصدق ان لو كان انتفاء كونه جسما ملزوما
لكونه حيوانا وليس كذلك لما ذكرتم وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون الدليل منتجا له
ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما يجي في المغالط فبعد تمام كل دليل سواء كان
على مقدمة من مقدمات الدليل او على اصل المطلوب يجب ان ينظر انه هل لزم
منه ما ادعاه او لا اذ رب دليل تم ولا يلزم منه المدعى وقد يستعمل في الدليل
مقدمة او مقدمات الزامية وهي التي تكون ثبوتها عند الخصم فقط وذلك يجوز
في الظنيات والجدليات اذ غاية الظنيات والجدليات غلبة الظن والزام
الخصم وهي تحصل بذلك واما العقليات فلا يجوز فيها استعمال الالزاميات
اذ الدعوى فيها انها ثابتة في نفس الامر لا عند الخصم وغيره وذلك لا يحصل
الا باستعمال مقدمات محققة في نفس الامر   واما المقاطع   اما المقاطع
فيجب الاحتياط فيها اذ ربما يظن وقوع الدور ولا يكون دورا كما يتوقف الشي
على متعلق بجزء اخر والآخر على الشي فيظن الدور كتوقف الجنس على الفصل وتوقف

النوع

النوع على الجنس فيظن ان الجنس يتوقف على النوع ويوهم الدور كما يقال ليس شي
من الاجناس الطبيعية موجودا للزوم الدور اذ الجنس موقوف على احد انواعه وكل
نوع موقوف على الجنس الطبيعي لكونه جزءا للانواع فاذا علم ان الجنس موقوف على الفصل
على تقدير علّيته زالت الشبهة وربما يقع دور ولا يكون محالا مثل المتضايفين
كالابوة والبنوة وذلك لان الدور على قسمين احدهما ما يتوقف كل من الامرين
على الاخر توقف التاخر كتوقف المعلول على علته وذلك يكون محالا لانه يوجب تقدم
الشي على نفسه والثاني ما لا يتوقف كل منهما على الآخر توقف التاخر لكن يجب
ان يكونا معا كالابوة مع البنوة وذلك غير محال ويسمى ذلك دور المعية وثبوت احد
النقيضين مع عدم الآخر ايضا من هذا القبيل كثبوت المطلقة وعدم الدايمة
لان كلا منهما مع الآخر لا بالآخر فيظن توقف كل منهما على الآخر فيقال المدعى
غير ثابت لان عدمه موقوف على تحقق نقيضه وتحقق نقيضه موقوف على عدمه
فعدمه يتوقف على نفسه فيكون محالا واذا علم ان انتفاء احد النقيضين مع تحقق
النقيض الآخر زالت الشبهة هذا اذا كان انتفاء احد النقيضين غير تحقق
النقيض الآخر كما في القضايا اما اذا كان عينه والحق هذا يكون انتفاء النقيض
مع تحقق النقيض الآخر عبارة عن خبر واحد ولا يتصور الدور وربما يظن
وقوع التسلسل ولا يكون كذلك او يكون لكن لا يكون محالا مثال الاول كما قيل
لو كان حصول الشي في المحل امرا وجوديا لكان حاصلا ايضا في المحل لكونه عرضا
فيكون للحصول حصول آخر ويعود الكلام في حصول الحصول فيلزم التسلسل فاذا عرفت
ان حصول الحصول نفس ذاته لا امر زايد زالت الشبهة وذلك لان ما يكون ماهيته
نفس الحصول فلا يحتاج في حصوله الى امر زايد بل ماهيته كافية بذلك وكذا كل صفة
لا تغاير مفهومها مفهوم موصوفها كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة الوحدة
وقدم القدم وحدوث الحدوث وما يجري هذا المجرى مثال الثاني كما ان
الواحد نصف الاثنين ونصف الاثنين كونه ثلث الثلثة وثلث الثلثة
كونه ربع الاربعة وعلى هذا الى غير النهاية فيظن تحقق التسلسل وليس كذلك لان
امثال ذلك من اعتبارات العقل حتى انقطع انقطع وربما يقع التسلسل ولا يكون
محالا

كما يكون من طرف المعلول اي يكون لعلة ما معلول ولمعلولها معلول آخر ولذلك المعلول
معلول آخر الى غير النهاية فان البرهان الدال على انتفاء التسلسل انما دل على
انتفاء التسلسل الذي من طرف المبدا اي يكون لشيء علة ولعلته علة اخرى وكذا
الى غير النهاية وقد يظن اجتماع النقيضين ولا يكون كذلك كما في القضايا المتحدة في
الجهة او الاطلاق او الكم اما الكيف كقولنا كل ج ب بالامكان ليس كل ج ب بالامكان
او كل ج ب ليس كل ج ب او يكون احداهما وصفية دون الاخرى كما وقع في قولهم
كل مجهول مطلقا ممتنع الحكم عليه فاذا استقصي جهتنا بما ظهر عدم التناقض وبالجملة متى
يكون شرط من شرايط التناقض مفقودا وقد يظن حمل النقيض على النقيض ولا يكون
كذلك كقولنا بعض الموجود معدوم فان معناه بعض ما صدق عليه انه موجود في الجملة
فهو معدوم في الجملة اللهم الا ان يكون الموضوع او المحمول مقيدا بالدوام كقولنا
بعض الموجود دايما معدوم او بعض الموجود معدوم دايما فانه يلزم حمل النقيض
على النقيض وقد يظن سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه وذلك على قسمين
احدهما ما لا يكون فيه سلب ويظن والثاني ما يكون ولا يكون محالا امثال الاول
كقولنا بعض الموجود ليس بموجود معناه ان بعض ما هو موجود في الجملة ليس بموجود
في الجملة كما مر مثال الثاني فمتى لم يكن الشيء في الخارج يصدق سلبه عن نفسه
او سلب لازمه عنه بحسب الخارج اذ يصح ان يقال لا شيء من الخلاء في الخارج بخلاء
ولا شيء من الخلاء في الخارج ببعد كما عرف في المنطق وكذا الصدق بحسب الحقيقة
لان الخلاء ممتنع وقد مر ان شرط الحقيقة كون الموضوع ممكنا   واما اللغات
ما مر كان في اقسام نهايات العقليات اما اللغات وما يتعلق بها والا
الاحتمالات فيها النقل من اهل الى كل الفن ولزعم المجاز والاشتراك والنسخ والتخصيص
والنقل والاضمار وهو ان يكون شيء مقدرا كما في قوله تعالى واسأل القرية وللسايل
ان يطلب صحة النقل واما المجاز والاشتراك والاضمار والتخصيص وغير ذلك مما
من شانها لا اصل والاصل عبارة عن كون الشيء اولى ما لم يعارضه معارض
او نقول الاصل هو اولى المتنافيين ما لم يعارضه معارض فالاصل في استعمال
الالفاظ الحقيقة دون المجاز ما لم يعارضه شيء من فوايد المجاز كتلطيف الكلام

وعذوبته

وعذوبته واصناف البديع من السجع والترصيع وغير ذلك ورعاية الوزن في الشعر
والقافية لان الحقيقة اولى من المجاز لان المجاز يوجب اختلال الفهم او الفهم
بتوسط المعنى الحقيقي وترك الاصطلاح لان الواضع اصطلح على ان ما يطلق
هذا اللفظ يريد به المعنى الفلاني فلو اريد به المعنى المجازي لزم ترك الاصطلاح
ولان الحقيقي ارجح لكونها بالوضع دون المجازي فلو استعمل في المعنى المجازي
لزم ترجيح المرجوح والمشهور في تعريف الاصل انه دلالة مستمرة ما لم يعارضه
معارض وهذا غير صحيح لانهم يقولون الاصل العدم وليس العدم دلالة مستمرة
وكذا الحقيقة لفظ مستعمل في مدلول المطابقي وليس اللفظ دلالة مستمرة هذا
في استعمال الالفاظ واما في الاستفهام فاذا وجدنا اللفظ مطلقا وجب حمله على
الحقيقة لما مر ان الاصل هو الحقيقة اما اذا وجدت قرينة حالية او مقالية
تصرف اللفظ عن كونه حقيقة وجب حمله على المجاز اما الحالية فكما يعلم بحسب
ان المراد [?] العقل مثل قوله تعالى وجاء ربك اذ العقل حكم ههنا ليس مجيء الرب لتعاليه عنه
او علم بحسب خصوص الواقعة ان المراد معنى مجازي كما يكون المتكلم في ذكر
الشجعان دون ذكر الاسد فانه يعلم انه يريد به الشجاع واما المقالية فكما علم
سياق الكلام انه تكلم بالمجاز كما يقال رايت اسدا يرمي او رايت بدرا يتكلم
واذا علم ان الاصل هو اولى المتنافيين ما لم يعارضه معارض فكون الشيء اولى
لا ينافي انتفاءه بحسب تحقق معارض وهم قد يغلطون ويستدلون بالاصل في
امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك مطلقا كما يقولون مثلا لا يجوز استعمال
هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا
بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز فللسايل ان يقول الاصل لا يوجب امتناع
المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد شيء مرجح لكن ههنا وجد ذلك ثم يذكر ما هو
مرجح له من تلطيف الكلام واصناف البديع وغير ذلك ولزوم امر مستبعد على تقدير
ارادة الحقيقة

خاتمة

اشتهر بين الجدليين في زماننا منع الامور
الثابتة على تقدير فرضها اذا كان ذلك الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع
ويمنع في التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من لزوميتين مثلا اذا قيل

كلما كان اب ج د وكلما كان ج د ه ته ز فحج كلما كان اب فه ز فيقولون لا نسلم انه
ينتج ما ذكرتم وانما ينتج ان لو بقيت الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى الذي
هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال وكذا منعوا عكس النقيض على تقدير انتفاء اللازم كما لو قيل متى صدق كلما
كان اب ج د وجب ان يصدق كلما لم يكن ج د لم يكن اب فيقولون لا نسلم
لزوم العكس وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على تقدير لم يكن ج د وذلك ممنوع
بجواز استلزام المحال المحال وكذا منعوا استلزام الشيء لنقيضه وللنقيضين بناء
على جواز كونه محالا وتحير العلماء في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته واجاب
قوم من الجدليين بجواب ما سموه الفصيص واخذ التقدير في صدق المقدمة
الممنوعة كما قالوا في انتاج اللزوميتين الكبرى صادقة في نفس الامر فالمنضم اليها
لو صدق مقدم النتيجة صدق تاليها وكذا قالوا في العكس الاصل صادق في نفس الامر
فالمنضم اليه لو صدق نقيض التالي صدق نقيض المقدم وكذا في غيرهما وهذا
الجواب ضعيف لانه بعينه اعادة ما منع من غير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه
لو كان المقدر منضما الى المقدمة الصادقة لتحقق المطلوب لكن لم قلتم انه كذلك
وانما يكون كذلك ان لو بقيت المقدمة الصادقة على هذا التقدير وهو اول
الكلام واذا عرفت هذا فاعلم ان هذا المنع قد يكون حقا وقد لا يكون اما
الاول فحيث يكون المقدر منافيا للثابت فانه مستلزم عدم الثابت
كما في القياس المركب من الحملية والمتصلة كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض
البعد قائم بنفسه ولا شيء من القائم بذاته ببعد فان كون الخلاء موجودا ينافي
صدق الحملية الصادقة في نفس الامر فلا جواب له الا بتغيير المدعى او تخصيصه
ان امكن كما قال الشيخ انا نخص الكلام بما يكون الحملية صادقة على تقدير المقدم
واما الثاني وهو ان لا يكون حقا فحيث لا يكون المقدر منافيا للثابت اصلا
فان المقدر لا يكون مستلزما لعدم الثابت فهذا المنع هناك عناد محض
والجدليون في هذا الزمان يوردونه مطلقا وطريق جوابه ان ينظر ان المقدر
هل يكون تغييره مفيدا للمطلوب اولا فان كان مفيدا فجوابه سهل لما مر الآن

وان لم يكن

وان لم يكن مفيدا ففي جوابه طريقان اصلاح التقدير ونفي الاستلزام اما الاول
فنقول تقدير الشيء قد يكون على انه مفروض لا انه حق كما في ملزومات الملازمات
وقد يكون على انه حق في الخارج كما في شق الترديد حيث يقال لا يخلو من ان يكون
الواقع كذا وكذا فان كان كذا ووجود المحالات على الوجه الاول لا على محال وعلى
الوجه الثاني محال وايضا تحقق الملازمة لا يفتقر الى تقدير ملزومها بل يكفي
اقتضاء الملزوم اللازم او امتناعه بدون اللازم واما نفي الاستلزام فنقول
المقدر لا يخلو من ان يكون مستلزما لعدم الثابت اولا لا جائز ان يكون
مستلزما والا لكان منافيا للثابت وممتنعا بدون عدمه اذ الملزوم
ينافي نقيض لازمه ويمتنع بدون لازمه وليس كذلك اذ لا منافاة بين المقدر
والثابت ولا احتياج له الى عدم الثابت فان قيل لا نسلم انه لو كان
مستلزما لعدم الثابت لكان منافيا للثابت لم لا يجوز ان يكون مستلزما
له ايضا فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين قلنا لو كان مستلزما للثابت
صح ما ادعينا فان قيل سلمنا ان المقدر ليس مستلزما لعدم الثابت في
نفس الامر لكن لم لا يجوز ان يصير مستلزما على تقدير تحققه لان تحققه محال
فجاز ان يستلزم المحال قلنا تحققه وان كان محالا لكن تقدير تحققه على
انه مفروض لا على انه محقق ليس بمحال فلا يستلزم محالا فان قيل سلمنا
انه ليس مستلزما لعدم الثابت اصلا لكن لم لا يجوز ان ينتفي الثابت على تقديره
بطريق الاتفاق لا بطريق اللزوم قلنا لا يكون للمقدر مدخل فيه فيصير
حاصل المنع انه لم لا يجوز ان ينتفي هذا الثابت فما دل على ثبوته من الضرورة
او الدليل جواب له واذا عرف هذا الاصل سهل الجواب بان نقول اولا في
السبعة المذكورة ان المراد بالملازمة اقتضاء طبيعة الملزوم للازم وحينئذ
سقط المنع اذ لا حاجة على هذا التفسير الى تقدير تحققه حتى يرد المنع على ذلك
التقدير بل يكفي تصور الملزوم ونقتصر ههنا ويكون معنى قولنا كلما كان اب
ج د وكلما كان ج د فه ز ان اب مقتض لج د وج د مقتض له ز فيلزم
ان يكون اب مقتضيا له ز او نقول معناه ان اب يمتنع بدون ج د وج د

هذا نرانه صلاة

ممتنع بدون ه ز

ملزم ان ينتج آب بدون ة ت وبهذا القدر يحصل ما هو المراد من القياس
والانتاج وقد يرد لهذه الشبهة جواب اخر في المنطق لكن ما ذكرنا ههنا
اشمل واليق بالبحث وبه يحصل المقصود وكذا في العكس نقول لما كان ملزوم
الاصل مقتضيا للازمه وجب ان يكون نقيض لازمه مقتضيا لنقيضه والا
لما كان هو مقتضيا للازمه والمقدر بخلافه او نقول لما كان ملزوم الاصل
ممتنعا بدون لازمه يكون نقيض لازمه ممتنعا بدون نقيض ملزومه والا
لما كان ملزوم الاصل ممتنعا وكذا يجيب عن هذين بطريق الاستلزام كما
عرفت هذا اذا لم يكن نفس المقدر مقيدا للمطلوب اما اذا كان مفيدا كما يكون
المطلوب من القياس المذكور انتفاء الاصغر ومن عكس النقيض انتفاء نقيض
اللازم فجواب المنع ان يقال لا يخلو من ان ينتفي الامر الثابت على هذا التقدير
او لم ينتف فان لم ينتف تم ما ذكرنا سالما عن المنع وان انتفى يكون هذا التقدير
مستلزما لخلاف الواقع وما يكون مستلزما لخلاف الواقع يكون منتفيا في الواقع
ضرورة او نقول ح يكون هذا التقدير منافيا للواقع وما هو كذلك فهو منتف
في العقل او نقول ح لا يكون المقدر مجامعا للواقع وحينئذ يكون منتفيا فان
لا نسلم انه لو انتفى الثابت على هذا التقدير يكون هذا التقدير ملزوما لانتفائه
او منافيا لثبوته لم لا يجوز ان يكون انتفاؤه على هذا التقدير بطريق الاتفاق
وح لا يلزم انتفاء التقدير قلنا قد مر جوابه ان هذا ح لا يكون منع التقدير
بل يكون منع امر ثابت ودليله   جوابه ان يقال لو ثبت الكبرى على تقدير   او يقال
الاصغر والملازمة على تقدير نقيض اللازم لزم الاكبر على تقدير الاصغر في الاول
ونقيض الملزوم على تقدير نقيض اللازم في الثاني لكن الاكبر او نقيض الملزوم
باطل بالدليل الذي ذكرتم يدل على بطلانهما لانه في بيان انتفاء التقدير الذي
منع عليه وح يلزم انتفاء المجموع اي صدق الكبرى مع الاصغر في الاول
وصدق الملازمة مع نقيض اللازم في الثاني لكن الكبرى والملازمة صادقة
في نفس الامر فيلزم انتفاء الاصغر ونقيض اللازم وهو المطلوب   واورد
بعضهم منع التقدير على شق الترديد في كل موضع فقال لا يخلو من ان يكون هذا

او ذاك

او ذاك فان كان هذا يلزم كذا وان كان ذاك يلزم كذا معا لو اتفقكم بعد الترديد
ان كان هذا قلنا وان لم يكن يلزم كذا تقدير ثبوت احد النقيضين واذا قدر احدهما
جاز ان يكون الواقع خلافه فقد فرض الشيء مع نقيضه فجاز ان لا يلزمه ما ذكرتم
لان المحال جاز ان يستلزم المحال فلو يجاب بانه لا يخلو من ان يكون خلاف
المقدر واقعا او لم يكن والاول باطل لانه لو كان خلافه واقعا لما كان الواقع
هو التقدير بخلافه معين الثاني وهو ان لم يكن خلافه واقعا ويلزم ما ذكرنا
يقولون هذا ايضا شق ترديدي فالسؤال بعينه وارد عليه واعلم ان
هذا المنع مغالطة وعناد محض وتحقيق ذلك ان تقدير الاشياء على قسمين
احدهما تقدير الشيء على انه مفروض مع تحقق كما في مقدم الملازمات والثاني
تقدير ما هو محقق حاصل حيث يقال لو كان الواقع هو هذا كما يقال في شق الترديد
والاول جاز ان يكون الواقع خلافه واما الثاني فلا يمكن ان يكون الواقع خلافه

القسم الثاني

القسم الثاني في الغلط واسبابه اغلاط
المغالطين اما ان يكون في امور خارجة عن الدليل او في نفس الدليل والاول
يسمى المغالطة بالعرض وهو اما ان يكون عاما يستعمل كل واحد من الخصمين
في الزام الاخر او يكون خاصا اما بالمعلل او بالسائل كما ذكر في الكتاب وهو
غني عن الشرح واما الذي في نفس الدليل فالسبب العام فيه عدم التمييز
بين الشيء وبين ما يشبهه لانه لو لم يشتبه شيء لما امكنت المغالطة ثم الغلط اما
ان يكون بسبب المادة او الصورة او بسببهما جميعا واسباب الغلط البسيط
تنحصر في اثني عشر قسما لان الغلط اما ان يقع من اللفظ او المعنى والاول اما
في مفردات الالفاظ او مركباتها اما الذي يقع في المفردات فثلثة لانه اما
ان يكون من مادة اللفظ او صورته او عوارضه والاول انما يكون لكون
مدلولات مادة اللفظ مختلفة ويدخل فيه الاشتراك والمجاز والتشكيك
وتشابه الالفاظ واما الذي من صورة اللفظ فكاشتراك الصيغة مثل
صيغة المضارع فانها مشتركة بين الحال والاستقبال وكالفاظ العقود
مثل بعت ونكحت فان صيغتها بين الاخبار والانشاء وكصيغة المختار فانها

بين الفاعل والمفعول وكصيغة القابل الذي على وزن الفاعل فيظن ان
المقبول فعل صدر عنه صدور الفعل عن الفاعل وكفعيل وفعول بمعنى مفعول
فان صيغتهما مشتركة بين المذكر والمونث وكفعيل فانه قد يكون للفاعل وقد يكون
للمفعول واما الذي من عوارض اللفظ فكالاعراب والبناء والاعجام
والتخفيف والتشديد واما الغلط الذي يقع في المركبات فايضا ثلثة
لانه اما ان يتعلق بنفس التركيب او بوجود التركيب او عدمه والذي يتعلق
بنفس التركيب وهو ان يقع في التركيب اشتراك كقولنا ضرب زيد فان زيدا
جاز ان يكون فاعله وجاز ان يكون مفعوله اذ المصدر قد يضاف الى الفاعل
وقد يضاف الى المفعول وكقولنا الكاتب اذا كتب شيئا فهو كاتب فان هو
جاز ان يكون عائدا الى الكاتب وجاز ان يكون عائدا الى الشيء وكقولنا العاقل
اذا اختار شيئا فهو مختار فان هو جاز ان يعود الى العاقل والى الشيء واما
الذي يتعلق بوجود التركيب او عدمه فكان يظن التركيب الموجود معدوما
كقولنا الخمسة زوج وفرد وكلما كانت زوجا وفردا فهو زوج فان معنى قولنا
الخمسة زوج وفرد انها مركبة من الزوج والفرد لا انها موصوفة بانها زوج
وفرد وكقولنا الهيولى والصورة جسم فان معناه ان الهيولى والصورة
مجموعهما جسم لا ان كل واحد منهما جسم ويسمى تفصيل المركب او يظن التركيب
المعدوم موجودا كقولنا زيد شاعر وطبيب ماهر فيظن انه شاعر ماهر
وكقولنا الانسان والفرس حيوان فيظن ان مجموعهما من حيث المجموع حيوان
ويسمى هذا تركيب المفصل فهذه ستة اقسام تتعلق بالالفاظ واما
الغلط الذي يكون لاجل المعنى فاما ان يكون بالنسبة الى النتيجة او لم يكن
فان لم يكن فاما ان يتعلق باحد طرفي القضية او بهما جميعا بان يوضع احدهما
مكان الآخر اما الذي يتعلق باحد الطرفين فحاصله يرجع الى فساد الحمل
اما باخذ غير الطرف طرفا او بوجه آخر ويسمى سوء اعتبار الحمل وتحته اصناف
مثل اخذ الملحوق مكان اللاحق وبالعكس ويسمى تبديل اللاحق بالملحوق كقولنا
الكاتب موجب لتحرك الاصابع فيظن ان ذات الكاتب موجبة لتحرك الاصابع

وكما قيل

وكما قيل في عكس السالبة الضرورية ان المحمول اذا كان منافيا للموضوع كان
الموضوع ايضا منافيا للمحمول فتنعكس السالبة الضرورية ضرورية فاخذ
بدل الموضوع لاحقه وبدل المحمول ملحوقه ومنها اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
كقولنا جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل عن مكانه وجالس السفينة
متحرك بالعرض وواحده متحرك بالذات والا لما صدق ان كل متحرك ينتقل
عن مكانه ومنها اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل ومنها اخذ ما مع الشيء
مكان ما به الشيء ومنها تبديل الخاص بالعام وتبديل المقيد بالمطلق ومنها
تغيير الجهة والمكان والزمان والاعتبارات الثلث واخذ البعض مكان الكل
كقول تامسطيوس ان الفلك ليس بحدث والا لو تحرك على الفلك الاطول
يلزم الخلاء فلا يكون حدثا فقد اخذ بعض المقدم مقدما وقد مر ذلك
ومنها اخذ الكل مكان البعض كما يوخذ الحكم الجزئي كليا واما الذي يتعلق
بطرفي القضية فهو ان يقام كل منهما مقام الآخر ويسمى ايهام العكس كما يحكم ان كل
موجود في الجهة بناء على ان كل ما في الجهة موجود وكما قيل ان البياض ليس
بلون حقيقي بل هو يرى من انعكاس ضوء سطوح الاجسام الشفافة بعضها
الى بعض كما في الثلج فاذا علم ان هذا السبب حيث وجد وجد البياض ظن ان
البياض حيث وجد يكون بهذا السبب فهذان القسمان ينشآن من المعنى ويكون
الفساد في نفسها لا بالنسبة الى النتيجة واما الذي يكون بالنسبة الى
النتيجة فهو على اربعة اقسام لان القياس لا يخلو من ان يكون على هيئة ضرب منتج
اولا فان كان فاما ان يكون نتيجته عين احدى المقدمتين اولا فان كان
يسمى مصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ناطق والكبرى
والنتيجة واحدة لان النتيجة وهي قولنا كل انسان ناطق عين قولنا
كل بشر ناطق اذ الانسان والبشر مترادفان وان لم تكن النتيجة عين احدى
المقدمتين والتقدير يكون القياس من غير تقييد بالنسبة الى النتيجة فيكون
نتيجته مغايرة للنتيجة المطلوبة والا لكان مفيدا ولا يخلو من ان يكون في
شيء من مقدمتيه تركيب زائد على نفس تلك المقدمة اولا فان لم يكن يسمى

انه مما ليس معلوله علة وان كان يحتج به للسايل في مسئلة وان لم يكن القياس منها
فيه ضرب من نتج يكون الفساد من جهة الصورة فانحصرت الاسباب البسيطة
في اثني عشر قسما ستة منها في الالفاظ وستة في المعاني وقد تتالف منها
اقسام اخرى تغني معرفة بسايطها عنها فلنذكر على هذا الترتيب عدة من المغالطات
لتكون مثالا لما ذكرنا الاول المغالطة الاولى في اشتراك
اللفظ واجب الوجود واحد لانه لو تعدد فاقله ان يكون اثنين فيكون وجوب
الوجود بالذات مشتركا بينهما وح لا يخلو من ان يكون الوجوب بالذات ممتنع
الانفكاك عن احد المعينين اولا فان كان ممتنع الانفكاك فحيث يوجد الوجوب
بالذات يوجد ذلك المعين وح يكون واجب الوجود واحدا وان كان وجوب
الوجود بالذات جايز الانفكاك عن ذلك المعين لزم جواز صيرورة الواجب
ممكنا لانه اذا انفك الوجوب عن الواجب صار ممكنا حله ان لفظ الانفكاك
مشترك بين المعنيين تحقق الوجوب بدون ذلك المعين و تحقق ذلك المعين
بدون الوجوب فان اريد بالانفكاك تحقق الوجوب بدون ذلك المعين
فلا نسلم انه لو جاز الانفكاك لصار الواجب غير واجب لجواز ان يوجد لذلك
المعين ولغيره ايضا وان اريد تحقق ذلك المعين بدون الوجوب فلا نسلم
انه لو امتنع الانفكاك لكان الواجب واحدا لجواز ان لا يوجد ذلك المعين
بدون الوجوب اصلا ويكون الوجوب اعم منه المغالطة الثانية ايضا
في اشتراك اللفظ واجب الوجود واحد اذ لو كان اثنين فمجموعهما اما واجب
او ممكن ولا سبيل الى شي منهما اما الاول فلان المجموع محتاج الى كل واحد
منهما وما يكون محتاجا لا يكون واجبا واما الثاني فلان المجموع لو كان ممكنا
لالزم من فرض وقوع انتفايه محال والتالي باطل لان انتفا المجموع انما يكون
بان ينتفي احدهما او كلاهما وانتفاء الواجب محال حله ان لفظ المجموع ماخوذ
مشترك بين الماخوذين معا وبين المجموع المركب منهما مع الهيئة الاجتماعية
فان اريد بالمجموع الاول فلا نسلم انه ليس بواجب وان اريد به الثاني فلا نسلم
امتناع انتفاء المجموع لجواز ان ينتفي المجموع بانتفاء الهيئة الاجتماعية لا بانتفاء

الواجب

الواجب المغالطة الثالثة في المجاز الواجب غير موجب بالذات اذ لو كان
موجبا بالذات لكان معلوله الاول لازما له بالضرورة اذ لو انفك عنه لاحتاج
الى شرط فلا يكون المعلول الاول هو بل هو مع شرطه واذا كان معلوله الاول لازما له فلا يخلو
من ان يكون معلوله الاول جايز العدم او لم يكن فان لم يكن جايز العدم كان واجبا
بالذات فيلزم ان يكون الواجب بالذات معلولا لغيره وانه محال وان كان
جايز العدم يكون الواجب ايضا جايز العدم لان جواز عدم اللازم يوجب جواز
عدم الملزوم حله لفظ الجواز في اصل الوضع انما كان لما يصح وقوعه في الواقع
ثم استعمل في مساواة نسبة الوجود والعدم الى الذات مجازا فان اريد بجواز
العدم المعنى الاول فلا نسلم انه لو لم يكن جايز العدم لكان واجبا بالذات لجواز ان يكون
واجبا بالغير اذ ليس الوجوب بالذات في مقابلة جواز العدم بالمعنى الاول بل
في مقابلة الجواز بالمعنى الثاني وان اريد بجواز العدم التفسير الثاني يكون معناه
ان نسبة الوجود والعدم الى ذاته واحدة ولا يلزم من مساواة نسبة طرفي
اللازم الى ذاته مساواة نسبة طرفي الملزوم الى ذات الملزوم المغالطة الرابعة
في التشكيك وجود الواجب غير مجرد عن الماهية اذ لو كان مجردا فلا يخلو من ان يكون
الوجود من حيث هو مقتضيا للتجرد او اللاتجرد او غير مقتض لشي منهما والكل
باطل اما الاول فلان الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا للتجرد لكان وجود
الممكنات ايضا مجردا وليس كذلك واما الثاني فلان الوجود من حيث هو
لو كان مقتضيا للاتجرد لزم ان يكون وجود الواجب ايضا غير مجرد هذا خلف
واما الثالث فلان الوجود لو كان غير مقتض لشي منهما لكان التجرد واللاتجرد
من الغير فيلزم ان يكون تجرد الواجب لامر منفصل وذلك محال حله
الوجود ليس معنى واحدا في الممكن والواجب بل هو مقول على وجود الممكن والواجب
بالتشكيك فجاز ان يقتضي وجود الواجب التجرد ووجود الممكن اللاتجرد ولا يلزم
شي مما ذكرتم المغالطة الخامسة في تبديل اللاحق بالملحوق
اللاحق بالملحوق المركب ممتنع الوجود لانه لو وجد لكان له علة تامة وذلك
ظاهر لكن يستحيل ان يكون له علة تامة اذ لو كان له علة تامة فجميع اجزايه ان كان

جز العلة التامة فلزم توقف علته التامة عليه اذ مجموع الاجزاء هو بعينه
لكن المعلول يتوقف على علته التامة فيلزم الدور وان لم يكن جميع اجزائه جزءا
لها يكون بعضها خارجا عنها لكن المعلول لا يحتاج مع علته التامة الى شي آخر
لانها جملة ما يحتاج اليه فيلزم الاستغنا المركب عن ذلك الجزء وانه محال
حلها المحتاج الى العلة التامة وجود المجموع لا نفس المجموع فدخول مجموع الاجزاء
في العلة التامة لا يوجب الدور نعم يحتاج العلة التامة الى مجموع الاجزاء
لا الى وجود المجموع ووجود المجموع يحتاج الى العلة التامة فتقدم نفس المعلول
وهو المركب مكان اللاحق وهو وجوده ويمكن تقرير هذه المغالطة بوجه آخر وهو
ان يقال لو وجد المركب فلا يخلو من ان يحتاج الى كل اجزائه او لم يحتج فان احتاج
لزم احتياج الشي الى نفسه لان كل الاجزاء نفس المركب وان لم يحتج الى كل اجزائه
يستغني عن البعض فيلزم استغناء المركب عن جزء وذلك محال حله المحتاج
الى كل الاجزاء وجود المركب فانه يحتاج الى كل واحد واحد لا الى المجموع
فانه نفسه المغالطة السادسة في اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كل موجود
قديم لان ملزومه قديم وذلك لان وجود الواجب يستلزم احد الامرين وهو انا
وجود كل موجود وعدمه لانه كلما فرض وجود الواجب يجب احدهما ضرورة لانه
لو لم يجب شي منهما لزم ارتفاع النقيضين على تقدير وجود الواجب والتقدير
واقع فيلزم جواز ارتفاع النقيضين في الواقع وذلك محال وليس المراد بالملازمة
سوى وجوب اللازم على تقدير وجود الملزوم واذا كان وجود الواجب مستلزما
لاحدهما وهو غير مستلزم لعدم ذلك الموجود والا لما وجد فيكون مستلزما لوجوده
ووجود الواجب قديم فيلزم تقدم ذلك الموجود حله الملازمة انما تتحقق
ان لو لزم وجوب اللازم على تقدير الملزوم من وجود الملزوم لامر وجوبه في
نفس الامر بحسب ذاته لكن وجوب احد النقيضين لذاته لا بسبب المقدم
فلا يتحقق الملازمة فقد اخذ ما بالذات وهو وجوب احد النقيضين في نفس
الامر مكان ما بالعرض المغالطة السابعة ايضا في اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض
اجتماع النقيضين ممكن لانه لا يخلو من ان يكون علته التامة متحققة او لا فان كانت
متحققة

متحققة لزم اجتماع النقيضين وتحققه يستلزم امكانه وان لم يكن علته
التامة متحققة ومتى كانت متحققة كان وجوده ضروريا فيلزم ان يكون
عدمه لعدم علتها ونقول عدم العلة علة العدم فيكون عدم اجتماع النقيضين
لعدم علتها وكل ما عدمه بالغير كان وجوده ممكنا وهو المطلوب حلها
انا لا نسلم لو لم يكن علته متحققة كان عدمه لعدم علته لجواز ان يكون هو
وعلته ممتنعين في نفس الامر بحسب الذات المغالطة الثامنة في اخذ
ما بالقوة مكان ما بالفعل الجزء الذي لا يتجزى موجود لان الجسم اما
ان يكون منقسما الى غير النهاية بان ينقسم الى نصف ونصف نصف ونصف نصف نصفه
لا الى نهاية او يكون منتهي القسمة لا جائز ان يكون منقسما الى غير النهاية والا لزم
انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لان ما لا يتناهى حاصل كون بين حاصرين في كل
الجسم فتعين ان يكون منتهي القسمة فينتهي قسمته الى ما لا ينقسم وهو الجزء
حلها ان اريد بالانقسام الانقسام بالفعل فلا نسلم انه لو انتهى قسمة
الجسم الى ما لا ينقسم بالفعل لزم الجزء لجواز ان ينقسم بالفرض او الوهم وان اريد
بالقوة سلمنا انه ينقسم الى غير النهاية لكن لا نسلم لزوم انحصار ما لا يتناهى
بين الحاصرين وانما لزم ان لو كانت الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل
المغالطة التاسعة في اخذ ما مع الشي مكان ما به الشي اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما واقع والا لصدق احد النقيضين مع كذب الآخر وذلك محال لان
صدق احدهما موقوف على كذب الآخر اذ لو لم يكذب يمتنع صدقه وكذا الكذب
الآخر موقوف على صدقه اذ يمتنع كذبه بدون صدقه فيلزم الدور واذا كان
صدق احدهما مع كذب الآخر محالا ثبت اما اجتماعهما او ارتفاعهما حلها
صدق احدهما وكذب الآخر انما يكونان معا فلا يتوقف شي منهما على الآخر
فلا يلزم الدور المغالطة العاشرة اخذ المطلق بدل المقيد كل من قال بان
الانسان حجر فهو قايل انه جسم وكل من قال انه جسم فهو صادق فينتج كل
من قال ان الانسان حجر فهو صادق حلها ان اراد بقوله كل من هو قايل
بانه جسم فهو صادق انه صادق في جميع اقواله فلا نسلم صدق الكبرى وان اراد

انه صادق فان الانسان جسم فيكون النتيجة قولنا كل من قال ان الانسان
حجر فهو صادق في انه جسم ولا نزاع فيه المغالطة الحادية عشر ايضا في
اخذ المطلق بدل المقيد الجزء الذي لا يتجزى موجود لان الشيء اذا صار معدوما
بعد ما انما ان يحصل في آن وجوده او في آن غير آن وجوده لا جائز ان يحصل
في آن وجوده والا لزم اجتماع النقيضين بل يحصل في آن غير آن وجوده وح
لا يجوز ان يكون بين الآنين زمان والا لزم ارتفاع النقيضين في ذلك الزمان
واذا لم يكن بين الآنين زمان لزم تتالي الآنات فيكون الزمان مركبا من اجزاء لا تتجزى
والزمان منطبق على الحركة فيلزم تركب الحركة من اجزاء لا تتجزى والحركة
منطبقة على المسافة فيلزم ايضا تركب المسافة من اجزاء لا تتجزى ويتحقق الجزء
حلها اختيار ان العدم يحصل في آن الوجود قوله يكون في آن غير آن الوجود قلنا
لا نسلم لم لا يجوز ان يكون ابتداء العدم في ابتداء ذلك الزمان الآن الذي كان زمان
الوجود فيه وح لا يلزم تتالي الآنات فقد اخذ المقيد وهو وقوع العدم في
آن غير آن الوجود بدل المطلق المغالطة الثانية عشر ايضا في اخذ المقيد
بدل المطلق الواجب لا يكون اثنين والا لكان احدهما غير واجب وذلك لانه
لو كان الواجب اثنين فلا يخلو اما ان يكون بينهما ملازمة او لا فان كان بينهما ملازمة
يكون الملزوم مفتقرا الى اللازم اذ يمتنع الملزوم عند انتفاء اللازم واذا كان
احدهما مفتقرا الى الآخر لا يكون واجبا وان لم يكن بينهما ملازمة جاز انفكاك
احدهما عن الآخر والانفكاك انما يتحقق بانتفاء احدهما فيكون عدم احدهما ممكنا
فلا يكون واجبا حلها لو لم يكن بين الشيئين ملازمة يلزم جواز ثبوت ما هو
الملزوم غير مستتبع لما هو اللازم لا ان يكون احدهما بانفراده انتفاء الآخر
اذ كون الانسان ناطقا يستلزم كون الحمار ناهقا مع امتناع تحقق احدهما
بدون الآخر فالثاني اخص من الاول اذ متى وجد المقدم بدون التالي يكون
المقدم غير مستتبع له من غير عكس والعام لا يستلزم الخاص المغالطة الثالثة عشر
ايضا في اخذ المطلق بدل المقيد الممتنعات والمعدومات موجودة في الخارج
والا فلا يخلو من ان يكون عدمهما ثابتا في الخارج او لا وعلى التقديرين يلزم المحال
اما

اما اذا لم يكن ثابتا يكون نقيضه وهو الوجود ثابتا فيلزم تحقق وجود الممتنعات
والمعدومات حالة العدم فيلزم اجتماع النقيضين وان كان ثابتا يلزم ان يكون
الممتنعات والمعدومات ثابتة والا امتنع قيام الثابت بها واذا كانت ثابتة
يلزم اجتماع النقيضين ايضا على تقدير عدم الممتنعات والمعدومات لزم اجتماع
النقيضين وح نقول لا يخلو من ان يكون الثابت ثابتا في نفس الامر او لم يكن فان كان
ثابتا يلزم ثبوت الممتنع في الخارج وان لم يكن ثابتا وهو لازم لعدم الممتنعات والمعدومات
يلزم ان يكون عدم الممتنعات والمعدومات منتفيا فيلزم ثبوتها وهو المدعى
حلها سلمنا ان عدمها ثابت لكن لا نسلم انه يمتنع قيامه بالمعدوم وانما يمتنع
ان لو كان ثابتا وجوديا اما اذا كان عدميا فلم قلتم بانه لا يجوز قيامه بالمعدوم
والعدم كذلك المغالطة الرابعة عشر في اخذ المقيد بدل المطلق الانسان
ليس بحيوان اذ يصدق قولنا الانسان ناطق من حيث هو ناطق ولا شيء من
الناطق من حيث هو ناطق بحيوان ينتج الانسان ليس بحيوان حلها الصغرى كاذبة بسبب زيادة
قيد لم يدخل في الحمل اذ الانسان ناطق مطلقا لا انه ناطق من حيث انه ناطق
المغالطة الخامسة عشر في تبديل الجزء بالكل الجزء الذي لا يتجزى موجود
لان اقل الحركة الذي هو نقيض السكون الدائم لا يخلو من ان يكون منقسما
او لم يكن لا جائز ان يكون منقسما والا لكان هو اقل الحركة بل الاقل يكون جزءا هذا
خلف وان لم يكن منقسما فالمتحرك اذا تحرك بهذا المقدار على المسافة فالمقدار
المقطوع من المسافة بهذا المقدار من الحركة لا يجوز ان يكون منقسما اذ لو كان منقسما
لكانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله فيكون هذه الحركة ايضا منقسمة
وقد فرضناها غير منقسمة هذا خلف واذا لم يكن المقدار المقطوع من المسافة منقسما
لزم الجزء حلها انا لا نسلم ان اقل الحركة متحققة حتى يلزم كونه غير منقسم بل
كل حركة تفرض تكون منقسمة الى غير النهاية فقد وضع الكل مكان الجزء المغالطة
السادسة عشر ايضا في تبديل الجزء بالكل الجنس الطبيعي يمتنع وجوده في الخارج
لانه متوقف على نفسه وما يتوقف على نفسه يمتنع في الخارج وانما قلنا انه متوقف
على نفسه لانه متوقف على احد انواعه ضرورة اذ لو لم يوجد شيء من انواعه لما وجد الجنس اصلا

لكن كل واحد من انواعه مفتقر اليه لافتقار الكل الى الجزء فلزم توقفه على نفسه
ح لأن الجنس محتاج الى فصل احد انواعه لا الى احد انواعه والمحتاج الى الجنس
انواعه لا فصول انواعه فلا يلزم توقفه على نفسه ثم وضع ما ليس بعلة علة
المغالطة السابعة عشر في وضع ما ليس بعلة علة كل موجود واجب
لذاته اذ كل موجود موصوف بالامكان العام والامكان العام واجب لذاته فالموصوف
به اولى ان يكون واجبا لان ما توقف عليه الواجب اولى ان يكون واجبا وانما قلنا
ان الامكان العام واجب لذاته لانه لو فرض عدمه لزم المحال وذلك لان عدمه
لا يخ اما ان يكون ممتنعا او لم يكن فان كان ممتنعا كان الامكان العام واجبا ضرورة
امتناع عدمه وان لم يكن عدمه ممتنعا فاما ان يكون واجبا او ممكنا وعلى التقديرين
يكون ممكنا بالامكان العام فعلى تقدير عدمه يلزم وجوده وذلك محال فكل امر يلزم (وكلا)
من فرض مجرد عدمه محال يكون ذلك الامر واجبا لذاته فالامكان العام واجب لذاته
حله انما يلزم من كون الامكان العام واجب التحقق كون موصوفه كذلك وانما
يلزم ان لو كان الامكان صفة وجودية وليس كذلك فقد وضع ما ليس بعلة الكون
موصوف الامكان واجبا مكان العلة المغالطة الثامنة عشر ايضا في وضع ما ليس
بعلة علة كلما كانت الاربعة موجودة فالثلثة موجودة وكلما كانت الثلثة موجودة
فهي فرد ينتج كلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد حله الصغرى كبرى القياس
وهي قولنا كلما كانت الثلثة موجودة فهي فرد غير منعكسة متساويين راجع الى
الثلثة فيكون معنى الكبرى كلما كانت الثلثة موجودة فالثلثة فرد فح ينتج كلما كانت
الاربعة موجودة فالثلثة فرد وهذا حق فقد وضع ما ليس بعلة لكون الاربعة
فردا مقامها المغالطة التاسعة عشر ايضا في وضع ما ليس بعلة علة الزوج
عدد وكل عدد اما زوج او فرد ينتج الزوج اما زوج او فرد فيلزم انقسام الزوج
الى الزوج والفرد وهو محال حله قولنا الزوج اما زوج او فرد منفصلة
حقيقية فيكون احد جزئيها صادقا فقط فح لا يلزم انقسام الزوج الى الزوج
والفرد وانما يلزم ان لو كان كل من جزئيها صادقا وليس كذلك المغالطة العشرون
ايضا في وضع ما ليس بعلة علة الكلمة غير منقسمة الى الاسم والفعل والحرف
والا انقسم

والا انقسم واحد من الثلثة الى الثلثة وذلك باطل وانما قلنا ان الكلمة لو انقسمت
اليها لزم انقسام احد اجزائها لان الكلمة مساوية لاحدها لان كل ما صدق عليه (اليها)
الكلمة صدق عليه احدها وكل ما صدق عليه احدها صدق عليه الكلمة وانقسام
احد المتساويين الى اشياء يوجب انقسام المساوي الآخر اليها فلو انقسمت
الكلمة اليها لزم انقسام احدها اليها فتقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو محال حله
المساوي للكلمة احدها لا على التعيين واحدها لا على التعيين منقسم الى الثلثة
ولا امتناع فيه المغالطة الحادية والعشرون في جذر الاصم المسائل اجتماع
النقيضين واقع لانه لو كان قال قائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب
ولم يقل في تلك الساعة غير هذا الكلام فلا يخ من ان يكون هذا الكلام صادقا
في نفس الامر او كاذبا وعلى التقديرين يلزم اجتماع النقيضين اما اذا كان صادقا
فلانه يلزم منه كذب كل كلامه في تلك الساعة وهذا الكلام كلامه في تلك الساعة
فيلزم كذبه والتقدير انه صادق فيلزم اجتماع النقيضين وان كان كاذبا
يلزم ان يكون بعض افراد كلامه في تلك الساعة صادقا والا لما كان هذا
الكلام كاذبا لكن ما وجد عنه في تلك الساعة سوى هذا الكلام فيلزم صدقه
والتقدير انه كاذب فيلزم اجتماع النقيضين وهذه المغالطة مشهورة وذكروا
في حلها وجوها ضعيفة والجواب عنها صعب جدا وحلها ان يقول المخبر عنه
انما يتعين بارادة المخبر فان اراد القائل بقوله كل كلامي غير هذا الكلام فلا يلزم
اجتماع النقيضين لانه يلزم من صدق هذا الكلام كذب كلام آخر ومن كذبه
صدق كلام آخر فلا يرد الصدق والكذب على شيء واحد فح يكون هذا الكلام
كاذبا اذ ليس له كلام في تلك الساعة غير هذا الكلام فلا يصدق عليه انه صادق
وان اراد هذا الكلام وغيره فيكون كانه تكلم بهذا الكلام ثم قال ثانيا ان هذا
الكلام كاذب وذلك لانه ان اراد دخول هذا الكلام في هذا الحكم يكون المحمول
وهو كاذب مخبرا به عن هذا الكلام ويكون هذا الكلام خبرا وايضا يكون مخبرا به
لهذا الكلام وهذا الكلام مخبرا عنه فقد جمع في هذا الكلام خبرين كل منهما
متعلق بالآخر وح عندنا ان هذا الكلام كاذب تواح يكون بعض افراد كلامه
صادقا

قلنا نعم يكون الخبر الثاني صادقا لانه متى كان هذا كاذبا صدق قولنا هذا كاذب
وح لا يلزم التناقض لعدم توارد الصدق والكذب على شيء واحد ويمكن حلها
ان يقال نختار ان هذا الكلام كاذب قوله ح يصدق قولنا بعض افراد كلامه
صادق قلت لا بل يلزم قولنا بعض افراد كلامي ليس بكاذب ويكون ذلك
البعض هو البعض المعدوم فيصدق على ذلك البعض انه ليس بكاذب ولا يصدق
انه صادق لانتفاء الموضوع وهذا جيد لولا انه مبني على ان الكلام الذي لم يتكلم
في تلك الساعة اصلا فيصح ان يقال انه كلامي في تلك الساعة والحق انها تصح
المغالطة الثانية والعشرون ايضا في جمع المسائل الانسان وحده ضحاك
وكل ضحاك حيوان ينتج ان الانسان وحده حيوان وليس كذلك اذ غير الانسان
ايضا حيوان والصغرى مركبة من قولنا الانسان ضحاك ولا شيء من
غير الانسان بضحاك والثانية لا مدخل لها في الانتاج اذ الصغرى السالبة
في الشكل الاول غير منتجة المغالطة الثالثة والعشرون فيما اذا لم يكن القياس
على هيئة ضرب منتج وقد علم من المنطق اقسامه وسواء ما يكون برفض شرط من
شرائط الانتاج ويقع بسبب ذلك اغلاط كثيرة كقولنا زيد انسان والانسان
كلي ينتج زيد كلي وهو باطل لعدم كون الكبرى كلية اذ لا يصدق كل انسان كلي
وكقولنا الانسان له شعر وكل شعر ينبت ينتج الانسان ينبت وفساده لعدم
تكرر الوسط … واما المغالطات … مما كان المغالطات
المختصة ببعض المواد ولنا المغالطات العامة التي يمكن بها اثبات كل مطلوب
فكثيرة واكثر مسائل الخلاف يكون من هذا القبيل والمغالطة العامة هي التي
يمكن بها اثبات المطلوب واثبات نقيضه فنذكر منها عدة خاتمة للكتاب
المغلطة الاولى لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده
والمقدم حق فكذا التالي اما الملازمة فلان المدعى لو لم يكن مستلزما لارتفاع
امر واقع في نفس الامر يلزم وجوده اذ لو كان عدمه ثابتا في نفس الامر لكان
وجوده مستلزما لارتفاع امر واقع وهو عدمه والتقدير ان وجوده غير مستلزم
لارتفاع امر واقع هذا خلف فثبت ان المدعى لو لم يكن مستلزما لارتفاع امر واقع
لزم وجوده واما بيان تحقق المقدم وهو كون المدعى غير مستلزم لارتفاع
امر واقع فلانه لو كان وجوده مستلزما لارتفاع امر واقع كان بوجوده مستلزما
لهذا الاستلزام والتالي باطل لانه لو كان وجوده مستلزما لاستلزام رفع
الواقع لكان عدم استلزامه رفع الواقع مستلزما لعدم المدعى بعكس النقيض
وقد بينا ان عدم استلزامه رفع الواقع مستلزم لوجوده هذا خلف وحل
المغالطة حسنة … لا نسلم ان وجوده لو كان مستلزما لرفع عدمه يلزم خلاف
المقدر ان استلزامه لرفع الواقع الذي هو عدمه يكون على تقدير عدمه
لا في نفس الامر والمقدر انه غير مستلزم لرفع الواقع في نفس الامر لا على هذا التقدير
فلا يلزم الخلف ولو قيل نحن نقول هكذا لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع
امر واقع لا في نفس الامر ولا على تقدير يلزم وجود المدعى والمقدم حق فكذا
التالي اما الملازمة فظاهر واما المقدم وهو كون المدعى غير مستلزم لارتفاع
امر واقع لا في نفس الامر ولا على تقدير فحق اذ لو كان مستلزما لارتفاع امر واقع
في نفس الامر او على تقدير لكان مستلزما لهذا الاستلزام وينعكس بعكس النقيض
الى ان عدم هذا الاستلزام مستلزم عدم المدعى والتقدير ان عدم هذا الاستلزام
مستلزم لوجوده هذا خلف قلنا لا نسلم ان عدم هذا الاستلزام وحده مستلزم
لوجوده بل عدم استلزامه في نفس الامر وعلى التقدير لا عدم استلزامه في نفس
الامر او على التقدير فلا يلزم الخلف وكذا لو قيل لو كان المدعى غير مستلزم لارتفاع
امر واقع على تقدير اصلا يلزم وجوده لا يمكنه اثبات المقدم لانه يجب ان يكون
المدعى غير مستلزم لارتفاع واقع على تقدير اصلا اذ لو كان مستلزما لارتفاع
واقع على تقدير من التقادير يكون مستلزما لهذا الاستلزام وينعكس الى ان
عدم هذا الاستلزام مستلزم لعدم المدعى والتقدير ان عدم هذا الاستلزام
مستلزم لوجود المدعى هذا خلف قلنا لا نسلم ان التقدير هذا بل التقدير
ان عدم الاستلزام على كل تقدير مستلزم وجود المدعى لا ان عدم الاستلزام
على تقدير من التقادير مستلزم وجود المدعى فلا يلزم الخلف المغالطة الثانية
المدعى واقع لان ملزومه واقع وانما قلنا ان ملزومه واقع لان وجود شيء من
الاشياء

لو كان ملزوما للمدعي منضما الى جملة الامور الواقعة لكان وجوده مستلزما
للمدعي بالضرورة فهذه الملازمة وهي قولنا كلما ثبت هذا المجموع ثبت كونه
مستلزما للمدعي صادقة في نفس الامر وح يلزم ان يكون اللازم وهو كون وجود
ذلك الشي ملزوما للمدعي واقعا في الواقع اذ لو كان عدم استلزامه للمدعي واقعا
فيكون عدم استلزامه من جملة الامور الواقعة وهذا التقدير مشتمل على جملة
الامور الواقعة فيكون مشتملا على عدم استلزامه فكلما ثبت هذا التقدير
لا يكون مستلزما لاستلزامه وقد بينا انه مستلزم له في نفس الامر هذا خلف
جوابه لا نسلم انه لو صدق قولنا كلما ثبت هذا التقدير ثبت عدم استلزام
ذلك الشي للمدعي لزم ان لا يكون هذا التقدير مستلزما للاستلزام غاية
ما في الباب ان يكون هذا التقدير مستلزما لاستلزامه ولعدم استلزامه اذ
هذا التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ولا يلزم من هذا ان يكون
هذا التقدير مستلزما وغير مستلزم المغالطة الثالثة الشي الذي كون
وجوده وعدمه مستلزما للمدعي لا يخلو من ان يكون موجودا في نفس الامر او معدوما
واياما كان يلزم وجود المدعي لانه لازم لوجوده ولعدمه جوابه انه لو
لم يكن الشي الذي وجوده وعدمه مستلزما للمدعي موجودا في المجموع مركب
من الشي الموصوف بهذه الصفة مع وجوده وانتفاء المجموع لا يوجب انتفاء
جزء معين فجاز ان يكون انتفاوه بانتفاء كون الشي موصوفا بهذه الصفة
لا بانتفاء كونه موجودا مع تحقق كونه موصوفا بهذه الصفة وح لا يلزم المدعي
على تقدير عدمه المغالطة الرابعة الشي الذي يكون عدمه مستلزما للمحال
ووجوده مستلزما للمدعي لا يخلو من ان يكون موجودا في الواقع او معدوما
لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده ملزوم
للمدعي فيلزم ثبوت المدعي جوابه انا لا نسلم انه لا يلزم من انتفاء الشي الموصوف
بهذه الصفة انتفاء وجوده دون هذه الصفة لجواز ان يكون انتفاوه بانتفاء
هذه الصفة دون الوجود او بانتفائهما جميعا المغالطة الخامسة الشي الذي
هو اخص من المدعي لا يخلو من ان يكون متحققا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا
لزم ثبوت المدعي لان ثبوت الاخص يوجب ثبوت الاعم وان لم يكن
ثابتا يجب ان يكون المدعي ثابتا في نفس الامر في الجملة اذ لو لم يكن ثابتا اصلا
لزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت الاخص ثبت المدعي وكلما ثبت
[illegible] ثبت الاخص جوابه انا لا نسلم ان الشي
الاخص اذا لم يكن موجودا جاز ان يكون ذلك لانتفاء كون الشي اخص لا لانتفاء وجوده
مع تحقق هذه الصفة له المغالطة السادسة المدعي ثابت لان [illegible] لوجود
ابدا [illegible] ان العدم لا يخلو من ان يكون شاملا للمدعي لذلك الثابت او لم يكن
واياما كان لا يكون المدعي مفترقا لذلك الثابت اما اذا كان شاملا فيلزم ان
لا يكون الثابت ثابتا وهو محال على تقدير شمول العدم لا يكون المدعي مفترقا
لذلك الثابت وان لم يكن العدم شاملا له لزم المدعي والا لثبت عدمه
على تقدير عدم شمول العدم فكلما ثبت نقيض شمول العدم ثبت عدم المدعي
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما ثبت المدعي ثبت شمول العدم فيلزم
ثبوت المدعي على تقدير ثبوته وهو محال جوابه انه لا يلزم من انتفاء المدعي
على تقدير نقيض شمول العدم لزوم عدم المدعي لنقيض شمول العدم لجواز
ان يكون صدقه بطريق الاتفاق وح لا ينعكس بعكس النقيض اذ الاتفاقية
لا تنعكس المغالطة السابعة المدعي ثابت اذ لو لم يكن ثابتا لزم انتفاء
جميع الاشيا لانه لو لم تنتف جميع الاشيا على تقدير انتفاء المدعي يلزم
ثبوت نقيض لانتفاء الاشيا على ذلك التقدير فكلما ثبت عدم المدعي
ثبت نقيض انتفاء الاشيا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا لو انتفى
جميع الاشيا يلزم ثبوت المدعي وهو محال لان المدعي ايضا من جملتها
جوابه لا نسلم انه لا يلزم من عدم انتفاء جميع الاشياء على هذا التقدير لزوم نقيض انتفاء
الاشيا لهذا التقدير وح لا ينعكس بعكس النقيض والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب تمت كتابة على يدي العبد الفقير الى عفو
الملك الغني ابي الحسن محمد بن ميكائيل البركشي تولى الله [illegible]
تم الحمد قبل صلاة الظهر من ربيع الاول سنة سبع وخمسين وسبعماية

٢٠١